





بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين .  
باب الرجل يطلق ثلاثا مقصود  
عبد الرزاق عن معمر بن جمل عن الحسن . قتاده عن جمل قال لامرأته  
انت طالق أنت طالق قال انما اردت ان اسمها قال لا بد من عبد الرزاق  
عن الثوري في رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ثم قال لم اراد الا لحده  
وانما اردت عليها لاسمها قال اتمتة النكح فاحده وامانة القضاء فيلزمه  
وسوا ان قال انت طالق انت طالق فهو تلك المنزلة .

باب انت طالق ثلاثا الاطلاق  
عبد الرزاق عن سفیان بن زهير قال لامرأته انت طالق ثلاثا الاطلاق قال قد  
طلقت منذ ثلاثا واقا قال انت طالق ثلاثا الاطلاق فنتى طالق احده واذا  
قال انت طالق ثلاثا الا واحد فنتى طالق اثنين .  
عبد الرزاق عن جرير قال قال لعطاء الرجل يقول لامرأته انت على حرام  
قال عمن ثم على يدها التي لم تحرم الايد قلت وان كان اراد الطلاق قد  
علم مكان الطلاق قال وان قال انت على حرام او كلم الخنزير فهو كقوله من على حرام  
عبد الرزاق عن معمر بن قتاده قال ان قال في على كالدرا وكلم الخنزير فنتى  
كقوله من على حرام عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني داود بن سليمان  
عن ابن المسيب قال هي بمن في عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي بصير وابوب  
عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال في بمن عبد الرزاق عن جرير عن عبد  
الكربر ان عمرو بن عباس قال هي بمن عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي بصير  
ان ابن عباس قال هي بمن قال عبد الرزاق سمعت عمر بن ابي عبد الله عن  
عبي بن ابي عمير عن علي بن حكيم عن عبيد بن جبير عن ابن عباس قال هي بمن  
قال وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة عبد الرزاق  
عن محمد بن اسد انه سيع مكيولا يقول مثل قول ابن عباس في بمن وقال لقد  
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة عبد الرزاق عن معمر بن عاصم عن الشعبي  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف بمن ح الخنزير فغابته الله في  
الخنزير وجعل له كفارة اليمين قال معمر واما قتاده فقال حرمها فكانت ميتة  
عبد الرزاق عن ابن عبيد بن جمل عن مجاهد بن اسد عن مسعود قال هي بمن

لكنها

تكرها وما الثوري فذكر عن اشعث عن ابي سلمة عن ابراهيم ان مسعود قال  
ان كان نوى طلاقا والا فمن بين عبد الرزاق عن جرير عن بن طاووس  
عن ابيه قال ان اراد الطلاق فهو طلاق وان لم يررد الطلاق فنتى بمن .  
عبد الرزاق عن معمر بن طاووس عن ابيه قال ان نوى طلاقا فنتى واحده  
عبد الرزاق عن معمر بن منصور عن ابراهيم قال ان كان نوى واحده فنتى واحده  
وان نوى ثلاثا فثلاث عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كان  
اصحابنا يقولون في احرام بيعة ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحده فواحدة  
باينه وهي اماك بنفسها وان شاخظها في احرام عبد الرزاق عن معمر بن الزهري  
قال ما نوى ولا يكون اقل من واحد عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن الزهري  
ان زيد بن ثابت قال هي ثلاث عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسن قال ان نوى  
ثلاثا فثلاثا فهو طلاق والا فنتى بمن عبد الرزاق عن قتاده عن الحسن  
قال ان قال كل حلال على حرام فنتى بمن وكان قتاده يعني به عبد الرزاق عن معمر  
عن عاصم بن سليمان عن الشعبي ان مسروقا قال ما ابالي احرمتها احرمت جفنه  
تريد عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني عبد الكريم عن سلمة بن عبد الرحمن  
قال ما ابالي احرمتها او حرمت ما النهي عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن  
عبي بن ابي عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ما ابالي احرمتها او حرمت قرانا عبد  
الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال ان قال انت على حرام فنتى اهل  
على من فعل عبد الرزاق عن معمر بن قتاده عن رجل سمع عليا قال في قول الرجل  
انت على حرام حرمت حتى تنكح زوجا غيره عبد الرزاق عن جرير قال حدنا جعفر  
ابن محمد عن ابيه عن علي انه قال في الرجل يقول لامرأته انت على حرام قال هي ثلاث  
عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن قتاده عن خلاص بن عمرو ان حسان الاعرج  
ان عدى بن قيس احدثني بكلام جهاد امرأته عليه حرام فقال له هل نوى طلاقا  
والذي نفسي بيده ابن مسسها وقل ان يتزوج غيرها لا يجزئك عبد الرزاق عن عبد الله  
ابن محرز قال سمعت الحسن احكم من عبيدته يقولان هي ثلاث عبد الرزاق عن  
ابن المسيب عن ابيه ان عليا قال في امرأته ان نوى حرام وقاله  
الحسن ايضا عبد الرزاق عن ابن عبيد بن جمل عن ابي خالد عن الشعبي قال سمعت  
يقول انا اعلمكم بما قال علي في احرام قال لا امرك ان تقدم ولا امرك ان تؤخر



عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن عبيد بن جبير عن بن عباس ان الحرام  
 كذا عن ثوبان او صيام شهر من متتابعين او اطعام ستين مسكينا عبد الرزاق  
 عن بن عيينه عن عطاء بن السائب عن عبيد بن جبير عن بن عباس مثل الحديث  
 الثوري قال قال ابن عباس من غلظت عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن  
 سعيد بن جبير عن ابوب عن قلابه وعن سماك بن الفضل عن وعب قالوا مو  
 ينزله الطهار اذا قال من على حرام عن ثوبان او صيام شهر من متتابعين او اطعام  
 ستين مسكينا عبد الرزاق عن بن عبيد بن جبير عن عبد الرزاق عن معمر عن ثوبان  
 في رجل قال امراته عليه حرام كانه قال من يهاجر عبد الرزاق عن الثوري قال  
 يقول في الحرام على ثلاث وجوه ان نوى طلاقا فنوى على ما نوى وان نوى ثلاثا  
 ثلاث وان نوى واحدة فواحدة وان نوى بينا وبين نوى وان نوى شيئا  
 فمضى كذبه فليس به كفارة عبد الرزاق عن الثوري عن جيب بن ابي نابت عن  
 ابراهيم قال رفع الي عمر بن الخطاب امراته بتطليق فقال ات على حرام قال ما  
 كنت لادها عليه اذا نأفت **النساء في الطلاق**  
 عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء بن ابي رباح بالطلاق وغيره على امر ان  
 لا يفعل ففعله ناسيا قال ما ارى عليه من شيء وقال مثل ذلك عمرو عبد الرزاق  
 عن جريح قال قال ابن عبد الكبر ان اصحاب بن مسعود كانوا يلزمونه ذلك  
 عبد الرزاق عن معمر بن ابي نابت عن جريح قال الرجل يعق على امر ثم يسيء فان لا يراه شيئا  
 والطلاق كذلك عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني ابن خزيمة فمات له سعيد بن  
 جبير ومجاهدا فكلما اعتقها ثم سالت عطاء بن ابي رباح وقال ان شاد برها عبد  
 الرزاق عن معمر بن ابي نابت وقناده في النسيان في الطلاق والعاقبة قالوا هو آت  
 عليه قال معمر وقاله الحسن ايضا عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن  
 الخثي قال نس رجل فقال امراته طالق ان كان في بيته دينار ولا درهم ثم ذكر  
 بعد دينار كان في بيته فمرفق بينهما عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق عن جريح  
 عن عطاء بن ابي رباح ناسيا قال ليس عليه حنث عبد الرزاق عن معمر عن  
 قناده في رجل قال عدده دينار ان خلف بطلاق امراته بعددها فوجد احد  
 قال لم تطلق امراته لانها لم يذها فان قال من طالق ان لم يكونا فذها فوجد  
 احدنا بعدد امراته **نفس طلاق الكفر**

عبد

عبدالرزاق عن جريح عن عطاء قال سالت عن الرجل يضطر الامير الى الطلاق  
 في امره بله ظالم قال ليس عليه باس ان يخلف عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني  
 ابن طاووس عن ابيه انه كان يقول الخلف بالطلاق باطل ليس بشي فمات ابا يراه  
 يمينا قال لا ادري عبد الرزاق عن معمر بن ابي رباح عن ابيه قال لا يجوز طلاق  
 الكفر عبد الرزاق عن بن عيينه عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثا قال ليس طلاق  
 الكفر شيئا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي ثوبان عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الرزاق  
 عن الثوري عن عمران بن الحسن وسيل بن عمار قال قال محمد بن ابي بكر عن  
 عبد الرزاق عن معمر بن ابي رباح عن الحسن بن عمار قال لا يجوز طلاق الكفر  
 عن اسحق بن ابي اسحاق عن ابن عمر بن عبد العزيز عن شيئا عبد الرزاق عن المبارك  
 عن الاوزاعي عن عيسى بن ابي نابت عن بن عباس انه سئل عن شيئا عبد الرزاق  
 عن معمر بن ابي رباح ان ابن الزبير لم يرض شيئا عبد الرزاق عن عبدالله بن عمران  
 ثابته اخبره ان عبدالرحمن بن زيد توفي وترك امهات اولاده قال عطيت احدا من  
 الاسباب عبد الرحمن وهو اصغر من عبدالله بن عبدالرحمن فانكحني فلما بلغ ذلك  
 عبدالله بعث الي فاحتمت اليه فاذا حديد وسياط فقال طلقها والاضربك  
 بهذه الشياطين والاولا وتعتك بهذا الحديد قال فلما رايت ذلك طلقها ثلاثا  
 او قال بقتها فمات كل فقيه بالمدينة فقالوا ليس بشي فمات بر عمر فقال احيت  
 ابن الزبير قال فاجتعت انا ومن عمر عند بن الزبير فماتت عليهما فماتت  
 علي عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار ان ثابته مولى عبدالرحمن  
 ابن زيد بن الخطاب اخبره انه نكح سريه ام عبدالرحمن بن زيد قال فلخصني عبدالله  
 ابن عبدالرحمن ابن زيد فوطئ على رجلي قال وكان ثابت اعرج قال وكاد يكسر رجلي قال  
 فلا اضبط عنك حتى تطلقها ثلثا فقال فطلقها ثلاثا ولم اجعها قال فماتت بن  
 عمر فماتت عنها ان احطتها فماتت ابن الزبير فقال انكح ان شئت قال فذكرت ذلك  
 لابن عمر فقال قد طننت ليا منك بذلك ثم اخبرت بن عمر اني لم اجعها فقال انكح  
 ان شئت عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن سعيد عن ثابت الاعرج انه حملت  
 طلق فماتت بن عمر فقال ليس بشي عبد الرزاق عن بن عيينه عن عيسى بن سعيد عن  
 ثابت الاعرج فقال تزوجت امرأه اسبده قال ام ولد لعبدالرحمن بن زيد قال  
 فاحدني نوه فربطوني حتى كادوا يذوقوا رجلي قال والوا لا تخليك ابدا حتى تطلقها قال



فطلقها فاقب ابن عمر فالتة فقال ليس طلاقا بشي عبد الرزاق عن حماد  
ابن سلمة قال اخبرني حميد الطويل عن الحسن بن علي انه كان لا يرى طلاقا الا كره شيئا  
اخبرني به عبد الوهاب واما الثوري فقد ثنا عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
كله جازر الاطلاق المعتوه عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن ابراهيم عن عباس  
ابن ربيعة عن علي قال كل طلاق جازر الاطلاق المعتوه عبد الرزاق عن هشام عن  
حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز عن هذه الامة  
عن الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه عبد الرزاق عن معمر بن قنادة برويه ثلاث  
قال لا يهلك عليهن ابن ادم الخطا والنسيان وما اكره عليه عبد الرزاق عن  
ابن اليمعي عن ابيه قال بلغني عن عبد الرحمن بن الحسن ان قال ليس طلاق الكره بشي  
وقال يرحمه الله انما كان اهل الشرك كانوا يكرهون الرجل على الكفر والطلاق وذلك  
ليس بشي فاما ما صنع اهل الاسلام فيمن هو جازر عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا  
عن الشعبي عن الامش عن ابراهيم قال لا طلاق الا كره جازر انما اقتدي به نفسه  
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقنادة قال لا طلاق الا كره جازر عبد الرزاق عن  
معمر بن ايوب ان زعموا ان طلاق الكره جازر عبد الرزاق عن الثوري وبن عبيد  
عن ذكر بن ابي عن الشعبي قال ان اكرهه اللصوص فليس بطلاق وان اكرهه السلطان  
فهو جازر قال بن عبيد يقولون ان الحسن بن علي قتله وان السلطان لا يقبله  
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن  
شرح قال القيد كره والوعيد كره والشحن كره عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان  
الشيباري عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل امينا على  
نفسه اذا احسنه او وثقته او ضرته **باب الرجل**  
**يطلق المنام او يحتمل بامر رجلا** عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم  
وحابر عن الشعبي في الرجل يطلق او يعقوب المنام قال ليس بشي وقاله معمر بن الزهري  
وعن ايوب عن ابي فلا به عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن ابي عن رجل  
عن علي بن ابي طالب عن ابيه قال زعم هذا انه احتلم باي فقال اذهب فاقه في  
الشمس فاضرب طله عبد الرزاق عن معمر بن الامش عن ابي طيبان ان عليا قال  
العلم من نوع من النايح حتى يستيقظ قال عمر صدقت **باب**  
**الرجل يطلق في نكاح** عبد الرزاق عن حماد عن عطاء قال ليس طلاقا

وغيره

وعمته في نفسه شيئا عبد الرزاق عن حماد قال اخبرني عمرو بن دينار قال اطلق  
رجل امراته في نفسه فانتزعت منه فقال ابو السعنا اطلق عبد الرزاق عن  
عبد الملك ابن الحارث سليمان انه سمع رجلا يذكر لسعيد بن جبير انه عم له وان الشيطان  
يوسوس اليه بطلاقها فقال له سعيد بن جبير ليس عليك من ذلك ما سحر حتى تكلم به  
او يشهد عليه عبد الرزاق عن معمر بن الحسن وقنادة قال لا من طلق امراته في نفسه  
فليس طلاقه ذلك بشي عبد الرزاق عن معمر بن الحسن قال طلقنا امرأتنا  
في نفسي فقال اخبرني من يبيد شي قال لا قال فليس بشي قال وسيد قنادة وقال له  
مثل قول الحسن قال قال ابن سيرين وقالوا ليس قد علم الله الذي في نفسك قال لي  
قال فلا اتول فيها شيئا **باب الرجل يكتب لامراته بطلاقها**  
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا كتبت اليها بطلاقها فقد وقع الطلاق  
عليها فان محدها استخلف عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم بن الرجل  
يكتب بالطلاق ولا يلفظ به ولا يراه كاملا قال هو جازر عبد الرزاق عن الثوري  
قال اخبرني ابن ابي ليلى عن الحكم قال الكتاب كلام فاوحى اليهم ان سجوا بكره وعشيا  
قال كتب اليهم عبد الرزاق عن معمر بن رجل عن ابن ابي ربهيم قال اذا كتبه فقد  
وجب وان لم يلفظ شيئا عبد الرزاق عن معمر بن جابر بن زيد عن الشعبي قال اذا كتبت  
اليها بطلاقها ولم يلفظ به ثم صحاه قبل ان يلفظ فليس بطلاق ما لم يلفظها قال معمر  
اخبرني عن سمع الحسن يقول مثل قول الشعبي عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال اذا  
كتبه ولم يلفظ ثم دفعه الى رجل فقال بلغ يا فلان هذا فلانه فقد وجب عليه وان  
صحاه قبل ان يدفعه فليس بشي عبد الرزاق عن معمر قال واخبرني من سمع عمر بن الخطاب  
اذا اراد الرجل ان يكتب لامراته بطلاقها فليكتب اليها اذا جال كتاب هذا ثم  
ظهرت من يستانك فاعتصم عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عروبة  
عن علي بن الحكم البزاز قال سئل الشعبي عن رجل طلق امراته على ساذه فقال  
هو جازر عليه **باب الرجل يحدد امراته الطلاق**  
**هل استخلف عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في الرجل يطلق امراته ثم**  
**يحدد الطلاق** قال استخلف وترد عليه اليه عبد الرزاق عن معمر بن قنادة  
عن الحسن قال استخلف ثم كتمت الائمة عليه قال وقال قنادة استخلف بين الرجل والقام  
عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين وغيره عن جابر بن زيد قال نفر منه مسكا



استطاعت وتفتش منه على ما استطاعت عبدالرزاق عن الثوري عن جابر بن زيد  
قال اذا حدها الطلاق فمما راينا ما احتجنا عبدالرزاق عن معمر والثوري  
قال لا تزني ما استطاعت ولا تطيب ولا تتوف وتفر منه قال معمر وبعض امره  
فلا يصيبها الا وهي كارهة عبدالرزاق عن معمر عن قتاده قال اذا ادعيت  
الطلاق ومحمد صائم اقام معها حتى يموت فافضل ان تزني عبدالرزاق عن معمر قال  
وسمعت عمر قتاده يقول وتسال عند موته فان صحت على قولها لم تزنيه وان اذنت  
شيئا استخلفت وورثت وهو اوجب ال معمر **باب الطلاق**  
**قتل النكاح** اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا بن جريح قال سمعت عليا  
يقول قال بن عباس لا طلاق الا من بعد النكاح ولا عتاقه الا من بعد الملك قال  
عطاء فان خلف بطلاق عالم ينكح فلا شيء وكان بن عباس يقول انما الطلاق بعد النكاح  
وكذلك العتاقه عبدالرزاق عن الثوري عن عبد الاحق عن سعيد بن جبير  
عن بن عباس قال سالت مروان عن نسيب له وقت امره ان تزني وجهها فبني طلاق فقال  
ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى يملك عبدالرزاق عن معمر عن جوهير  
عن الفضال بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يثم بعد الحلم ولا صوت يوم الى الليل والطلاق  
قبل النكاح فقال له الثوري ما اعروا انما هو على موقوف فان عليه معمر الا عن النبي  
صلى الله عليه وسلم عبدالرزاق عن الثوري عن جوهير عن الفضال بن  
مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي قال لا رضاع بعد الفصال ولا يثم بعد الحلم ولا  
صوت يوم الى الليل ولا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن معمر عن جوهير عن ابي  
قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حسن بن عبد الله بن  
صنبره عن ابيه عن جده عن علي قال لا طلاق قبل النكاح وان سمى عبدالرزاق  
عن بن ابي عمير عن سائر عن الحسن قال سالت رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة  
فبني طلاق وقال علي ليس بشي عبدالرزاق عن بن جريح عن عمرو بن شعيب عن طاووس  
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا  
نذر فيما لا يملك عبدالرزاق عن معمر عن غامر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن  
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتاقه  
فيما لا يملك عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن عبد الملك عن سمع طاووس ما حدثت

سواء  
جوهير  
سنة  
وغيره

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتاق لمن لم يملك  
عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن طاووس عن معاذ بن جبل  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقه الا من  
بعد الملك عبدالرزاق عن بن جريح قال اخبرني عبد الحميد بن جبير انه كان  
امر المسيب اذ جاء رسول عمر بن عبد العزيز وقال لعفري بن رجل قال امر ان طلاق  
وكل امرء انكحها فبني طلاق فقال بن المسيب ان كان نكح فامر ان طلاق فاما ما سأل  
ينكح فلا طلاق حتى ينكح عبدالرزاق عن بن جريح قال اخبرني عبد الكريم الجوري  
انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن رباح عن طلاق الرجل ما لم  
ينكح فقالوا لا طلاق قبل ان ينكح الا ان سماها وان لم يسمها عبدالرزاق عن معمر عن  
عبد الكريم الخزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن رباح  
وكلهم قالوا لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن بن جريح قال سمعت عمرو بن شعيب  
يذكر انه سأل عمر واحد من اشياخ اهل المدينة وسماه فلا احفظ منهم احدا غير  
ان ادى منهم ابن المسيب فاباسله وكلمه قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن  
ابن جريح قال سمعت عمرو بن شعيب يذكر انه سأل عمر واحد من اشياخ اهل المدينة  
وسماه ولا احفظ منهم احدا غير ان ادى منهم بن المسيب واباسله فكلمه قال لا طلاق  
قبل النكاح عبدالرزاق عن بن جريح عن عطاء بن عمار انه سمع بن المسيب يقول لا  
طلاق الا من بعد النكاح ولا عتاقه الا من بعد الملك عبدالرزاق عن بن جريح  
ومعمر عن هشام بن عمرو عن ابيه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقه الا من بعد  
الملك ناد بن جريح وقال لمن طلق ما لم ينكح او اعتق ما لم يملك فقوله ذلك باطل  
عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقاتاده قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقه قبل الملك  
عبدالرزاق عن هشام بن الحسن قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن معمر  
قال طغفني عن بن جريح انه قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن بن جريح قال بلغني  
عباس بن ابي سعيد يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جابر فقال بن عباس ان خطا في هذا  
ان الله عز وجل يقول انا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان يمسوهن ولم يقبل  
اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن عبدالرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى  
عاملة بصنعاء ان يسئل من قبله عن الطلاق قبل النكاح قال يسئل ابن طاووس  
فحدثهم عن ابيه انه قال لا طلاق قبل النكاح قال ويسئل ابو المقدم وسماك

تم



حدث ابو المقدم عن مطا بن ابي رباح وسماك عن وهب بن منبه انهما قال لا اطلاق  
 قبل التكاثر قال وقال سماك انما التكلم عقده تعقد والطلاق محله فكيف تحل  
 عقده قبل ان تعقد فكذب بقوله فاجبهم وكتب ان تعبت فاصيا على اليمن عبد  
 الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال سألت ابراهيم والتعبي عن الطلاق قبل  
 التكلم فقال لا سمى الاسود امراه فوفت ان تزوجها فني طالق فقال عن ذلك من  
 مسعود فقال قد بان منك فخطبها لنفسه عبد الرزاق عن الثوري عن مسعود  
 والاعشى عن ابراهيم قال اذا وقت امراه او قبيله جاز واذا عمر كل امراه فليس بشي  
 عبد الرزاق عن معمر بن سواد قال اذا وقت امراه او قبيله جاز واذا عمر فليس بشي  
 وقاله ابراهيم الثوري عن زكريا واسماعيل عن الشعبي مثل قول ابراهيم عبد الرزاق عن  
 ياسين عن ابي محمد عن عطاء الخراساني عن سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا اتى عمر بن الخطاب  
 فقال كل امراه تزوجها فني طالق ثلاثا فقال له عمر بن الخطاب عبد الرزاق عن معمر  
 عن الزهري في رجل قال كل امراه تزوجها فني طالق وكل امراه اشترها فني حرة  
 قال هو كما قال قال معمر قلت اوليس قد جاعن بعضهم انه قال لا طلاق قبل التكلم  
 ولا عتاقه الا بعد الملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراه فلان طالق وعبد فلان

**باب كيف الطهار**  
 عن جريح قال قلت لعطاء الطهار هو ان يقول هو على كافي قال نعم هو الذي ذكر الله تعالى  
 يتطهرون من نسايم عبد الرزاق عن معمر بن قتاده في قوله ثم يعودون لما قالوا  
 قال جعلنا عليه كظلمة امه ثم يعود فيطهر ثم يرد رقبته عبد الرزاق عن معمر عن ابن  
 طاوس عن ابيه في قوله ثم يعودون لما قالوا انما الوطى اذا تكلم بالطهار المحصر  
 والبرور تحت فعله الكفارة عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن ابيه قال كان  
 طلاق اهل الجاهلية الطهار وظاهره جلية الاسلام وهو يرد الطلاق فانزل  
 الله فيه الكفارة **التطاهر بدات محرم** عبد الرزاق عن جريح  
 عن مطا قال من طاهر بدات محرم ذات رسم او احت من رضاعه كل ذلك كما لا تخل  
 له حتى يكفر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من طاهر بفعل امرانه كما راه لاجل  
 له نكح امرى ان يكفر كفارة الطهاره عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال من طاهر  
 بدات محرم فهو طاهر عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن عبد عن الحسن قال من طاهر  
 بدات محرم لنت او خاله او عمه فهو طاهر عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سيرين

عن الشعبي قال من طاهر من كل شي محرم فهو طاهر ذكره عن ابي اسحق ومحمد بن سالم  
 عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال من طاهر بدات محرم فهو طاهر  
 عبد الرزاق عن جريح قال سئل عطاء عن رجل طاهر من بيت خاله قال ليس بطاهر  
 انما الطهار من بدوات المحارم عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء ايات ان قال  
 رجل ان فعلت كذا وكذا فامر الله عليه كانه ثم فعله قال ذلك لقطا طاهر عبد الرزاق  
 عن معمر بن قتاده قال ان حثت فغلبه الطهار وان لم تحث فلا شيء **ع**

**باب الطهار بالطعام والشراب**  
 عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء ان طاهر بغير النسا طعام او شرابا وعمل  
 ما كان فان فعله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن معمر بن طاوس انه قال اذا حرم  
 الرجل عليه طعام ان ياكله ثم اكله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن معمر بن قتاده  
 اذا حرم الرجل عليه طعاما ان ياكله ثم اكله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن معمر بن عيسى  
 ابن سليمان عن الشعبي عن مسروق قال من حرم طعاما فليس بشي فلا كفارة عليه  
 وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف مع التخمير **باب ما**  
**ما ان يمتا** عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء من قبل ان يمتا قال الوقاع  
 نفسه عبد الرزاق عن جريح عن عمرو وعبد الكرم مثل قول عطاء الوقاع نفسه  
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وفتاده قال الوقاع نفسه **ع**

**باب ما يرى المتطاهر من امراته**  
 عبد الرزاق عن جريح عن عطاء قال قلت له ما يحل للمتطاهر من امراته قبل ان  
 يكفر قال يقبل ويهاشرا ثم اذكروا ان يمتا قلت افيقضي حاجته دون فرجها قال لا  
 اراه يضره الا الوقاع نفسه قلت لا ينزله بمنزله التي تطلق ما لم تراجع قال لا  
 عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل طاهر من امراته هل يرى من شعرها  
 او يتكشف عنده قبل ان يكفر قال لا بأس به انما هي عن الوقاع حتى يكفر  
 عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال لا بأس بان يهاشرا المتطاهر  
 ويقبل **باب الكفر قبل ان يمتا** عبد الرزاق عن  
 ابن جريح عن عطاء قال العتق والطعام والصيام في الظهار وكل ذلك من قبل ان  
 يمتا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وفتاده قال العتق في الظهار والطعام  
 والصيام من قبل ان يمتا **باب المتطاهر بصوم شهر**



يوسر للعتق عبد الرزاق عن زجاج عن عطاء قال ان صام حشر  
 بقى ساعه من الشهر ثم ايسر للعتق اعنى عملا غير راي ه عبد الرزاق عن  
 معمر بن جابر عن ابراهيم الخثعمي قال اذا ايسر لعتق رقبه قبل ان يتم صومه اعنى  
 عبد الرزاق عن معمر بن سفيان عن الحسن بن عمار اذا ايسر المعتق قبل ان يتم صومه اعنى  
 عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن الحسن في المظاهر بيوم ثم يوسر للعتق قبل  
 ان يتم صومه قال يهدم الصيام متى ما ايسر عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم  
 بن عبيد قال اذا صام في كفارة اليمين ثم وجد الكفارة اطعم عبد الرزاق عن  
 معمر بن الزهري وقاده قال اذا صام شهرا ثم ايسر رقبه فان شامض في صومه  
 وان شاعق رقبه عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبه عن الحكم وحماد  
 قال اذا صام شهرا ثم ايسر قبل ان يتم الصيام للعتق اعنى قال وقال الحكم بوجوب  
 ثمانية وخمسين يوما ثم قدرت لا اعتقت عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل  
 عن الحسن بن عمار في المظاهر بيوم ثم يقع على امرائه قبل ان يتم صومه قال يهدم  
 الصوم قال وان اطعم بعض المساكين ثم وقع على امرائه فلا يهدم ولكن يطعم سا  
 بقى باب بصمه في الظهار سنة ابن عبد الرزاق  
 عن معمر قال سالت الزهري عن الرجل يصوم شهرا في الظهار ثم عرض فيفطر  
 قال فليستائف قال قلت للزهري فافطر في يوم غيم تبردت الشمس قال يبذل  
 يوما مكانه عبد الرزاق عن معمر قال وسالت عطاء الخراساني فقال كان في سنة  
 شهر رمضان حتى جئنا فيه الى اخواننا من اهل الكوفة فكتبوا الينا انه يسقبل  
 قال معمر وكان الحكم بن عبيد بن يونس يقول يستائف عبد الرزاق عن الثوري عن منصور  
 بن معمر عن ابراهيم قال يستائف صيامه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ريب  
 عن جابر بن المسيب قال يستائف عبد الرزاق عن معمر عن قياده عن ابن مسيب  
 قال يقضى ولا يستائف عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الافطس عن سعيد  
 ابن جبير قال متابعين كما قال الله يقول فان افطر عينا استائف و به ياخذ  
 مضمين عبد الرزاق عن الثوري عن ابي عبد الله عن مجاهد قال كل صوم في القرآن فهو  
 متابع الاقارب رمضان عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقاده كانا نرى حسان  
 في ذلك اذا كان له عدد ويقولان يقضى عبد الرزاق عن ابن ابي عمير  
 ابن ابي عمير عن الشعبي قال اذا مرض فافطر قضى ولم يستائف عبد الرزاق عن محمد

ابن

ابن مسلم عن ابن ابي عمير عن مجاهد في الرجل يصوم الشهرين المتتابعين ثم عرض  
 قال يتم على ما مضى ولا يستائف قيل لم جعل بينهما شهر رمضان او يوم النحر قال  
 يدخل في قوله هو لاد و هو لاد عبد الرزاق عن زجاج عن عطاء قال ان جعل بينهما  
 شهر رمضان او يوم النحر لاد هو ال حينئذ يقول يستائف عبد الرزاق عن معمر  
 بن عطاء وس عن ابيه ومحمد بن مسلم عن ابراهيم بن مسعود عن عطاء قال اذا مرض  
 اثم على ما مضى ولا يستائف عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا صام المظاهر  
 في غير الهلال صام شهرين ان كانا تسعين يوما او تسعة وخمسين يوما او ثمانية  
 وخمسين يوما فاذا لم يصم في غير الهلال عد تسعين يوما الموافق  
للكفر عبد الرزاق عن زجاج قال قيل لعطاء وانا اسع رجل تطاهر  
 من امرائه فلم يكفر حتى اصابها قال حينئذ يصنع يستغفر الله ثم ليغتر لها حتى يغتر  
 قال هل عليه من حد او شيء قال ما علمت عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن سليمان  
 عن ابي عبد الله قال كفارة واحدة قال معمر وقاله الحسن ايضا عبد الرزاق عن الثوري  
 عن خالد بن الشعبي ويونس بن الحسن قال لا كفارة واحدة ويستغفر به  
 عبد الرزاق عن معمر بن الحكم بن ايمان عن عكرمة بن عمار قال تطاهر رجل  
 من امرائه فاصابها قبل ان تكفر فذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له  
 النبى صلى الله عليه وسلم وما حملك على ذلك قال رحمتك الله يا رسول الله يا  
 محمدا او قال سابقها في ضوا القتر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فاعتز لها  
 حتى تلعن ما امرك الله تعالى ه عبد الرزاق عن زجاج عن الحكم بن عكرمة مثله  
 عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن ابي عبد الله بن قيس عن ابن مسيب ان رجلا تطاهر  
 من امرائه فاصابها قبل ان يكفر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة  
 عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي عمير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن سليمان  
 ابن جهم الانصاري انه جعل امرائه عليه كظهر امه حتى عصى رمضان فسمت و  
 فوقع عليه في النصف من رمضان فامر النبي صلى الله عليه وسلم بانه يعظم  
 ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان تعتق رقبه فقال لا قال  
 فاستطيع ان يصوم شهرين متتابعين قال لا قال ان استطعت ان تطعم ستين مسكينا  
 قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا فروع بن عمر واعطه ذلك العرق وهو  
 مكمل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فليطعمه ستين مسكينا فقال



اعلى افر من قوا الذي بعث بالحق من لا يقرب اصل بيت اوحى اليه بيتي قال  
 فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب به الى اهلكه عبد  
 الرزاق عن معمر بن الزهري قال نطقهم خصا لا ينبغي ان تقرتم عبد الرزاق عن  
 معمر بن الزهري قال عليه كفارتان عبد الرزاق عن معمر بن قتاده عن قتاده  
 روت قال كفارتان وكان قتاده يعني به **باب المظاهر**  
 موت احدهما قبل الكفر عبد الرزاق عن زهير قال قلت  
 لعطار رجل ظاهر من امراته ثم مات او ماتت ولم تكفر قال هي امراته ستوارتان  
 ولا تكفر عبد الرزاق عن معمر بن حفص بن اسلم بن سليمان وغيره عن الحسن قال في  
 المظاهر موت احدهما قال يرثها ولا كفارة عليه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد  
 عن ابراهيم قال يرثه وليس عليه كفارة وحسابه على ربه عبد الرزاق عن معمر  
 عن قتاده قال تكفر ثم ترثها عبد الرزاق عن عبد الله بن شبر عن شعبه عن الحكم  
 عن الشعبي قال تكفر وترثها قال الحكم وقال ابراهيم بن جابر ان وليس عليه كفارة  
**باب المظاهر بطلاق قبل ان يكفر**  
 عبد الرزاق عن زهير قال قلت لعطار رجل يظهر من امراته ثم لم يكفر حتى طلقها  
 فانقضت عدتها ثم تزوجت فجمعت ثم طلقها زوجها او ماتت عنها فاجعها زوجها  
 الاول قال فلا يمسه حتى يكفر عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في رجل يظهر  
 من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجت فماتت عنها او طلقها فاراد زوجها الاول فكفها  
 قال عليه كفارة الظهار عبد الرزاق عن الثوري في المظاهر بطلاق قبل ان يكفر  
 ثم تراجع قال لا يجامعها حتى يكفر عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن ابي معمر  
 عن ابراهيم قال لا يجامعها حتى يكفر عبد الرزاق عن معمر بن قتاده قال اذا طاهر  
 من امراته ثم طلقها ثم تزوجها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت غيرها فماتت عنها  
 او طلقها ثم راجعها زوجها الاول قال ليس عليه كفارة الظهار قال وكان قتاده  
 ايضا يروي مثل قوله هذا عن الحسن قال معمر واما مطر الوراق فتذكر عن الحسن  
 ان عليه كفارة الظهار **باب الخائف بالطلاق**  
 اذا لا يفعل بطلاق واحد ويقصر العدة **باب الخائف بالطلاق**  
 عبد الرزاق عن معمر بن قتاده عن الحسن عن رجل حلف بالطلاق على امراته  
 ثلاثا ان لا يدخل دار فلان ثم طلقها واحدا حتى اذا انقضت عدتها نكحها

ثم دخلت الدار التي حلف ان لا يدخلها فلم يبرح الحسن شيئا اذا كان عن ذلك فزفه  
 ونكح يقول قدما نهدم قوله بالفرقة وكان قتاده يعني بهذا عبد الرزاق عن معمر  
 عن الزهري انه كان يوجب اشباه هذا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في رجل  
 قال لامرته ان حرمت من اري هذه فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحده حتى اذا  
 انقضت عدتها خرجت قال لا اري ان يحط بها ولا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره  
 عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بالطلاق ان لا يدخل دارا ثم طلق امراته ثم  
 تركها حتى مضت العدة ثم دخلت الدار ثم تزوجها قال لا بأس ووقع الخنثى ولو  
 له بامراه وان دخل الدار بعد ما يتزوجها اذا كانت قد باتت منه بالتطليقة  
 الاولى فلا بأس عليه ايضا عبد الرزاق عن معمر بن مطر الوراق عن الحسن بن  
 المسيب في رجل قال لامرته ان فعت كذا وكذا فاني طالق واحده او اثنتين ثم احم  
 يفعل ذلك حتى طلقها ثلاثا ثم تزوجت زوجا غيره ودخل بها ثم طلقها ثم زوجها  
 زوجها الاول ففعلت الذي قال قال لا يقع عليه حث لان الثلاث بتدم ما قلنا  
**باب الظهار قبل النكاح**  
 عبد الرزاق عن زهير عن عطاء قال سالت عن رجل يظهر من امراته قبل ان ينكح  
 ثم نكحها قال يكفر قبل ان ينكحها عبد الرزاق عن معمر بن عبد الكريم الجعفي عن  
 ابن المسيب في رجل يظهر من امراته ثم نكحها قال عليه كفارة الظهار عبد  
 الرزاق عن معمر بن زهير عن هشام بن عمرو عن اسبه مثله قال عليه كفارة الظهار  
 عبد الرزاق عن مالك بن عبد بن عمرو بن سليم الردي عن القاسم بن محمد ان رجلا  
 جعل امراته عليه كظها منه ان تزوجها فقال عمر بن الخطاب وقال ان تزوجها فلا  
 يقعها حتى تكفر عبد الرزاق عن الثوري في الظهار قبل النكاح قال يقع عليه الظهار  
 عبد الرزاق عن معمر بن الحسن وفتاده قال ان ظاهر قبل ان ينكح فليس بشي الا ان  
 ينكح عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن جملان عن عكرمة عن عمار انه كان لا  
 ينكح الظهار قبل النكاح شيئا ولا الطلاق قبل النكاح شيئا **باب**  
**المظاهر من ازا** عبد الرزاق عن زهير عن عطاء قال ان طاهر  
 من امراته مرارا فكفارة واحده عبد الرزاق عن معمر بن قتاده وعمر بن دينار  
 لا يقولان اذا طاهر في مجلس واحد مرارا فغلبه كفارة واحده وان طاهر في مجلس  
 شتى فكفارة شتى والايمان كذلك عبد الرزاق عن معمر بن زهير عن الحسن قال



اذا طاهر مراتا وان كان في مجالس شئ فاناره واحده ما لم يكفر والايمان كذلك  
عبدالرزاق عن معمر بن الزهري انه كان يقول مثل قول الحسن قال معمر لغيره  
من سمع عكرمة والمسند يقولان في الايمان مثله ولم يبلغني ما قال في الظهار  
عبدالرزاق عن الثوري عن ابي ثاب عن طاوس وجابر عن الشعبي في الفس تطاهر  
مراتا قال لا كفارة واحده وان كان في مجالس شئ فكفار واحده ما لم يكفر  
عبدالرزاق عن ابن السني عن ابي ثاب عن طاوس والشعبي قال لو طاهر حنين مرة  
فليس عليه الا كفارة واحده عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتاده  
عن خلاس بن عمر عن علي قال اذا طاهر مراتا في مجلس واحد فكفارة واحدة وان  
طاهر في معاهد شئ فكفارات شئ والايمان كذلك عبدالرزاق عن معمر بن قتاده  
قال علي اذا طاهر رجل من امراته في مجالس شئ فعليه كفارات شئ وان طاهر  
في مجلس واحد مراتا فعليه كفارة واحدة والايمان كذلك عبدالرزاق عن الثوري  
قال وتكفارة قول اذا اراد الاول فكفارة واحدة وان كان يريد ان يعطى فلكل

بمن كفاره والايمان كذلك **باب المظاهر من نساء**  
قول واحد عبدالرزاق عن جريح عن عطاء قال قلت له رجل طاهر من نساء  
فقال انى عليه كامة قال كفارة واحده فان قال فلانة عليه كامة وقلا نه  
عليه كامة لاخرى في قول واحد فعليه كفارتان قال جريح وافول اناخذوا  
الظهار بالايمان عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن بن علي قال عطا  
عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن عطاء بن رباح مثل حديث جريح عن عطاء  
في الظهار عبدالرزاق عن جريح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب  
قال في رجل عمر من الخطاب له ثلاث نساء فقال انى عليه كفارة واحدة فقال عمرو  
كفارة واحدة عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن  
المسيب ان رجلا طاهر من ثلاث نساء فقال عمرو بن الخطاب رضى الله عنه فقال  
عمر كفارة واحدة عبدالرزاق عن الثوري عن ابي ثاب عن طاوس قال اذا طاهر  
من نساء نساء كفارة واحدة قال وقال الحكم عن كل امرأة من نساء كفارة اذا طاهر  
من نساء عبدالرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا طاهر من نساء نساء فاربعة  
كفارات عبدالرزاق عن معمر بن قتاده عن الحسن قال اذا طاهر من نساء  
فلكل واحدة كفارة وقال غير قتاده عن الحسن كفارة واحدة بحرية لمن

**باب المظاهر من نساء**

عبدالرزاق عن جريح قال قلت لعطاء المظاهر من نساء اربعة اشهر قال ليس ذلك  
بايلا قيل له ذلك تعطون به عقوبة ثم قال في الايلا على ناحيه قال وقال لي في  
الظهار ما قال فغيره بينهما عبدالرزاق عن جريح قال حدثني ابراهيم بن بلعن  
رجل عن علي انه قال لا يدخل ايلا في مظاهر ولا تطاهر في ايلا عبدالرزاق  
عن معمر بن الزهري في المظاهر من نساء اربعة اشهر قال ليس ذلك بايلا في غير  
امرته قال معمر اخبرني من سمع الحسن بن علي قال قال الزهري ليس له وقت عبد  
الرزاق عن الثوري عن اود قال سالت الشعبي عن رجل قال امرته عليه كفارة  
قال لا يكون ايلا ظهارا ولا طاهرا ايلا عبدالرزاق عن عبد الله بن محمد عن ابي  
معشر عن ابراهيم قال ليس للظهار وقت متى كفر في امرته عبدالرزاق عن معمر  
عن عاصم بن جابر بن زيد ان اشعنا في رجل طاهر من امراته ثم تركها حتى مضى اربعة  
اشهر هو ايلا عبدالرزاق عن معمر بن قتاده قال هو ايلا وامامته من ابن مطر  
فذكر عن حدير عن قتاده عن الحسن بن المسيب انهما قال لا ليس للظهار وقت متى  
كفر في امرته عبدالرزاق عن الثوري عن خالد بن الحارث عن ابي قتادة قال كان طلائعهم  
في الجاهلية الظهار ولا يلا جعل الله في الظهار ما سمعتم ومعاينة الايلا ما سمعتم

**باب كفارة المظاهر من نساء**

عبدالرزاق عن جريح قال قال لي عطاء اذا بر المظاهر لم يكفر عبدالرزاق عن  
معمر بن قتاده قال اذا بر المظاهر لم يكفر عبدالرزاق عن جريح قال اخبرني  
ابن طاوس عن ابيه قال المظاهر يكفر وان بر عبدالرزاق عن معمر بن طاوس عن  
ابيه قال يكفر المظاهر وان بر قد قال منكر من القول وزود ان

**باب المظاهر من الامه**

ابن طاوس عن ابيه في الرجل يطاهر من امته قبل ان تصيبها قال يكفر كفارة الحرة  
ان اراد ان يطاها عبدالرزاق عن معمر بن الزهري وقتاده مثل قول ابن طاوس  
عبدالرزاق عن معمر بن الزهري في رجل طاهر من امته ثم اراد نكحها قال ان نكحها  
اصقر وجعل عتقها كفارة بمئته ولكن لا يقدم اليها شيئا عبدالرزاق عن الثوري  
عن حماد ومغيرة عن ابراهيم قال من طاهر من امته فهو طاهر فليكفر قال حماد  
وقال ابراهيم وان لم يكن اصباها اذا كانت في ملكه فلا يصيبها حتى يكفر عبد



الرياق عن معمر بن مطر الوراق عن الحسن قال اذا كان لا يصيبها فليس عليه  
 كفارة عبد الرياق عن الثوري عن ابن جريح عن مجاهد قال كفارة الامة  
 وللمع كفارة تامه . عبد الرياق عن الثوري عن جعفر بن زرعان عن سعيد بن جبير  
 قال من من النساء عبد الرياق عن زرعان قال اخبرني الحكم بن ابيان عن عكرمة  
 مولى ابن عباس قال يكفر مثل كفارة الحج وقاله عمر بن دينار عبد الرياق عن  
 ابن جريح قال قلت لعطاء رجل ظاهر عن امته قال اما انا فكت مكفرا شطر  
 كفارة الحرة فماعدتها شطر عدة الحرة . عبد الرياق عن الثوري عن جابر عن  
 الشعبي في رجل ظاهر من سرته كان لا يراه طهارا قال الله تعالى الذي يظهر  
 من نيايم **باب تطاهر المسراة** عبد الرياق  
 عن معمر بن الزهري في امرأه قالت لزوجها هو عليها كاهيا قال قد قال منكرا  
 من القول ونورا متري ان تكفر بعقوب رقيه او تصوم شهرين متتابعين او تطعم  
 ستين مسكينا ولا يجوز قولها هذا من زوجها ومنها ان يطأها عبد الرياق  
 عن الثوري قال كان الحسن لا يرى طهارها من زوجها طهارا عبد الرياق عن  
 ابن جريح تطاهرها فالت هو عليها كاهيا قال يمين ليس هي نكاحا حرمت ما  
 احل الله لها **باب تطاهرها قبل كاهيا** عبد  
 الرياق عن سفين الثوري عن معمر بن زرعان عن ابي بصير ان عائشة بنت طلحة طهرت  
 من المصعب ابن الزبير ان تزوجته فاستغنى لها ففها كثير فامر بها ان تكفر  
 فاعتقت غلاما لها ثم الفين . عبد الرياق عن الثوري عن سليمان الشيبان  
 عن الشعبي واشعت عن زرعان بن نحو من هذا عبد الرياق عن زرعان قال  
 اخبرني عبد الكرم عن مولى لعائشة بنت طلحة ان مصعب ابن الزبير خطبها فقال  
 هو على كاهي فلما كان على العرا وخطبها بمقات المحبوا هذا الاعراب عنى فانه  
 على كاهي فاستغنت بالمدينة فاميت ان يكفر عن ميمتها وتنكحه عبد الرياق عن  
 معمر بن ابي شبرمه قال قالت بنت طلحة احببه قال فاطمة لمصعب ابن الزبير  
 ان تكفته فهو عليها كاهيا ثم تكفته قال عن ذلك اصحاب بن سعود فقالوا انك  
 قال معمر ولم اسع احدا من قبلنا يراه شيئا منهم المسز و قتاده قال لا يبر تطا  
**باب تطاهر ثوبان ان يكفراه**  
 عبد الرياق عن زرعان قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال ان قال المطاهر

لا حاجة لي بها لترك حتى يطلق او تراجع **باب تطاهر**  
 الى وقت عبد الرياق عن الثوري قال بلغني عن عطاء او برهم انه كان  
 يقول اذا ظاهر منها ساعة فهو لازم له وقاله بن علي يليل وقال غيره انا ظاهر  
 ساعة فصمت الساعة لم يكن شيئا وهو قولنا **باب الايلا**  
 عبد الرياق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم قال سالت عن الايلا فقال ان خلف  
 بالله لا يجامعها او ليغيظنها او ليسونها او ليحرمها او لا يجتمع راسه وراسها  
 قال الثوري واما انا قال لا اقربك لا امسك فليس بشي حتى يكون مينا عبد الرياق  
 عن زرعان عن عطاء قال الايلا ان خلف بالله على الجماع نفسه اكثر من اربعة  
 اشهر ان ضرب اجلا او لم يضرب اذا كان الذي يحلف عليه اربعة اشهر فحسرت  
 قال عطاء فاما ان يقول لا امسك ولا يحلف او يقول قولاً عظيما ثم يجرها فليس  
 بايلا عبد الرياق عن عبد الله بن محرز عن زيد بن الاصم ان عبد الله بن عباس  
 قال له ما فعلت تطلق يعني امرته عهدى بها السنة قال اجل والله لقد خرجت مما  
 اكلمها قال فحجل المسير قبل ان تضي اربعة اشهر فان مضت اربعة اشهر تطلق  
 بائنه وات خاطب . عبد الرياق عن معمر بن جعفر بن زرعان عن زيد بن الاصم  
 عن ابن عباس قال ما فعلت تطلق يعني امرته قال عهدى بها السنة قال اجل والله  
 لقد خرجت وما اكلمها قال فحجل قبل ان تضي الاربعة اشهر فان مضت هي تطلق  
 عبد الرياق عن زرعان قال اخبرني بن طاوس عن ابيه قال الايلا ان خلف  
 ان لا يمسه ابدا او اقل اذا كان الذي يحلف اكثر من اربعة اشهر عبد الرياق  
 عن معمر بن قتادة قال اذا حلف بالله لا يقربها ثم تركها حتى ينقض اربعة اشهر  
 فهو ايلا ضرب اجل او لم يضرب فان قال لا اقربك لا امسك وهوها فليس ذلك  
 بايلا اخبرنا عبد الرياق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع سعيد  
 ابن حبيب يحدث عن ابن عباس قال الايلا هو ان تحلف ان لا ياتها ابدا عبد  
 الرياق عن زرعان قال عمرو بن دينار ان ابي يحيى مولى معاذا اخبره عن ابن عباس  
 مشاه . عبد الرياق عن زرعان قال قلت لعطاء ان يعقوب اخبرني عنك انك  
 سمعت ابن عباس يقول ان سمي اجلا فله الاجل ليس بايلا وان لم يسمه فهو ايلا قال  
 لم اسع من ابن عباس في الايلا شيئا فقلت فكيف تقول انت قال ان سمي اجلا وان  
 لم يسم فاذا مضت اربعة اشهر فما قال الله تبي واحده .



**باب ما حال منه وبين امراته فهو ايلاء**  
 عبدالرزاق عن معمر بن عيسى عن ابي بصير قال قال كل من حلف بين الرجلين  
 بامرته فهو ايلاء انا قال والله لا يغيبك والله لا سوتك والله لا اقر بك  
 واشباه هذا عبدالرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن  
 الفرير عن الشعبي قال كل من حلف بامرته فهو ايلاء عبدالرزاق عن الثوري  
 عن منصور بن ابراهيم قال سالت عن رجل حلف ان لا يكلم امراته فقال انما كان  
 الايلاء في الجماع فانا احكي ان يكون هذا ايلاء عبدالرزاق عن الثوري عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا حلف بالله ليغيبها او ليسونها او ليجرمها او لا يجتمع راسه  
 وراسها فهو ايلاء عبدالرزاق عن معمر بن قنادة قال ليس بايلاء من غابها  
 لم يبقها عبدالرزاق عن الثوري عن الاعشى عن ابراهيم قال سالت عن رجل  
 حلف ان لا يكلم امراته فقال انما كان الايلاء في الجماع وانا احكي ان يكون هذا ايلاء  
 عبدالرزاق عن معمر بن قنادة عن علي بن ابي طالب قال انت على حرام او انك على  
 او انت طالق ان تركت فهو ايلاء وكل من حلف بها لا يقربها فهو ايلاء اذا امتنع  
 اشهر وان فربها فلهما فهو على ما قاله عبدالرزاق عن جريح عن عطاء قال ان  
 حلف ان لا يقرب لاجل سماء دون الاربعه وليس بايلاء عبدالرزاق عن جريح  
 عن ابراهيم عن ابيه مثله عبدالرزاق عن جريح قال سيد عطاء عن رجل حلف  
 ان لا يقرب امراته شهرا فمكث عنها خمسة اشهر قال ليس ذلك بايلاء عبدالرزاق  
 عن الثوري عن ابي عطاء عن رجل حلف ان لا يقرب امراته ثلثة ايام ثم تركها  
 ثلثة اشهر قال ليس ذلك بايلاء عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن محمد بن ابراهيم  
 سعيد بن جبير مثله عبدالرزاق عن عثمان بن مهران عن سعد بن علي بن الحكم البجلي  
 عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير مثله عبدالرزاق عن الثوري عن بعض اصحابه  
 عن عطاء بن ريسان قال ليس بايلاء ذكره عن غامرا الاحول عبدالرزاق قال سمعت  
 الحاج بن ابي اسحاق عن رجل حلف ان لا يقرب امراته عشرة ايام فتركها اربعة اشهر  
 فقال اخبرني الحكم عن ابراهيم وغيره انه قال هو باب ايلاء عبدالرزاق عن معمر  
 عن قنادة مثله قال هو ايلاء عبدالرزاق عن جريح قال سيد عطاء عن رجل  
 حلف ان لا يقرب امراته شهرا فمكث عنها خمسة اشهر قال ذلك ايلاء حتى احلها  
 اوله فيها فانما امتت اربعة اشهر قال الله تعالى في حده عبدالرزاق

عن

عن الثوري عن ابي بصير عن رجل منهم قال الامن امراته عشرة ايام فقال عني  
 ابن مسعود فقال ان امتت اربعة اشهر فهو ايلاء عبدالرزاق عن الثوري قال اذا  
 حلف ان لا يقرب امراته فقال ان شاء الله فليس بايلاء عبدالرزاق عن الثوري عن رجل  
 حلف ان لا يقرب امراته في هذه السنة الامم فجامعها بعد شهر وقد رما يكون  
 بينه وبينه فوجهه عليها وبين تمام السنة اكثر من اربعة اشهر وقع عليه الايلاء  
 بجامعها فان كان ليس بينه وبين تمام السنة الا اقل من اربعة اشهر لم يقع عليه  
 الايلاء الا ان الايلاء انما يقع حين جامعها **باب حلف ان لا**  
**يقربها وهي ترضع عبدالرزاق عن جريح** قال اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد  
 ابن جبير اخبره قال بلغني ان علي بن ابي طالب قال له رجل حلف ان لا امر امراتي  
 سنين فامرغ باعترها فقال له الرجل انما ذلك من اجل انها ترضع حلي منده وثنها  
 عبدالرزاق عن الثوري قال اخبرني سما بن حرب عن علي بن ابي طالب قال حلف  
 ان لا يقرب امراته حتى يعظم الله فغضبها قال فمر بالقوم وقالوا ما احسن ما غدا بد  
 تغيب فاضربهم انه كان الامن حتى تفضي فقال القوم ما نرى امراتك الا قد ماتت  
 منك فاق عليا فضاله عن ذلك فقال ان شئت اليت في غضبك فقد ماتت منك  
 امراتك وان كان غير ذلك فمراياتك عبدالرزاق عن الثوري عن معمر بن  
 ابراهيم انه سالت عن رجل حلف ان لا يقرب امراته فمكث عنها ثلثة اشهر  
 قال ان تركها قبل ان تفضي اربعة اشهر فقد وقع الطلاق وان تركها حتى تفضي اربعة  
 اشهر فهو ايلاء عبدالرزاق عن معمر بن قنادة عن رجل حلف ان لا يقرب امراته  
 ترضع قال ليس بايلاء انما اردت الاصلاح به قال معمر وبلغني عن علي بن ابي طالب

**باب الذي يحلف بالطلاق وكما ان لا يقربها هل هو ايلاء**  
 عبدالرزاق عن معمر بن قنادة عن رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يقربها  
 منه قال وقال قنادة كان الحسن يقول اذا امتت الا شهر فقد باتت منه فان  
 تزوجها بعد ذلك فليس عليه ايلاء قد هدمه الطلاق والنكاح قال قلت ادرك  
 ابي الشعثا اذا امتت الا شهر فقد باتت منه فان تزوجها بعد ذلك فليس عليه ايلاء  
 بل كسنة لا يقربها حتى تفضي السنة فان صها حث في عيئه قال معمر وبلغني عن  
 ابراهيم انه قال ان تزوجها بعد ذلك وقد وقع الايلاء عبدالرزاق عن معمر بن  
 عن سعيد عن علي بن ابراهيم قال اذا امتت الا شهر فقد باتت منه فان تزوجها

عن







### باب ما جاء في الرجل يجهل الايلا

حتى يصب امراته او لا يصب

عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال هشام بن عبيد ان رجلا من اهل الايلا  
 حتى تضي اربعة اشهر قال وان جعل فان اجل ذلك كما في من الله عبد الرزاق عن  
 الثوري واخرى من سعد يحدث عن منصور وغيره والاعشى عن ابراهيم ان رجلا  
 يقال له عبد الله بن عيسى ال من امراته فتت اربعة اشهر قبل ان يجمعها ثم جامعها  
 بعد الاربعة وهو لا يذكر حينئذ فان علمته بن قيس مذكورة لك له فأتوا بن مسعود  
 فقالوا فقال قد بان لك فخطبها اليك فخطبها اليك فخطبها اليك فخطبها اليك  
 من فضة قال عبد الرزاق وكنت ال عبيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله  
 عمار قال قدم رجل من الصنع كان فارسا فقال لا يحاسبه ان خرجت وانما يحاسب  
 على امران وقد تمت وانما من فوكت عليها وكنت حلفت ان لا يخرجها فذهب  
 الاشرع فقال لا يحاسبه هذا الايلا وانما يحاسب ال عبيد بن مسعود فاساله  
 فان عبد الله فقال عبد الله وقتت عليها قال نعم وانا لا اعلم فقال عبد  
 قد بان لك تطليقه باينه ليس لك عليها رجعة الا ان تشاء هب فخرجها  
 بذلك ثم اخطبها ان شئت فانها ما فخرجها فخرجها فخرجها فخرجها

### باب الرجل يولي ولم يدح

عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء رجل من امراته ولم يجمعها قال ليس ذلك  
 بايلا وان مكث اكثر من اربعة اشهر وان كان ناديا على جماعها عبد الرزاق عن  
 معمر بن الزهري في رجل زوج امرأه فغاشرة اهلها خلفا لا يبين بها سنة فقال  
 لا زني صفا والله اعلم مثل المولى فالا ايلا او الدخول انما يامر الامام بالرجوع  
 بالكفر عن سنة وهيب الشاهل عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني معمر بن  
 قال سات بن المسيب للدين بولون من سايهم قال لبيت النبي وانا ان ذلك قبل الدخول  
 عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن ابي الجهم ان للسنة ومكولا فانما يدعي عند  
 الايلا قبل الدخول عبد الرزاق عن ابي جهم عن حماد عن ابراهيم بن  
**باب الفئحة** عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود  
 عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال الفئحة عبد الرزاق عن معمر بن الاعشى ان  
 ابراهيم ان رجلا من امراته فولدت قبل ان تضي اربعة اشهر فاد اعبيد فلم

يستطيع

يستطيع من اجل الدم حتى مضت اربعة اشهر قال عنها علقمة بن عيسى والاسود بن  
 يزيد فقال لا اليس قد راجعتها في نعل قال بل قال في امرانك عبد الرزاق عن  
 الثوري عن منه ورد عن ابراهيم عن علقمة ومسروق في رجل من امراته وكان حاملا  
 فوضعت فلما كان في عشي ان لا تظهر حتى تضي اربعة اشهر فاصتوه ان يولي بلسانه  
 عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اذا كانا عند سعد بن ابي وقاص  
 او جبر اخراة انه في بلسانه قال معرو سعت الزهري يقول مثل قول الحسن عبد  
 الرزاق عن معمر بن قتادة عن سعيد بن جبير قال الفئحة لا مدد له الا ان يجمع  
 وان كان في عجن او سفر سعيد العالم عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد عن  
 سعيد بن جبير قال الفئحة عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء الفئحة لا يجمع ليس  
 في الا من عدوا وجماله ثم قال بعد اذا اشهد ودخل عليها فحسد قد فاق قوله  
 الاول اعجب ال عبد الرزاق عن معمر بن ابيوب عن ابي قتادة قال اذا فاني نفسه فهو  
 محرم من امراته عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثان  
 قال لا يجزيه ال ليس حتى يحكم بلسانه **باب** يولي منها  
**وهي حامل** عبد الرزاق عن معمر بن قتادة في رجل من امراته وهي حامل  
 فوضعت قبل ان تضي اربعة اشهر ولم يفي قال ليس بكل اربعة اشهر ان فاقول الاربعة  
 من امراته قال معرو امول انا قول علقمة بن قيس بان على ذلك عبد الرزاق عن ابن جرير  
 قال قولان ال منها فوضعت قبل ان تضي اربعة اشهر ولم يفي فليس بكل اربعة اشهر  
 فان مضت فوضعت بعد ما طبلده او ما كان مفقودا وان مات عنها وهي حامل  
 وكانا لامنها ولم يفي فاحلها ان تضع حملها عبد الرزاق عن الثوري في رجل يولي امرأته  
 ثم يموت احداهما وهي حامل قال يوارثان ما لم تضي الاربعة عبد الرزاق عن معمر  
 عن الزهري وقادة في رجل من امراته وهي حامل ثم توفي قبل ان تضي اربعة اشهر  
 وهي حامل فالارثه واجلها ان تضع حملها **باب يطلق**  
**ثم يرجع** عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال اذا طلق الحاضنة حبيته  
 او اثنين ثم يرجعها ثم الا اسمعت الايلا اربعة اشهر من يوم بولي عبد الرزاق  
 عن ابن جرير عن عطاء قال ان الرجل من امراته تضي شهران ثم الاول لم يكن فاني ذلك  
 فليست قبل اربعة اشهر من الايلا الاخر ولكن ان قائم الاخرى اسقبت العدة  
 من الايلا الاخر عبد الرزاق عن الثوري في رجل من امراته تضي شهران لم



بقدرها ثم طلقها تطلقه ثانية ثم راجعها قال تتنازل الایلا اربعة اشهر  
باب الاثر طلق عبد الرزاق عن جرير

قال ان الرجل طلق امرأته حتى طلق ولم يرض فافتا تسقبل عد المطلقة  
من يوم طلقها قال ذلك حين عزم الطلاق وليس الایلا حينه حتى امرانه  
مالم تنقض عدتها واقول ان طلقها فمضت حينه ثم ارجع ثم الایلا فمجامعها  
اعتدت اربعة اشهر من يوم بول مثل الطلاق وان لم يراجع حتى بول لم تقصد  
الا للطلاق قالو طلقها فلم يرجعها لم تقصد الا للاول للتطبيقه لانها انقضت  
عدو الاول قبل عدو الطلاق في واحد هـ عبد الرزاق عن معمر بن قيس هـ  
قال تعدم الطلاق الایلا ولا يهدم الایلا الطلاق هـ عبد الرزاق عن معمر  
عن سمر الحسن يقول لا يهدم واحد منهما صاحبه هـ عبد الرزاق عن معمر بن قيس  
الجبلي عن الشعبي قال ان لم يطق فان مضت الایلا اشهر فمضت عدو  
الطلاق فيما تطليقتان وان مضت عدو الطلاق في الایلا اشهر فمضت  
عبد الرزاق عن جرير قال حدثت عن سعيد بن جبیر قال ان لم يطق نكح المطلقة  
الایلا وان طلق ثم الایلا فبلا ثابت هـ عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال ان طلق  
ثم الایلا او الایلا فمضت عدو الطلاق عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم قال اذا  
طلق رجل ثم الایلا او الایلا فمضت عدو الطلاق وليس الایلا بشي الا ان عليه ان يراجع  
بعد ذلك كفارة قال حماد وكان الشعبي يقول مما نساها ان مضت عدو الطلاق  
ثلاث حهن قبل ان مضى الایلا فليس الایلا بشي لان الایلا وقع وليت له بامراه  
وان مضى اجل الایلا قبل ان مضى العده وفتا جميعا وليس الایلا بشي الا ان تزوجها  
بعد فيكونا الایلا كما هو هـ عبد الرزاق عن جرير قال حدثت ان من مسعود  
قال ان لم يطق فيما نساها قال واقول ان مضت عدو الایلا قبل عدو الطلاق  
ففي واحد من اجل انما انقضت عدو الایلا ومن امراته فتعد بقية عدتها  
من التطبيقه قالو طلقها ولم يرجعها لم تقصد الا للتطبيقه الاول وان انقضت  
عدو التطبيقه قبل عدو الایلا فليس الایلا بطلاقه وقع الایلا وليت له بامراه

باب الرجل يولي قبل ان يزوجها

عبد الرزاق عن جرير قال سالت عطاء بن رطل يولي من امراته ولم يراجعها  
قال ليس ذلك بايلا وان مضى اكثر من اربعة اشهر قال قلت وان كان قادرا

على

على جميعها قال ولو ولو ناداك اذا كان قادرا على ان يزوجها هـ عبد الرزاق عن معمر  
قال وقاده يكفر وان لم يكن دخل بها هـ عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال انما الایلا  
بعد الدخول ولكن يكفر عن يمينه هـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأه  
قال ان لا يفر بها ثم تزوجها بعد فمضت اربعة اشهر قال ليس بايلا ولكن يكفر  
عن يمينه باطعام عشرة مساكين لاننا لا يلا وقع وليت له بامراه وان قال ان تزوجها  
نواسه لا افر بها فان تزوجها وقع الایلا هـ عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن الجهم  
عن الحسن ومكحول قال يقع عليه الایلا وان لم يدخل قال الله تعالى فليؤتي لوط من

باب الرجل يولي من بعض نساها

عبد الرزاق عن الثوري قال ان لا يزوج نسوة ان وقع على بعضهن دون بعض فليس  
عليه كفارة فيما وقع ووقع الایلا على من في فافا او قعتن جميعا وقع الحنت عندلرهن  
فان تزوجت جميعا الایلا هـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت له امراتان فخاف  
ان لا يفر بهما فزوجه على احديهما قال لا يقع عليه كفارة وعليه الایلا بينهما جميعا وان  
خاف ان لا يراجع واحد منهما فوقع على احديهما فقد خشت وليس عليه في الاخرى ايلا  
ولا كفارة وان تزوجها جميعا حتى مضى الاجل قال ليس عليه كفارة في النوع وقع عليه  
ولا ايلا ويوقع الایلا على الباقيه وان لم يقع على واحد منهما وقع الایلا عليهما جميعا

باب يولي مريضا ثم يصح فلا يراجعها

عبد الرزاق عن الثوري في رجل الا وهو مريض ثم صح ثلث الایلا اشهر وهو صحيح  
ثم مات بعد الایلا في العده لانها يوارثان لانه كان منزله التي تطلق مريضا وان  
الا وهو صحيح ثم مرض ثم يزل مريضا حتى مضت الایلا ثم مات في العده فلا يوارثان

باب يولي ويدعي انه قد اصابها

عبد الرزاق عن الثوري في رجل الا من امراته ثم مضت اربعة اشهر فمضت عدو  
اصيبتها قال اذا مضت الایلا فادعي انه قد كان جامعها في الایلا لم يصدق  
فالقول قوله **باب اذا فافا فلا كفارة**

عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم قال كانوا يعمون اذا فافا فمضت عابد كفارة  
قال وكان ابراهيم سخط الكفارة هـ عبد الرزاق عن معمر بن قيس هـ عن الحسن قال اذا  
فافا فلا كفارة عليه ويقول فان فافا فافا الله تحقور رجيم هـ

باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها

عبد الرزاق عن جرير قال سالت عطاء بن رطل يولي من امراته ولم يراجعها  
قال ليس ذلك بايلا وان مضى اكثر من اربعة اشهر قال قلت وان كان قادرا



او توفيت في العدة

عبدالرزاق عن معمر بن الزهري وقناه قال اذا اطلق الرجل المراه واحد او اثنين  
 ثم توفي عنها قبل انقضاء عدتها اعتدت عن الموتى عنها من يوم موت وورثته  
 عبدالرزاق عن ابن جريح عن مطا قال ان طلعتا غير حامل ثم توفي عنها فانقضت قبل  
 عده الموتى عنها من يوم موت عبدالرزاق عن الثوري رجل يطلق امراته  
 ثم يموت عنها وهي في عدتها قال مقدار رجبه اشهر وعشرا اذا كان ملك الرجيم  
 وترته عبدالرزاق عن ابن جريح عن مطا قال كان ابن عباس يقول ان طلعتا حائضا  
 ثم توفي عنها فليس للاجلين او مات عنها وهي حامل فليس للاجلين قبله واولات  
 الاجل اجلن ان يضعن حملهن قال ذلك في الطلاق عبدالرزاق عن ابن جريح  
 قال ان طلقها قبل فاذا وضعت حين تضع فليسكن ان شئت وحي في عدتها لم يسلط  
 عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن الامس عن ابن سيرين قال قال ابن مسعود  
 من شأ لا عتقته ان هذه الاية التي في سورة النساء القصص واولات الاجل اجلن  
 ان يضعن حملهن ترك بعد الاية التي في البقر والذين يخوفون منكم ويبدون اوجها  
 بكم من انفسهن لا يه قال وبلغه ان عليا قال عن اخرا للاجلين فقال ذلك عبد  
 الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين عن علي بن ابي طالب قال سمعت ابن مسعود يقول نزلت  
 اية النساء القصص واولات الاجل اجلن ان يضعن حملهن بعد التي في البقره  
 والذين يخوفون منكم ويبدون اوجها بكم بقره انفسهم عبدالرزاق عن ابن  
 جريح قال اخبرني عبد الكبر ان ابن مسعود قال نزلت سورة النساء القصص بها  
 البنى وابعد الطول بعد الطول التي في البقر عبدالرزاق عن ابن جريح قال  
 اخبرني عبد الكريم ابن ابي الخطاب ان امراء حات ال عمر بن الخطاب فقالت له ان  
 وضعت بعد وفاه زوجها قبل انقضاء العدة فقال عمرات لاخر للاجلين فمزيابي  
 ابن كعب فقال لها من اين سمعت فذكرت له واخبرته بما قال عمر فقال اذ جئنا الى عمر  
 وقول له انا ابن كعب يقول وقد حلت فان التمسني فانها حلتا فذهب الى عمر  
 فلخبرته فقال اء عليه فجاؤه فوجدته يصلي فلم يجمل عن صلاحه حتى فرغ منها  
 ثم انصرف معها اليه فقال له عمر ما تقول هذه فقال ايها ناقلت لرسول الله صلى  
 عليه وسلم واولات الاجل اجلن ان يضعن حملهن قال ابن مسعود الموتى عنها زوجها

ان

ان تضع حملها فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال عمر المراه اسمي فاستمعين  
 عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه قال اذا وضعت حملها وقد حمل احلما  
 قال وقال ان رجلا من الانصار قال سمعت اباك يقول لو وضعت حملها وهو على سريح  
 لربيد فاحلها عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت  
 حملها حل احلما قال فحدثه رجل من الانصار ان عمر قال لو وضعت حملها وهو  
 على سريح لربيد فاحلها عبدالرزاق عن معمر بن قتاده قال سمعت ان  
 شات في دمها وقال غيره ساعه تنضع عبدالرزاق عن الثوري عن عمرو بن محبوب  
 عن ميمون بن مهران عن الزبير انه كان يخنه ام كلثوم بنت عقبة فقالت طيب نفسي  
 بوظلوعها واحدة فوضعت حملها وجاء قال حد عتي خذها الله فما الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب احلها الى نفسها عبدالرزاق عن معمر  
 بن الزهري عن ابن مسعود بن عبد الله قال ارسل مروان عبد الله عتيه بن عتيه  
 الى سبيعة بنت الحارث يسأها انهاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلخبرته  
 انها كانت تحت سعد بن خولة فوفى عنها في حجة الوداع وكان بدر يبا فوضعت  
 حملها قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا من وفاته فلقيها ابو السنا بل ابن  
 بكك حين تعلقت من نفاسها وقد انحلت فقال لعنك عمر بين النكاح انا اربعة  
 اشهر وعشرا من وفاه زوحك قال فانت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما  
 قال ابو السنا بل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حلت حين وضعت حملك  
 عبدالرزاق عن معمر بن يحيى بن كعب بن اشير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل عن  
 وابو هريرة عن رجل توفي عن امراته فوضعت قبل ان يمضي لها اربعة اشهر فقال  
 ابن عباس مقدار اخر الاجلين قال ابو سلمة فقلت اذا وضعت حملها وقد حمل احلما  
 فقال ابو هريرة انا مع ابن ابي يحيى ابا سلمة فارسل ابن عباس وابو هريرة الى ام سلمة  
 وهي في حجة الوداع وهم في المسجد فيلونها عن ذلك فلخبرته ان سبيعة بنت الحارث  
 توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته بليال فلقيها ابو السنا بل بكك حين تعلق  
 من نفاسها وقد انحلت ولبست فقال لعنك عمر من ان فحدثت انك لا تحلين حتى  
 يمضي لك اربعة اشهر وعشرا من وفاه زوحك فلما استأنت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فذكرت له شأنها وما قال لها ابو السنا بل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا وضعت حملك فقد حل احلك قال وحسبت ان النبي صلى الله عليه وسلم



قال لها كذب ابو السنا بل عبد الرزاق عن مالك عن عيسى بن سعيد عن سليمان بن  
 ابن سيار ان بن عباس ما باه صريح واما سلمه ارسلوا اليه لربنا مولد بن عباس  
 عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني داود بن علي عاصم ان ابا سلمه بن عبد الرحمن اخبره  
 قال بينا انا وابو هريرة عند بن عباس اذ جاء امره فقالت توفى زوجي وهو حامل  
 فذكرت الفاء وضعت لادن من اربعة اشهر من يوم مات عنها فقال بن عباس انت  
 لاخر الاجلين فقال ابو سلمه فقلت ان عندي علما فقال بن عباس هل الراه فقال لا  
 سلمه اخبرني جل زنا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سمعته الاله جات  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت توفى عنها زوجها فوضعت فلخبرته بادن من اربعة  
 اشهر من يوم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سبيعة اربعي نفسك قال  
 ابو هريرة وانا اشهد على ذلك فقال بن عباس للراه اسمع ما تسعين عبد الرحمن  
 عن مالك عن سعيد بن سعيد عن ابا سلمه بن عبد الرحمن ان ابا سلمه بن عبد الرحمن ان سبيعة  
 ولدت بعد وفاه زوجها بنصف شهره عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني ابو الزبير  
 عن عمرو بن الزبير انه اخبره او سمعه يقول وضعت سبيعة لسبع ايام من يوم  
 توفى عنها زوجها عبد الرزاق عن بن جريح قال وضعت سبيعة لسبع ايام من يوم  
 توفى عنها زوجها عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني عمرو بن مسلم ان عمر بن  
 مولا بن عباس حدثهم ان سبيعة الاله وضعت بعد وفاه زوجها خمس ايام  
 فالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنكح عبد الرزاق قال بن جريح وحديثي  
 من اصدق ان سبيعة سالت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما وضعت خمس عشرة  
 عبد الرزاق عن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا توفى الرجل وامرته حامل  
 فاجلها ان تضع حملها وذكر ان سبيعة ولدت بعد وفاه زوجها بعشرون اوقال سبع  
 ليله فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح عبد الرزاق عن عمر قال يقول  
 بعضهم مكث سبع عشرة ليله ومنهم من يقول اربعين ليلة عبد الرزاق عن بن جريح  
 قال قال اسمعيل بن محمد ويعقوب بن عبيد وغيرهما عن ابا سلمه قال وضعت سبيعة  
 وولدت بعد وفاه زوجها بنصف شهره عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني هشام  
 ابن عمرو عن عمرو بن الزبير ان المسور بن مخرمة قال ان سبيعة الاله توفى  
 عنها زوجها وهو حليل فلم تك الاله حتى وضعت فلما سفت خطبت فاسادت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح حين وضعت فادن لها فكتبت

عد

عبد الرزاق عن معمر بن يحيى عن اشير عن بن المسيب قال له وضعت حملها وهو  
 على صريع لم يدفن لكانت عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال قلت وان كان  
 مضغه او علفه قال نعم قال معمر وقال قتاده مثل قول الزهري وقال الزهري  
 اذا سقطت المراه سقطا بينا فقد حل اهلها واذا سقطت الاله سقطا بينا  
 فلا جعل له ان يبعها باد الرجل يتزوج فلا يفرض  
 صداقا حتى يموت عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن جابر قال عن الحكم بن عيينه  
 ان علي بن ابي طالب قال في الرجل يتزوج المراه فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يجعل  
 لها كان يجعل لها الميراث وعليها العده ولا يجعل لها صداقا عبد الرزاق عن  
 الثوري عن عطية بن السائب عن عبد خير عن علي بن ابي طالب قال جعل لها الميراث وعليها  
 العده ولا يجعل لها صداقا عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن جابر عن بن عمر  
 وعمر بن معمر عن ابي بصير عن نافع بن ابي عمير انه نكح ابنة واذا فتوى قبل ان يدخل  
 ولم يفرض لها شيئا فلم يجعل لها ميراثا فادى ما كان لها من اموالها الا ان تخصه فجاءه  
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقال ان اموالها قد ايت الا ان تخصك والقول كما  
 تقول قال ابن عمر ما احب ان يدعو اخفا ان كان لكم تخصه الى زيد بن ثابت فلم  
 يجعل لها زيدا صداقا وجعل لها الميراث ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جريح عن مطا قال سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المراه ولا يبرأ  
 ولا يفرض لها صداقا حتى يموت قال حسبها الميراث ولا صداق لها فان كان قد فرض  
 لها صداقا فلها صداق ولها الميراث عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال لا صداق  
 لها حسبها الميراث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرنا بن طاوس  
 عن ابيه انه كان يقول لا صداق لها اذ مات ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى سمع  
 حديث ابن مسعود فكف عنها فلم يقل فيها شيئا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا  
 معمر بن عاصم عن الشعبي عن قتاده ايضا ان رجلا اتى بن مسعود فقال له عن امره  
 توفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال له بن مسعود سئل الناس فان  
 الناس كثيرا وقال فقال الرجل والله لو مكثت حولي ما سات عزك قال فزده  
 ابن مسعود شهرا ثم قام فتوضا ثم رجع ركبته ثم قال المصوم ما كان من صواب في ذلك  
 وما كان من خطأ فسي ثم قال اري لها صداقا واحدا من نساها ولها الميراث مع ذلك  
 وعليها العده فقام رجل من اجمع فقال اتعد افضيت فيها بقضا رسول الله



صلى الله عليه وسلم في بروج بنت واشق كانت تحت هلال ابن اميه فقال ابن  
 مسعود هل سمع هذا منك احد قال نعم فان بغير من قومه فشهدوا بذلك قال  
 قمارا وبن مسعود فرج بشي ما فرج بشي حين وافق فقصار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن جعفر بن قان عن الحكم قال بلغ ذلك عليا  
 فقال لا تصدق الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن  
 الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن رجل تزوج امرأه فلم يفر من لها ولم ييسر حتى مات قال فزودهم ثم قال قالوا  
 فيها براي فان كان مواثا لئن الله وان كان خطا فمنا دي لها صداق امرأه من نساها  
 لاوكس ولا شطط وعليها العده وعليها الميراث فقام معول ابن سنان الاثني عشر  
 اشهد لغضبت برها بقصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروج بنت واشق  
 امرأه من بني رواس وبنوار واس من بني عامر بن صعصعه في بروج بنت واشق  
 قال كان الحسن وقتاده فيها على قول بن مسعود **بأنك الصدأ**  
 عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء قال دخل لطلاق كان نكاحه مستقيما اذا تزوجا في  
 ذلك النكاح وان لم يطل بالطلاق فبني واحده المباشه والغدا الا ان بن عباس  
 لم يكن يقول ذلك عبد الرزاق عن معمر بن قناده قال دخل فرقه في نكاح كان على  
 وجه النكاح تطليقه كسره الغدا والامه تعق والذئ تحتار نكاحا والذئ تفقد  
 لوجهها بوجها محتا امرأه فيراجها الاخر والذئ يكون تحت النكاح في مسلم  
 فينكح بعد ذلك يقول فبني واحده في اشباه هذا عبد الرزاق عن معمر بن  
 ابن ابي كثير ان ابا سلمه بن عبد الرحمن جعل الغدا تطليقه فانما بيع الطلاق  
 تعدي منه في ذلك المجلس لهما عبد الرزاق عن معمر بن قناده عن الزهري قال  
 الغدا تطليقه عبد الرزاق عن معمر بن قناده قال الخلع تطليقه عبد  
 الرزاق عن الثوري عن معمر بن قناده عن ابراهيم قال الخلع تطليقه بآينه والخلع مادون  
 عفاص الراس وان المرأه لفتدي بعض ما لها عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي  
 ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم قال كان بن مسعود لا يرى طلاقا باينا الا في طلع  
 اذ يلا عبد الرزاق عن معمر بن قناده عن قتاده عن الحسن بن المسيب  
 قالوا اذا قبل الرجل المال وان لم يطلق فبني واحده عبد الرزاق عن هشيم عن  
 الحجلاج عن الحسين الجباري عن الشعبي ان عليا قال اذا اخذ للطلاق نسا فبني واحد

عبد

عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا اشترى الرجل من امرأه طلاقا فهو خلع  
 وقال قتاده ليس بخلع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن داود بن ابي  
 عاصم ان سعيد بن المسيب اخبره ان امرأه كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان  
 اسد فها دم بينه وكان مورا ففرضها ففكر يد لها فجات النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاشتكت اليه فقال انا ارد اليه حديفته قالوا وتفعلين قالت نعم فدعا زوجها  
 فقال انما ترد عليك حديفتك قال او ذلك لي قال نعم قال فقد قبلك رسول الله  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذها فبني واحده ثم نكحت بعده رفاعه العابد  
 ففرضها فجات عثمان فالت انا ارد اليه صداقه فدعا عثمان ففعل وقال عثمان اشي  
 فبني واحده قال بن جريح واخبرني عن عمرو بن شعيب مثل خبر داود الا انه قال نكح  
 ابنا مسعود عبد الرزاق عن المشني عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب مثله عبد  
 الرزاق عن معمر بن قناده عن قتاده قال جات امرأه ثابت بن قيس بن مسعود النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقالت رسول الله لا والله ما اعيب على ثابت دنيا ولا حلقا ولكن اكره  
 القفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اردت اليه حديفته قالت نعم  
 فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فاخذ حديفته وفار ففادى حبله بنيت عليه  
 ابنه بن سلول قال معمر وبلغني انها قالت يومئذ اكره ان اعصى و قال وبلغني انها  
 قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انه من الجمال ما ترى فثابت رجل دميم اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة ابن الزبير عن سهل  
 انام بكر الاسلاميه كانت تحت عبد الله بن اسيد فاحتلوت منه ثم ندمت وندم  
 لها عثمان فاخبره فقال هي تطليقه الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت فزاحها  
 عبد الرزاق عن معمر بن قناده عن هشام بن عروة عن عروة ان عثمان جعل الغدا طلاقا قال  
 ان اراد شيئا من الطلاق فهو مع الغدا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح  
 قال اخبرني يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد الرحمن حدثه ان حبيبه بنت سهل  
 حدثتها ان ثابت بن قيس ابن شماس بلغ منها ضربا لا يدرى ما هو فجات النبي صلى الله  
 عليه وسلم في الغلس فذكرت له النبي صلى الله عليه وسلم حديتها  
 فقالت اما ان النبي اعطاني عندي كما هو قال فخدمتها فخدمتها قالت عمره فخدمت  
 عندها لها عبد الرزاق عن معمر بن قناده عن سمون بن مهران قال في حرف اى ان  
 الغدا تطليقه قال معمر ذكرت ذلك لايوب فاتي بنا رجلا عنده صحف قد بر

لمبري ٤٨٠٩



لا يخرج من نكحه فعدا نفيه فاذا نفيه الا ان طنا الا بقدر واحد والله فلا  
 جناح عليهما فيما افدت به لا تخل له من بعد حتى تنكح زوجها غيره عبد الرزاق  
 عن زبيد بن عبيد بن اسعيل عن الشعبي قال مايت امرأه محاسن زوجها الى شريح وقال  
 له طلقني ولك ما عليك فطلقها فقالت لا والله حتى تمر من ففعل قال جلسا  
 شريح شريح ذهبت منك امرأتك ولا ترى مالك الا وقد ذهب فعاد شريح  
 لو كان الاسلام كما يقولون لكان اضيق من حرف السيف اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني حسن بن مسلم ان طواوسا قال كت عند بن عباس  
 ادسالة ابراهيم بن سعد بن طحان وقاس فقال ان استعملها هنا وكان بن الرميذ  
 مستعمله على اليمن على السعيات فلعن الطلاق فان عامه تطليقهم العدا  
 وقال ابن عباس ليت بواحدة وكان يحمره بقره قال وكان يقول ان طواوس  
 العدا ولكن الناس اخطوا اسمه وقال الحسن بن مسلم قال طواوس فرادت بن  
 عباس بعد ذلك فقال ليس العدا بتطليق قال وكنت اسع ابن عباس يتكلم في ذلك  
 والمطلقات يرضى بانفسه ثلثه ثم يقول لا جناح عليهما فيما افدت به  
 ثم ذكر الطلاق بعد العدا قال وكان يقول ذكر الله الطلاق قبل العدا بعد  
 وذكر الله العدا من ذلك فلا اسعه ذكر في العدا طلاقا قال وكان لا  
 يراه تطليقه من عبد الرزاق عن جريح قال قال ابن طواوس كان لا يرى  
 العدا طلاقا ومحيزه بينهما عبد الرزاق عن معمر بن ابوب عن طواوس انه  
 قال لو لانا علم لا يجوز كتماننا يعني العدا ما حدثت احدنا قال كان بن  
 عباس لا يرى العدا طلاقا حتى يطلق ثم يقول الاتري انه ذكر الطلاق من  
 قبله ثم ذكر العدا فلم يجعله طلاقا ثم قال في الثانيه فان طلقها فلا عقل له من  
 بعد حتى تنكح زوجها غيره ولم يجعل العدا بينهما طلاقا عبد الرزاق عن  
 ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة سول بن عباس يقول ما  
 اجازه المال فليس بطلاق قال ولا اراه اخرجه الا عن بن عباس قلت لعمر  
 وقالت ان طاعتني فلا ثا فالك عليك رد ولا يكون ذلك حتى تنكح بطلاق  
 ثلثا ففعل وقال واحده فادخلها فيها وقال عكرمة قال واقول انما كلتي  
 لعدده منها فهو فداء عبد الرزاق عن معمر بن حماد قال كل فرقة كانت من  
 قبل الرجل في تطليقه وكل فرقة من قبل المرأة فليت بشي عبد الرزاق  
 عن

عن بن عبيد بن عمرو بن دينار عن عكرمة احسبه عن بن عباس قال كل  
 شي اجازه المال فليس بطلاق يعني الخلع عبد الرزاق عن بن عبيد بن  
 عمرو بن دينار عن طواوس قال سألت ابراهيم بن سعد بن عباس عن رجل طلق  
 امرأته تطليقتين ثم احلعت منه ثم استنكحها فقال نعم ذكر الله الطلاق في  
 اول الايه واخرها والخلع من ذلك فلا بأس به باب  
الطلاق بعد الفداء عبد الرزاق عن جريح قال  
 سألت عطاء بن رطل طلق بعد الفداء قال لا يحب شيئا من اجل انه طاق امرأه  
 لا تملك منها شيئا فزده سليمان بن موسى فقال عطاء تفوق على ذلك بن عباس  
 وبين الرميذ رجل احتلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع فانفق على انه ما طلق  
 بعد الخلع فلدت شيئا قال لا وطلق امرأته انما طلق ما لا تملك عبد الرزاق  
 عن بن جريح وزعم بن طواوس عن ابيه انه كان يقول ان طلقها بعد الفداء في عد  
 جاره عبد الرزاق عن معمر بن عيسى بن ابي كشير عن ابي سلمه وعن مطر عن الحسن  
 قال في المعتديه ان طلقها من فتنها فاقبعتها في مجلسه ذلك لربها الطلاق  
 مع العدا فان طلقها بعد ما يقتر فان فلا يلزمها عبد الرزاق عن معمر بن  
 ابي كشير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن قال ان طلقت في العدة بعد الفداء ليس  
 بشي عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن ابي سلمه بن ابي سلمه قال ليس طلاقه  
 في العدة بعد الخلع بشي قال قتادة قد كان للمسن مرة يقول ثم ذلك عبد  
 الرزاق عن بن عبيد بن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول ليس الطلاق  
 بعد العدا بشي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن بن طواوس عن ابيه  
 قال ان طلقها بعد الفداء في عد جاره فطلاقه جائز عبد الرزاق عن معمر  
 عن الزهري قال ان طلق بعد الفداء في العدة فطلاقه جائز عبد الرزاق عن  
 عن قتادة عن بن المسيب والشعبي قال لا طلاقه في العدة جائز عبد الرزاق  
 عن الثوري عن بيان عن الشعبي ومنصور المغيرة عن ابراهيم بن جريح في طلاق المتديب  
 في العدة فلا مانعها من الطلاق في العدة لزمها عبد الرزاق عن اسعيل  
 ابن عباس قال اخبرني العلاء بن عبيد الجعفي عن علي بن طلحة الهاشمي قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحتلعه في الطلاق ما كانت في العدة  
 تذكرناه للتوري فقال سالت عنه فلم يجد له اصلا عبد الرزاق عن بن عبيد



عن عبد الكرم عن ابراهيم عن مسروق قال او ان امراه اعتدت وما الرزق  
 في زوجها فانها تعتد منه ولا تعتد من غيره ونكحها ولا ينكحها غيره ويقع عليها  
 الطلاق في العده عبدالرزاق عن محمد بن عمرو بن راشد عن عيسى بن علي بن كثير  
 عن الضال بن مزاحم عن مسعود قال جرى الطلاق على المختلعه فماتت  
 في العده فحدثت به معمر فقال سمعت عيسى بن بكير عن مسعود باب  
المختلعه والمولى عليها باب الرجوع في العده  
عبدالرزاق عن محمد بن جريح عن عطاء قال ان امتدت منه ثم طلق في العده لزوجها  
 فان نكحها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ولم يمسها وقد فرغ لها صداقا  
 فانها تعتد باق عدتها ولها نصف صداقها عبدالرزاق عن الثوري عن عيسى  
 عن الحسن قال ان طلق في العده لم يلزمها الطلاق فان تزوجها ثم طلقها قبل  
 ان يدخل بها فلها نصف الصداق وهي احرى بنفسها العده من العده الاولى  
عبدالرزاق عن معمر وسالته عن الرجل يقتدي منه امراته ثم تزوجها في عدتها  
 ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق وهي احرى بنفسها قال كان الحسن  
 وقواده والزهري يقول لها نصف الصداق وتجل لها بقية العده عبدالرزاق  
 عن معمر عن قتاده في الرجل ينكح المراه ثم يولي عنها ممتضى اربعة اشهر ولم  
 يبرمجها ثم خطبها فنكحها ثم طلقها قبل ان يمسها قال لها نصف الصداق  
 ويقضى بقية العده فان كانت لم تحم اسقبلت العده قال معمر وقاله  
 الحسن قال وبلغني ان الضمعي كان يقول يتم لها الصداق عبدالرزاق عن الثوري  
 عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم وذكره الحسن ايضا عن الضمعي  
 قال اذا تزوج المختلعه والمولى عليها وكل تطليقه باينه اذا تزوجها في  
 العده فطلق واحده قبل ان يدخل بها فلها المهر كاملا وهي امراته بقولان  
 لاثنين منه ويستأنف العده لمدة التطليقه من يوم طلقها وانهدمت  
 العده الاولى تزوجها اياها فان طلقها فتنين فقد باتت منه بثلاث مع  
 الخلع ولها المهر كاملا ويستأنف العده وبه ياخذ سعيان قال وفي قول  
 لا يزوجه الا خطبه عبدالرزاق عن الثوري في رجل حلف على عيمين  
 بطلاق امراته ثم فعل الذي حلف عليه في العده قال يقع عليه في قول ابراهيم  
 والشعبي لا يقع عليه في قول بن عباس والحسن عبدالرزاق عن عطاء بن رباح

كان

كان يطلق امراته ثلاثا في غير سر قد احتلعت نفسها منه قبل ان ياتم فانتم في الا  
 قبل ان يقضي عمره ذلك ثم ياله نكاحها فجا عطا وذكر له ذلك فقال انكحها  
باب براجعها في عدتها  
عبدالرزاق عن محمد بن جريح عن عطاء قال ان ياله ان ينكحها في عدتها فيصداق  
 جديد وخطبه مستقبليه عبدالرزاق عن محمد بن جريح عن ابي اسيد بن  
 قال لا يجوز ان ياله في العده ولا يملك ان يعدها الا ان يمشا فان فعلت بخطبه وصداق  
عبدالرزاق عن محمد بن الحسن قتاده قال ان ياله ان يزوجها وقات نكحها في عدتها  
 ما لم يبت طلاقها بمهر جديد عبدالرزاق عن محمد بن قتاده عن الحسن قال لا  
 يراجعها الا بخطبه قال وقاده ولا يكون ذلك الا بمسئول عبدالرزاق عن  
 معمر عن الحسن وقاده قال ان مات واحد منها في العده لم يوارثها عبدالرزاق  
 عن معمر عن قتاده عن بن المسيب قال ان ياله ان يزوجها فليرد عليها ما اخذ منها  
 في العده وليشهد على رجوعها قال معمر وكان الزهري يقول مثل ذلك باب  
الفداء بالشترط  
عبدالرزاق عن معمر عن قتاده والحسن قال اذا قال الرجل لامرته ان تركت لي  
 ما على يانت طالق فبما تطليقتان وكان الزهري يقول الفدية تطليقه فان  
 زاد شيئا فهو مع الفدا عبدالرزاق عن معمر عن بعض العلماء قال اذا قال الرجل  
 ان تركت لي كذا وكذا فان طالق فان تركته فهو واحد عبدالرزاق عن الثوري  
 في رجل قال لامرته ان تركت لي ما على ظهري فان طالق قال هو خلع تطليقه باينه  
عبدالرزاق عن معمر عن قتاده عن شريح في امره قات لزوجها اشترى منك  
 تطليقه بما يراه درهم ففعل ذلك قال ما اراه فداها تطليقه وهو املك بها  
عبدالرزاق عن معمر قال سالت الزهري عنها فقال اراها خلع عبدالرزاق  
 عن الثوري عن حماد واصحابنا قالوا في رجل قات له امراته اشترى منك تطليقه  
 بدينار قال هو خلع وان اشترط الرجعة فليس بشي ليس بشرط عبدالرزاق  
 عن الثوري في رجل كانت امراته تساه الف درهم فقات طلقني واحده واما انطلق  
 بالالف سنتين فقاتها واحده ثم اخرت عنه قال له علي الرجعة لبيت  
 هذه بقية لانه لم ياخذ شيئا عبدالرزاق عن الثوري قال وسالته عن  
 امرأة قالت ان رجعت امري يهدك فلك منا عليك صداق كله قال فامر بك يهدك



قالت فاناطا لعد ثلثا قال هي واحدة باينه عبد الرزاق عن الثوري رجل  
 قالت له امراته يعني ثلاث تطلقات بالف درهم فطلقها واحدة تباري قالت  
 له ثلاثه الاف وهي واحدة باينه وان قالت له اعطيك الف درهم على ان  
 تطلقني ثلاثا فانطلق ثلاثا كان له الاف درهم وانطلق واحدة او اثنين لم  
 يكن له شي وهو اسوقها عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء رجل قال لا امراته  
 انا اعطيتهن مائة فانطلق ففعلت قال هي واحدة تطلق الف الف الف  
 عمرو عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء قال اعطيك مائة وامرني  
 بدمي قال فامرني بدمي انطلق نفسها قال لا انا صوفد او ليس تتكلم عبد  
الرزاق عن جرير عن زطاون عن زيد قال ان اخذ منها درهما واحدا على  
 ان امرها بدمي فانها هو الف الف الف لا تطلق نفسها قال لا باب  
الخلع دون السلطان عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي عمير عن الحكم عن سليم  
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب المولاني ان عمر بن الخطاب دفع اليه امراته  
 استلقت من زوجها بالف درهم فاجاز ذلك عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله  
ابن محمد بن عتيق عن الربيع قال استلقت من زوجي ثم قدمت فزغ ذلك الى  
عمر بن فاجاز عبد الرزاق عن محمد بن ايوب عن نافع ان الربيع استلقت من  
 زوجها فزغ ذلك من عمر بن عثمان فاجاز عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير  
 عن شعبه عن الحكم عن الشعبي عن شريح انه كان يبيع الخلع دون السلطان  
عبد الرزاق عن محمد بن قتاده عن المسنن قال لا يكون الخلع الا عند السلطان

باب ما حل من الفداء

عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يجزى للرجل ان ياخذ من امراته شيئا  
 من الفدية حتى يكون الفسوز من قبلها قبله وكيف يكون الفسوز قال الفسوز  
 ان يظهر له البعض ونسوة عشرته وتطهر له الكراهية وتقصي امره عبد  
الرزاق عن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار عن الثعلبي قال اذا كان الفسوز  
 من قبلها حل له فداها عبد الرزاق عن محمد بن زطاون عن زيد قال لا يجزى  
 له ان ياخذ اكثر مما اعطاها ولا يقول قول الذين يقولون لا يجزى له ان ياخذ  
 منها فدية حتى يقول لا اؤتم حدود الله ولا اغتسل من جنابه عبد الرزاق  
 عن جرير قال يقول ما قال الله ان خافا الا يقبحا حدود الله قال لم يكن يقول

يقول

يقول السفها لا يجزى له حتى يقول لا اغتسل من جنابه ولكنه يقول الا ان خافا  
 الا يقبحا حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه من العشر والحج  
عبد الرزاق عن جرير عن عطاء قال ان دعته عند غضب او غيره ففعل وكانت  
 له مطواغا فلترجع اليه وما لها الا ان تكون الثالثه فذهب عبد الرزاق  
 عن جرير عن عطاء قلت له ارايت ان كانت له عاصيه مسيه فيما بينه وبينها  
 فدعاها الى الخلع الحل قال لا اما ان يرضى فبمسك او يبرح وليس له هوان  
 اليها لفتن عبد الرزاق عن جرير عن عمرو بن دينار قال ان كان لها صلحا  
 وكانت له مطيعه حسنه الصبي فدعته عند غضب الى فداها ففعل  
 فباري ان ياخذ مالها عبد الرزاق عن جرير قال قال عمر والى ان يكون لها  
 مسيا بعضها فلا يجوز وان دعته فاقول اما ما اجاز النبي صلى الله عليه  
 وسلم من الفداء عبد الرزاق عن محمد بن ايوب قال كان له قلابه بري ان المراه اذا  
 تجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضنها حتى يقتل منه عبد الرزاق عن محمد  
ابن محمد عن محمد بن عبد الرحمن المزني عن ابن وهب عن ابن طلحة قال  
 يخاطب المراه ثلاثا اذا فدت عليك ذات يدك او دعوتها لتسكن اليها  
 كانت عليك او خرجت بغيرا دنك عبد الرزاق عن الثوري عن غيره او  
 غيره شك ابو بكر عن ابراهيم قال اذا جاز الامر من قبلها حل لها ما اخذ منها  
 فان جاز من قبله لم يحل له ما اخذ منها عبد الرزاق عن الثوري عن اسعيل  
 عن الشعبي قال اذا رهبت المراه زوجها حل له ما اخذ منها ع

باب المراه تنزل صداقتها ثم تزوجها

عبد الرزاق عن جرير قال سالت عطاء عن الرجل اراد طلاق امراته فاشقها  
 من بعض صداقتها ففعلت طيبه نفسا ثم طلقها قال قلت له ولم قد قال  
 الله تعالى فان طين لكم عن شي منه فليان ان اردتم استبدال زوج مكان زوج  
عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني مكرمه بن خالد ان رجلا من آل ابو عبيد  
 اعطته امراته الف دينار وكان لها عليه صدا قائمات شهرًا ثم طلقها  
 فخاصمته الى عبد الملك فانا حاضر فقال المطلق اعطتني طيبه جو نفسا  
 وقد قال الله فان طين لكم عن شي منه نفسا الاية قال عبد الملك فابرا  
 التي بعدها وان اردتم استبدال زوج مكان زوج اريد ان الفها فتصريح



لها عليه وانا حاضر فقال ابن جريح اخبرت انها عايشه عبد الرزاق عن  
 معمر بن ابوب عن عكرمة بن خالد قال اختم ال عبد الملك ابن مروان  
 وانا حاضر في رجل ترك له امراته صدا فقامت طلقها فقال قاتل عنده  
 قد قال الله تعالى فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال  
 عبد الملك او ليس قد قال الله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج فلا  
 قال فزد الربا مالها قال وقال بعضهم ان كان حين استوهبها يريد الطلاق  
 واعترف بذلك ثانه برد الربا صدا فقام عبد الرزاق عن معمر بن قتادة  
 في امره ترك لزوجها شيئا بطيب نفسها ثم مكثا ثم طلقها بعد ذلك قال  
 هو جاز للزوج وليس لها ان ترجع عبد الرزاق عن معمر بن سهرم قال  
 تسخط بان ما تركه بطيب نفسها ثم برد الربا ما تركت له عبد الرزاق  
 عن زعيبة عن سبيع بن جهم بن يعقوب بن قيس قال قال الله فان طين لكم عن شيء منه نفسا  
 قال حتى المات عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن ابي عمير قال  
 رأت شريحا وجاءت امره فخاصم مع زوجها فادعى انها ايرانه من صدا فقام  
 شريح للبينه هل رايتم الورق قالوا لا فاحسبه عبد الرزاق  
 حتى حثله منه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل  
 اخلع امراته ولم يكن له الخلع وشرط انما ان جاسمتي فانت امراتي قال في الرد  
 وهي املك بامرها وما املك عليها رد قلت فابن شريفة قال شرط الله قبل شرطه  
 قال وقد طلق الخلع طلاقا قال واخرف قال قد قضى عمر بن عبد العزيز ذلك ما  
 اراه الا نعم ما قضى به عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا امتدت امرأة  
 من زوجها امتدت البينة ان الشوب كان من قبله وان كان بعينها وبصارها رد  
 الربا مالها وقد جاريها الطلاق عبد الرزاق عن قتادة  
 قال ان كانت خاصمتك في العدم فامرت البينة انه كان بعينها ونسبها حتى  
 امتدت منه رد الربا مالها وله الرجعة عليها وان كانت العدم قد مضت رد  
 الربا مالها وهي املك نفسها عبد الرزاق عن ابن جريح عن طاوس عن ابيه قال  
 ان اخذ فداها ولا يجعل له اخذها جمع الربا مالها ورجعت اليه ولم يذهب بنفسها  
 وما لها عبد الرزاق عن معمر بن جريح قال اخبرنا ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول لا

مثل

يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها عبد الرزاق عن عمرو بن شبيب  
 قال سمعت طاوس يقول لا يجعل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها عبد الرزاق  
 عن ابن جريح قال قلت لعطاء امتدت امره من زوجها بزيادة على صدا فقال لا  
 الزيادة رد الربا وان فذل له فذلوها واعطته طيبه النفس يد والباراه مثل  
 ذلك عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني حسن بن مسلم عن طاوس  
 انه كان يقول لا يري للرجل او صلح له خلع امراته ان ياخذ منها اكثر من مهرها  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لي عطاءات امره عن الله صلى الله عليه وسلم فكانت  
 اني اعطيت زوجي واحب فراقه قال فزدني اليه حتى يفتنه التي اصدقك وكان صداها  
 حديفة قالت نعم وزبادة من مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما زبادة من  
 مالك فلا ولكل الحد يفتنه فقالت نعم فعسى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل  
 فاخبره عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قلت قضا النبي صلى الله عليه  
 وسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابو الزبير بن ثابت بن  
 ان غمنا فان عنده ابنه عبد الله بن سلول وكان صداها حديفة فكرهته فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم تردى عليه حديفته التي اعطاك قالت نعم فاخذها  
 وحل سببا فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قلت قضا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سمع ابو الزبير من غير واحد عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان عبيدته ان على من طاب قال ياخذ منها فوق ما اعطاها عبد الرزاق عن عمر  
 انه بلغه عن علي بن ابي طالب قال ياخذ منها من غير عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 احب ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشرها عبد الرزاق عن الثوري  
 عن عبد الكريم بن محمد بن عبيد بن عمير قال ياخذ كل ما اعطاها عبد الرزاق عن عمر  
 عن ابن جريح قال ياخذ منها اكثر مما اعطاها عبد الرزاق عن الثوري  
 عن ابن جريح قال ياخذ منها كل ما اعطاها عبد الرزاق  
 عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد بن عمير قال قال الله وجهه ان الرجوع  
 اريد معو ذر عن اخبرته قالت كان من زوج ويقل الخبر على اذا حضر ويجزئ اذا  
 غاب قالت فكانت مني نله يوما فقلت له ائتمتع منك تجل شي املكه فقال نعم  
 قلت ففعلت شامم احن معاذ بن عوف الى عثمان فاجاز الخلع قالت واره ان ياخذ  
 عقاص راسي تنادونه او قالت دون عقاص الارس عبد الرزاق عن معمر بن







عبد الرزاق عن معمر بن عيسى بن بكير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ان شاة  
 الختانان من قافرا وان تمانا جميعا معا عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن  
 ابن سيرين عن عبيد بن السلماني قال شؤدت على ابي طالب وجماعة امرائه وروجهما  
 مع كل واحد منها فيا من الناس فخرج هو لاختصاص الناس وهو لاختصاصه  
 على الحكمين يدريان ما عليك ان رايتما ان تصورا قافرا فيما وان رايتما ان يمتحا  
 فقال الروح انما الفرقه فلا فقال على ذنبت والله لا يخرج حتى ترضى بكاب الله  
 لك وملك فقالت للراه رضى بكاب الله تعالى لى وعلى عبد الرزاق عن  
 التورى عن جابر وغيره عن الشعبي قال ان شاة الختان فرقا وان شاة جميعا عبد الرزاق  
 عن معمر بن طائوس عن عمار بن خالد عن عباس قال بعثت انا و معاوية  
 حكمت فقبل لنا ان رايتما ان يمتحا جميعا وان رايتما ان يفرقا فافترقا  
 معمر وبلغني ان الذي بعثهما معن عبد الرزاق عن معمر بن عيسى بن بكير عن ابي  
 سلمة قال ان تمانا الختانان يفرقا فرقا وان تمانا جميعا عبد الرزاق عن ابن  
 جريح قال حدثني ابي مالك ان عبيد بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عبد  
 ابن يبيعه فقالت تصبرى وانفق عليك فكان اذا دخل عليها كان اذا دخل  
 عليها قالت ابن عتبة بن ربيعة وشيبه بن ربيعة فيسكت عنها حتى اذا دخل  
 عليها يوما وهو سرر قالت ابن عبيد بن ربيعة وشيبه بن ربيعة قال عن ابي  
 في النار اذا دخلت فشدت عليها تيارها فجات عمن فذكرت ذلك له ففصل  
 فارسل الى ابن عباس و معاوية فقال ابن عباس لا فرق بينهما وقال معاوية ما  
 كنت لا فرق من شخصين من بن عبد مناف فانما فوجداهما اذا علنا عليهما  
 ابواهما واصطفا امرهما فرجعا عبد الرزاق عن عبد الله بن شبيب عن سعيد  
 ابن الجراح قال اخبرني عمرو بن ميمون قال سألت سعد بن جبير عن الحكمين فقيل  
 وقال ما اولدت اذ اكل قال فقالت انما اعنى حكمي شقاق قال واذ انا بطر ارجل  
 وامرانه مدار بعثوا حكمين فاقبلوا على النبي جالسا بالندى من قبله فوعظاه  
 فان اطاعهما والا فبلا على لاجد قال سمع منها واقبل للنبي يريان والا ما  
 حكما بينهما من حاشي فوجاهت عبد الرزاق عن التورى عن ابي هاشم عن ابي  
 قال ان يريها اصلاها الحكمين يوفى الله بينهما بين الحكمين ٤٠

باب ما يقال في المختلعة والتي تسهل الطلاق

شهر

عبد الرزاق عن معمر قال حات امرائه الى الحسن فقالت يا ابا سعد لا والله ما  
 خلق الله شيئا افضل من زوجي وانما اخيل اليه انه ما في الارض احب الى من  
 فعلت امرها انما احتلع فقال الحسن كما يحدث ان المختلعات من المناققات قال حضرت  
 راسها بيدها فقالت اذا اصبر على بركة الله تعالى فقال الحسن مرحبا الله ماك  
 اري ان تفعل عبد الرزاق عن التورى عن الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال المختلعات والمترحات من المناققات عبد الرزاق عن معمر  
 عن ايوب عن ابي قلابه يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها امراه  
 سالت زوجها الطلاق من غير ايس لم تجدي راجد الجند او فاحرم الله عليها  
 ان تجتدي راجد الجند عبد الرزاق عن التورى عن ايوب وقال الحداد عن ابي  
 قلابه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها امراه سالت زوجها الطلاق من غير  
 ما بايس في حرام عليها راجد الجند باب المراه تملك امرها  
 دته هل تحلف عبد الرزاق عن جريح عن عيسى بن سعيد عن المسيب  
 في الرجل يملك امرائه امرها قال ان سالت امرها اليه فليس بشي فان قبلت امرها  
 فهو على ما قضت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطية  
 ان حفصه بنت عبد الرحمن بن بكير كانت عند المنذر بن الزبير فكان بينهما شئ  
 فسالته غايته ام المؤمنين ان يملكها امرها فغرضت ذلك غايته على حفصه  
 فابت فرافقه فزده غايته على المنذر فلم يحب شيئا اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير عن اخيه عن القاسم ابن محمد قال  
 كانت حيد عند عبد الرحمن بن بكير وفرسه بنت ابي امية فاعارها فقالت امر  
 سلمه ما انكنا الا غايته ولكن الروح عبد الرحمن وما يفرنا الا غايته  
 فكانت غايته اخاها ان جعل امر فرسه الى فرسه ففعل فبعثت بذلك غايته  
 الى ام سلمة فقالت ام سلمة لاختها اما غايته فقد قضت مدتها واما ابني فاحرق  
 من امرك ماشيت فقالت فان ارد امرى على زوجي فلم يحب شيئا قال عبد الله  
 وذكر القاسم انه يروي ردها الى زوجها واحده عن علي عبد الرزاق عن  
 معمر عن الزهري في الرجل يملك امرائه امرها فترده اليه قال ليس بشئ عبد  
 الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان طلق نفسها فالفنما ما قضت ان واحدة  
 فواحدة وان يمانا تمانان وان يلاب مالات عبد الرزاق عن عبيد بن



عن يحيى بن محمد عن القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأته يابدا بها  
 فردنا الامر اليها فلم يعيد الناس ذلك شيئا ، عبد الرزاق عن عبد الله بن  
 عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت عبد الرحمن  
 ابن ابي بكر واين عبد الرحمن بن ابي بكر ابن ابيها منه انه او ابيه فكان بينهما  
 فقال اهلها والله ما رويحنا الا غايثه قلبها واخبروه فقال امرها بيدها  
 فقالت والله لا احب ان عليه احدا فقال القاسم فلم يعيد الناس ذلك شيئا  
 عبد الرزاق عن جرير قال قالت لعطية امراء مملكت امرها فزنته الى زوجها  
 قال لبيت شي فان طلق نفسها فهو على ذلك ان واحد فواحد وان ثلثان  
 فثلاثان وان ثلاث فثلاث في عبد الرزاق عن محمد بن قناده وابو بصير عجلان  
 ابن جرير عن ابي الحلال العتكي انه وفد على عثمان بن ابي سنان رجل  
 امر امراته بيدها فقال هو بيدها ، عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم وقناده  
 عن المسيب قال اذا ملك الرجل امرته امرها فاقضا ما قضت ان واحد  
 فواحد وان ثلثان فثلاث وان ثلاث فثلاث قال قناده فان ددت الى  
 زوجها فهو واحد و مواحقها ، عبد الرزاق عن جرير عن يحيى بن محمد عن  
 ابن المسيب في رجل ملى امراته قال ان ددت امرها فليس يشي وان طلق امرها  
 فهو على ما قضت ، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال اذا طلق  
 الرجل امرته امرها فاقضا ما قضت فان نكحها استحلقت وكان يقول ان ددت  
 عليه وليس يشي ، عبد الرزاق عن محمد بن جرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
 عن ابن عمر وشله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال اخبرني عن ثياب  
 قال سمعت الحرف بن عبد الله قال لاني امره جعل امرها او بيدها وليس  
 فطلقت نفسها ثلاث تطليقات فقد برئت منه ، عبد الرزاق عن جابر  
 ان عبد الملك بن مروان قضى بذلك ، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن  
 ابن عمر في رجل جعل امرته بيدها وطلقت زوجها ثلاثا فقال ابن عمر  
 فقال ما اسكت قال مهر قال مهر احمق عدت الى ما جعل الله في بدل فجعلته  
 في يدها فقد بانت منك ، عبد الرزاق عن التوري عن مسعود عن الحكم عن  
 علي قال اذا طلق امرها بيدها فاقوا ما قضت هي و غيرها سوا عبد الرزاق  
 عن محمد بن خالد بن عبد الرحمن قال اخبرني عن يونس بن عمر في رجل ملك

امراته

امراتها فطلقت نفسها ثلاثا ففما طلقت ورغم انفه ، عبد الرزاق عن  
 محمد بن قناده ان ابن عمر قال من ملك امراته طلقت وعصى به قال مهر واخر  
 من بيع الحسن يقول مثل ذلك ، عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني طاهر عن  
 ابيه وقلت له فليف كان يوك يقول في رجل ملك امرته امرها ان يملك ان يطلق  
 نفسها قال لا كان يقول ليس لها النسا طلاق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 التوري عن مسعود قال حدثني ابراهيم عن علقمة او الاسود عن مسعود قال حا  
 اليه رجل فقال كان بيني وبين امراتي بعض ما يكون للناس فكانت لو ان الله  
 يبدل من امرى بيدي لعلت كيف اصنع فقال ان الذي سبى من امرك فالتفات  
 طاهر تلاتا فقال اراها واحدة وان احق بالرجعه والفقير امير المؤمنين عمر  
 طلقه فقص عليه الفضة قال فقال فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال بعدون  
 الى ما في ايديهم فجعلونهم في ايدي النساء يعني التراث ما ذاق قلب قال قالها  
 واحدة وهو احق بها قال وانا اري ذلك ولوريات غير ذلك لرايت المكمل صب  
 قال مسعود فقلت لا يريم فان ابن عباس يقول خطا الله بها لو كانت قال طلقت  
 نفسي فقال ابراهيم ما سوا ، عبد الرزاق عن التوري عن الامش عن نافع الصفي  
 عن مسروق في رجل جعل امرته بيدها فطلقت نفسها فقال عمر بن  
 مسعود فترى فيها فقال اراها واحدة وهو احق بها فقال عمر وانا اري ذلك  
 عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم بن ابيه ان رجلا من المسلمين جعل  
 امر امرته بيدها في زمن عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا فقال الرجل والله  
 ما جعلت امرك بيدك الا في واحدة فترافعا الى عمر فاستخلفه عمر الله الذي  
 لا اله الا هو ما جعلت امرها بيدها الا في واحدة فخلف فردها عليه ، عبد  
 الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت انه قال  
 في رجل جعل امر امرته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هو واحد ، اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال اخبرنا ابو الزبير ان رجلا طلق امرته من رجل  
 جا ابن عباس فقال لما ملى امرها طلقني تلاتا فقال خطا الله بها  
 انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير  
 عن عطاء بن عباس ان امره ملكها زوجها امرها فقالت انت الطلاق والطلاق  
 وانت الطلاق فقال ابن عباس خطا الله بها انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك



عبدالرزاق عن معمر بن يوب عن عمرو بن دينار عن عباس قال خطا الله  
 نوحا الا قالت انا طالق انا طالق عبد الرزاق عن معمر بن يوب عن معمر بن  
 ابي بصير قال اذا قالت لزوجها انت طالق فهي واحدة مما سوا قالت انا طالق  
 او انت طالق عبد الرزاق عن جرير بن عطاء مثله **باب ملكها**  
 فتقول قد قبلت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال اخبرني ابو  
 الزبير انه سمع ابا الشعثان سأل عن رجل ملك امرأته فقالت قد قبلت  
 قال ليس بشئ فهو امك بها عبد الرزاق عن جرير بن عطاء قال  
 قولها قد قبلت ليس بشئ قال ابن جرير وكان عمر بن عبد العزيز وبن شهاب كما  
 اخبرت يقولان قد قبلت ليس بشئ وحمل ذلك قول عبد الرزاق عن الثوري  
 في الرجل يملك امرأته فيقول قد قبلت ذلك قال ليس بشئ عبد الرزاق عن  
 ابن جرير عن عطاء قال ان ملكها فقالت قد قبلت فهي واحدة وهو امك بها  
 الا ان يقول بعد ذلك فامرک بيدک فتقول قد قبلت فيكون فامك بها  
 فتقول قد قبلت واحدة قائت فان لم يقل شيئا وقامت سئل متاعها وحرمت  
 الاهلها فليس بشئ عبد الرزاق عن جرير بن عطاء قال قلت له رجل  
 قال امرک بيدک ثلاث مرات قد قبلت قال واحده وقال عمرو بن دينار قولها  
 قد قبلت عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اخبرها فقالت قد قبلت  
 نفسي هي واحده وهو حق بها **باب اخبار الحكماء**  
 كانا في مجلس عبد الرزاق عن معمر بن زبير عن نجيح عن مجاهد في قول ابن  
 مسعود قال اذا ملكها امرها فتصرفا قبل ان يقضي كسرها فلا امر لها عبد الرزاق  
 عن الثوري عن نجيح عن مجاهد قال اذا اخبر الرجل امرأته فلم تخبر في مجلسها  
 فليس بشئ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن الشعثان مثله عبد  
 الرزاق عن جرير بن عطاء قال اذا ملكها امرها فلم يقل شيئا حتى يفرقها من  
 مجلسها فلا قول لها وليس يبردها حتى ان ارده هو قبل ان تقول شي حتى تقوم  
 من ذلك المجلس فلا خيار لها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال  
 اخبرنا عمرو بن دينار ابا الشعثان قال يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها  
 فان تصرفها من ذلك المجلس قبل ان تقول شيئا فلا شي لها فان ارتد امره قبل  
 ان يقول شيئا فلا شي لها عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار

عن

عن ابي الشعثان قال اذا ملك الرجل امرأته فالقول ما قالت في مجلسها فان تفرقا ولم  
 نقل شيئا فلا امر لها قال عمرو وقال ابو الشعثان كيف منى في الناس وامر  
 امرأته بيد غيره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير عن ابن الزبير عن جابر  
 ابن عبد الله قال ان خير رجل امرأته فلم نقل شيئا حتى يقوم فليس بشئ عبد  
 الرزاق عن الثوري في رجل يملك امرأته ثم يرتده قبل ان يقوم قال ليس له ان  
 يرجع لها خرج منه عبد الرزاق عن الثوري عن عمار بن عبد الله قال اخبرنا  
 مادامت في مجلسها عبد الرزاق عن المنصور بن ابي صالح عن عمرو بن شعيب عن  
 ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن الخطاب وعثمان بن عفان قالما تقولان  
 اذا اخبر الرجل امرأته او ملكها وافتراق من ذلك المجلس لم يحلف شيئا فامر لها  
 الي زوجها عبد الرزاق عن الثوري عن غيره عن ابراهيم قال اذا سكك نكح  
 رضاها وذر غيره عن ابراهيم قال لها الخيار ما كانت في مجلسها فان لم تخبر في مجلسها  
 فليس بشئ عبد الرزاق عن معمر بن جرير عن ابي معمر عن ابراهيم في امره امرها  
 زوجها فلا تقول شيئا حتى يفرقها من ذلك المجلس قال ولا خيار لها الا في ذلك  
 المجلس عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي معمر عن ابراهيم قال  
 يختار ما لم تقول من معتقدها فان تحولت فلا خيار لها عبد الرزاق عن الثوري  
 عن منصور عن الحكم بن علي قال هو يبردها حتى تقضي قال قتاده فان اصابت زوجها  
 قبل ان تقضي عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسين قال امرها بيد هاني  
 ذلك المجلس وفي غيره حتى تقضي فيه **باب ملك امرأته**  
**عبرها** عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سالت الشعبي عن  
 رجل جعل امرأته بيد رجل فطلقها ثلثا قال عمر واحد ولا رجعه له عليها  
 وكان على من كانت يدها عقده فجعلها بيد غيره فني فاجرت على لسانه  
 عبد الرزاق عن جرير بن عطاء قال اخبرني بن شهاب انه سمع ابي عبد الله بن ابي  
 رجعه قال اذا جعل امرأته بيد ولها فطلق ثلثا فقد بانت منه عبد الرزاق  
 عن بن عيينة عن عبيد بن القاسم بن محمد ان عائشة زوجة المنذر  
 ابنة ابي بكر بن عبد الرحمن وليس يشاهد نكاح عبد الرحمن فقال اي عباد الله  
 اعفان في مناتي فامرت عائشة المنذر ان يجعل الامر ان يجعل الامر يبرده



مردة عليه فلم يعد ذلك الامر شيئا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن  
 جريح قال قلت لعطاء ملكه من اخرا قال لا قلت ملكت غايته حفصه حين ملكها  
 المتكدر امرها قال لا انما عرضت عليها لطلقها ام لا ولم يملكها امرها عبد  
 الرزاق عن بن جريح قال اخبرنا بن طاوس قال وقلت له كيف كان ابوك يقول  
 في رجل ملك امرأته رجلا امك الرجل ان يطلقها قال لا عبد الرزاق عن  
 الثوري قال اذا قال الرجل للرجل اذهب فطلق امرأتك فطلقها واحده  
 فهو جائز لان الواحد من الثلاث وان قال تطلق واحده فطلق ثلاثا فهو خلا  
 ليس بشيء عبد الرزاق عن معمر قال اذا قال تطلقها ثلاثا فطلقها واحده  
 قال هي واحده عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتاده في رجل ملك  
 امرأته رجلا فقالا فهو في يده حتى يقضى فيه عبد الرزاق عن الثوري قال اذا  
 قال الرجل لآخر امرأتي بيدك فليس بالزوج الا ان يرد عليه الرجل

باب الملكة الى اجابته

عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء رجل قال لامرأته امرك بيدك بعد  
 يوم او يومين قال ليس هذا بشي قلت فارسل رجلا ان امرها بيدها يوما او ساء  
 قال ما ادري هذا ما اظن هذا شيئا واقول انا فكارسلت غايته فملك عبد  
 الرحمن ربيته الهم وقد سمعته قبل هذا يقول هو بيدها عبد الرزاق عن معمر  
 عن قتاده في رجل قال لامرأته امرك بيدك بعد يومين قال امرها بيدها  
 حتى يقول ذلك عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في رجل ملك امرأته امرها الى  
 اجل قال هو بيدها ما لم يصيرها عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل قال  
 لامرأته امرك بيدك الى اخر عشر ايام قال هو بيدها الا ان يطاها وهو على ما  
 كانت عبد الرزاق عن الثوري في الرجل ملك امرأته الى اجل قال هو الى الاجل  
 ويشتم اذا قال لعبدته ات حر الى سنة فهو الى الاجل هذا قول ابراهيم وغيره

باب ملكها نفرا بشي

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل جعل امرأته بيد رجلين فطلق احدهما  
 ورد الاخر قال هي طالق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل جعل امرأته  
 بيد رجلين فطلق احدهما ثلاثا ورد الاخر قال هي طالق ثلاثا عبد الرزاق  
 عن الثوري في رجل جعل امرأته الى قوم شتى فطلق بعضهم قال ليس لاحدهم ان

يطلق

يطلق دون الاخر باب الملكة موت احدتها  
 عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل جعل امرأته في يديها قال ان ماتت  
 احدتها قبل ان يقضى شيئا لم يرث احدتها صاحبه وان جعل امرها بيد غيرهما  
 ماتت التي جعل امرها بيده قبل ان يقضى شيئا فانها لا تحل له حتى يخرج زوجها  
 وان مات احدتها قبل ان يقضى شيئا لم يرثها قال معمر وسمعت من يقول ان ماتت  
 التي جعل امرها بيده قبل ان يقضى شيئا فليس بشي وهو اعجب ال من قول قتادة  
 عبد الرزاق عن معمر قال ماتت عمر وعن رجل جعل امرأته الى يد رجل  
 مات الرجل قبل ان يقضى شيئا قال ان شاطقتها واحده وداحقها

باب الرجل يقول لامرأته ان فعلت كذا وكذا فامر كذا

عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال اذا قال الرجل لامرأته ان فعلت كذا وكذا  
 فامر كذا فامر كذا فان فعلته فامرها بيدها عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في  
 رجل ينجح امره بشرط عليها انك ان فعلت كذا وكذا فامرها بيدها قال فل شرط  
 قبل التكاح فليس بشي وكل شرط بعد التكاح فهو عليه عبد الرزاق عن بن جريح  
 قال قلت لعطاء ان بايت ان لسا محبتها ولم تعدل عليها في القسم وكان بارض  
 فترك العقد عليها فقال ان عدت الى ذلك فامرها بيدها قال ليس هذا بشي وقد

سمعت في هذا يقول هو بيدها باب التملك

والخيار سوان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال التملك والخيار سوا  
 فذكرت ذلك لايوب فقال ما اراه الا سوا عبد الرزاق عن الثوري عن مسعود  
 عن ابراهيم قال التملك والخيار سوا عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي  
 عند عن الشعبي عن مسروق قال التملك والخيار سوا عبد الرزاق عن الثوري  
 عن ابي بصير عن الشعبي عن قتادة عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن الشعبي  
 قال هو في قول علي وعمر وزيد بن ثابت سوان

باب اخبار

عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء قال اذا خيرا رجل امرأته فاخترته فليس  
 بشي فان اختارت الطلاق فهي واحدة وهو احق بها وباخنا عن عمر بن عبد  
 العزيز مثل قول عطاء عبد الرزاق عن معمر عن ابي حنيفة عن مجاهد عن  
 مسعود قال ان اختارت زوجها فليس بشي وان اختارت نفسها فهي واحدة وهو  
 احق بها عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان عليا قال اذا خيرا فاختارته فهي



وهو املاك بها وان اختارت نفسها فني واحده وهو الحق بنفسها وكان قتاده  
يقول به عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم بن الربيع عن ابي بصير  
اختارت نفسها فني واحده باينه وان اختارت زوجها فني واحده وهو الحق  
بها قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ان اختارت نفسها فني واحده  
وهي واحده وان اختارت زوجها فلا شيء قال وقال زيد بن ثابت ان اختارت  
نفسها فني ثلاث عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن زكريا قال حدثني خاله  
ابن زيد بن ثابت وابان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال اذا ملك الرجل امراته  
امرها فاختارت نفسها فني واحده وهو الحق بها عبد الرزاق عن النبي  
عنه اسعد بن خالد عن الشعبي ان عليا قال ان اختارت نفسها فني واحده  
باينه وان اختارت زوجها فني تطبيقه وله الرجعة عليها وقال زيد بن ثابت  
ان اختارت نفسها فني ثلاث وقال عمرو وعبد الله بن مسعود ان اختارت زوجها  
فلا بأس وان اختارت نفسها فني واحده وله الرجعة عليها عبد الرزاق عن حماد  
عن سمع الحسن يقول ان خيرها فاختارت زوجها فني واحده وله الرجعة عليها  
عبد الرزاق عن محمد بن سمع الحسن يقول ان خيرها فاختارت زوجها فني واحده  
يرفعه الحسن الى زيد بن ثابت وكان الحسن يفتي به ويقول هو املاكها وان اختارت  
نفسها فني ثلاث يرفعها الحسن الى زيد بن ثابت وكان يفتي به حتى مات عبد الرزاق  
عن محمد قال بلغني ان رجلا قال لرجل خيرا امرتك ولك بعير فخيرها فاختارت زوجها  
ثم قال خيرها ولك بعير فخيرها فاختارت زوجها ثم قال خيرها ايضا ولك بعير  
فخيرها فاختارت زوجها فقال الرجل الذي سأل ان خير امراته قد حرمت عليك  
ثم ان عليا فقال لا تنقرها فارحك عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني مكحول  
عن ابي جعفر محمد بن علي قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يخير امراته ان اختارت زوجها  
فلا شيء ان اختارت نفسها فني واحده باينه قال مكحول فأتحدث عنه بغير هذا  
فقال انما هو شيء محدود في المصحف قال الثوري وهذا القول عدل الاقوال  
عندنا واحبها الى عبد الرزاق عن عمرو بن عثمان عن سمع الحسن عن مسروق قال ما  
المال ان خير امرات ما يه من قال لك تختارني عبد الرزاق عن زيد بن عبيد بن اسيد  
عن الشعبي عن مسروق مثله عبد الرزاق عن محمد بن زهير قال قال عائشة  
قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارنا الله ورسوله فلم يوجد بعد ذلك

طلاقا

طلاقا قال محمد واخبرني من سمع الحسن يقول انما خير من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بين الدنيا والاخرة ولم يخير من في الطلاق عبد الرزاق عن سمع  
عبد الله بن مسعود عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ثلثة امكن ذلك طلاقا عبد الرزاق عن محمد بن اسحق قال سمعت  
مكحولا يقول خير النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة فاحترته فلم يكن ذلك طلاقا  
قال وكان مكحول يقول انما خير الرجل امراته فاختارتها فليس بشي وان اختارت  
نفسها فني واحده وهو الحق بها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال  
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امراته فختار  
الطلاق قال هو واحد واكرم ان يخيرها عبد الرزاق عن زيد بن عبيد بن جريح  
ابو الزبير انه سمع القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل ملك امرها فطلقت  
نفسها لمنا قال هو واحد **باب خيرها ثلاثا**  
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله عن مسروق عن ابن مسعود وسيل عن  
رجل قال لامرته اختاري فكتت ثم قال اختاري فكتت ثم قال لها الثالث  
اختاري فقالت فاخترت نفسي قال هي ثلاث عبد الرزاق عن الثوري عن ابن  
عن الشعبي قال ان خيرها ثلاثا فاختارت نفسها فقد بان منه وان خيرها واحدة  
فاختارت نفسها ثلاثا فني واحده عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء ان  
قال اختاري ثم اختاري فاختارت نفسي ثم قد اخترت نفسي ثم  
فراخترت نفسي قال فانما هي واحدة قال وليكن لو قال اختاري فقالت اخترت  
نفسى ثم قال اختاري فقالت فاخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت فاخترت نفسي  
كأن لك في محاسن احدكن ثلاثا فقلت اعطاه ففانسان طلق وانما طلق قال هو واحد  
عبد الرزاق عن محمد بن زهير قال اذا قال الرجل لامرته اختاري فقالت  
فراخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت فاخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت  
فراخترت نفسي فقد ذهبت منه عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن ابي بكر  
قال خير محمد بن علي عتق امراته فطلقت نفسها ثلاثا قال محمد بن زيد بن ثابت  
فجعلها واحدة وهو املاك بها فحدثت ابوب بهذا الحديث فقال قد بلغني نحو  
هذا عن زيد بن مسعود في ذلك المجلس رجلا من اهل المدينة يحدث عن رجل  
من اهل المدينة عن زيد بن ثابت مثل قول ابوب عن زيد بن ثابت عبد الرزاق



عن الطوري في رجل يحضو امرأته ثلاثا قال ان احتارت نفسها في ثلثا وان احتارت  
زوجها ثلاثا وان حفرها واحدة فاحتارت نفسها في واحدة وهي حق بنفسها  
ومخطوبها ان شاء عبد الرزاق عن ابن السني عن اسيد بن خالد قال سئل  
الشعبي عن رجل حفر امرأته فسكت ثم حفرها الثانية فسكت ثم حفرها الثالثة  
فاحتارت نفسها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عبد الرزاق عن القوي  
عن ابن كوان قال حدثني خارجة بن زيد وابو اذينة عثمان بن عفان عن يزيد بن  
قاله اذا ملك الرجل امرأته امرها فاحتارت نفسها في واحدة وهو ملك  
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت  
رجل جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال في واحدة

باب اختاري ان تتيب

عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال ان قال اختاري ان تتيب فثبات اختار  
فلها الخيار فان لم يقل شيئا حتى يفرقها من مجلسها ذلك فلا حرج لها اذا انفردت  
عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال ان قال اختاري ان تتيب فقالت قد احتريت  
نفسى في واحدة وهي ملك بنفسها عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن  
الحسن قال ان قال انت طالق ان تتيب فبني بمنزلة الخيار ما دام في المجلس

باب انت طالق ان تتيب

عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قال انت طالق ان تتيب فالحيا لها ما اذا  
في مجلسها فان لم تقض شيئا في ذلك المجلس فلا تسببه لها بعد ذلك واذا قال  
انت طالق متى تتيب واذا تتيبت متى ثبات واذا ثبات تطايقت لغيرها فوق  
ذلك واذا قال انت طالق فلما تتيبت فبني كالماتات طالق متى بين ثلاث وهو  
لها وان وقع عليها واذا قال انت طالق متى تتيب فبني طالق في ذلك المجلس فثبات  
ان ثبات ثلاث وان ثبات واحدة وان قامت من ذلك المجلس قبل ان يقول شيئا  
فلا تسببه لها عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا قال الرجل لامرأته  
انت طالق ان تتيب فان قالت قد تتيبت فبني طالق عبد الرزاق عن ابن جريح  
عن عطاء قال ان قال انت طالق ان تتيب فثبات فبني طالق عبد الرزاق عن معمر  
عن قنادة قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان تتيب قال ان قالت وتتيب  
طلقت واحدة وان قالت لم اشأ فليس بشيء عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال

اذا

اذا قال لامرأته ان تتيب فطلقتك فقالت قد تتيبت فقال الروح لا افعل  
فليس بشيء **باب** تحبها وهو مريض  
عبد الرزاق عن الثوري قال اذا حفر الرجل امرأته وهو مريض فاما تارة نفسها  
او احتارت او ساءت الطلاق فلا ميراث بينهما لان ذلك جاء من قبلها ان  
**باب** المطلقة الحامل في بطنها ثومان

عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال ان طلقها وفي بطنها ثومان فلم يراجعها  
حتى وضع واحدا وبطنها الاخر فانها امرأته ما لم تضع حملها كله  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ان طلقها  
وفي بطنها ثومان فوضعت احدهما راجعها روجها ما لم تضع الاخر عبد الرزاق  
عن معمر بن الزهري قال له الرجعة عليها حتى تضع حملها كله اذا لم تبت  
طلاقا عبد الرزاق عن معمر بن جابر عن الشعبي قال له الرجعة عليها  
ما لم تضع حملها كله اذا كان في بطنها اثنا عشر عبد الرزاق عن الثوري عن  
محمد بن سالم عن الشعبي قال له الرجعة عليها حتى تضع الاخر اذا كان لم تبت طلاقا  
عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن ابن المسيب والحسن وسليمان بن يسار قالوا  
له الرجعة عليها حتى تضع الاخر منهما اذا كان لم تبت طلاقا قال قنادة

وقال عكرمة اذا وضعت واحدا فقد انقضت عدتها **باب**

**اذا اربأت في الحمل** عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال اذا  
امراه مطلقه او متوفى عنها تجرد في بطنها ثلثه لا ندرى في بطنها ولد ام لا  
وهي تجرد كما تركه تشك قال فلا تقبل نكاح حتى تفسين انه ليس في بطنها ولد  
عبد الرزاق عن معمر وسيل عنها فقال له اسع فيها بنتي لعمران عمر جعل  
للمن تزواج ان تنتظر تسعة اشهر ثم تعود نلانا انه اشهر **باب**

**عده الحبل ونفقته** عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال

ليد المبتوتة الحبل منه في شئ الا انه ينفق عليها من اجل ولده فان كانت  
عمر حبل فلا نفقة لها عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في المبتوتة الحبل  
قال لها النفقة حتى تضع حملها عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال لها النفقة  
حتى تضع حملها ولا يتوارثان عبد الرزاق عن ابن جريح عن هشام بن عمرو  
عن ابيه قال لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا عبد الرزاق عن ابن جريح



قال حدثني هشام بن عمرو انه سأل عن الرجل يطلق امراته الله هل  
يرث أحدهما الآخر وهل لها نفقة فقال لا يرث أحدهما الآخر ولا نفقة  
لها الا ان يكون حليل عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى المطلقة الحرة  
قال لها النفقة ولا سكنى قال وقال حماد لها النفقة والشك في عبد  
الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بنات  
ان فاطمة بنت قيس اخت النضال بن قيس اخبرته وكانت عند رجل من  
بنو محزوم فاخبرته انه طلقها لثنا وخرج الى بعض المغاري وامر بكلا  
له ان يعطيا بعض النفقة فاستقلتها فانطقت الى احد بنات النبي  
صلى الله عليه وسلم ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها  
فقالت يرسل الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها  
بعض النفقة فزديتها وزعم انه شى يطول به فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم صدق ثم قال لها استقل الام مكتوم فاعتدى عندها ثم قال الا  
ان ام مكتوم امراه يكثر عوادها ولكن استقل الى عبد الله بن ام مكتوم فانه  
اعنى فاستقلت عنده حتى اعتقت عدتها ثم خطبها ابو جهم وسعابيه بن  
سعيان ثم ات رسول الله صلى الله عليه وسلم تسامح وبعها فقال اما ابو  
جهم فاخاف عليك منعاسته بالعصا واما سعابيه فزجل اخلق من المال  
متزوجت اسامه بن زيد بعد ذلك عبد الرزاق عن ابن جريح قال حدثني  
ابن شهاب عن ابن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني فاطمة بنت قيس انها كانت  
عند ابن عمرو بن حفص بن المعيرة فطلقها اخبرت ثلاث تطليقات فرعت بها  
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفنه في حر و من يدها فامرها  
زعمت ان يسقل الى ايام مكتوم الاطعمى فامر مروان الا ان يتم حديث فاطمة  
في خروج المطلقة من بيتها عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني بن شهاب  
عن عمرو بن ابي شريك انكرت ذلك على فاطمة عبد الرزاق عن معمر بن  
الريص قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص  
ابن المغيرة خرج مع علي الى اليمن وارسل الى امراته فاطمة بنت قيس  
بتطليقه كانت قد بقرت من طلاقها وامر لها الحرت بن هشام وعياش  
ابن ربيعة بن نفقة فاستقلتها ففلا لها والله مالك نفقة الا ان يكون

حايلا

حاملات النبي صلى الله عليه وسلم فدكرت له امرها فقال لها النبي  
صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك في الاستقال فادن لها فقالت ايرسل  
الله قال الى ايام مكتوم وكان اعنى يضع شابهها عنده ولا يراها فلما مضت  
عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد فارسل اليها مروان  
فيصه بز و يب يسلمه عن ذلك فحدثه فان مروان فاحره فقال مروان  
لم اسمع بهذا الحديث الا من امراه سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس  
عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بين وبينكم القرآن قال الله عز  
وجل ولا يخرجن الا ان ياتن بفاحشه مبتذلة و ذلك حد وذات الله ومن  
يتعد حد ذود الله فقد علم نفسه لا تدرى لعقل الله يحدث بعد ذلك  
امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فليس  
يقولون لا نفقة لها اذ لم تكن حاملا فعمل بتعصونها قال عبد الرزاق  
وحدثنا معمر بن ابي الحديث او لا ثم حدثنا بهذا الاخر بعدد عبد الرزاق  
عن معمر بن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله  
ابن عمر بن عثمان طلق وهو غلام شاب في امراه مروان ابنه سعيد بن زيد فبعها  
ابنه قيس فطلقها اليه فارسلت اليها خالتها فاطمة بنت قيس فامرتها بالانتقا  
من بيت زوجها عبد الله بن عمرو فسمع ذلك مروان فارسل اليها فامرها ان تخرج  
الى مسكنها وسالها ما حملها على الاستقال قبل ان تنقض عدتها فارسلت  
تخبره ان فاطمة بنت قيس اقرتها بذلك واخبرها ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم افساها بالخروج او قال بالاستقال حين طلقها ابو عمرو بن حفص  
المحزومي فارسل مروان فيصه بز و يب الى فاطمة بنت قيس يسألها عن  
ذلك فاحضرتها انها كانت تحت ابو عمرو بن حفص المحزومي قالت وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم امر عليا على بعض اليمن فخرج معه زوجته وت  
اليها بتطليقه كانت بقرت لها وامر عياش بن ربيعة والحوث بن هشام  
ان ينقيا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا قالت فانبت  
النبي صلى الله عليه وسلم فدكرت ذلك له وقال لا نفقة لك الا ان تكوني  
حاملات واستادننه في الاستقال فادن لها فقالت ايرسل رسول الله  
قال عدت من ام مكتوم وكان اعنى يضع شابهها عنده ولا يبصرها فلم ير لها ذلك

مكتبة ابي عبد العزيز  
تأليف ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير



حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد  
 فرجع قبضه بنو ديب الى مروان فاخبره بذلك فقال مروان لم اسمع  
 بهذا الحديث الا من امراه فاخذ بالعصه التي وجدنا الناس عليها  
 فكانت فاطمه حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله عز وجل قال الله  
 تعالى فطلهوهن احدتهن حتى لا يدري لعل الله يهدى لهن بعد ذلك امرا  
 فاي امر يحدث بعد الثلاث وانما هي مراجعة الرجل امرانه فليكن  
 يقولون لا نفقه لها اذ لم تكن حاملا فكيف تجلس امراه بغير بقعة  
 عبد الرزاق عن ابن عيينه عن المجالد عن الشعبي قال حدثني فاطمه بنت  
 قيس وكانت عند ابي جعفر بن عمرو وعند عمرو بن جعفر فجات النبي صلى الله  
 عليه وسلم في النفقة والسكنى فقالت قال لي اسمي سمي يا بنت ال قيس وانما  
 بيده فدها على بعض وجهه فانه يستتر منها وكانه يقول لها اسكني انما  
 النفقة للمراه على زوجها اذا كانت عليها رجعه فاذا لم يكن له عليها رجعه  
 فلا نفقة لها ولا سكنى اى قلابه او قال ام شريك فاعتدى عندها ثم قال  
 لا تلك امراه مجتمع اليها او قال تحدثت عندها اعتدى في بيت ابن ام مكتوم  
 عبد الرزاق عن عكرمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمه بنت قيس قالت طلعت رومي  
 ثلاثا فاجبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فثالثته فقال لا نفقة لك ولا سكنى  
 قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا يدع كتاب رينا وسنه نبينا  
 صلى الله عليه وسلم لها النفقة والسكنى **باب الكفيل**  
**نفقة المراه** عبد الرزاق عن الثوري وسالناه عن المراه تدعى حسبا  
 قال كان ابن ابي بلبيس يرسل اليها ساقطون اليها فان عرف في ذلك وصدقها  
 اعطاها النفقة واخذ منها ككفيل لا عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء بن  
 ابن عباس قال تعدد المتوتة حيث شئت عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد  
 عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في المتوتة لا نفقة لها ولا سكنى  
 احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا ابن جريح قال احبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن  
 عبد الله يقول تعدد المتوتة حيث شئت احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا  
 قال احبرنا ابن جريح قال احبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طانت  
 خاتني فاراد ان يحد غلها فزجرها رجل ان يخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال بل خدي غلها فانك عسى ان تصدقني وتفعلين معروفا عبد الرزاق  
 عن معمر قال احبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولون تعدد المتوتة كيف شئت  
 اى حيث شئت عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال المطلقه تجزى  
 عدتها عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قال المطلقه  
 عنها والمتوتة بحمان وببغمران وينقلان ودمتان احبرنا عبد الرزاق قال  
 احبرنا ابن جريح ومعه عن ابن شهاب عن عمرو عن غابشة انها قالت تنهى المطلقه  
 ان يخرج من بيتها حتى تنقض عدتها احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا ابن جريح قال  
 احبرني مجوز بن مهران قال ذالبت بن المسيب حديث فاطمه قال فتت فاطمه  
 الناس بعد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن محمد بن مهران ومعه عن جعفر  
 ابن برقان عن سمون بن مهران قال سالت بن المسيب اخرج المطلقه الثلاث  
 من بيتها فقال لا فقلت فابن حديث فاطمه قال تلك امراه فتت الناس كانت  
 لسه على اجماعها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا  
 تنقل المتوتة من بيت زوجها حتى يحلوا اهلها عبد الرزاق عن معمر والثوري  
 عن الامس عن ابراهيم عن عاتقه ان دخل اطلق امرانه ثلثا فابت ان تجلس في  
 بيتها فاق بن مسعود فقال هو شر يدان يخرج الى اهلها فقال احبسها ولا تدعها  
 قال انها تاتي على قال فصيدها فقال ان لها اخوة غابطة رقابهم قال فاستاذني  
 عليم الامير عبد الرزاق عن عبد الله بن شبيب عن شعبه عن حماد عن ابراهيم  
 عن شرحبيل المطلقه لثالثا قال لها النفقة والسكنى عبد الرزاق عن جعفر بن  
 سليمان عن هشام بن عمرو عن ابيه انه كان اذا اطلق امراه من نسايبه عزها عن  
 منزله حتى تنقض عدتها ثم يتحول بعد عبد الرزاق عن ابن جريح قال حدثني  
 هشام بن عمرو عن ابيه انه ساله عن رجل اطلق امرانه البتة قال هل تربت  
 احدما الاخر ولا نفقة لها الا ان تكون حبل وتطلق مضارا في مرض متوب  
 في عدتها عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في رجل اطلق امراته وهي حائضه  
 قال تعدد في غيرها **باب تعدد المتوتة**  
**مفصل احد المتوتة** عبد الرزاق عن معمر بن قتاده قال تعدد المتوتة حيث  
 شئت عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال تعدد في بيتها وفي مطلقه والملا  
 عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري في المراه تعدد من وفاه او طلاق وسقط



قال قد خلا اجلاسها قال وان كان موضعها او علقه قال نعم قاله معمر وقاله قتاده  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا سقطت المراه سقطت ايضا فلا سبيل  
 اليها باب عدة المتوفى عنها  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال تعد المتوفى عنها اربعة  
 اشهر وعشرا وان لم يصبر زوجها وان كانت مرضعا او قطيبا قال معمر واخبرنا  
 من سيع الحسن يقول مثله باب تعد المتوفى عنها  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال لا يضر المتوفى عنها ان  
 اعتدت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء عن بن عباس  
 قال انما قالت الله تعد اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعد في بيته بعد جنات  
 عبد الرزاق عن التوري عن رجل عن عطاء عن بن عباس مثله باب تعد  
 الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء ان غايته تحت او اعتمرت باختها  
 بنت ابي بكر في عدتها وقبل عنها طلحة بن عبيد الله قال بن جرير فاخبرني بن شهاب  
 عن عروة عن غايته انها ام كلثوم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة  
 قال حرمت غايته باختها ام كلثوم حين قبل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة  
 في عمره قال عروة كانت غايته تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها  
عبد الرزاق عن التوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال تحت  
 غايته باختها في عدتها فكانت الفسنة وحوفاها قال التوري فاخبرني عبد الله  
 ابن عمر انه سيع القاسم بن محمد يقولوا والناس في ذلك عليها عبد الرزاق عن  
 التوري عن اسعيل بن خالد عن الشعبي قال كان علي بن ابي طالب يقول بنقله  
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب او غيره ان عليا اسقل بنته ام كلثوم في عدتها  
 وقبل عنها عمره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن رجل خرج بامر الله  
 في باديد ثقات قال ترجع الي بيته منعته فيه الا ان يكون حين خرج قد  
 اجمع على طلاقها منعته في باديتها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير  
 قال اخبرنا ابو الزبير انه سيع جابر بن عبد الله يقول تعد المتوفى عنها تحت  
 ثقات عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قال  
 المتوفى عنها تحت وتعتنر وتقتل وتعتد عبد الرزاق قال اخبرنا بن  
 جرير قال حدثني بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصلح ان

بيت

تعدت ليله واحده اذا كانت في عدته وفاه او طلاق يقول الا في بيته عبد  
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر قال لا يخرج المتوفى عنها في عدتها  
 من بيت زوجها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا يخرج  
 المتوفى عنها من بيت زوجها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ومعمر عن  
 ايوب عن نافع قال كانت بنت عبد الله بن عمر تقعد من وفاه زوجها فكانت تاتهم  
 بالنهار فحدثت عندهم فاذا كان الليل امرها ان ترجع الي بيتها عبد الرزاق عن  
 معمر عن ايوب ان عمر بن الخطاب لم يادن للمتوفى عنها زوجها ان يميت عدتها  
 الا ليله واحد وهو في الموت عبد الرزاق عن بن جرير قال سئل عن بيت  
 يحدث ان عمر بن الخطاب رخص للمتوفى عنها ان يميت عدتها وهو وجع ليله  
 واحده قال يحيى فحسن على ان تطلق يومها اجمع حتى الليل في غير بيتها ان شات  
 ونقلب وذكرنا فعلم ذلك بالنهار في رمضان وغيره عبد الرزاق عن  
 معمر عن ايوب عن يوسف بن زاهد عن امه مسكدة ان امراه متوفى عنها  
 زوجها زارت اهلها في عدتها وضربها الطلق فابتوا عتمان فسألوه فقال اجلوا  
 الي بيته وهو تطلق عبد الرزاق عن التوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمه  
 قال سئل ابن مسعود نسأ من هذان يعني العن ابوا حين مقلن انات توحش  
فقال عبد الله تخبئ عن النهار ثم ترجع قل امراه منكن الي بيته بالليل  
عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن علقمه عن بن مسعود مثله الا انه  
 قال توفي عنهن ارواحهن في طاعون كان بالكوفة عبد الرزاق عن التوري  
 عن منصور عن ابراهيم عن رجل من سلم عن ام سلمه ان امراه سالها توفي عنها  
 زوجها فقالت انا رجوع قالت كوني احد على النهار في بيتك اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا حميد الاعمى عن مجاهد قال كان عمر  
 وعثمان يرجعان من حواجا ومعترات من الحفصه ودي الحلفه عبد الرزاق  
 عن التوري عن منصور عن مجاهد عن بن السائب قال رد عمر بن الخطاب نسأ  
 حاجات او معترات توفي ارواحهن من ظهر الكوفة عبد الرزاق عن معمر  
 عن الزهري عن ابن ابي عمير بن محرز قال حدثني عمي وكانت تحت ابي سعيد  
 الحذري ان فرجه حدثها ان زوجها خرج في طلب اعداءها وحتي اذا كان  
 بطرف القدوم وهو جليل ادركهم فقتلوه قال فأت النبي صلى الله عليه



وسلم فذكرت له ان زوجها قتل فبانه تركها في مسكن ليس له واسنادته  
 في الاستقال فاذن لها فانطلقت حتى اذا كانت بمباب الحجرة امر بها  
 فزودت وامر لها ان تعبد عليه حديثها ففعلت فامرها ان لا يخرج حتى  
 يبلغ الكتاب اجله عبد الرزاق عن محمد بن سعيد بن اسحق بن كعب بن  
عجزة محدث عن عمته زينب بنت كعب عن قريظة بهذا الحديث قال فلما  
كان زمن عثمان اتته امرأه تسله عن ذلك قالت فربعه فذكرت له فارسل الي  
فالنبي فاخبرته فامرها ان لا يخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله  
عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجزه عن قريظة  
مالك ان زوجها مثل بالقدوم قالت فابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقات ان لها اهلا فامرها ان تنتقل فلما ادبرت ردها فقال امك في بيتك  
حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا ما احسبنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الله بن بكر بن سعد بن اسحق بن كعب بن عجزه  
اخبره عن عمته زينب بنت كعب بن عجزه ان قريظة ابنته ملكا اخت ابي سعيد  
الخدري اخبرتها اندوخلها فخرج حتى اذا كان بالمدينة على سته اميال عند  
طرف جبل يقال له القدوم بقاياي عليه اللصوص فقتلوه وكان قريظة  
في بني الحزرت بن الحزرج في مسكن لم يكن يعلمها انما كان سكني فجاها اخوتها  
بينهم ابو سعيد الخدري فقالوا ليس يا ايدينا سعه فقطيتك ونسك ولا  
يصلحنا الا ان تكون جميعا ونحشي عليك الوحشة فنال النبي صلى الله و  
عليه وسلم فانت مقصت عليه ما قال اخوتها والوحشة واسنادته وان  
لقد عند عندهم فقال افعلى ان تبين فادبرت حتى اذا كانت في الحجرة قال  
نقالي عودي لما قلت فقالت فقال امك في مسكن حتى يبلغ الكتاب اجله  
ثم ان عثمان بعثت اليه امرأه من قومته تسله عن ان تنتقل من بيت زوجها  
فمعتد في غيره فقال افعلى ثم قال من حوله هل مضى من النبي صلى الله  
عليه وسلم او من صاحبي في مثل هذا شي فقالوا ان قريظة محدث عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فاحضرت فاشتمى الى قولها وامر امرأه ان لا  
يخرج من بيتها اخبرت ان هذه امرأه التي ارسلت الي عثمان ام ايوب بنت ميمون  
ابن قماره صرعى وان زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله عبد الرزاق  
عن

صحة الخبر وصحة السناد  
 وسواء ما جعله غيره  
 مرر به لولا اني كنت

عن بن جرير عن عبد الله بن كعب قال قال مجاهد استشهد رجال يوم احد  
 اسامهم وكن متجاورات في داره فحين النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابا  
 سفيان بن سواد الله بالليل فبديت عند احدنا حتى اذا اصبحنا تبدينا  
 بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند من عند احدنا من ما بدا لكن حتى  
انما اردن النوم فانتات كل امرأه الي غيرها عبد الرزاق عن معمر بن هاشم  
 ابن عمرو عن ابيه قال لا يخرج المتوفى عنها الا ان يسوى اهلها منزلا  
 منسوى معهم عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني هشام بن عمرو عن ابيه  
 انه سئل عن المتوفى عنها انتقل وقال لا تنتقل الا ان يسوى اهلها منزلا  
 منسوى معهم عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اخذ المتزوجون في  
 المتوفى عنها يقول غائشه واحدا هل العزم والورع يقول بن عمر

باب النفقة للمتوفى عنها

عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال لا نفقة للمتوفى الحامل الا من مال  
 نفسها عبد الرزاق عن الثوري عن جيب بن ثابت عن عطاء بن عباس  
 قال لا نفقة للمتوفى عنها الحامل وحت الموارث عبد الرزاق عن معمر  
 بن ايوب عن عمرو بن دينار عن جيب بن ثابت عن عطاء بن عباس  
 الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار ان موسى بن ابي اذان بن يحيى  
 وامراه له حبل فسيل بن عباس عن النفقة عليها فقال لا نفقة لها فاق  
 ابن الزبير فقال انفقوا عليها ثم قال لا لها ان تبيتم فخذتنا ان عبد الله بن  
 المسيب او قال ابن السائب انما انتك العابد لقاها لا نفقة لها قال لا  
 نفقوا عليها ان تبيتم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني  
 ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة - سبها  
 الميراث عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس  
 للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث عبد الرزاق عن عمرو بن قنادة  
 عن جابر بن عبد الله مثله عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن بن  
 المسيب في المتوفى عنها الحامل قال ليس لها نفقة عبد الرزاق عن  
 معمر بن ايوب عن الحسن وعكرمة قال لا نفقة للمتوفى عنها نفقة ولا  
 سكنى عبد الرزاق عن معمر بن ايوب قال ارسل ابن سيرين الى عبد الملك



ابن يعلى سألته عن المتوفى عنها وهي حامل وذلك من اجل النبي اختلفوا  
 فيها فلم يجعل لها عبد الملك بن يعلى نفقة ، عبد الرزاق عن معمر بن  
 الزهري عن سالم عن زرارة قال في المتوفى عنها وهي حامل لها النفقة  
 قال الزهري فذكرت ذلك لقبية بن زويب فقال لا نفقة لها ولو لم يمس  
 لا بد فاعلا جعلته من نصيب ذي طهرها ن عبد الرزاق عن زرارة قال  
 سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل على من نفقتها قال كان بر  
 جري نفقتها ان كانت حاملا او غير حامل فبما ترك زوجها فابا لا ينفق  
 ذلك وقتنوا بان لا نفقة لها ن عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث  
 عن الشعبي ان عليا بن مسعود كان يقول ان النفقة من جميع المال للحامل  
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال النفقة للحامل المتوفى عنها  
 من جميع المال والرضاع من جميع المال ن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور  
 عن ابراهيم قال كان اصحابنا يقولون ان فان المال دام من نفوسه يعني  
 الرضاع ن عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم قال ان كان نصيبه  
 تمام رضاعه فهو من نصيبه والاقص من جميع المال ن عبد الرزاق عن الثوري  
 عن سليمان التيمي عن عبد الله بن معاذ قال الرضاع من نصيبه عند  
 الرزاق عن الثوري وسالناه عن المراد ندعي حملا وان كان من لبن ابي يرسل  
 اليها نسا فينظرون اليها فان عرفن ذلك وصدقنها اعطاها النفقة واحد  
 منها كقبلا **باب السكنى للمتوفى عنها**  
 عبد الرزاق عن زرارة عن يحيى بن سعيد قال سئل ابن المسيب عن المراد  
 المتوفى عنها زوجها وهي في كرا من يعطي الكرا قال زوجها فان لم يلا مير  
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في امره توفى عنها زوجها وهي في كرا  
 قال هو في مال زوجها انما تلبس في حقه عليها ن عبد الرزاق عن  
 الثوري عن بعض الفقهاء انه كان يقول فان للمتوفى عنها النفقة والسكنى  
 حولا فنتجها والدين متوفون منكم ويدرون نواجا يبرص ما نضهن  
 اربعة اشهر وعشرا ونسجها واولات الاحمال اجلهن ان يمتنع حملهن  
 فاذا كانت حاملا فوضعت حملها انقضت عدتها واذا لم تكن حاملا  
 تزوجت اربعة اشهر وعشرا ن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي

واسعيل

واسعيل عن الشعبي في المراه تاقل نصيبها من مال زوجها به ووفاته ولا  
 تعلم بوفاته قال ما اكلت بعد وفاته فهو عليها يؤخذ من نصيبها ن عبد  
 الرزاق عن زرارة عن عبيد بن اسعيل عن الشعبي مثله ن عبد الرزاق عن الثوري  
 عن حماد ومنصور عن ابراهيم قال هو لها ما حدثت نفسها عليه وتقول الشعبي  
 احب الي سعيل **باب المطلقة والمتوفى عنها**  
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وعطاء الخراساني عن ابن  
 المسيب قال يخذ المستويه كما يخذ المتوفى عنها ولا تترطيبا ولا تلبس ثوبا  
 مصوغا ولا تتحلل ولا تلبس الحبل ولا تعتقب ولا تلبس المعصم ن عبد  
 الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن المسيب قال المطلقة والمتوفى عنها حاطم  
 واحد في الرصد ن عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم انه كان يكره  
 الرينه للرجعة لانه عليها من المطلقات ن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري  
 قال لا تعتد حليا وان كان عليها ثم تزوجه ولا تترطيبا ولا تلبس بالحنا والدم  
 وتدهن بالدهن المنينش بالريحان وكره النبي فيه الاقواد ن عبد الرزاق عن  
 معمر قال اخرى فتاده انه سمع الحسن يقول لا تعتد الميتة تلبس ما شئت  
 وتدهن ما شئت ن عبد الرزاق عن زرارة عن عطاء قال لا تلبس الميتة تفق  
 نفسها غير الميتة ليعلمها **باب ما تبقى المتوفى**  
 عبد الرزاق عن زرارة عن عطاء قال كان بن عباس يامر  
 المتوفى عنها باعترال بالطيب قال عطاء بن ريث عن الطيب والريه فلماها  
 وقل لبسه اذا ردت عليها مثل زينة ولا تلبس صباغا ولا حليا وزعم انه  
 بلغه عن بن عباس اعترال المتوفى عنها الطيب والزينة احبهما عبد الرزاق  
 قال اخرنا بن حزم قال عطاء بن ريث المتوفى عنها على الطيب والزينة ولا  
 تلبس ما يتد من الجهل انه زينه وان فيه مسكا ولا يحضن فان فيه زعموا  
 ورشا ولكن نصبر ان شئت ن عبد الرزاق عن زرارة عن عطاء بن عباس  
 انه كان يامر المتوفى عنها باعترال الطيب والزينة قال ابن حزم وكان  
 عطا لا يري الفضة بل الحلي الذي يكره ن عبد الرزاق عن معمر بن زيد  
 العقبلي عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبه عن ام سلمة قال  
 المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تعتقب ولا تطيب ن عبد الرزاق



عن عبد الله بن عمر عن نافع ان نافع قال لا تلبس المتوفى عنها زوجها  
 ولا تلبس ولا تلبس ولا تلبس ولا تلبس ولا تلبس ولا تلبس ولا تلبس ولا تلبس  
 الا تلبس عصب تخليط به عبد الرزاق عن التوري عن عبد الله وبن  
 ليل عن نافع عن عمر مثله عبد الرزاق عن محمد عن الزهري قال  
 يكره للمتوفى عنها العصب والسواد ولا يلبس الشاب المصبغة ولا يلبس  
 حليها ولا يلبس طيبها عبد الرزاق عن التوري عن ابى القناد بن  
المسيب قال المتوفى عنها لا يحج ولا تقسم ولا تلبس حديد ولا تحل  
عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء انه قال ان كان للمتوفى عنها حلي من فضة  
 حين مات عنها زوجها فلا تزعم ان سات وان لم يكن عليها حين مات  
 فلا تلبسها محمد بن زيد الزينه وكان يكره الذهب كله ويقول هو  
 زينته وبكرهه للمتوفى عنها ولغيرها عبد الرزاق عن محمد عن الزهري  
 وعطاء الخراساني عن بن عباس قال ابو سعيد ودايت في خاب عري ابن  
 المسيب مكان بن عباس قال المتوفى عنها لا تلبس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا  
 ولا تتقل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تلبس المعصرم عبد الرزاق  
 عن محمد عن الزهري قال عملت طباخا والكتم وتدهن بالدهن الذي  
 ينش بالزحان ويكره لها الدهن الذي فيه الاقواه ولا تلبس طيبا بعد  
الرزاق عن بن جرير قال قال عطاء انما صابها ضرور الى الابد والى غيره  
 من الطيب فلتتحل به ولتداوي به قال وتمشط بجننا وكتم وتدهن  
 بزيت في وفي هذه الادهان الفارسية واما كل شي فيه اقواه فلا  
 ولا تلبس بها طيب عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني موسى  
ابن عبيد عن نافع ان غابته انه مطيع في احدادها كانت تصنع  
 على خاصم ابن عمر مثل ذلك عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال  
 الكعب والاطفار ليلت بطيب عبد الرزاق عن مالك عن نافع ان  
 صفية بنت ابى عبيد اشكت عينا وهي جادة على ابن عمر لم تتحل  
 حتى قادت عيناها بزمسان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير  
 قال اخبرني موسى بن عقبه عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد اشكت عينا  
 وهي جادة على ابن عمر حتى استند وجمع عينيها فلم يتحل باعد كانت

تلك

تلك عيناها بالصبر عبد الرزاق عن بن عبيد عن ابى عن موسى عن نافع  
 ان صفية بنت ابى عبيد لما مات بن عمر اشكت عينا فكانت تتحل  
 بالصبر عبد الرزاق عن محمد عن ابى عن بن سيرين عن ام عطية قالت  
 امرنا ان لا تلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا  
 نحد على هالك او قالت على ميت فوق ثلاث الا الزوج وامرنا ان لا نلبس طيبا  
 الا ادناه الطهرة الكعب والاطفار عبد الرزاق عن هشام بن حسان  
 عن ام الهدى عن ام عطية قالت في المتوفى عنها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا  
 تلبس لابنه من قسط واطفار عند ظهرها عبد الرزاق عن مالك عن  
عبد الله بن بكر عن محمد بن نافع ان ذنب بنت ابى سلمة اخبرته بهذه  
 الاحاديث الثلاثة انما دخلت على ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سفيان فدهت ام حبيبة بطيب فبسه  
 مفرح حلوق او غيره فذهبت منه حاربه ثم مست بعارضتها ثم قالت اما  
 والله مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة ايام  
 الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال وقالت زينب ودخلت على زينب بنت  
 محسن زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فدهت  
 منه ثم قالت اما والله مالي حاجة بالطيب غير اني سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول على الميت لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم  
 الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا  
 قالت زينب وسمعت ام سلمة بنت ابى زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 تقول جات امراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
 ان اغتبي توفي زوجها وقد اشكت عينيها افاكلها قال لا امرين او ملكا  
 قال ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدان ترمي  
 بالبرج على راس الحول ابى حميد فقالت ابى وما ترمي بالبرج على راس  
 الحول قال كانت امراه في الجاهلية اذا توفي زوجها دخلت حفنا فيل  
 لملك وما الحفش مال الحصى ولبتت من ثيابها ولم تلبس طيبا ولا تسبا  
 حتى تم لها سنة ثم توفي ابى حمارا وشاه او طابره ونقض به فقالت له وما

الموطأ  
٥٩٦-٥٩٨



تفتضيه قال تسبح به فقال ما تفتض بشي الامات قال ثم خرج فخطى  
البعد ثم رمى بها ثم تراجع بعد ذلك ما شئت من الطيب عبد  
الرزاق عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة عن  
حفصة قالت لا يجبل لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر بعد على مينه  
ثلاث الا على زوج عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عروة عن عائشة  
قالت لا يجبل لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر بعد على مالك فوق ثلاث الا  
على زوج عبد الرزاق عن محمد بن هشام بن عروة عن جريح عن هشام  
ابن عروة عن ابيه انه قال يقول لا عند المراد فوق ثلاث الا على زوجها  
فانها تحدد عنه حتى ينقص عدتها عبد الرزاق عن محمد بن ابي عيسى عن نافع  
عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا يجبل لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر وقال تؤمن بالله ورسوله محمد على  
مالك فوق ثلاث الا على زوجها فانها تحدد عايبه اربعين شهرا وعشر ايام  
الرزاق عن محمد بن جريح عن هشام بن عروة ان توفي عنها ساله عروة  
فقلت ليس لها الا خمار حتى اقاله قال لا قالت ليس اعجز قال اصبعين  
بسواد عبد الرزاق عن محمد بن ابي عيسى عن ابن سيرين ان ام سلمة سئلت  
عنا لا عند لتوفي عنها فقالوا انها تقودته وانها تشتمك عينيها فقالت  
لا وان قصبت عيناها عبد الرزاق عن جريح عن عطاء قال ان اصابها  
الى الامتد صدم او الى غيره من الطيب فلتكحل ولدناوي به عبد  
الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا تكحل المتوفى عنها الا ان تشتمك عينيها  
معاهد يدوان عبد الرزاق عن محمد بن ابي سلمة عن مجاهد  
قال سالت متوفى عنها فضالت ابي عطاءه ابيع الطيب فقال لا بأس عليك  
فما قلت كالتائه على ذلك ليكره لها ان تغالط الطيب عبد الرزاق عن  
ابن جريح قال قلت لعطاء اريت ان ماتت وتوفي ببيتها افترشه قال لا يجب  
ان تسترعه قلت تجعل مرقبا في الموسم بزينة هي فيه متزينة قال لا قال  
فيقال من مولاي فيقال فلانه قد تزينت حبيبتك عبد الرزاق عن  
جريح قال قلت لعطاء المتوفى عنها تزني الجارية من حوارها ترسلها في الجاه  
فقال لا بأس بذلك انما نهيت عن الزينة وسالت عن السابري قال

شرف

ذات فكرهه للناس كلهم عبد الرزاق عن محمد بن الاعرج عن سليمان بن مسهر  
ان عمر بن الخطاب قال لا تلبسوا نسائك الصاغلي فانه ان لا يتعدى نصف عبد  
الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء ولا ينف السابري قال لا بأس به وتلبس من  
سائر جناب المياض قلنا له للمروي والمروي قال فزينة عبد الرزاق عن  
جريح قال قلت لعطاء شعرها قال لا يبصرها ما لم تلبس ثيابها احبها عبد  
الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء الفضة يموت زوجها وهي عليها الزينة  
هي ما لم تتدنها قال لا قلت وتوفي عنها وعليها خيط لان فضه ودمعها وان ذلك  
ويقلده وخطيتم كل ذلك فنته قال لا تسترعه ان شئت لبيح لك بزينة قلت اللولو  
قلت زينة قلت فان كان في خواتيم الفضة فصور من صور زينة او يا فوت قال فلا  
تسترعه ان شئت وان كان في شيء من ذلك ذهبا فلتسترعه ان شئت الا ان يكون  
خا تاصيرا وهو بكره الذهب لها ولغيرها عبد الرزاق عن جريح قال قال ابن  
لعطاء الخياط لا المدب تحت الثياب قال زينة عبد الرزاق عن جريح قال  
لعطاء الخياط لا تسترعه فان كان ليس عليها من عداشي حين مات فلا تلبس ذلك  
لا تعارضه الزينة حينئذ قال قلادة او تخار قال لا الا ان يكون الشيء اليسير  
عبد الرزاق عن جريح قال قال عطاء وان توفي عنها وهي جارية فدلعت الرقاب  
وان كانت لم تحسن فعلها ما عمل التي قد عاشت من المواعيد والزينة والطيب  
وان كانت جارية صغيرة لم تلبس فلا يبصرها لها ان يزينوها او يطيبوها ان  
سأوا عبد الرزاق عن التوري قال ام الولد يخرج وتطيب وتحتسب لبيت  
بمنزلة المتوفى عنها اقامات سيدها عبد الرزاق  
المخاطب في العدة احبها عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال  
قلت لعطاء كيف يقول المخاطب قال بين ولا يبرح يعني ان لا ياحدوا بشرى  
لمن عد الله ما نفعه وتقر له هي قد اسع ما يقول ولا يقدسها ولا يقول لعقل  
ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا بن جريح عن عطاء  
انه قال له ان خير ما تزل اذا ذكرت وخطبت ان تقول اني انا ذات شرف ماها  
دات ميسم وجمال عبد الرزاق عن محمد بن ابي جريح عن مجاهد قال  
يعبر عن لجان حيا فيقول والله انك محمله وان السائل من حياحي والاب  
لا احب ان سأل الله عبد الرزاق عن مجاهد عن ابي عبد عن عباس بن



الا ان يقولوا قولنا معروفا قال يقول انك محمله وانك لال خبير وان الناس  
 لمن حاجتي عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد عن عباس بن علي يقول ان لا يريد  
 الذروع عبد الرزاق عن النوري عن ابي عن مجاهد عن عباس بن علي يقول  
 ان لا يريد الذروع عبد الرزاق عن النوري عن ابي عن مجاهد قال يقول  
 انك محمله انك محاسب لنا فقد اكد لال خبير ومعه هذا عبد الرزاق  
 عن جريح عن مجاهد مثله عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال يعرف بها  
 ان فيك راعية انك محمله وان الناس من حاجتي عبد الرزاق عن النوري  
 في قوله الا ان يقولوا قولنا معروفا قال يقول ان فيك راعية وان لا يروا ان  
 ساء ان يمتنع باب مواعده احاطت العدم  
 عبد الرزاق عن جريح عن عكرمة ان يواعد الرجل الى المراه بغيرها اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا جريح قال قلت لعطاء ايات لو واهت وقاتت وواعد  
 رجلا في عدتها لتكنه ثم قتله ايضاً وبينهما قال لا قال ابن جريح وبلغني ان  
 ابن عباس قال جراه من ان يفارقها عبد الرزاق قال اخبرنا جريح قال  
 قلت لعطاء المبتوتة تعاقد الرضا وتواضعت في عدتها قال ولم تعاقد قال يقول  
 لم يعدوك عبد الرزاق عن معمر في المبتوتة قال قواعد في عدتها جريح  
 قال ذلك مكره عبد الرزاق عن النوري قال المبتوتة والمنوتة في عدتها  
 في المواعده سواء عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريح عن مجاهد في قوله ولا  
 يواعدوهن سرا قال هو الذي ياخذ عليها عهداً او يباها فان حبس نفسها ولا  
 تلج غيره عبد الرزاق عن جريح عن ابيه عن عباس بن علي قوله ولا يواعدوهن  
 سرا قال يقول انك لمن حاجتي عبد الرزاق عن النوري عن سلمة بن كهيل  
 عن مسلم بن الطيب عن سعد بن جبير في قوله ولا يواعدوهن سرا قال لانفاصها  
 على كذا وكذا على ان لا يزوج غيره قال الشعبي عن ابي ربهم الضبي قال هو انما  
 عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن في قوله ولا يواعدوهن سرا قال هو  
 الفاحشه عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن ابي جليل قال هو الزنا  
 عبد الرزاق عن النوري عن ابي عن مجاهد انه كان يكره ان يقول لا يمتنع  
 نفسك عبد الرزاق عن النوري عن رجل عن الصبي كاهن من احم في قوله او  
 المنتم ثم قال سر رقت باد حتى يبلغ الكتاب احكام

وبار والوالدات يرضعن اولادهن

عبد الرزاق عن النوري عن ابي عن مجاهد في قوله حتى يبلغ الكتاب احكامه  
 قال حتى ينقص العده اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جريح قال قلت لعطاء  
 ما بال والدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال اذا ارادت امراه ان تقصر عن  
 حولين كان حقا على امه ان تلجعه ولا يرضع عليها الا ان تشا وهي المطلقه والمتروكة  
 عنها ويروى انها بين الناس بعد ان اختلفوا في وقت الرضاعة عبد الرزاق  
 عن معمر عن قتاده قال اذا اراد و ارادت الوالدة ان يفصلا ولد فيها قبل الحولين  
 فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور فلا بأس عبد الرزاق عن النوري عن ابي  
 عن مجاهد في قوله ان ارادوا فضلا عن تراض منهما وتشاور قال سنا واران  
 فيما دون الحولين ليس لها ان يعظم الا يادنه وليس له ان يعظم الا يادنها

باب لا تضار والده بولدها

عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء ما لا تضار والده بولدها ولا مولود  
 له بولده قال لا تضار عليه مضاره ولا يمنعها اياه بالنسبة عبد الرزاق  
 عن معمر عن قتاده في قوله لا تضار والده بولدها فتري به على ابيه من ارا ولا مولود  
 له بولد يقول ولا الوالد في ترضعه منها ضاراً اذا رضيت من اخر الرضاع  
 بما رضيت به غير حامي احوق به واذا رضيت بذلك عبد الرزاق عن النوري عن  
 قتادة لا تضار والده بولدها قال فتري بولدها ولا ترضعه ولا مولود له قال  
 يقول ولا الوالد في ترضعه منها وعلى الوارث من اخذ له يقول وعلى وارث الصبي  
 مثل ما على الوالد لا يرضعه منها وعليه بقية الرضاع

الرضاع ومن حصر عليه عبد الرزاق عن جريح

قال قلت لعطاء ما على الوارث من ذلك قال وارث المولود مثل ما ذكرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا جريح قال قلت لعطاء بحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود  
 مال باجر مرضعه وان لم يكن الوارث قال ائتمعه يموت عبد الرزاق عن ابن  
 جريح قال اخبرني عمر بن شعيب ان من المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف  
 بن عمر بن قيس بن عم خلا له بالنفقة عليه مثل العاقلة وقالوا لا مال له  
 قالت فوقفه بالدية قد عليه كصية العقل عبد الرزاق عن النوري عن ابي  
 عن رجل عن ابن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب رضاع ابن اخيه عبد



الذواق عن محمد بن قناده وغيره في قوله وعلى العارث متاع ذلك قال هو  
على وارثا الصبي اذا لم يكن للصبي مال ، عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
ان عمر بن الخطاب اعترضه فسلمه بن عبد الرحمن بن عثمان وورثا امراه عبد الرحمن بن عوف  
عن ابوب عن بن سيرين عن عبد الله بن عتبة جعلت فقه صبي من ماله قال  
لو ارثته اما انه لم يكن له مال احد نال نفقته الا ان يرى انه يقول وعلى العارث  
مثل ذلك ، عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال لاجد رضاع المولود فدمت  
ايوه في حظ المولود من المال قال بن جرير قال بن كثير قيل لعطاء الخولي  
عبد الرزاق عن بن جرير قال قلت لعطاء سمعت فيها بنى معلوم رزقهن ولهن  
قال لا وقال بن كثير فانوهن اجورهن رزقهن وكوتهن احسبنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم قال امه  
انما سلمت ما اعطيتكم عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن ابراهيم قال  
اذا قام اجر فامه احوق به قال سفيان فان ابنت امه استوجره فان لم يكن له مال  
ولم يجد واحدا يرضعه فان حوينا اخبرنا عن الضحاك انه قال تخبر امه على  
ان ترضعه فان جدوا من يرضعه لم تخبر الامه عبد الرزاق عن النوري وسأله  
عن رجل يموت ويترك امراته ترضع وليس لها مال ونابى امه ان ترضعه قال لا تخبر  
برضاعه وهو على العصبة قال واحب الى ان يكون على الرجال والنساء وعلى  
امه بقدر ميراثها منه ، فأما طلاق المريض  
عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن بن المسيب ان عثمان بن عفان وورثا امراه  
عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العده وكان طلقها مرضيا اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا بن جرير ان ابنه ملكه انه سأل بن جرير عن الرجل يطلق  
المراه مديها ثم يموت وهي في عدتها فقال بن جرير يطلق عبد الرحمن بن عوف بنت  
الاصبع النخعي فيها ثم ماتت وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير وامانا  
فلا ارمانت المبتوتة كالابن املكه وهي التي ترضع امه طلقها مرضيا  
عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرنا بن سيرين قال طلق امراته  
ثلثا في وجع لثمت فعدت ان ماتت وهل ترثه قال قضى عثمان في امراه عبد الرحمن  
انها تغتد وترثه وان ورثها بعد انقضاء عدتها وان عبد الرحمن طاوله وجعه  
ام ابنه الاصبع فما صابده الاصبع بن زياد بن الحصين وهي ام ابنه عبد

الذواق

الذواق عن بن جرير قال اخبرنا هشام بن عروة ان عبد الرحمن بن عوف طلق  
امراه مريضا ثم ماتت فورثها عثمان بن عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن عمرو  
ابن علقمة عن ابن سلمه بن عبد الرحمن بن عثمان وورثا امراه عبد الرحمن بن عوف  
بعيد انقضاء العده وكان طلقها مرضيا ، عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرنا  
عمر بن دينار ان عبد الرحمن بن جرير اخبرنا ان عبد الرحمن بن بكر كان عنده  
ثلاث نسوة احدها بنت قارط قال فخر بن عثمان بن سلمة انها حويرة  
وكان ذاما للكثير خرج تاجرا حتى اذا كان ببعض الطريق اخذه الفلج فرب  
اليه ناس من قريش فيهم ما فغ بن طريف وانه طلق ابنتين منهم ثم مكث بعد طلاقه  
ايهما سنتين وايهما ورثاه ومات في عهد عثمان وهو اهل وورثها ولا اظنها  
تكتله ، عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني بن شهاب ان امراه بن مخمل ورثها  
زوجها عثمان بعد ما انقضت عدتها ، عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني  
ابن شهاب لما امر يزيد بن عبد الله ان يقتل طلق امراته بلثا فورثته اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء الرجل يطلق البنت مريضا ثم  
يموت من وجعه ذلك قال ترثه فان انقضت العده اذا مات في مرضه ذلك لم  
يرثه ، عبد الرزاق عن محمد بن سفيان قال قلت لعطاء الرجل يطلق البنت مريضا اذا  
مات من مرضه ذلك وقال الحسن توارثان ان مات من مرضه وقال غير الحسن  
ترثه ولا يرثها ، عبد الرزاق عن النوري عن مغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب  
قال اذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العده ولا يرثها ، عبد الرزاق عن  
النوري عن مغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قال اذا طلقها مرضيا ورثته ما  
كانت في العده ولا يرثها ، عبد الرزاق عن محمد بن جرير قال اخبرني عن الحسن بن عوف  
بن اريثان ان مات من مرضه ذلك قال عمرو سمعت من يقول ترثه ولا يرثها ،  
عبد الرزاق عن عمرو بن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا طلقها  
فبنتها مريضا فانقضت العده فلا ميراث لبيها ، عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم  
وغيرة عن بن سيرين قال اذا انقضت العده فلا ميراث لبيها ، عبد الرزاق  
عن محمد بن قناده ان شرجيل قال اذا انقضت العده فلا ميراث لبيها ، عبد  
الذواق عن بن جرير قال قلت لعطاء طلقها فبنتها مريضا ثم استعمل  
ثم مرضت ماتت قبل ان تنقض عدتها قال لا ميراث لها ولا ميراث لبيها في عدتها



ارجمها ولا يرتها ان ماتت فيما يجوز عليه بته اياها ولا يجوز عليها في ميراثها  
 عبد المذاق عن الثوري قال اذا طلق امراته وهو مريض فانها تكون على ارض  
 العديين ان كان اربعة اشهر وعشرا اكثر من حوضها احدهن بالاربعة والعشر  
 وان كان الحوض اكثر من اربعة اشهر وعشرا اكثر من حوضها احدهن بالاربعة والعشر  
 عن ابي سهل عن الشعبي قال لا تعد اربعة اشهر وعشرا عبد المذاق عن الثوري  
 في رجل طلق امراته تطلقه مريضا وهو مريض فماتت جفت فخرج فطلقها  
 الثالثة قال لا ترتد لانه انما اياها وهو صحيح وان طلقها تطلقه وهو صحيح  
 ثم مرض فبقيها ورثته عبد المذاق عن عفيان الثوري في رجل حضر الموت  
 ان كانت طلقت امراتك بعد عشر سنين ولها على الف درهم قالت صدقت ان كان  
 ما اقر لها به اكثر من ميراثها لم ترد على الميراث وان كان اقل من الميراث  
 لم ترد عليه لانها رثت به **باب كحلج من زوجها**  
 وهو مريض او بقول الاصحاب عبد المذاق عن الثوري قال اذا احتلقت المراه  
 او غيرها فطهرت نفسها او سالتها الطلاق في مرضه فلا ميراث لها لانها  
 من قبلها عبد المذاق عن الثوري قال ان احتلقت المراه من زوجها بعشر  
 الاف وهو مريض ثم توفيت جعلنا له قدر ميراثه منها ان كان ميراثه اقل  
 اعطيناه ميراثه وان كان ميراثه اكثر لم يسد على العشرة رضى بها وان  
 صحت جاز له عبد المذاق عن الثوري في رجل قال له امراه في مرضها لست  
 اطلب روي صدا فماتت قال قال الشعبي يصدق وقال ابراهيم والحكم لا يصدق  
 عبد المذاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ان طهرت المراه زوجها من قبلها  
 وهي مريضة لم يحز اخيرا به محمد بن عيسى عنه **باب تقول طلقتني**  
 وهو مريض وتقول الورثة صحيح عبد المذاق عن الثوري في المراه  
 يطلقها زوجها تلتا ثم ماتت فتقول طلقتني وهو مريض فقال له بل طلقك  
 صححها من البيه قال القول قولها الا ان ياتواهم بالبينه انه طلقها وهو  
 صحيح عبد المذاق عن محمد بن ابراهيم عن سالم بن عبيد الله عن ابن عمر قال  
 قال طلقتي عبد الله بن مسعود الثقفي فبناه وقسم ماله بين بينه قال في خلافه عبد  
 فبلغ ذلك عمر فقال طلقت نساك وقسمت مالك بين بينك قال نعم قال والله اولادك  
 السيلان فيما يسرق من السبع سبع يوتك قال فاه في نفسك فلعلك ان لا تملك

الا

الا قليلا واما الله لئن لم تراجع نساك وترجع في مالك لا ورثته من اذ امت  
 ثم لا ميراث بقبرك اللهم فمن تارحم قبرا يدفان قال الزهري وابور قال ابو ثقف  
 قال فراجع نساءه وراجع ماله قال نافع فامكت الاستباحتى فماتت  
**باب الميراث بطلاق البكر** عبد المذاق عن محمد  
 عن الزهري في الرجل يطلق امراته قبل ان تنسى بها وهو مريض قال لها نصف  
 الصداق ولا ميراث لها ولا مده عليها ان عبد المذاق عن محمد عن قتادة عن النبي  
 وعمران بن عبد العزيز قال لا لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا مده عليها عبد  
 المذاق عن ابن جريح قال اخبرني من صدق ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن  
 رجل طلق مريضا ولم يجمع وقد فرض الصداق فان لها شرط وانما اخذها من سليمان  
 ابن يساره عبد المذاق عن الثوري عن ابنه ليل عن الشعبي قال لا ميراث لغير  
 يدخل بها اذا طلقها مريضا ولها نصف الصداق قال وبلغني عن ابراهيم الخفي مثل  
 ذلك قال عبد المذاق والناس عليه وبه اخذ عبد الوه اب عن محمد عن قتادة  
 عن الحسن قال لها صداق تاما ولها الميراث وعليها العده عبد المذاق عن ابن  
 جريح عن عطاء قال ليس لها نصف الصداق ولها الميراث ان ماتت من وجع ذلك  
 مالم يسلم عبد المذاق عن محمد عن قتادة انما بالشعنا قال لها الصداق فاملا  
 ولا ميراث لها ولا مده عليها **باب متعه المطلقة**  
 عبد المذاق عن محمد بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعه الا التي  
 تطلق قبل ان يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعه لها عبد  
 المذاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متاع الا التي  
 تطلق قبل ان يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعه لها عبد  
 المذاق عن محمد بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر مثله عبد المذاق عن ابن جريح عن  
 عطاء قال لها نصف الصداق ولا متعه لها عبد المذاق عن محمد عن قتادة عن ابن  
 قال لها نصف الصداق ولا متعه لها عبد المذاق عن ابن جريح عن حماد عن  
 ابراهيم في التي تطلق امراته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق  
 ولا متعه عبد المذاق عن ابن جريح عن حماد عن ابراهيم في التي تطلق امراته  
 ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعه لها فان طلقها قبل  
 ان يمرض فاما المتعه ولا صداق لها اخبرنا عبد المذاق والباخري بن جريح



من عطا قال ان لم يدخل بها ولم يوزن لها فلها المنقة ولا صداق لها عبد  
 الزناق عن النوري عن ابي اسلم عن الحكم عن ابراهيم عن شرح مثل ذلك قال لها  
 النصف **٥** عبد الزناق عن النوري عن ابي اسلم عن ابراهيم عن شرح مثل ذلك قال لها  
 ولم يدخل بها قال ليس لها الا النصف **٥** عبد الزناق عن النوري عن محمد بن ابراهيم  
 عن مجاهد قال لخل مطلقه مناع الا التي طلقت قبل ان يدخل بها فلها النصف  
 ولا مناع لها **٥** عبد الزناق عن النوري عن ابراهيم عن شرح مثل ذلك قال لطلقة التي لم  
 يدخل بها منعه **٥** عبد الزناق عن النوري عن ابراهيم عن شرح مثل ذلك ان  
 شرح مجاهد رجلا في المطلقة التي لم يوزن لها زوجها على المناع عبد الزناق  
 عن النوري عن حماد قال تخبر على النصف من صداق نساءها **٥** حماد عن الزهري قال  
 لخل مطلقه منعه **٥** عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم قال لطلقة التي قد سمعت  
 والتي لم يجمع سوا يقول لمن المنقة **٥** عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن ابي قلابه  
 قال لخل مطلقه منعه وذكر عن ابي قلابه **٥** عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن ابي الحسن  
 يقول لخل مطلقه منعه **٥** عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن شرح مثل ذلك  
 منته يقول لرجل مطلق منعه فلم ادر ما رد عليه قال سمعت شرحا يقول لا تاوان  
 يكون من السفين لا تاوان تكون من المحبين **٥** عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم  
 قال متعتان احدهما بقضى بها السلطان والاخرى حق من المهر من طلاق قبل  
 ان يفرض ويدخل فانه يوجب المنقة لانه لا صداق عليها ومن طلق بعد ما يدخل  
 ويعرض فالمنقة حق عليه **٥** عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن شرح مثل ذلك **٥** عبد  
 الزناق عن النوري عن عمرو بن الحسن قال اذا كان مملوك الرجعة فليس عليه منعه  
 حتى تنقض العدة فان كان لا يريد الرجعة منعه مكانه **٥**

منعه

١

متعه باب وقت المتعة

عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن شرح مثل ذلك قال لطلقة التي قد سمعت  
 والتي لم يجمع سوا يقول لمن المنقة **٥** عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن ابي قلابه  
 قال لخل مطلقه منعه **٥** عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن شرح مثل ذلك  
 منته يقول لرجل مطلق منعه فلم ادر ما رد عليه قال سمعت شرحا يقول لا تاوان  
 يكون من السفين لا تاوان تكون من المحبين **٥** عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم  
 قال متعتان احدهما بقضى بها السلطان والاخرى حق من المهر من طلاق قبل  
 ان يفرض ويدخل فانه يوجب المنقة لانه لا صداق عليها ومن طلق بعد ما يدخل  
 ويعرض فالمنقة حق عليه **٥** عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن شرح مثل ذلك **٥** عبد  
 الزناق عن النوري عن عمرو بن الحسن قال اذا كان مملوك الرجعة فليس عليه منعه  
 حتى تنقض العدة فان كان لا يريد الرجعة منعه مكانه **٥**

عن ابي اسلم عن ابراهيم  
 عن شرح مثل ذلك  
 قال لطلقة التي قد سمعت  
 والتي لم يجمع سوا يقول لمن المنقة

منعه

١



الزناق عن زجر حجاج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول  
 وصفت ميمونة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الزناق عن محمد بن الزبير  
 وقناده ان ميمونة بنت الحارث بن حزم وصفت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم  
 اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا بن حجاج قال اخبرنا هشام بن عروة عن عروة  
 ان قوله ابنه حكيم بن لاوتس من خطه سلم كانت من اللاتي وهبن انفسهن للنبي  
 صلى الله عليه وسلم عبد الزناق عن محمد بن هشام بن عروة عن ابيه  
 مثله قال ولم اسع انه كلبها عبد الزناق عن محمد بن الزبير قال لا تحمل الهبة  
 لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى خالصه لك من دون المؤمنين  
 عبد الزناق عن التوري عن جابر عن الشعبي قال لا تحمل لاحد الهبة بعد النبي  
 صلى الله عليه وسلم عبد الزناق عن محمد بن ايوب عن ابي قلابه ان بن  
 المسيب ورجلين معه سارا على العلم قالوا لا تحمل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولم يزد وجهها على سوط حليب عبد الزناق عن محمد بن عسدي عن ايوب  
 ابن موسى عن يزيد بن عبيد الله بن قيس قال كنت عندنا المسيب اذ سال عن رجل  
 نشر جارية فقال له بعض القوم هبها لي فوهبها له فقال له من المسيب لا تحمل  
 الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدتها سوط حليب لقلتله  
 عبد الزناق عن محمد بن التوري عن ابي خاتم عن عبد الله بن سعد الساعدي قال سمعته  
 يحدث ان امرأه جات النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسها له قال فصمت  
 ثم عرضت نفسها عليه فصمت قال فلقد رايتها قائمه مليا او قال هو يا قرظ  
 نفسها عليها وهو صامت قال فقام رجل قال احببه من الانصار فقال رسول  
 الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجيها قال لا والله برسول الله قال  
 اذهب فالتمس شيئا ولو خاتم من حديده قال فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت  
 شيئا عن برتوي هذا اشقعه بيني وبينها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما في  
 توكل فضل عندك فضل القرآن شيئا قال نعم قال فماذا قال سورة كذا وكذا  
 وسورة كذا وكذا قال فعدا ملكتها بما وعد من القرآن قال فرايته بمعنى  
 وهي تبعه عبد الزناق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذا وصفت  
 المرأة نفسها للرجل عينه فدخل بها فليها متا صداق امراد من نساها فان طلقتها  
 قبل ان يدخلها ويفرض فلها المنقاة **باب طلاق المعتوه**

عد

عبد الزناق عن التوري عن ابي اسحق عن سمع على يقول كل الطلاق جائز الا  
 طلاق المعتوه عبد الزناق عن التوري عن الامش عن ابراهيم بن غافر بن سبعة  
 عن علي مثله عبد الزناق عن محمد بن الزهري وقناده قال لا يجوز للاعتق  
 المعتوه الذهاب العقل عتق ولا طلاق عبد الزناق عن محمد بن ايوب عن ابي  
 قلابه مثله ك اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا بن جريح عن عطاء قال لا يجوز للاعتق  
 فاسد طلاق ولا عتاق عبد الزناق عن بن التميمي عن اسعيل بن خالد عن غافر  
 عن الشعبي قال لا يجوز طلاق المعتوه ولا نكاحه **باب**  
**المجنون والموسوس** عبد الزناق عن التوري عن جابر عن الشعبي  
 قال ما كان في افاقه المجنون من طلاق او عتاقه او عقد فهو جائز وما صنع وهو  
 مجنون فليس بشيء عبد الزناق عن محمد بن ايوب عن ابي قلابه قال اذا طلق المجنون  
 فقامت البيعة كان يعقل جاز طلاقه والا حلفت بالله ما كان يعقل فان حلف  
 والا جاز طلاقه وقال في المجنون الذي يستكثر بقتل رجلا حلفت بالله ما كان  
 يعقل فان حلف عزم الديه والا قتل اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا بن جريح عن  
 عطاء قال ويطلق ولي الموسوس ولو نطق لعنه عبد الزناق عن محمد بن قناده  
 في المعتوم والمجنون الذي لا يتكلم قال يطلق عليه فكيه عبد الزناق عن التوري  
 عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا كتاب عبد الله بن عمرو  
 عن عمرو بن الخطاب اذا محب الموسوس امرأته طلق عنه وليه قال سفيان ولا  
 ناخذ بذلك نرى انها بليه وفوت فان كان محس عليها عزلت وانفق عليها من مال  
 عبد الزناق عن محمد بن الزهري قال لا يطلق عنه وليه وليصبر عبد الزناق  
 عن محمد بن الامش عن ابي طيبان عن بن عباس ان امرأه مجنونة اصابته فاحسبه  
 على عهد عمر فامر عمر برجمها فشرها على حل والصبيان يقولون مجنونة بن فلان  
 ترجم فقال حل ما هذا قالوا اصابته فاحسبه فامر عمر برجمها فقال ردوها فرددوها  
 فقام الى عمر فقال ما علمت ان القلم مرفوع عن ذلت عن النائم حتى يستيقظ عن  
 المسبلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل او قال محتم قال بل قال قال بال هذه  
 قال فغلبت سبيلها **باب طلاق السفينة**  
 اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء بن رباح عن محمد بن عبد  
 قال لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا يجوز بيعه عبد الزناق عن محمد بن عبد



الكريه الجزري قال كتب عن عبد العزيز بن علي الكندي ما  
 اقلت السفا في شى فلا تعلقهم في ثلاث متق ونكاح وطلاق احبنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال كتب عن عبد العزيز بن ابي  
 السفا فلا تعلقهم بالعناق والعاقبة **باب طلاق**  
 المبرس عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن طلاق  
 المبرس قال لا يجوز حتى يعقل به عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وعن ابي  
 عن ابي قابله قال لا يجوز طلاق المبرس ولا عاقبه الا ان شهد عليه انه كان  
 يعقل حينئذ والاحلف فان حلف والا حلف عليه **باب**  
**طلاق الاخرس** عبد الرزاق عن محمد بن قتادة في الاخرس الذي لا  
 ينطق قال يطلق عنه وليفه عبد الرزاق عن الثوري في طلاق الاخرس سالت  
 قال ليس له طلاق الا ان كتب قال وفي نفسي منه شى وان كنت قال ولا يجوز  
 ولا ابتاعه **باب طلاق السكران**  
 عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال لا يجوز طلاق السكران انه ليس بالمريض  
 المغلوب على عقله انما انى ما اتى وهو يعلم انه يقول ما لا يصح ويحمله عبد  
 الرزاق عن محمد بن ابي عن الحسن بن سفيان عنهما يقولان لا يجوز طلاق السكران  
 ومحمد بن ابي عبد الرزاق عن محمد بن قتادة قال لا يجوز طلاقه ومحمد بن ابي  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يجوز طلاقه وعاقبه ولا يجوز شره  
 ولا بيعه ولا نكاحه عبد الرزاق عن بن جرير عن بن شهاب قال لا يجوز الطلاق  
 للسكران لانه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها ولا يجوز هبته ولا صدقته  
 عبد الرزاق عن بن جرير قال احاز عمر بن عبد العزيز ان كان غاملا على المدة  
 طلاق السكران فقال عبد الله بن ابي ذؤيب بن ابي ذؤيب امراته رمله ابنه طارق  
 فاجازه معاويه عليه عبد الرزاق عن بن التيمي عن اسعيل بن خالد عن  
 الشعبي وابراهيم قال لا يجوز طلاق السكران وعقده عبد الرزاق عن ابراهيم  
 ابن محمد عن حملة عن بن المسيب قال لا يجوز طلاق السكران عبد الرزاق  
 عن بن عيينة عن بن ابي نجيب عن حماد قال طلاق السكران جائزه عبد  
 الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن اود عن حملة عن بن عباس قال ما اصاب  
 السكران في سكره اقيم عليه عبد الرزاق عن بن التيمي عن ابي عطاء

قال

قال ليس طلاق السكران شى عبد الرزاق عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم  
 ابن محمد انه كان يقول لا يجوز طلاق السكران عبد الرزاق عن بن ابي  
 الرزق عن ابن ابي عمير بن عثمان بن عفان انه قال لا يجوز طلاق السكران والمعقود  
 قال عبد الرزاق وذكره عبد الوهاب عن الثوري عن بن خالد بن عبد الرزاق  
 عن محمد بن طاهر عن ابيه قال لا يجوز طلاق السكران عبد الرزاق عن  
 ابن التيمي عن مسلم بن الدبال عن بن شبرمه قال لا يجوز طلاق السكران فاما نكاحه  
 فان لا ادري لعلمه لا يجوز قال وقال بن ابي ليلى لا يجوز نكاحه وطلاقه  
**باب طلاق الصبي**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال لا يجوز طلاق العلام  
 اذا بلغ ان يصيب النساء عبد الرزاق عن محمد بن قتادة عن محمد بن الزهري  
 في الصبي قال لا يجوز طلاقه ولا عاقبه ولا يقام عليه الحد وحتى يحتلم  
 قال محمد واخبرني من سماع الحسن بن ابي يقول مثل قول الزهري عبد الرزاق عن  
 الثوري عن اسعيل بن خالد عن الشعبي قال لا يجوز طلاق الصبي شيا حتى  
 يحتلم عبد الرزاق عن الثوري عن الاعشى بن ابي عن ابراهيم قال لا يجوز  
 طلاق الصغار شيئا عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن يحيى  
 ابن الجزار عن علي انه قال لا يبري طلاق الصبيان عبد الرزاق عن ابراهيم  
 ابن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عن علي قال لا يجوز طلاق الصبي  
 حتى يحتلم **باب التي لا تعلم مهلك زوجها**  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن بن المسيب ان عمر وعثمان قتني في اللقود  
 ان امراته تترى اربع سنين واربعه اشهر وعشرا بعد ذلك ثم تروح فان جبا  
 زوجها الاول خير من السداق ومن امراته عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني  
 عطاء الخراساني ان بن شهاب اخبره ان عمر وعثمان قضيا في ميراث اللقود يقسم  
 من يوم تقضى الا ربع سنوات على امرائه وتتميل عدتها اربعة اشهر وعشرا  
 عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار ان عمر امر مولى المغيث  
 عنها ان يهلكها عبد الرزاق عن الثوري عن بن ابي عمير عن بن ابي عمير  
 عن الفقيد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستوتوني الجن فمكت امراني اربع  
 سنين ثم ات عمر فامرها ان تترى اربع سنين من حين فوت امها اليه

قال



شده عن ليد فطلق وامرها ان تعتد اربعة اشهر عشره قال ثم حيت بعد ما  
 تزوجت لخير بن عمر بن جهمي ومينا الصداق الذي اسدقت به عبد الرزاق عن عمر  
 عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ابي قال فقدت امرأه زوجها فقلت  
 اربع سنوات ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب فامرها ان تربع اربع سنين من حسن  
 رفعت امرها اليه فان جهاز زوجها والارث ووجت بعد السنين الاربعة ولم تسع  
 له يذكر جهاز زوجها بعد ذلك فبينما هو على ما به يستفتي اودينا هو فذهب  
 الى اهله قال قيل ان امرأتك تزوجت بعدك فقال عن ذلك فاحضر خيرا امراته  
 فاق عمر بن الخطاب فقال عدني على من عصبتني على اهل عيالي وبينهم  
 فخرج عمر لذلك وقال من هذا قال انت يا اسي المومنين قال وكيف قال  
 ذهبت في الجن فكننت اتيه في الارض تحت وقد تزوجت امرأتي زعموا انك  
 امرأتها بذلك قال عمران شيت رددت انك امرأتك وان شيت روحا  
 غيرها قال بل زوجي غيرها فجعل عمر يبسله عن اليمن وهو يحبره عبد  
 الفياق عن بن جريح قال اخبرني داود بن عطاء هندی عن رجل عن عبد الرحمن بن  
 ابي ابي عن عمر بن الخطاب ان رجلا من الانصار خرج الى مسجد قومه لينهذ  
 العشا فاستطير فجات امراته الى عمر فذكرت ذلك له فدعا قومه فناداهم  
 عن ذلك فصدقوها فامرها ان تربع اربعة حجج ثم استعدت بقضاء امرها  
 فتزوجت ثم قدم زوجها فصاح بعمره فقال اراي لا طلقت ولا مت قال  
 من ذا قالوا الرجل الذي كان مترامع كذا وكذا قال فخيرها بين امراته وبين المهر  
 وساله فقال ذهبت في جن من الجن كما رفكت فيهم قال فان طعنا منكم فيهم  
 قال ما لم يذكر اسم الله عليه والقول حتى غزا هم حتى مسلمون فزومهم فاننا يوفى  
 السبي فقالوا اما اذا دبتك فقلنا لا سلام قالوا انت على ديننا ان شيت صلت  
 عندنا وان شيت رددنا على قومك قلند و في تبعثوا معي بغرامهم اما  
 الليل فيجد توني واحد ثم واما النهار فاعصار الرمح ايتيها حتى رددت  
 عليكم قال ابن جريح واما ابو فرعد فسالته يقول ان عمر ساله ابن كنت  
 فقال ذهب في جن كنيار فلم يزلوا يبدون وادوا في الارض حتى وقعت على اهل  
 بيت فيهم مسلمون فقتلوه في ثريد وفي قال ما ذابنا رومنا فيه من طعامنا  
 قال فيما لا يدكر و اسم الله عليه منها و فيما سفظ قال عمران استطعت

لا يقطع مني شي عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع  
 ابن المسيب يقول قضي عمر بن الخطاب في المراه تفقد زوجها ولا تدري ما الذي  
 اهلكه انها تربع اربع سنين ثم تعتد عد المتوفى عنها ثم تنكح ان يدا لها  
 عبد الرزاق عن التوري بن يحيى بن سعيد عن بن المسيب عن عمر قال تربع  
 امرأه المفقود اربع سنين عبد الرزاق عن ممر عن ابوب قال كتب الوليد  
 الى المحلاج ان ساء من قبلك عن المفقود اذا اجاب وقد تزوجت امراته فقال  
 المحلاج انا ملج ابن اسامه فقال ابو ملج حدثني بينهم نزلت عمر الشيا بينه  
 انها فقدت زوجها في غزاه عزاه فلم تعد اهلك ام لا فترجعت اربع سنين  
 ثم تزوجت لجار زوجها الاول وقد تزوجت قالت فزاد زوجها الى عثمان  
 فوجداه محصورا فساله وذكر له امرها فقال عثمان اعل هذا الحال قال  
 قد وقع ولا بد قال عثمان بخير الاول بين امراته وبين صداقها قال فلم يلبث  
 ان صلت عثمان فزكيا بعد حتى ايتا عليها بالكوفة فساله فقال اعل هذا الحال  
 قلنا قد كان ماترى ولا بد من القول فيه قالت واخبراه بقصا عثمان فقال  
 ما اري لها الا ما قال عثمان فاحنا الاول الصداق فالت فاعت زوجي  
 الاخر بالعين كان الصداق اربعة الاف ورداها اولاد كن ام تزوجت  
 بعده ورد اولاد من معهن علم انه قاله عبد الرزاق عن التوري عن داود  
 بن عطاء هندی عن بن المسيب قال اذا فعدت في الصفت تزوجت سنة واذا فعدت  
 في غير الصفت فاربعة سنين اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا بن جريح عن عطا  
 قال تربع اربع سنوات من يوم تكلم ثم يطلقها وايد لناخذ ما لو نفى ولا  
 يمنع زوجها تلك التظليقة ان جهاها فاختارها وقانت اليه ان يراجعها  
 فتعتد عد المتوفى عنها فان جهاها فاختارها احارت من الاول فان اختار  
 صداقها عزمته من مالها ولم تعتد من الاخر فقتلته عنده قاضي عبد  
 الرزاق عن عمر عن الزهري قال يعرف الزوج الصداق قال اما نحن فقول  
 بقصره المراد وهو ارب العقول بين البينا عبد الرزاق عن عمر عن قتادة  
 قال اذا مضت اربع سنين من حين ترفع امرأه المفقود امرها انه يقسم  
 ماله بين ورثته عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله العزمي عن الحكم بن  
 عيينه ان عليا قال في امرأه المفقود هي امرأه ابتليت فلتصبر حتى ياتيها



موت او طلاق عبد الزناق عن النوري عن منصور عن الحكم عن علي قال  
 تر بص حتى تعلم احي هو او ميت ، عبد الزناق عن محمد بن ابي اسحق عن الحكم  
 ان عليا قال هي امراه اثلبت فلتصر حتى ياتيها موت او طلاق ، عبد الزناق  
 عن بن جريح قال بلغني ان زوسود وافق عليا على انها عترة ابيها ، عبد  
 الزناق عن ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال هي امراه اثلبت فلتصر حتى  
 ياتيها موت او طلاق ، عبد الزناق عن النوري عن معمر بن ابراهيم قال  
 تر بص حتى تعلم احي هو او ميت **باب سحج الاول واقد**  
**ما سحج** عبد الزناق عن بن جريح عن عطاء قال ان حيا من حيا فدمت  
 قال ميراثا فقط قال عطاء من هو منها اذا كانت تحت في حياتها  
 عبد الزناق عن بن جريح عن عبد الكريم قال يقول ما قال عمر سحج بالله  
 ان ذلك كان مختارا لو وجدها حيه اياها او صداقها ، عبد الزناق عن  
 معمر بن الحسن وقناه قال اذا جاز المفقود فوجدها عند مات عند زوجها  
 لم ير انها للاول دون الاخر ولها مهرها من الاخر بما استحل منها ؛

**باب سحج وقد مات الاخر**

عبد الزناق عن بن جريح قال قلت لعطاء ما الاول فوجدها عند موت  
 ومات زوجها الاول ليس تحتها رايضا قال بل قلت مات الاول لم يعلم  
 ذلك اباخذ ورتته مهره بياها ثم لا ترثه قال لا ادري ، عبد الزناق  
 عن معمر بن سمع الحسن يقول في امراه فقصدت زوجها من زوجها  
 زوجها الاخر ثم جاز الاول قال ترد ميراثها من الاخر الماهل الاخر وهي  
 امراه الاول قال معمر وقال وقناه تزت الاخر فان مات الاول قبل ان  
 ياتي فانها ترثه ايضا ويعد منها جميعا عدتين ، عبد الزناق عن النوري  
 عن جابر عن الشعبي سئل عن امراه فقصدت زوجها ثم مات زوجها  
 الاخر ثم جاز الاول قال ترد ميراث الاخر وهي امراه الاول ترثه وميراثها  
 عبد الزناق عن النوري عن ابي سعيد بن خالد عن الشعبي انه قال في امراه  
 فقصدت زوجها وتزوجت غيره فطلقها ثلثا انه يزوجها الاخر قال نعم  
 لا يسوي طلاقه بعده بعرضه ، عبد الزناق عن معمر بن الحسن وقناه  
 في المفقود تزوجت امراه وهو حي ثم توفي المفقود وامراته عند زوجها

الاخر

الاخر ولها مهرها بما استحل منها وثرت الاول وتعد من هذا الاخر  
 عدو الطلاق وتعد من الاول عن اللقوي عنها قال وقناه وتكون  
 صدق الفرقة من الاخر تطليقه ، عبد الزناق عن بن ابي عمير عن حماد  
 عن ابراهيم بن رجل بغيا امراه وتزوجت فبلغ الاول فطلقها قال حرمت  
 على الاخر ونفقت ثلثه فزوجت من غيرها وان كانت حاملا فوضعت  
 بعد شهر اعتدت شهر من الاول ثم شين منها جميعا والنفقة على الذي نفقت  
 من ما يده وان كانت حاملا فوضعت بعد شهر فانها ترد الذي منه الحمل  
 نفقته وصارت النفقة على الذي طلقها والعدة منه بقتة شهر فاذا  
 اعتدت ثلثه اشهر برت من الاول وانقضت عدتها منه واعتدت  
 من الاخر بقتة الحمل وان شئت تزوجها في عدتها فعل ؛

**باب المراه بايق زوجها هو عبد الزناق عن جابر**

عن الشعبي في العبد بايق وله المراه قال هي امراه حتى يموت قال وقال  
 عن الحسن اذا باق من فرقة وقال الشعبي ارجب ال **باب**  
**الرجل يغيب عن امرائه فلا ينفق عليهما** عبد الزناق عن سعيد  
 الله بن عمر عن نافع عن عمر قال كتب عمر الى امراء الاجناد ان ادع فلانا  
 وفلانا فاساقمنا فمقطعوا من المدينة وخذوا منها فاما ان يرجعوا الى نسايمهم  
 فاما ان يحثوا اليهن بنفقة واما ان يطلقوا ونعتوا سفقه ما مضى ، عبد  
 الزناق عن معمر بن ابيوب عن نافع قال كتب عمر الى عماله في الذي يغيب عن  
 امرائه فلا يبعث بنفقة فكتب ان ادعهم فامرهم ان ينفقوا ويطلقوا فان  
 لم يطلقوا احتذوهم بنفقة ما مضى وما استقبل عبد الزناق عن النوري  
 عن منصور عن ابراهيم قال اذا ابت منو عليه وما اكلت من مالها فليس عليه  
 عبد الزناق عن معمر بن منصور عن الشعبي قال اذا ادانت احدكم حتى  
 يقضى عنها وان لم تستدن فلا شئ لها عليه اذ اكلت من مالها قال معمر  
 وسالت بن جريح عنها قال اذا شئت الى الخمر ان يوم يد بوجد بالنفقة  
 قال معمر ويؤا لآخر من يوم يرفع امرها الى السلطان ، عبد الزناق  
 عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اما اذا ابت فهو عليه قال ابو جريح  
 ونحن لا نقول ذلك يقول ليس لها شئ لان نفقته السلطان ، عبد الزناق



عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن خالد عن الشعبي قال انت امرأه  
 شريفة فقالت ان زوجي غاب واني استدينت دينارا فانفقت على نفسي  
 قال ان كان امرك بذلك قالت لا قال فانفقت بنك عبد الرزاق عن  
 الثوري عن طاووس عن الشعبي قال ليس للعاصبة نفقة يقول اذا عصت  
 زوجها خرجت بغير ادنه عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي  
 قال اذا حبس المراه من قبلها فلا نفقة لها **باب الرجل**  
 لا يجد ما ينفق على امراته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال  
 سألت عطا عن المراه لا يجد عند الرجل ما ينفقها من النفقة قال ليس  
 لها الا ما وجد ليس له ان يطلبها عبد الرزاق عن معمر قال سألت امرأه  
 عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما قال سألني له ولا يفرق  
 بينهما وتلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها سبحانه الله بعد عمر يسرا  
 قال معمر وبلدني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري عبد الرزاق  
 عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق  
 على امراته حبر على ان يفارقها قال الثوري ونحن لا نأخذ بهذا القول  
 هو بلا اشك فيه فلنضرب عبد الرزاق عن بن عيينه عن ابى الزناد  
 قال سألت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال قلت له  
 قال نعم سنة عبد الرزاق عن معمر بن حمار قال اذا لم يجد ما ينفق  
 الرجل على امراته ففرق بينهما عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال اذا  
 لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما عبد الرزاق عن معمر بن قتادة  
 قال لا تغيب المراه على الخنف **باب الرجل يجد مع**  
 امراته رجلا عبد الرزاق عن الثوري عن ابى مخنف عن معمر بن قتادة قال لو رأيت  
 رجلا مع امراته عشرة تجرم لم يجرم عليه عبد الرزاق عن بن النبي  
 عن بنت عن عطا ومجاهد قال اذا اخرجت المراه فانما مسكها عبد الرزاق  
 عن بن النبي عن اسبه عن ابن سيرين قال لا يفرقها ليقارقتها عبد الرزاق  
 عن الثوري عن ابى اسحق عن زيد بن اشينع قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا يكر ارايت لو وجدت مع امراتك رجلا قال لا يضربه بالسيف  
 ثم قال نعم وقال مثل ذلك ثم تابع القوم على قول ابى بكر وعمر ثم سأل

سئل

سئل ابن عباس ما قول لعنك الله فانك حيت ولعنك الله فانك حيت  
 ولعنك الله اول الثلاث ما يحدث بهذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم قاوت يا ابن عباس عبد الرزاق عن معمر بن صرون عن ابى عن  
 عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال رجل من سواد الله ان امرأتى ان مسمت  
 وانها والله ما تمنع يد لاس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلعت فقال  
 رسول الله لوانا فارقتها ثلاث قال فاستمع باهلك عبد الرزاق عن  
 الثوري عن عبد الكرم الجزري عن رجل عن مولى ابى قحافة ان رجلا سأل  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى لا تمنع يد لاس فامر النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان فارقتها قال انها تمنعني قال فاستمع بها  
**باب الرجل يقذف امراته ويقربها كصاحبها** عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جريح عن عطا قال قلت لرجل يقذف ويقرب بان قد يصيبها  
 في الظهر النبي صلى الله عليه وسلم ما راي وقيل ان راي علي ما راي قال  
 فيلا عنها والولد لها عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال اذا فرك امرأه  
 لا عنها افترانه اصلها اولم يقرب **باب الرجل ينفق**  
**منه** عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطا  
 ارايت ان نفاه بعد ما نضعه قال ولا عنها والولد لها قلت اولم يعقل  
 النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاقر الحجر قال نعم انما ذلك ان  
 الناس في الاسلام ادعوا اولاد اولدوا على فرش رجلا فقالوا هم لنا اولاد  
 النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاقر الحجر عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطا مفاه بعد ما احتلم قال فحلده وهي  
 امراته انما ذلك بعد ثاب ما تضع واقول اذا افرقت بايها ولا ينكره  
 فلا نقايه له وان لم تضع عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وسئل  
 عن رجل ولدت امراته وكذا فاقربيه ثم نفاه بعد قال تلحق به اذا اقربيه  
 ولد على فراشه وقال انما كانت الملامته التي كانت على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه قال رايت الفاحشه عليها ثم ذكر للزهري  
 حديث الضراري فقال حدثني سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال  
 جاء رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدنا امرأتى فاعلم



اسود وهو حبيد يعر من بان نفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الك ابل قال نعم قال ما الواض قال حمرا قال ما فيها اوراق قال نعم فيها  
 دود وورق قال ما ذلك تري قال ما ادرى لعله ان يكون نزعها عرق  
 قال وهذا لعله ان يكون نزع عرق لم يرض له من الاستغامنه عند  
 الرناق عن التوري عن ابراهيم في الذي يتغنى من ولده بعد ان يغز اذا اقر  
 ساعه فهو ولده فان انكر بعد ذلك فهو قد ف مستقل بلا عن ولحق به  
 ولده الذي كان اقرب به عبد الرناق عن عثمان بن سعيد عن ابي معشر  
 عن ابراهيم قال اذا اقرتم نغاه قال يلزمه الولد بقضاء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وبلا عن بكاب الله عز وجل في عبد الرناق عن  
 المجالد عن الشعبي عن عمر قال اذا اعترف بولده ساعه واحده  
 ثم انكر بعد لحوق به عبد الرناق عن بن حزم انه بلغه ان شريها قال  
 في الرجل يغزو بولده ثم ينكر بلا عن فلو ذلك عمر من الخطاب فكتب  
 اليه ان اذا اقر به طرفه عين فليس له ان ينكر عبد الرناق عن  
 ابن عبيد عن المجالد عن الشعبي قال اذا اعترف الرجل بولده ثم استغنى  
 منه فليس في لك له يلحق به وانكره وقال عامر ايت شريها بعد ذلك  
 برجل من كنده اقر بولده ثم نغاه فلحقه به ثم التفت اليها فقال لو  
 كان هذا صكنا الا وشك احدكم ان يتغنى ولده عبد الرناق عن عثمان  
 عن سعيد عن الحسن و قتاده في الرجل يغزو بولده ثم ينكره قال بلا عنها  
 ويصبر الولد لها ما كانت امه عنده ذكره عن حماد عن ابراهيم قال لو اقر  
 بولد ستين سنة ثم قد بها لا عنها وانها المولد وقاله عثمان ابضا عند  
 الرناق عن ابي معشر بن ابراهيم قال بلا عن بكاب الله عز وجل بلزمه الولد  
 بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ينكر حلقها**  
 قيل ان تصبر عبد الرناق عن التوري قال لو ان امراه كانت  
 حاملا فقال زوجها ليس هذا الذي في بطنها مني ثم بلا عن حتى تصح  
 لانه لا يدري في بطنها ولدا ام لا فان رماها بالزنا لا عن  
**باب يفي المراه ولدها عن ابيه**  
 عبد الرناق عن محمد قال قلت للزهري ارايت لو ان امراه زنت فقالت

ان

سنة

ان ولدها من غير زوجها وقال الزوج بل هو لي قال هو له ان اعترف  
 احسبها عبد الرناق قال اخبرنا بن حزم قال قلت لعطاء ام ولد مديرة  
 مولد بن ياد ان تزعم ان ولدها ليس من مسرة قال لا الولد للفراس  
 وللعاقر المحرم فقال له بن عبيد بن عمير افلا تدعي له الفاقه قال الولد  
 للفراس وللعاقر المحرم قال بن حزم واقول انا اذا قالته الحرة كذبت وصرت  
**باب الرجل يقذف ثم يطلق**  
 عبد الرناق عن محمد بن الزهري وقواده قال اذا طلق الرجل واحده  
 او اثنين ثم قذف امراته ثم بلا عنها وان بنت طلاقها ثم قدتها جلد ولحق  
 به الولد قال قتاده واذا انقضت العدة في الواحد جلد ولحق به الولد  
 عبد الرناق عن بن حزم عن بن شهاب في رجل قذف امراته بالزنا ثم طلقها  
 فيها نكاحه قال بلا عنها لانه قد نكحها وهي امراته وقال معمر بن الزهري  
 جلد ولحق به الولد عبد الرناق عن عثمان بن سعيد عن قتاده عن جابر  
 عن عباس قال اذا طلقها ولصاح او اثنين ثم قدتها جلد ولا ملا عنه  
 بينهما وقال بن عمر بلا عن اذا كان ملك الرجوع عبد الرناق عن معمر  
 بن الزهري قال اذا قدتها فلم يعلم حتى طلقها ثلاثا نكح ولحق به الولد  
 عبد الرناق عن محمد بن قتاده في رجل قذف امراته ثم طلقها فلم يعلم  
 حتى انقضت عدتها قال جلد ولا ملا عنه عبد الرناق عن التوري  
 عن معمر بن ابراهيم قال اذا قذف امراته وليست له رجعة فانه بلا عن  
 اذا كان ملك الرجوع فاذا كان لا يملك الرجوع ضرب ولحق به الولد عبد  
 الرناق عن بن حزم قال قال علي بن مسعود ان قدتها وقد طلقها وله عليها  
 رجعة لا عنها وان قدتها وقد طلقها وبنتها لم بلا عنها عبد الرناق عن  
 التوري عن حماد في الرجل يقذف امراته ثم يطلقها قال لا ضرب ولا لعان  
 قال وقال الحكم الضرب وقال جابر بن الشعبي بلا عن عبد الرناق عن النبي  
 عن اسعيل بن خالد ان الحرة بن يدي العكل قال يستحب لا بلا عن امالي  
 لا ستميني اذ ارايت الحق ان يرجع اليه عبد الرناق عن بن حزم عن عطاء  
 قال اذا كان لا يملك الرجوع ضرب ولحق به الولد ولا ملا عنه بينهما  
 عبد الرناق عن بن حزم قال اخبرني من سمع الحسن يقول ان قذف رجل نمر



ثم تطلق ثانيا قال الرمه ما قرئ منه قال بلا عنبه . عبد الرزاق عن جرير  
 عن مطاة المختلعة ان قد فاجل ان تقنني منه جلد ولا ملا منه  
**باب قد فاجل ان يهدى لده**  
 عبد الرزاق عن الثوري في رجل يهدى امراته . قيل ان يقنني اليه قال  
 بلا عنبه . عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال اذا  
 قد فاجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ايضا لا عنبه . عبد الرزاق  
 عن الثوري عن مطرف عن الحكم قال اذا قد فاجل امراته قبل ان يدخل بها  
 وبها حمل لها الصداق كالملا وبلا عنبه . عبد الرزاق عن محمد بن الرضوى  
 وحماد في رجل يهدى امراته قبل ان يقنني اليه قال ان ثلثت بها ملا لا عنبه  
 وفرق بينهما ولها مهرها تاما والولد لها قال محمد بن قنادة لها نصف  
 الصداق وبلا عنبه ان لم يدخل بها . عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء  
 يهدى الرجل امراته قبل ان يقنني اليه قال بلا عنبه والولد له وعمره قوله

**باب يهدى امراته وهو بارض بائنه**  
 عبد الرزاق عن محمد بن حبيب عن الشعبي قال اذا قد فاجل الرجل امراته  
 وهو بارض بائنه ولم يدخل بها فانه مجلد . عبد الرزاق عن الثوري قال  
 اذا قد فاجل الرجل امراته وهو بارض بائنه قال اذا جلا عن .

**باب قوله لم احدك عدرا عبد الرزاق عن جرير**  
 عن عطاء قلت اذا قال لامرأته لم احدك عدرا ولا اقول ذلك من ذلك  
 فلا يجلد لم جلد عمر زعموا ان العده تدهبها الوضوء والشيء به . عبد  
 الرزاق عن محمد بن قنادة عن الحسن بن الربيع يقول لامرأته لم احدك عدرا  
 قال لا تثنى عليه العدره تدهبها الحيضه والوثبه . عبد الرزاق عن  
 محمد بن زبطاوس عن ابيه قال ان العدره تدهبها غنى الوطى ولا ملا  
 بينهما . عبد الرزاق عن محمد بن الحكم بن ابيان قال سالت سالم بن عبد الله  
 عن ذلك وقال ان العدره تدهبها الحيضه والوثبه . عبد الرزاق عن  
 الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في الرجل يقول لامرأته لم  
 احدك عدرا قال لا يضرب الا ان يجربها بالزنا لان العدره تدهبها  
 الحيضه والسي . عبد الرزاق عن عبد الله بن كعب عن سفيان عن

الحكم

# زينة

الحكم عن ابراهيم بن الجبل يدخل بالمرأه ثم يجدها عدرا قال ان العدره  
 تذهب من النزوح والنفس باس . ولد له اثنتان فاشق  
 من احدتهما عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله بن جابر  
 له اثنتان في بطن فاشق من احدتها وافرا لآخر قال ينبغي من احدتها جميعا  
 او يدعيها جميعا قال . عفتن ونفسه عندنا ان اشق بالاول ولا وافر  
 بالآخر ضرب والحقابه جميعا وان افر بالاول واسق من الآخر لا عن وعرفا  
 به جميعا **باب يهدى امراته** بقول لقول لمارا ذلك عليها .  
 عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم قال انما كانت الملا عنه التي كانت على  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رايته الفاحشه عليها  
 محمد بن ابراهيم قال قلت لعطاء رجل قال لامرأته يا زانية  
 ويقول لمارا ذلك عليها او عن جابر بن عبد الله قال لا يلاعنها قال ويقول  
 بعضهم لا ملا عنه الا عن حمل او يقول رايته . عبد الرزاق عن الثوري  
 قال اذا قال لها يا زانية لا عنها على كل حال اذا رفعها الى السلطان اي  
 ذلك او لم يرفع امرها او غيرها قال الله عز وجل والذين يرمون ذواتهم

**باب قد فاجل امرأته او غيرها او غيرها**  
 عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابراهيم قال اذا قد  
 الرجل امراته فلم يثر افعالها امراته . عبد الرزاق عن الثوري عن حماد  
 عن ابراهيم في رجل يهدى امرأته ثم يثر ان يرفعها الى السلطان قال  
 ان ثلثت لم ترفعها الى السلطان وهي امرأته . عبد الرزاق عن محمد بن  
 الحسن قال يرفعها الى السلطان لا يدق قال وهو قول قنادة .

**باب يهدى امرأته صما كفا**  
 عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن ابراهيم عن الشعبي في رجل  
 قد فاجل امرأته صما كفا قال هي منزله الميتة اضربه وقال غيره لا يضربه  
 حتى تقرب . عن نفسها . عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء  
 احد سما ولم يلاعنها قال يرثه الاخره عبد الرزاق عن الثوري عن  
 حماد عن ابراهيم في رجل يهدى امرأته ثم يموت احدتهما قال يوارثان  
 ولا ملا عنه بينهما . عبد الرزاق عن محمد بن حماد مثله . عبد الرزاق

مكتبة أبي عبد العزيز  
 خلفه بن ابراهيم بن محمد بن ابي بكر بن ابي



عن معمر عن الزهري مثله قال معمر وقاله الحسن ايضا قال بنو ازيان  
ولا يسيل الباقي عن شيء عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا فوف  
الرجل امراته ثم مات قبل ان يبلاغها فان اعترفت ورتت زوجها ورتت  
وان شهدت ورتت زوجها ولم ترجم وان ماتت فجاءه باربعه شهد الشهدون  
ودثها وان شهدت لم يجلد ولم يرت وان اعترف الزوج جلد وورث وان مات  
ولم يشهد ولم يعترف لم يجلد ولم يرت قال قتادة لو سكت كان بمنزلة  
لم يجلد ولم يرت عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن نعيبة عن الحكم عن  
ابراهيم بن قول الثوري عن ابراهيم بن عوفان قال ملاعنه بينهما قال الحكم  
وقال الشعبي يلاعن بعد الموت وقال الحكم جلد ويرثها اذا قد فها ثم ماتا

**باب يقد لها بعد موتها**  
عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال اذا قال الرجل امراته وهي حية  
لاعنها وان قد وما بعد ما يموت جلد الحد **باب يقد لها**  
قبل ان يتزوجها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رجل  
قدف امراته قبل ان يتزوجها ثم تزوجها فامهته الى السلطان قال يجلد  
ولا يلاعنها وهي امراته عبد الرزاق عن الثوري قال يضرب لها لان الحد  
وجب عليه قبل ان يتزوجها **باب الذي يلاعن نفسه**  
قبل ان يزوج من اللعان عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال ان ادب  
نفسه قبل ان يعقني يلاعنها فله اجلد وراحها عبد الرزاق عن  
الثوري قال اذا ادب نفسه بعد ما يفي من اتلا عن شي ضرب وهي  
امراته عبد الرزاق عن حماد عن عطاء قال قلت له ابايتان تزعم  
الذي يقدف امراته قبل ان يلاعنها قال في امراته ويجلد عبد الرزاق  
عن حماد بن قيس عن ابي حنيفة قال اذا قدف الرجل امراته ثم ادب  
نفسه قبل ان يلاعنها جلد ثمانين والزوج الولد وسما على تخاخرها  
فان قدفها بعد ما جلد يجذب نفسه لم يكن بينهما ملاعنه ولكنه  
يجلد فلما قدفها لانها سباده لا يقبل **باب يلاعن**  
نفسه بعد اللعان ومثله عبد الرزاق عن حماد قال  
قلت لعطاء تزعم والدب نفسه بعد ما يلاعنها قال لا يجلد قلت امر

قال

قال قد تفرقا قد ما بلعنه الله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال  
ان ادب نفسه بعد ما يلاعنها جلد والزوج الولد قال معمر والحسن  
من مع الحسن يقول يجلد ولا يلحق به الولد عبد الرزاق عن معمر عن  
داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه سمعه يقول اذا تاب الملاءع واعترف  
بعد الملاعنه فانه يجلد ويلحق به الولد وتطلق امراته تطليقه ثانية  
ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك مني ادب نفسه عبد الرزاق عن حماد  
عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه سمعه وهو يسيل عن الملاءع  
اذا اعترف بعد ملاعنته انه يجلد وتدفع اليه امراته عبد الرزاق  
عن معمر عن حماد قال اذا ادب نفسه بعد ان يقص يلاعنه فرق بينهما

**باب لا يجتمع المتلاعنان ابدا**  
عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الاغصم عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب  
لا يجتمع المتلاعنان ابدا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن الخدي  
عن ثقف بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال لا يجتمع المتلاعنان ابدا  
عبد الرزاق عن حماد عن عطاء قال لا تحل لهما ابدا قال لم اره  
يميدون ان يحسبوا لدا قال قلت وان نكحت عنك قال نعم عبد الرزاق  
عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سلمة الجودي عن زيد بن حبيب عن ابي  
المتلاعنان عبد الرزاق عن ابي حنيفة قال اذا ادب نفسه ملك  
ولحق به الولد ولا يجتمعان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا  
اكذب نفسه فلا يبتنا لكان ابدا قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول  
مثل قول الزهري عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم  
قال اذا ادب نفسه ضرب الحد عبد الرزاق عن حماد عن داود بن  
هند عن ابن المسيب قال مني ادب جلد وخطبها مع الخطاب عبد  
الرزاق عن ابي حنيفة قال الملاعنه تطليقه باينه عبد الرزاق عن  
الثوري عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب قال اذا ادب نفسه جلد  
وردت اليه عبد الرزاق عن معمر عن داود قال سمعت ابن المسيب يقول  
اذا تاب الملاءع واعترف بعد الملاعنه فانه يجلد ويلحق به الولد وتطلق  
امراته تطليقه باينه ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك مني ادب نفسه



صدا الرزاق عن معمر عن ابوب عن عكرمة قال لما نزلت الدين بدمون  
 ازواجهم الاية قال سعد بن عباده انا طلع الان بمخدها رجل فنظرت  
 حتى اذمك فان ذهبت اجمع الشهدا ثم اجمعهم حتى يقضى حاجته وان جرت  
 بما رايت ضربت طري ثمانين قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار لا  
 لا ما قال سيدكم قالوا يا بني الله لا تله فانه ليس فينا احد اشد عجز  
 والله ما تزوج امرأه قط الا بكرا ولا تطلق امرأه قط فاستطاع احد منا  
 ان تزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الا الدينه التي ذكر الله قال  
 فاعلى ابن عمر له وهو هلال بن اميه فجا فاحبر النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 احدك على امرأته رجلا فانزل الله عز وجل والله عز وجل وادعوا  
 الى الصادقين فلما شهد اربع مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم فقوه قاهها  
 واحبه ثم قاله ان كنت كاذبا متب قال لا والله اني صادق ثم مضى الى  
 الخامسة ثم شهدت اربع شهادت بالله انه لمن الصادقين ثم قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقوه قاهها واحبه ثم قال لها ان كنت كاذبا  
 فقلت ساعدت ثم قالت لا افصح فوي ساير اليوم ثم مضت على الخامسة  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جات به كذا او جات به كذا فهو لفلان  
 فجات به على المكروه من ذلك قال معمر فليفتي ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لولا ما انزل الله فيك كان فيه امرء عبد الرزاق عن ابراهيم  
 ابن محمد قال اخبرني داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين حين تلاعنا وقال اذا وصفت  
 فانوف به فبما ان ترصوه وقال ان جات به اسود حيدا فقطظ هو الذي  
 رميت به وان جات به احمر سبط فهو من زوج المراه فجات به اسود حيدا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأه لبني لولا ما قضى الله فيه  
 احب برنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني بن ثاب عن الملا عن  
 وعن السنه بها على حد يسهل ابن سعد بن مسعود ان رجلا من  
 الانصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ارأيت رجلا وجد  
 مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل

شانه

شانه فاذا ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد قضى الله فيك ومن امرائك قال فتلاعنا في المسجد وانا  
 حاضر قال فلما فرغنا قال كذبت عليها رسول الله ان امسكها فظلمتها ثلثا  
 فيل ان امر النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغنا من التلاعن ففارقها  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوقت  
 بين كل متلاعنين وكانت خاملا فانكر فكانت ابها تدعى لامد ثم احببنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير اخبره عن الزهري عن سهل بن سعد ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جات به احمر فصا فصى كانه وجبره  
 قال اراها الا صدقت وكذب عليها فان جات به اسود دا الدين فلا اراه  
 الا صدق عليها فجات به على المكروه من ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا بن جرير قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قيل للنبي صلى الله  
 عليه وسلم هو هذا يرسل الله اولدها فامده رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بهرم حتى ياتيانه فابله شبيها فلم يقل شيئا اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا بن جرير قال سمعت محمد بن عمار بن جعفر يقول قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما تلاعنا اما انما فقد عرفنا اني لا اعلم الغيب  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي  
 قال لما كان من شان المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
 احب ان يكون اول الاربعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال  
 حدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال مالي عهد ما هلي مد عفار العفل قال وعفارها انها  
 كانت توبس ثم تقف اربعين لاشفي بعدا لا بار قال فوجدت رجلا مع امرأتك  
 قال وكان زوجها مصفرا احمر سبط المتعرو الذي بعثت به حذخ الى اسواد  
 حيدا فقطظ مسزها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثوب لا عن بهما  
 فجات بولد يشبهه الذي ميت به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير  
 عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد بنوه هذا الحديث وزاد القاسم فقال بن سعد  
 ابن الهادي ابن عباس عن امرأه التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم



لو كنت راجعا بغير يديه رحمتها فقال ابن عباس لا ولكنه تلك المراه  
 كانت قد اعلنت في الامم عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد قال اخبرني  
 ابو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال لا عن رسول الله صلى الله و  
 عليه وسلم من العجلان وامراته وكانت حبلى وقال زوجها ما فريتها منذ عمتا  
 الحمل وعفار الصلح انما كانت لا تنقي بعد الايام شهرين وقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اللص من قال ويزعمون ان ذوق المراه كان من  
 الدراعيم والساقين اصعب الشعر وكان الذي رويت به اسود فحان بخلام  
 اسود احلى احمدا فططا على الدراعين حدك الساقين قال القاسم بن محمد  
 قال بن خرداد الهاد لابن عباس هي المراه التي قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لو كنت راجعا بغير يديه لرحمتها وقال ابن عباس لا تكون المراه ثاثة وقد

اعلمت في الاسلام باب تفريق بين الملائكة

ولمن الصادق عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب قال سمعت سعيد بن جبير  
 يقول كما بالكوفة مختلف في الملائكة يقول بعضهم لا تفرق بينهما  
 قال سعيد وليتني بن عمر فسأله عن ذلك فقال فرقة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم احوى سما العجلان وقال والله ان احدا لكادب فهل منكما تائب  
 ثم يعترف واحد منهما وتلاعنا ثم فرقة منهما قال ابوب محمد بن عمرو  
 ابر بنار عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان كنت صادقا فاصولها بما استحللت منها  
 وان كنت كاذبا فاذلكا وحب لها او قال قال عبد الرزاق عن بن عمر  
 عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تلاعنن حسانا على الله امد كما كادب لا سبيل لك عليها  
 فقال رسول الله ما قال لا مال لك ان كنت كاذبا انوما استحللت من فرجها  
 وان كنت كاذبا فاصولها بعد لك منها

الملائكة احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء  
 كيف الملائكة قال يشهد اربع شهاد انما الله سبلاه ثم ليشهد اربع  
 انه لمن الصادقين ثم يقول وعليه لعنه الله ان كان من الكاذبين وهي

مثل

مثل ذلك ويقول وعليها غضب الله ان كان من الصادقين احسبنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء  
 انه قال ويبدو عنها الحد الحذاب ان يلا عن فأيدها وعنهما هي عبد  
 الرزاق عن محمد بن ابيوب عن سعيد بن جبير قال اخبرني امير من الامراء ان  
 الاعن بن الرجل ومن امرائه فلا عنت بينهما قال قلت كيف فعلت قال كما  
 صور في كتاب الله عز وجل عبد الرزاق عن التوري قال يقول لا استبد بالله  
 ان لمن الصادقين من امرئها من الزنا سدد وهو تم هي بعد م ع

باب اللعان اعظم من الرجم  
وباب من قدف الملائكة

عبد الرزاق عن التوري عن بيان عن الشعبي قال اللعان اعظم من الرجم  
 عبد الرزاق عن التوري عن داود بن سليمان قال سمعت سعيد بن المسيب  
 يقول وحبب اللعنة والغضب على كديهما عبد الرزاق عن بن جريح قال  
 قلت لعطاء فمن امري عليها قال حد عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
 وقباده قال من قدف الملائكة جلد الحدة عبد الرزاق عن عبد الله  
 بن كثير عن شعيب عن المغيرة والتعبي انهما قالان الذي يلا عن امرائه تسم  
 يقول لها بعد العزقة ليس الولد مني قال لا تجلد وسالت اعلم وحامدا فقال  
 مثل ذلك عبد الرزاق عن هشام بن بشير عن غيره عن ابراهيم والشعبي  
 مثل حديث شعيب

باب من قدف من الملائكة والرجل  
 يتروح اخيه من الرضا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقباده  
 قال من قدف من الملائكة جلد الحدة عبد الرزاق عن هشام عن معبده  
 عن ابراهيم والشعبي قال من قدف ابن الملائكة جلد عبد الرزاق عن  
 محمد بن الزهري في الذي يتروح احته من الرضا ولا يعلم حتى يدخل  
 بها ثم بعد ففانم يعلم ذلك قال لا ملائكة بينهما ويفرق بينهما ويجلد ويحرق  
 به الولد عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل تزوج امرأه فلما  
 اعلم انها احته من الرضا قال يغرم الصداق ولا يبرتها قال فناده

باب من دعى الذي اتقى منه  
 عبد الرزاق عن بن جريح قال قال انسان لابن الملائكة بان ثلاث



الذي اتفق منه عند ولد له عند عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال  
 اذا قال اسنان يابن فلان للرجل الذي اتفق منه قال لا ينبغي ان يدعى له ولم  
 ينكر عليه حذاء عبد الرزاق عن الثوري قال من قال لابن الملاعة  
 يابن فلان الذي اتفق منه فليس عليه حذاء **باب ادعاء ابود**  
 بعد ما مات يابن الملاعة وهو مرض عبد الرزاق عن الثوري في الملاعة  
 اذا ادعى الذي لا عن امه بعد ما يموت فلا يجوز لانه فيها ادعى ما لا واخذ  
 ادعى وهو حي ضرب وحقويه عبد الرزاق عن الثوري قال لو ان رجلا مات  
 اسراه وهو مريض لا عن امه مات من صفة ذلك وورثه ما كانت في العدة  
 لانه حيا من قبله وان مات عن امه يرثها **باب ادعاء المراه**  
 الولد و ياب ميراث الملاعة عبد الرزاق عن الثوري قال لا يجوز دعوى  
 النسك الولد ما ولدته الابينة اخبرنا عبد الرزاق عن اخيه يابن حريز  
 قال حدثنا داود بن عطاء عن عبد الله بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى  
 من بني ربيع من اهل المدينة يسئل عن ابن الملاعة من ربه قلت انك سال  
 فاجتمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للام وجعلها بمنزلة ابيه  
 وامه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن عطاء قال حدثني عبد الله بن عيسى  
 ابن عيسى قال قلت لابي من بني ربيع لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يابن الملاعة قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لامه من منزله  
 ابيه وامه قال سمعت ربه امه المالكه عبد الرزاق عن الثوري عن موسى  
 ابن عبيدة عن نافع عن محمد بن عبد الله بن الملاعة يدعى لامه ومن قدس لامه  
 يقول يابن الزايد ضرب الحد وامه عصيته برزها وترثه قال سمعت المالك  
 صبا الرزاق عن محمد بن عطاء عن مسعود قال ميراث ولد الملاعة ظه لامه  
 عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال ابن الملاعة عصيته امه  
 هم يرتوند ويعقلون عنه ويهزب فادف امه ولا يمنع ابوه وامه عبد الرزاق  
 عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عيينة بن الجدار عن علي قال عصيه ابن الملاعة  
 عصيه امه عبد الرزاق عن صاحب له عن ابي عن الشعبي عن علي بن  
 مسعود فلا عصيه ابن الملاعة عصيه امه عبد الرزاق عن حريز قال  
 ماتت اعطا من رثت ولد الملاعة ترك امه وحدها قال في الثالث ولعصيه

امه

امه ما بقى فقات وترك ابنته قال لما الشطر ولعصيه امه ما بقى عند  
 الرزاق عن حريز عن من رثت امه قال حريز السند في ابن الملاعة انه يرثها  
 ورثت امه منه ما فرس الله لها عبد الرزاق عن محمد بن عطاء ان زيد  
 ابن ثابت قال رثت امه منه الثلث وما بقى في بيت المال وقاله بن عباس  
 ايضا عبد الرزاق عن محمد بن عطاء قال اشرك الشعبي والشعبي في ميراث ابن الملاعة  
 فبعثوا الى المدينة رسول لا يسئل عن ذلك فزجج عندتهم عن اهل المدينة  
 ان المراه التي لا عن ربي النبي صلى الله عليه وسلم زوجها فرب النبي صلى الله  
 عليه وسلم بينهما فزوجت فولدت اولادهم توفي عنها النبي صلى الله عليه وسلم  
 امه منه السدس وورثت اخوته منها الثلث وكان ما بقى بين اخوته وامه  
 على قدر مورثتهم صار لامه الثلث واخوته الثلثان عبد الرزاق عن اسعيل  
 ابن عبد الله عن زعوف بن حديث عن عبد الرزاق عن محمد بن عطاء قال وطلعتني  
 ان بعضهم يقول لامه الثلث ولعصيه امه ما بقى قال واذا كان معها اخوة  
 فلهم ما بقى فان لم يكن له ام قال ابن عطاء س اخبرت عن رجل من اهل المدينة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحال وارث من لا وارث له ورسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سئل من لا مولى له عبد الرزاق عن محمد بن عطاء عن  
 مثله عبد الرزاق عن محمد بن عطاء سمعت بعض اهل المدينة يقول لامه الثلث  
 وان كانت من العرب فالثلثان في بيت المال وان كان من العرب فالثلثان في بيت  
 المال وان كانت من الموالي فله الى امه الثلث **باب ولد**  
**الزنا** عبد الرزاق عن حريز قال قلت لعطاء ولدا الزنا ولدته امه  
 من اهل ميراثه ميراث الملاعة عبد الرزاق عن الثوري قال ميراث ولد  
 الزنا ميراث ولد ابن الملاعة عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في اولاد الزنا  
 لا يرثهم من اذغاهم وستوارتون من قبل الامهات لا ما لا ندري لعل اباهم ليس  
 بواحد ولا نصف امها ثم ان قلت ذلك فان ولدت غلامين من ذنابتها  
 ورث الاخر السدس عبد الرزاق عن محمد بن عطاء عن امه قال ان ترك  
 الرجل ابنته ولعنه لامه واخواله فان المال كله لابنته  
**باب المسلم يقدر فامراه النصراني عبد الرزاق عن**  
 عن حريز عن عطاء قال في الرجل يقدر فامراه يهوديه او نصرانية قال





عليها غضب الله من امراته فاحي لا بلا عنها ، عبد الدناق عن من خرج  
قال اخبرني سليمان بن موسى عن مكحول قال لا ملا عنه حينما ، عبد  
الرياق عن محمد بن الزهري وجماد قال اذا فدق المسلم امره نصرانيه  
حامله فلا ملا عنه حينما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال  
اخبرني عياش بن عمار قال من وصيه النبي صلى الله عليه وسلم عفا  
ابن اسيدان لالغان بن ربيع وبنها نفا جهن اليهوديه والنصرانيه عند  
المسلم والامه عند النصر والكفره عند العبد قال عمر وحديثي ذلك عفا  
الحرا ساق انه سمع ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم الى عتاب بن اسيد  
فان قال رجل لسوء قد نزلت احدان ولا يدان ايديهن ولم يقبله فلانه فلا  
حد ولا ملا عنه ، عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا بلا عن  
اليهوديه ولا النصرانيه انما يلا عن النبي اذا فدقها ضرب ، عبد الرزاق  
عن محمد بن الزهري قال اذا فدق الحرج امراته امد الحقوق الولد ولا ملا عنه  
بينهما ولا حد عليه ولا يفرق بينهما تكون امراته على حالها ، عبد الرزاق عن  
الثوري عن ابي عطا ومجاهد قال لا لالغان من المسلم واليهوديه والنصرانيه  
والمملوكه عبد الرزاق عن الثوري عن سمر ابراهيم يقول لا بلا عن اليهوديه  
ولا النصرانيه ولا المملوكه وقسمها وقسمه الحرج سوا وعدتها وطلقاتها  
يعين اليهوديه والنصرانيه وليس بينهما لعان ولا ميراث وتسلم النصرانيه  
على المسلمه الحرج ولا تنكح الامه على النصرانيه ، عبد الدناق عن ابن السكيت  
عن ابيه عن ابيه عن طاووس ومجاهد والتعبي عن الحكم وعن ابراهيم قالوا  
اليهوديه والنصرانيه تحت المسلم يقدرها انه بلا عنها وكذلك قولهم في الحرج  
تحت الامه فانوا يقولون ليس على فادقن حده ، عبد الدناق عن محمد  
عن رجل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال لا ملا عنه  
بين اليهوديه والنصرانيه والمملوكه والمسلم ، عبد الدناق عن محمد بن  
قال اذا فدق المسلم امراته النصرانيه ذمها ، عبد الدناق عن الثوري  
عن موسى بن الحسن قال يلا عن في قل روج ، عبد الرزاق عن ابن السكيت عن ابيه  
ابن اسيدان عن ابن المسيب قال جلد فادقها سماها الله تعالى من المحصنات  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال عمر بن الخطاب عن عبد الله

ابن


ابن عمرو بن العاص قال اربع لالغان بينهن وبين ذوا جهن اليهوديه  
والنصرانيه تحت المسلم والحرج عند الامه والامه عند الحرج والامه  
عند العبد والنصرانيه عند النصرانيه **باب الرجل يقدف**  
**النصرانيه تحت المسلم** عبد الرزاق عن محمد بن جواد قال اذا فدق  
الرجل النصرانيه وهو عند المسلم فلا حد عليه ، عبد الدناق عن محمد بن  
متاده قال اذا فدق النصرانيه تحت المسلم جلد الحده ، عبد الرزاق عن  
موسى بن الزهري قال ان كان لها ولد مسلم جلد فادقها به الاسلام  
والا فلا حد على فادقها ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن  
محمد بن عبد العهر بن رجل قدف نصرانيه لها ولد مسلم فجلده عمر بضعه وثلثون  
سوطا **باب قدف الرجل النصرانيه عبد الرزاق**  
عن محمد بن الزهري قال من ذرف نصرانيا او نصرانيه عن ذوم حديد ، عبد  
الرياق عن ابن جريح قال اخبرني سليمان بن موسى قال قولنا لا حد على من اضرى  
على امره من اهل الكتاب وان كان عبدا مسلم ، عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
اخبرني سليمان بن موسى عن دحمان بن جيهة قال استقام بناه عن ناس من اهل الشام  
سليمان في خلافه معه عمر بن عبد العهر فقال عمر كيف تقولون في رجل قال  
قال لرجل يا شارب الحمر قال قلنا حده قال عمر حجان الله فاعند الامم قدف سلم  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت نافع بن عمر يقول لا حد على احد  
من المسلمين اضرى على امره من نصراني او يهودي او مجوسي اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا ابن جريح قال قال عطاء بن ابي رباح عن رجل مسلم الاب من اهل الشرك  
وضفوه ولا خلاف ، عبد الرزاق عن الثوري عن طارق ومطرف بن طريف قال  
خاضع الشعي فهاه رجل مسلم ونصراني قدف احدهما الاخر فغضب النصراني المسلم  
تاني وقال للنصراني ما قبلك اعظم من القدوف فترك فرفع ذلك الى عبد الحميد  
فكتب فيه الى عمر بن عبد العهر بن جده ما صنع الشعي فحسن ذلك عمر ، عبد  
الرياق عن الثوري عن نصراني قدف نصرانيه لا يضرب بعضهم لبعض اذا اخطا  
للاصل الاسلام قال لا يضرب المسلم لغيره اذا قدفتم لذلك لا يضرب بعضهم  
**باب الرجل يطوسر بينه وبين من حملها**  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال اذا اذكر الرجل حمل



سريته دعي له العاقبة فان كان قد احسنها لقوله لا يجوز عليها ما قال  
 عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عتيبة بنت ابي عبد ان  
 عمر قال من كان منكم يطو جواربه فاحصنها فان احدا منكم لا يقربها  
 جاريته الا لحقت به الولد احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا معاوية بن  
 جريح عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عماره قد بلغني ان رجلا منكم يعزلون  
 فاذا حملت الجارية قال ليس مني والله لا اوق رجل منكم فضل ذلك الا لحقت  
 به الولد فمن شئت فليعزل ومن شئت لا يعزل عبد الرزاق عن جريح قال احسبنا  
 عبد الكريم ان عمر مترا بامه تزوج علي بن ابي طالب فقال لعلي سيد عمر ان يكون  
 يطوها ثم ينكر ولدها اما انه لو انكر الرضعة اياه عبد الرزاق عن جريح  
 قال حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن عمار  
 قال يا ايها الناس اسكوا عليكم ولا يدرم فان احدا لا يطو وليده فليدا لا احسب  
 به ولدها عبد الرزاق عن جريح عن موسى بن نافع عن عتيبة بنت ابي عبد  
 عن عمر بن الخطاب قال احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا جريح قال احسبنا  
 العزيز بن عمر ان في كتاب عمر بن عبد العزيز ان عمر قضى في رجل اتته  
 فذكرت له ان كان يصيبها وهي خادمة له فحسبها حرة وانها حملت منك في  
 حملها فاعترف باصابتها فقال عمر ايها الناس ما بال رجال مصبون ولا يدرهم  
 ثم يقول احدهم اذا حملت ليس مني ما بال رجل اعرف باصابتها وليده مثل  
 فان ولدها له احسبنا اولم يحصنها وانما ان ولدت حبس عليه لا يتابع ولا  
 تورث ولا نوهب وانما تستمتع بها ما كان حيا فان مات هي حرة لا عيب  
 حصة ولدها ولا يدركها دين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه  
 لا يحل لولدها ان لا يملك والد ولا يتولى ملكه احسبنا عبد الرزاق  
 قال احسبنا جريح قال احسبنا ابو نوفل مسلم بن عمر وانما سمع عبد الله  
 ابن عمر بن الخطاب يحدث ان ابابكر وعصيا صاب وليده له سودا فغزها  
 ثم باعها فانطلق بها سيدها حتى اذا كان في بعض الطريق ارادها فاستعف  
 منه فانما صور اعي غنم فدعاها فزاطرها فاحسبنا انه سيدها قالت او حملت  
 من سيبي الذي كان قبل هذا وان في دني لا يصيدني رجل في حمل من احسب  
 فكتب سيدها ان ابابكر وعمر فاحسبنا الحرة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

قلت

قلت النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من العبد وكان مجلسهم الحجر قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم جاني حراما عليه السلام في مجلس هذا عن النبي عز وجل  
 ان احداكم ليس بالخيار على الله اذا شجع المشجع ولكنه يهب لمن يشاء انا فاديب  
 لمن يشاء الذكور فاعترف بواحد فكتب بذلك فيها عبد الرزاق عن سعد بن  
 عبد العزيز عن عبيد بن اسحق قال ابيع ابو بكر جارية له محمد بن رجل ففعلت  
 اصباها فحملت له فاراد ابو بكر ان يطاها فحملت عليه واخرته انها كانت حاملا  
 فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها حلفت فحفظ الله لها  
 ان احداكم اذا شجع بذلك المشجع فليس بالخيار على الله قال فهدى النبي صلى الله  
 عليه وسلم الى صاحبها احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا جريح قال قيل  
 لعطاء ام ولد ميسرة مولى بن يادان تزعم ان ابنها ليس من ميسرة قال لا تصدق  
 الولد للفراش وللعاهر الحجر قال وساله بن عبيد بن عمير عن ثمان ميسرة وقال  
 لا بد عن له العاقبة قال لا الولد للفراش وللعاهر الحجر قال واولها انا فافانك  
 للحرة لولدها من الرجل كذبت وضرب عبد الرزاق عن التوري قال اذا كان  
 الرجل يبيع على جارية له فمخل وعجز فحملت فقال ليس مني لا يلجوه ع  
 عبد الرزاق عن التوري عن بن يادان عن جارية بن يادان قال كان زيدا بن يادان  
 يبيع على جارية له بطيب فغزها لا بها كانت جارية له فلما ولدت له استغنى من  
 ولدها ومنها ما به ثم اغتق العلام عبد الرزاق عن بن عبيد عن ابى الزناد  
 عن جارية بن يادان مثله الا انه قال كانت لجارية فارسية عبد الرزاق  
 عن التوري ان يترك ولدا لامه اذا كان اعرف به وان استغنى منه قبل ان يعترف  
 به لم يلحق عبد الرزاق عن محمد بن عمر قال احسبنا جريح عن جريح بن عباس  
 وقع على جارية له وكان يعزلها فولدت فاستغنى من ولدها عبد الرزاق عن  
 التوري عن عبد الكريم بن جريح عن يادان قال كنت عند جريح بن عباس في القلاء  
 وامه فتناولها بلسانه قال انه لا شك فدعاها وحمل امه على اصله قال وكان  
 ابن عباس استغنى منه عبد الرزاق عن بن عبيد عن جريح بن عباس عن رجل  
 من اهل المدينة ان عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له فحملت فمشق ذلك  
 عليه وقال الحرة لا تلحق بال عمر من ليس منهم قال فولدت غلاما سودا فانا  
 فقالت من راعي الابل قال فاستغنى عبد الرزاق عن التوري في ام الولد





قال ليس ولد من سيدى قال لا تصدق السيد احق بالولد وليس  
 عليها ضرب اذا اعترف به باسم **دخول الرجل**  
 امره رجل غائب اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت  
 لعطار رجل غائب عن امرائه ولم تكن اسانده بالخروج فخرجوا فأتوا  
 عباده مريض حتى رحم قال لا اى ما تدينه فقلت انوها يموت قال ان  
 يخصص لها من اهلها قال وافقوا انها تاتيها وما رحم قريب فتركها بن عمر  
 المحمدي وانطلق الى حمى رحم دعى اليه عبد النفاق عن التورى عن سعد  
 ابن ابراهيم عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يدخل  
 على امرأه مغيبه الا ذوا محرما الا وان قبل مجموعها الا وان نحوها الموت  
 عبد النفاق عن بن جرير قال قال عطاء لا يدخل عليها وهو غائب الا ذوا  
 محرم عبد النفاق عن بن عيينه عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي  
 قال قال عمر بن الخطاب لا يدخل رجل على مغيبه قال فقام رجل فقال ان  
 اخالى او ابن عمي خارج غازيا او صافي باهله فادخل عليهم قال فغضب  
 بالدم ثم قال اذن كذا اذن دونك وتم على الماء لا تدخل وتلك الكم خارجة  
 ان يدون تيبا عبد النفاق عن محمد بن الحسن بن عمرو بن العاص قال  
 على على فلم يجده فجمع ثم استاذن عليه مع اخرى فوجد فكل امرأه على  
 في حاجته فقال على كان ما حاك كانت الى المراه قال نعم ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بنى ان يدخل على المغيبات فقال له على اجل ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بنى ان يدخل على المغيبات عبد النفاق عن  
 محمد بن منصور بن المعتمر عن بن جرير قال قال ابو موسى لام ابنته اي رده  
 اذا دخل عليك رجل لا لبس يدى محرر فادعى انسا ناسا اهلك فليكن عندك  
 فان الرجل والمرأه اذا حلوا حركى الشيطان بينهما عبد النفاق عن معمر بن  
 ابي طالب عن ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل رجل  
 بانه ان يحلوا امرأه لبيت دان محرم الا ومعها ذوا محرم عبد النفاق  
 عن بن جرير قال اخبرني ابن جابر عن ابيه انه قال لا يدخل ذوا محرم لها  
 الا ان يكون عندها رجل من اهلها ذوا محرم لها قال انما ان استيقن  
 انه انزع عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد النفاق عن بن جرير قال قلت

اعطا

اعطا رجل كان يدخل عليها عنده ايدخل بعده قال لا واذا حضر فلد  
 عليها عن بن جرير محرم الا ان ماى كنت لمجلس على سرح قال نعم انما ذلك لا  
 يوطى على فراشه لذنيه عبد النفاق عن بن عيينه عن ابي العباس عن جنيبه  
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مثل الذي باى للمعه لمجلس على فراشها  
 ويحدث عندها مثل الذي ينهيه اسود من الاسده عبد النفاق عن  
 ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن علمه قال قال قدم رجل من غمر فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم اقد نزلت على فلانة وعلقت عليك ما بها لا تخلون  
 رجل يا امراه **باب العزل عن الاماء**  
 اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر الاعرابي قال حدثنا احق  
 ابن ابراهيم الدبري قال اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا  
 سليمان الاحول انه سمع عمر بن الخطاب يقول يا ام سلمة بن عبد الرحمن عن عزال النساء  
 وقال زعم ابو سعيد الخدري ان دخل من الانصار رجال الى النبي صلى الله و  
 عليه وسلم فقال يا بني الله ان لنا مه تسوا على وتسبح على وان اعزلها  
 ولا اعزلها الا تشبهه الولد وزعت يهودا انها للوده الصغرى فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم كذبت يهود كذبت يهود قال فسالنا ام سلمة اسمعه  
 من ابي سعيد فقال لا ولكن اخبرني رجل عنه عبد النفاق عن محمد  
 بن عيسى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن زياد بن جابر بن عبد الله قال  
 ما ناس من المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ام رسول الله انها  
 تكون نسا الاما فتعزل عنهن وزعت يهودا انها للوده الصغرى فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم كذبت يهود كذبت يهود وكذبت لواراد الله ان يحلف  
 لم يردده عبد النفاق عن التورى عن منصور بن ابي عمير عن سالم بن ابي الجعد  
 عن جابر بن عبد الله قال قال جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سا  
 حاربه وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله لنفس ان  
 يخرج عن كائنه عبد النفاق عن محمد بن ابي عمير عن سالم بن ابي الجعد عن جابر  
 مثله الا انه قال ما النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار اخبرنا  
 عبد النفاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الله بن زيد وهو حاس  
 مع عطاء بن عباس ساله رجل في رجل في حاس عنده ان عزل النساء قال ليس



به باس فدعا ابن عباس جاريه له ثمى فقال ان لا صنع به هذه فقال  
 عطا حينئذ فقال له رجل من الغوم ان ناسا يقولون انها الموده الصوي  
 فقال ابن عباس حينئذ ان يكون نطفه ثم يكون علف ثم يكون مضعه ثم يكون  
 عظا ثم تكس العظم قال وقال بيده وجمع اصابعه فدها في السما وقال  
 العزل يكون قبل هذا كله ٢٠ عبد الرزاق عن محمد بن النوري عن ابي هريرة  
 العسدي قال سمعت ابي سعيد الخدري يقول كانت له جارية كذا العزل  
 عنها فولات لاحب الناس ان ٢١ عبد الرزاق عن مالك بن عمير بن سعد  
 عن الجاهلي بن عمرو انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاهه ابي محمد رجل من  
 اهل اليمن فقال يا ابي سعيد عنى جوارى لبس نسي اللالي كن اعجب  
 الي منهن وليس اعجب مني ان تخال من انما عرك وقال زيد ما منه باخيل  
 قال فقلت عقر الله لك انما تحلبس اليك ليحلم بك قال افته قال قلت  
 هو حرك ان شئت سقيت وان شئت اعطشت قال وقت اسمع ذلك من زيد  
 فقال زيد صدوق عبد الرزاق عن النوري عن منصور بن محمد بن عبد  
 كان يعزل عن امه له ثم يورها اياه مخافة ان يحكي شي عبد الرزاق عن النوري  
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال اخبرني سريه لعلي بن ابي طالب لما جاهدت اوم حانه  
 كانت كان على يعزل عنها فقلنا له فقال اجب شي امانه الله ٢٢ عبد الرزاق  
 عن النوري عن ابي عمار عن جده انها كانت سريه للحسن بن علي فكان يعزل عنها  
 عبد الرزاق عن هشيم بن عمار عن سعد بن سعد ان سعدا كان يعزل عن ام ولده  
 محمد بن الرزاق عن ابن جبرئيل قال اخبرني زياد بن اسيد انه سئل عن عزل  
 الاما فقال قد كان يفعل به ٢٣

ولا تستام الام احب من عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جبرئيل عن عطا انه كره  
 ان يعزل عن الخمر الاما بها يقول هو من حقه ٢٤ عبد الرزاق عن النوري  
 عن عبد الكريم بن الجوزي عن عطا عن ابن عباس قال تستام الحرة في العزل  
 ولا تستام الامه ٢٥ عبد الرزاق عن محمد بن عيسى بن سعيد بن سيرة  
 لا يعزل الخمر الاما بها ٢٦ عبد الرزاق عن محمد بن زياد عن رجل عن عكرمة  
 قال لا باس ان يعزل الرجل من امراته اذا استامرها فادنت له ٢٧

باب العزل

عبد

عبد الرزاق عن محمد بن الزهري ان سعد بن طريف وقاص وزيد بن ثابت ورسول  
 كانوا يعزلون احبها عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جبرئيل قال حدثني عطا  
 انه سمع جابر بن عبد الله وذكروا له العزل فقال قد كنا نعمله على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨ عبد الرزاق عن النوري عن ابراهيم بن الهيثم  
 عن الصفيان بن مسعود كان لا يرى بالعزل باساء عبد الرزاق عن ابي حنيفة  
 عن حماد بن ابراهيم عن علقمة قال سئل عبد الله بن مسعود عن العزل فقال  
 لو احتد الله ميثاقا من صلح ادم ثم افترقه على صفا لا يخرج من ذلك  
 الصفا فاعزل فان شئت فلا تعزل ٢٩ عبد الرزاق عن النوري عن الامس  
 عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان النطفه التي قضى الله بولده فيها الولد  
 وصفت على صخر ملح منها الولد ٣٠ عبد الرزاق عن النوري عن الامس  
 عن عبد الله بن مسعود عن مجاهد قال سالت ابن عباس عن العزل فقال  
 او حلكم ان نسلوا قالوا فانا لما نحن متنا فجعنا اليه فتل علينا ولقد خلقنا  
 الانسان من سلا له من طين ثم انا تاه خلفا لخر فقال كيف يكون من  
 الموده حتى يمر على هذا الملقق ٣١ عبد الرزاق عن ابن جبرئيل عن عطا ان رجلا  
 قال لابن عباس ان ناسا يقولون انها الموده الصغرى يعني العزل فقال سمع  
 الله يكون نطفه ثم يكون علفه ثم يكون مضعه ثم يكون عظاما ثم تكس  
 العظام لهما فقال بيده بجمع اصابعه ثم دها في السما وقال العزل قبل  
 هذا كله فله كيف يكون موده ثم يخرج فيه الروح فيكون العزل قبل هذا كله  
 عبد الرزاق عن النوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي قال سئل ابن عباس عن  
 العزل فقال ما كان من ادم لعقل يقا قضى الله خلقها هو حرك ان  
 شئت سقيت وان شئت اعطشت ٣٢ عبد الرزاق عن مالك بن ابي نصر  
 عن عبد الرحمن بن ابي عمير قال ولد لابن ابيوب الانصاري انا ما ابوب كان  
 يعزل ٣٣ عبد الرزاق قال وذكر عن ابن جبرئيل عن زياد بن اسيد عن ابي الزناد عن خارج  
 ابن زيد ان ابابوب كان يعزل ٣٤ عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن يحيى بن  
 سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول اختلف فيه اصحاب محمد صلى الله  
 عليه وسلم والله ما هو الا حرك ان شئت سقيته وان شئت اعطسته  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عطا بن زيد الليثي عن ابي سعيد



المندري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزلة فقال  
 او انكم تفعلون قالوا نعم قال فلا عليكم ان لا تفعلوا قال الله لم يرض  
 نقاشا ان يخلقها الا وهو كما يشاء عبد النفاق عن معمر بن الزهري عن  
 سالم بن عمر كان يكره العزلة قال معمر ولا اعلم الزهري الا وقد قال  
 وكان عمر يكره ذلك احبنا عبد النفاق قال احبنا بن جريح قال اخبر  
 عبيد الله بن حميد الاعرج عن عمرو بن عبيد بن عياض قال والله اني لفاير  
 اصلي سمعت عبد الله بن عمر يتدد في العزلة فانصرفت اليه فقلت  
 اراي هذا منك قال نعم عبد النفاق عن اسرايل بن موسى عن عبد الاشث  
 عن محمد بن الحنفية قال سئل عن عزل النساء فقال ذلك الولد الحنفى  
 عبد النفاق عن ابن السني عن ابيه عن ابي عمرو والسياني عن مسعود قال  
 في العزلة هو المودة الحنفية عبد النفاق عن هشيم بن عمار بن بشر عن سعيد  
 بن جبير قال اخبرني عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
 لا وما دال في نفس اليوم قال ابن قان في صديق وديعة فخرج عبد  
 النفاق عن ابراهيم بن محمد قال اخبرني جلال بن عبد الرحمن انه دخل على  
 سعيد بن جبير وهو شاب حين خرج ووجهه قال فقال ان زوجت يا  
 خلاد قال قلت لا وما دال في نفس اليوم قال ففرض بيده على ظهري  
 ثم قال ان كان في طهرك وديعة فخرج احبنا عبد النفاق قال اخبرنا  
 ابن جريح قال اخبرني زياد عن الزناد عن خارج بن زببانا ابا بوبك  
 بعزل **باب حق المراه على زوجها**  
 اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا بوقر عن ابي وعط  
 عن رجل من بني مشير عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق  
 امرأتي على قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا كسيت ولا تضرب الوجه  
 ولا تقبحه ولا تقصره ولا تقهره الا في البيت عبد النفاق عن التوري في المراه  
 شكوا زوجها انه لا ياتها قال له ثلثه ايام ولها يوم وليلة عبد  
 النفاق عن النوري عن جابر ومالك بن معمر عن الشعبي قال حان امرأه  
 الى عمر فقالت زوجي خير الناس يقوم الليل ويصوم النهار فقال عمر  
 لقد احسنت النفاق على زوجها فقال لعبد بن سواد استكثرت واعرضت

السنة

السنة فقال عمر اخبرني مما قالت قال اري ان تزله بمنزله رجل له اربع  
 نسوة له ثلاثة ايام ولياليهن ولها يوم وليلة عبد النفاق عن عبد الله بن  
 عن زكريا بن ابي ذر عن الشعبي قال اتت امرأه عمر فقالت يا امير المؤمنين  
 يوحى خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل والله ان لا اكره ان استكوه  
 وهو يعمل بطاعة الله عز وجل والسلام عليكم ورحمة الله فقال لعبد  
 ابن سواد اري ان اليوم شكوى اشد ولا عدوى اجمل فقال عمر ما تقول  
 قال نعم انه ليس لها من زوجها نصيب قال فاذنمت ذلك فاقصر منها  
 قال يا امير المؤمنين احل الله من النساء ثلث ونلات ورباع فلها من كل  
 اربعة ايام يوم يفطر ويقوم عندها من كل اربع ليال ليلة بيت عندها  
 عبد النفاق عن معمر بن فاضل قال حان امرأه الى عمر فقالت زوجي  
 يقوم الليل ويصوم النهار قال انما يريد ان يمتنع فيام الليل وصيام  
 النهار فانطلقت ثم عاودته بعد ذلك فقالت له مثل ذلك ورد عليها  
 مثل قوله الاول فقال له كعب بن سواد يا امير المؤمنين ان لها حقها قال وما  
 حقها قال احل الله لها اربعا فاجعل لها واحدة من الاربعة لها في كل اربع  
 ليال ليلة وفي اربعة ايام يوما قال فدعى عمر زوجها وامر ان يميت  
 معها من كل اربع ليال ليلة ويفطر من كل اربعة ايام يوما اخبرنا عبد  
 النفاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان امرأه جات عمر فقالت زوجي رجل صدق يقوم الليل ويصوم النهار  
 ولا اصبر على ذلك فقال فدعاها فقال لها من كل اربع ايام يوم وفي كل اربع  
 ليال ليلة عبد النفاق عن زببانه وعمره عن زيد بن اسلم قال بلغني ان  
 عمر بن الخطاب جات امرأه فقالت ان زوجها لا يصيبها فارسل الى زوجها  
 فساله فقال قد كبرت وذهبت قوتي فقال عمر انصبيها في كل شهر مرة قال  
 في اكثر من ذلك قال عمر في كم قال اصبتها في كل شهر مرة قال عمر اذهبي فان  
 في هذا ما يكره المراه عبد النفاق عن معمر بن الزهري قال اخبرني عمرو  
 ابن الزبير قال دخلت خولة ابنته حكيم امرأه عثمان بن مظعون على غائبة  
 وهي يادة الهيبية فسالتها ما شئت فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم  
 النهار فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على غائبة فذكرت ذلك له



فلقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان فقال يا عثمان ان الرهبانية لسير  
تكتب علينا انما الله اسود لواءه اني اخشاكم به واحفظكم لحدوده  
قال الزهري واخبرني عبد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يحدث  
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان الكل ولو اصله له لاحصيا  
عبد الرزاق عن محمد بن خالد عن ابى قلابه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من مثل فليس منا عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني من صدق  
ان عمرو وهو بطوف سم امره وهو يقول

تطاول هذا الليل واحصا جانبته وارقت اذ لا خليل الا عب  
فلولا حدار الله لاشي مثله لرعزع من هذا السر رجوانيه  
مقال عمر قال قلت امرت روي مند اربعة اشهر وقد اشتق اليه  
فقال اردت سوا قال معاذ الله قال فاملني على نفسك فانما هو الذي  
اليه تبعث اليه ثم دخل على حفصه فقال اني سايلك عن امر قد اهدى  
فلخرجني عنى كم تشاق المراه الذويها تحففت راسها فاستحيت فقال  
فان الله لا يستحي من الحق فاشارت ثلثه اشهر والا فارجع فالت عمر  
الا تحبس الحيوت فوق اربعة اشهر عبد الرزاق عن محمد بن بلقيس ان عمر  
ابن الخطاب سم امره وهو يقول

تطاول هذا الليل واسود جانبته وارقت اذ احصيا الا عب  
فلولا الذي يوق السما وان عرته لرعزع من هذا السر رجوانيه  
فاصح عمر فارسل اليها فقال انت القابله كذا وكذا قالت نعم قال ولم  
كالت اجهرت جوزك في هذه العيون قال فقال عمر حفصه لم تقصر المراه  
منذوها فقالت سته اشهر وكان عمر بعد ذلك يفعل يعونه لستما شهر

باب الرجل يقول لامرأته يا احببه

عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحداد عن ابى عمير الهجيمي قال مر النبي  
صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول لامرأته يا احببه تزجج ومر رجل  
وهو يقول والامانه فقال قلت والامانه قلت والامانه

باب اي الامن احق بالامانه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا المشي ان الصباح قال اخبرني عمرو بن عبيد

عن

عنا سبه عن عبد الله بن عمرو ان امراه طلقها زوجها واراد ان يسترع ولدها  
منها فجات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله حين كان يطحن  
له وعاء تدي سقا وحجري له حوا اراد ابو ع ان يسترعه من فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انت احق به عالم تزوجني اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا ابن جريح قال قال عمرو بن عبيد عن ابنة عبد الله بن عمرو ان امراه  
جات النبي صلى الله عليه وسلم فابن لها فقالت برسول الله حين كان يطحن  
له وعاء تدي سقا وحجري حوا اراد ابو ع ان يسترع مني فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انت احق به عالم تزوجني عبد الرزاق عن محمد بن  
الزهري يحدث ان ابان بن قتيبة عن ابنة امه وقال ما احبب  
مالم يتزوج عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال المراه احق بولدها  
مالم تزوج فاذا عجزت فان اياه ياخذ فاحصيا الى ابى بكر بن حفص بن  
عاصم عن عمر بنه قال خاصمت امراه عمر الى ابى بكر بن حفص بن حفص  
فقال من اعطفه الطف عارحم واحنا دارا ف وهو احق بولدها مالم تزوج  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء الخراساني عن  
ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الا انصار بيده ام ابنة عاصم فطلقها  
تحماء بحسرة واديه قد فطم ومشي فاحصيا منها لسترعه منها ومارعها اياه حتى  
ادسع الغلام وبكى وقال انا احق بابنك فاحصيا الى ابى بكر بن حفص بن حفص  
وقال زوجها وجرها وجرتها خيرا من سلك حتى ينيب ويحنا راسه ويحسد  
سوف بين قبا ومن اشد سبه ورعم الى ام المدينه انما لقي حديد السوس علمه  
محمد بن عبد الرزاق عن ابن جريح عن يحيى بن سعيد عن الفاسم بن محمد  
قال ابى بكر بن عبد الله مع حديثه ام امه فكانه حيا ديا اياه فلما راه ابو بكر  
مقبلا قال ابو بكر من احق بي قال فمما وجد الكلام عبد الرزاق  
عن ابن جريح قال حدثني ابن ستم ان امراه عمر من ابنة عاصم بن الاطلول والام  
من بني عمرو بن موف من الاوس عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عبد الله  
ابن عبيد بن عمير يقول طلق رجل مناه لالعراق امرأته وحين صلى فلم يطاها  
فشي ما ملا ولا والدا ولا مرصعا ولا بعد ذلك ولا ابنته حتى انشا الناس  
سره في الحج فقال رجل من القوم والاب في الرفقه باق لان اترى ابك



في الرفعة انقرضه انما يدعيه قال لا والله قال هذا ابنك فخذ عطا  
 فانطلق فلما قدم ما لمعه احضرت امه بردا بها ثم ارجعت فقالت  
 صلوا اليكم يا عبد الرحمن الخجل حولوا والفضال حولان  
 صنع عمر قولها فقال حلوا عنها فصفت عليه القصة غير العتي فاختر  
 امه فانطلقت به في عبد الرزاق عن من جرحه انه مع عبدالله بن عبد الله  
 يقول احضم اب وام في ابنهما ال عمر بن الخطاب جرحه فاختر امه فانطلقت  
 به في عبد الرزاق عن محمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن عبد  
 الرحمن بن عثم قال احضم ال عمر في صبي فقال هو مع امه حتى يعزب عنه  
 لسانه فصارت في عبد الرزاق عن محمد بن جعفر قال حدثني من مع عبد الله بن عبد  
 الله يقول قضى عمر في خلافة امه مع امه حتى يئيب فاختار عبد الرزاق  
 عن التوري عن خالد الخداج عن ابى الوليد قال احضم عم وام ال عمر فقال  
 عمر جدي امك خير لك من حسب عمك في عبد الرزاق عن التوري عن يونس  
 ابن عبيد الله الجرمي عن عمار بن سعيد الجرمي قال حاصمت في امي عمي  
 من اهل البصرة ال علي قال فحاصمتي وامى فارسلون ال علي فدعوتها فخار  
 فنصوا عليه فقال امك ابك امك قال فقلت امي ثلاث  
 مرات قال وكانوا يستحقون الثلاث في كل شي فقال لانت مع امك  
 واحول هذا اذا بلغ ما بلغت خيرا خيرا قال وانا غلام في عبد الرزاق  
 عن محمد بن ابي بصير عن يونس بن عيسى عن امه ان اذ كانت  
 الدار واحدة وبلون معهم في العقدة فالتحيم قال فنظر واذا عسنت  
 وابصره فقال ما في هذه فضل عن صولاء في عبد الرزاق عن من جرحه عن زياد  
 عن هلال ابن اسامة عن سليمان بن ميمونة انه سمع ابا هريرة يقول جات  
 ام واب محضتان النبي صلى الله عليه وسلم في ابنهما فقالت للنبي صلى  
 الله عليه وسلم فذاك اي وامى ان زوجي يريد ان يذهب بامى وقد  
 سقاني من يبراي عتيبه وتنعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا  
 غلام طدا ابوك وهذه امك فخذ بيد ابهما شيت فخذ بيد امه  
 فانطلقت به في عبد الرزاق قال اخرنا بن جرحه قال اخرني زياد عن  
 هلال ابن اسامة ان ابا ميمونة سليمان مول من اهل المدينة رجل صدق

قال

قال بينا انا جالس عند ابي هريرة جات امراه فارستد معها ابن لها  
 فداغنها وقد طلعت زوجها فقالت يا ابا هريرة ثم رطبت بالفارسية  
 زوجها يريد ان يذهب بامى فقال ابو هريرة لا تساهما عليه ويرطن لها  
 بذلك فجا زوجها الى ابو هريرة فقال من يحافني في ولدني فقال ابو هريرة  
 اللص ان لا اقول هذا ان سمعت امراه جات ال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وانا قائم عنده فقالت برسول الله فقال اي وامى ان  
 زوجي يريد ان يذهب بامى وقد سقاني من يبراي عتيبه وقد نعني وقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحافني عليه برسول  
 الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه يا غلام هذا ابوك  
 وهذه امك فخذ بيد ابهما شيت فخذ بيد امه فانطلقت به في اخرنا  
 عبد الرزاق قال اخرنا بن جرحه قال اخرني اهل قال لا اول خلق الله بالكون  
 انصرفا للمدين ان جرحه واما احضم ال التوري فقالت الحد  
 ابا امه امك وات المروا بانيه انالاسي واماه وكلانا ناضد به  
 غلام هالك الوالد رجلا ان تربيته فلو كنت تأمت لما نازعتك فيه  
 تزوجت فقائمه ولا يذهب نكاح النبيه ايها القاضي فهدى قضي فيه  
 فقالت الام ايها القاضي لقد قالت لك الحد حديثا فاستمع مني ولا تسطر لي  
 امرى القيس عن ابى وكندي حملت كده عملا فان لا تحجري مما ضاعوا  
 تزوجت النبي الخبير بن بصير في رنده ومن سئل له الودو من يدي  
 فقال تزوج فوماعتنا ال العشيده فزحنا اليه فقال  
 قد سمع القاضي النبي فليتنا قضى عننا ثم فصل بقضا بارز بينكما وعلى القاضي حمدان بن  
 قال للحد مني يا صبي امك سئل من ذاك ال ال الفلور صيت كان لها قتل دعوانا  
**باب ولد العبد والمكاتب**  
 احبرنا عبد الرزاق قال اخرنا بن جرحه قال سمعت عطاء بن ودا القاش  
 والعبد من الحره فقال امه احق به من احد الهاجره في عبد الرزاق عن الودك  
 في اد العبد والمكاتب فقال امه احق به لاهاجره **باب**  
 المسلم له ولد من امرائه اخرنا عبد الرزاق قال اخرنا  
 التوري عن عثمان بن عبد الحميد الانصاري عن امه في جرحه



ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم فجاها بن صغير لم يبلغ قال فاحسب  
 النبي صلى الله عليه وسلم الاب طاهرا والام فاحسبا ثم خيره وقال النضر  
 اهد وذهب الى ابيه **باب المرتدين**  
 عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن الحسن قال اذا ارتد المرتد عن الاسلام  
 فقد انقطع ما بينه وبين امراته وقال النوري والرجل والمرأه سواء عند  
 الرزاق عن النوري قال اذا ارتدت المرأه ولها روج ولم يدخل بها فلا  
 صداق لها وقد انقطع ما بينهما فان كان قد دخل بها فلها الصداق كما  
 عبد الرزاق عن محمد بن اسحق بن عمار بن عبد العزيز قال في الرجل  
 يوسر فينتصر قال اذا علم بذلك يبيت منه امراته وانعتت منه قرو  
 عبد الرزاق عن النوري عن موسى بن ابي بكر قال سالت بن السيب عن المرتد  
 كم بقعد امراته قال تلاثة قرو قال قلت هل قاله ربيعة اشهد وعشرا  
**باب من فرق الاسلام بينه وبين امراته**  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري ان عيلان بن سلمه الثقفي اسلم وعنده  
 عشر نسوة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منهن اربعا ذكره  
 عن سالم بن عمر قال محمد واخري من سبع الحسن يقول بخنا ومنهن  
 اربعا قال وقال قتاده ملك الاربع الاول عبد الرزاق عن زياره  
 عن الحكم عن ابراهيم قال سالت الاربع الاول وقاله النوري عن ابراهيم عبد  
 الرزاق عن النوري عن رجل عن ابراهيم في الرجل يكون تحت الاحسان ثم  
 ييلون قال يفارق الاخره ويفر على الاول ولا يحاسبها حتى ينقضي عد  
 الاخره وان كان تزوجها في عقد واحد فادونها جميعا عبد الرزاق  
 عن محمد بن علي بن رجل عن قيس بن الحرث الاسدي قال اسلمت وحي  
 تان نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم احترمتن اربعا عبد الرزاق  
 عن بن جرير قال قال علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 ابا يعقوب عن ابي بصير بن ابي طلحه بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار  
 كانت عند حلف بن سعد بن عباس بن عمار الخزازي حلف عليها الاسود  
 ابن حلف وفاخته بنت الاسود بن المطلب بن اسد كانت عند ابي حلف  
 حلف عليها صفوان بن اميه بن حلف فخلف عليها صفوان بن اميه بن حلف

وام

وام عبيد بنت صخر بن مالك بن عذير كانت عند الاسلمت فخلف عليها  
 ابو قيس بن الاسلمت من الانصار ومليكه بنت خارجة بن سنان بن خارجة  
 كانت عند زيار بن سنان فخلف عليها منصور بن زيار بن سنان وها الاسلام  
 وعند القيس بن الحرث بن ربيعة بن جدل الاسدي تان نسوة فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم طلق واسك اربعا وطلق اربعا فخلعت هذه بقول  
 اشرك الله والصحبه وتقول هذه اشرك الله والقرأه قال علي بن ابي  
 طالب عكرمة مولى بن عباس وها الاسلام وعند صفوان بن اميه بن حلف  
 بنت نسوة عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة وامنه ابنة ابي عذير بن حرب  
 ومروه بنت مسعود بن عمرو بن عبد المطلب الثقفي وابنه ابنة عامر بن مالك  
 ابن جعفر ملاءب الاسند وفاخته بنت الاسود بن المطلب وام وهب  
 ابنة ابي اميه ابن قيس السهمي وطلق ام وهب ابنة ابي اميه وكانت محورا  
 وفارق الترت كانت عند ابية في الجاهلية وهم فاخته ابنة الاسود وكانت  
 عاتكة بنت الوليد من اخر من نكح وابنه عامر بن مالك وكان من اسلم حتى  
 طلق عاتكة في امان عمر بن الخطاب عبد الرزاق عن بن جرير قال وقال  
 عكرمة مولى بن عباس وها الاسلام وعند عمرو بن مسعود عشر نسوة  
 وعند صفوان بن عبد الله الثقفي تسع نسوة وعند ابي سفيان بن حرب ست  
 نسوة قال عمرو بن ميمون بن مهران عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي  
 ابن عبد الله عن ابي وهب الخثعمي عن ابي حراش عن ابي الدلمي انه اسلم  
 وعند اختان فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا منها وطلق  
 الاخرى عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن ابراهيم في رجل اسلم  
 وعند نسوة قال سالت الاربع الاول ويحل سبيل الاخر عبد  
 الرزاق عن محمد بن عمرو بن عوف قال حدثني عمر بن هند ان رجلا اسلم وتحت  
 اختان فقال له علي بن ابي طالب ليعاد من احداهما ولا من عنقها  
**باب من ادرك الاسلام من كراهة طلاق**  
 اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن مشر الاعرابي قال حدثنا



اصح ابن ابراهيم بن عباد الديلمي قال قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري  
 عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن شعيب انه ما كان من ميرات في الجاهلية  
 لوارثه على نحو مواريثهم منها وما كان من نكاح او طلاق كان في الجاهلية  
 فادركه الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرع على ذلك الا  
 الا الرماثا ادرك الاسلام من ماله ما لم يوقف ود الى البايع راس ماله وطرح  
 الربا وذكر ان الناس كلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريثهم  
 وكانوا يوارثون كابران كابر ليرجعها قال عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 سالت عطاء بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرع الناس على ما  
 ادركهم عليه الاسلام من طلاق او نكاح او ميراث قال ما بلغنا الا ذلك  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا وقعت الموارث فمن اسلم على  
 ميرات فليس بشيء عبد الرزاق عن محمد بن طائوس عن عطاء بن ابي رباح  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال تم في الجاهلية هو على  
 من الجاهلية وكل مال ادركه الاسلام هو على من اسلم عبد الرزاق  
 عن محمد بن قيس وابو بصير عن ابي قلابة عن عمر بن الخطاب قال من اسلم على  
 ميرات قبل ان يرضى ورت منه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء  
 ما كان من نكاح في الشرك الا ان يسلم عليه فهو عليه عبد الرزاق عن  
 جريح عن عمرو بن دينار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من ميرات  
 في الجاهلية وما ادركه الاسلام لم يرضى من اسلم عبد الرزاق  
 عن ابن جريح عن سليمان بن موسى قال حدثنا نافع ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اخبر انه ما كان من ميرات في الجاهلية هو على منته في  
 الجاهلية وما ادركه الاسلام هو على منته الاسلام عبد الرزاق عن  
 ابن جريح عن عمرو بن دينار قال ولقد جاء الاسلام وساعد رجال  
 فاعلمت ان الاكن عندهم في الاسلام على نكاح الجاهلية عبد الرزاق  
 عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت  
 ودفنها مشرك ابو العاصم بن الربيع ثم اسلم بعد ذلك بعين فلم يعد ذلكا  
 وذكر مع رعن خالد بن الشعبي عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اسلم  
 الميراثان وهما على نكاحهما عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم

فيمن

فيمن اسلم على ميرات لم يرضى قال فلاحق له لان الموارث وقعت قبل ان يسلم  
 والعصبة تلك المنزلة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال  
 اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد بن علي اخبره ان ابا العاصم بن الربيع  
 ابن عبد العزيز بن عبد شمس اخبره عبد مناف اخبره وكان تزوج ابنة النبي  
 صلى الله عليه وسلم بخديجة قال تخي به النبي صلى الله عليه وسلم في  
 القدر هلته زينب قال عمر فلا اظنها الا اقرا على نكاحها في الجاهلية  
 عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن اود بن الحصين عن عمر بن عباس  
 قال سالت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها العاصم بن الربيع  
 يعني مشرك ثم اسلم بعد ذلك فاقربها النبي صلى الله عليه وسلم على  
 نكاحها عبد الرزاق عن اسرائيل بن يوسف عن سماك بن حرب عن عمر بن  
 عباس قال اسلمت امرأه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم جاء زوجها الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد  
 اسلمت معها وعلت باسلامي معها فترجها النبي صلى الله عليه وسلم  
 من زوجها الاخر وردّها الى زوجها الاول عبد الرزاق عن محمد  
 بن الزهري انه بلغه ان سفيان بن عمار اخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان اسلمت  
 ما رضى غير ميرات فادركها حين اسلمت كفاراتها فاعطاه الله الوليد  
 ابن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح مكة وهرب زوجها  
 صفوان بن امية من الاسلام فربح الحرة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابن عمر بن وهب بن حلف بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سفيان  
 بن صفوان فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ان يقدم عليه فان  
 احب ان يسلم السلم والاسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر من ثلث  
 فتم صفوان بن امية على النبي صلى الله عليه وسلم بردا ايده ناداه على رسول الله  
 وهو على فرسه قال يا محمد هذا وهب بن عمر اتاني بردا اليك بزعم اناس  
 دعوتني الى القعود عليك ان صليت مني امرا فقلت والاسيرتني شهر بن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب قال لا والله لا انزل حتى  
 شربنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل لك سير اربعة قال فخرج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن محبثا فادرك رسول الله صلى



الله عليه وسلم الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان  
 اطوعا او كرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل طوعا فاعا  
 صفوان الاداه والسلاح التي عنده وسار صفوان وهو كما فر مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم شهيدا حينا والطايف وهو كما فر وامر الله  
 سلمه فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته  
 حتى اسلم صفوان واستقرت امراته عنده بذلك التكاليف فاسلمت  
 ام حكيم بنت الحرت ابن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة  
 ابن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحل ام حكيم بنت الحرت  
 حتى قدمت اليمن فذهبت الى الاسلام فاسلمت فقدمت به على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم  
 وبب اليه فرحا عليه رد احب اليه ثم لم يبلغنا ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فرق بينهما واستقرت عنده على ذلك النكاح ولما  
 لم يبلغنا ان امراه هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها  
 كما فر معتم بدار الكفر الا فرق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر الا ان  
 يقدم بها حتى اجعل ان تقضي عدتها فانه لم يبلغنا ان امراه فرق بينها  
 وبين زوجها اذا قدم عليها مهاجرا وهي في عدتها ٢٠ عبد الرزاق  
 عن ايوب عن محمد بن عكرمة بن خالد بن عليم بن ابي جهل فر يوم الفتح  
 فكتبت اليه امراته فرددته فاسلمت وكانت قد اسلمت قبل ذلك ففرحا  
 النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحهما ١٠ عبد الرزاق عن محمد بن  
 الحجاج بن ارمطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال  
 اسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت زوجها ابى العاص  
 بسنه ثم اسلم فردها النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ١٠ عبد  
 الرزاق عن ابن جريح عن رجل عن زينب قال اسلمت زينب بنت النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهاجرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة  
 الاولى وزوجها ابوا العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك  
 ثم شهد ابوا العاصي بدرا مشركا فاسر بقتلى وكان موسرا ثم شهد احدا  
 ايضا مشركا فرجع عن احد الى مكة ثم مات بمكة ما شا الله ثم خرج الى

الثامن

الثامن تاجرا فاسرع بطريق الشام نهر من الانصار فدخلت زينب  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان المسلمين يخبر عليهم ادنام  
 قال وما ادال يا زينب قالت لجزت ابوا العاص فقال قد احرقت جوارك  
 ثم لم ينجوا را امراه بعدها ثم اسلم فكانا على نكاحها وكان عمر خطبها  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم من طهر اى ذلك فذكر ذلك النبي صلى  
 الله عليه وسلم لها فقالت ابوا العاص رسول الله حيث قد علمت وقد  
 كان نعم الصهر فان رايت ان يفتطمع منك رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عند ذلك قال واسلم ابوسفيان بن الحرت بن عبد المطلب الطر وحا  
 مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفتح فقدم على حماة ابنته  
 اى طالب مشركه فاسلمت فجلسا على نكاحهما واسلم محمد بن يوقا وابو  
 سفيان بن حرب وحكيم بن حزام عمر الطهران ثم قدموا على نسايم مشركا  
 فاسلمت فجلسوا على نكاحهم وكانت امراه محرمه شفا ابنته عوف اخت  
 عبد الرحمن بن عوف وامراه حكيم زينب بنت العوام وامراه اى سفيان  
 هند ابنة عتبة بن ربيعة قال بن شهاب وكان عند صفوان من امه مع طاعة  
 ابنته الوليد امته ابنته اى سفيان فاسلمت ايضا مع عاتكة بعد الفتح ثم اسلم  
 صفوان بعد ما قام عليها ١٠ عبد الرزاق عن ابن جريح قال كان من ذلك يقول  
 خبير زوجها افا اسلمت قبله فان اسلمت ففى امراته والافرق الاسلام بينهما  
 قال وكتبت عمر بن عبد العزيز اذا اسلمت قبله خلعها منه الاسلام كما خلع الامه  
 من العبدان فاعتقت قبله ١٠ عبد الرزاق عن ابن النبي عن ابيه عن الحسن وعمر  
 ابن عبد العزيز قال اذا اسلمت وهى في العدة فهو احز بها قال التوري وقاله  
 ابن شريمه ايضا ١٠ عبد الرزاق عن التوري في المسترلين المعاهد بن سلم  
 احد سما من ما رفع الى السلطان ففر من عليه الاسلام فرق بينهما قال وقال  
 الشعبي كل فرقة طلاق قال وقال اصحابنا كل تنج من قبله فهو طلاق  
 وكل تنج من قبلها فهو فرقة وليس بطلاق ١٠ باب النكاح  
 اسلم احد سما ١٠ عبد الرزاق عن التوري قال اذا كانا  
 محارمين فاسلم احدهما فقد انقطع النكاح ١٠ باب النكاح  
 اسلم امراه قبل الرجل عبد الرزاق عن عبد الكريم بن العزى



عن عكرمة عن ابن عباس قال في الصائفة تكون تحت النصارى فتسلم الرأه  
 قال لا تعلموا النصارى المسلمة يفرق بينهما . عبد الرزاق عن الثوري عن محمد  
 الشيباني قال انبأني ابن المراه التي مرقق بينهما عمر حين عرض عليه الاملا  
 فابى ففرق بينهما . عبد الرزاق عن ابن جرير قال سمعت جابر  
 ابن عبد الله يقول سمنا اهل الكتاب لنا صلح لنا وانا عليهم حرام . عبد  
 الرزاق عن ابن جرير عن ابن شهاب انه قال لعرض عليه الاسلام قال نعم  
 امرانه والافرق بينهما الاسلام . عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال لوطا  
 ايات لو اسلمت امراه ووزوجها مشرك فلم تقصص مدنها حتى اسلم قال هو الحق  
 بها قلت كيف وقد فرق الاسلام بينهما قال لا ادري والله . عبد الرزاق  
 عن محمد بن الزهري في امره اسلمت وزوجها مشرك فلم تقصص مدنها حتى اسلم  
 قال يقران على كلهما الا ان يكون امرها قد دفع الى السلطان يفرق بينهما  
 قال محمد وقال عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق عن محمد بن ابي بكر بن  
 سيرين عن عبد الله بن جابر الخطمي قال اسلمت امراه في اهل الخيره ولسر  
 يسا زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب ان خيروها فان مات فارقت وان ماتت  
 فرت عنده . عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن مطرف عن الشعبي ان عليا  
 قال هو الحق بها ما لم يخبرها من سرها . عبد الرزاق عن الثوري عن منصور  
 عن ابراهيم قال هو الحق بها ما لم يخبرها من سرها . **باب**  
 لا زوج مسلم يهوديا ولا نصرانيا عبد الرزاق عن الثوري وقاده  
 قال لا يحل لك ان تنكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا رجلا من غير  
 اهل دينك . عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه  
 وآله قال لا يصح من الخطاب ان المسلم ينكح النصارية وان النصارى لا ينكح المسلمه  
 ويتزوج المهاجرين الاعرابيه ولا يتزوج الاعرابي المهاجر ليخرجها من دار  
 هجرته . اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن ابي الزبير قال سمعت جابر  
 ابن عبد الله يقول سمنا اهل الكتاب لنا صلح لنا وانا عليهم حرام .  
**باب** صلح نسا اهل الكتاب  
 الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن عطاء قال لا بأس بنكح نسا اهل الكتاب ولا  
 تنكح المسلمون نسا العرب . عبد الرزاق عن محمد بن قناده في قوله ولا

نكحوا

نكحوا المشركات قال للمشركات ممن ليس من اهل الكتاب . عبد الرزاق  
 عن محمد بن قناده ان حديثه نكح يهوديه من عمر فقال عمر طلقها فانها  
 حرم قال احرام قال لا قال فلم يطلقها حديثه لقوله حتى اذا كان بعد ذلك  
 طلقها . عبد الرزاق عن ابن جرير قال سئل عطاء عن نكاح من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في اهل الكتاب فقال حديثه من الممان . عبد  
 الرزاق عن الصلت بن مبرام عن ابي ايل ان حديثه نكح يهوديه فكتب اليه  
 عمران بن قناده . عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جابر بن زيد بن  
 وهب قال كتب عمر بن الخطاب ان المسلم ينكح النصارية وان النصارى لا ينكح  
 ويتزوج المهاجرين الاعرابيه ولا يتزوج الاعرابي المهاجر ليخرجها من دار  
 هجرته ومن ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب من ذهبه ومن ذهبه لغيره  
 رحم فلم يبيعه من صبيته ثم واصلها . عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني  
 عامر بن عبد الرحمن بن شطرا من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال بعثت  
 عليه عمرا لا ما طلقها . عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن جبير بن  
 مبرام بن طلحة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال بعثت عن النبي صلى الله عليه  
 وآله قال نكح رجل من قومي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأه من اهل الكتاب  
 عبد الرزاق عن محمد بن طاهر عن ابيه قال ليس بنكاح من نكح عبد  
 الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عن جابر بن السبيعي ان عمر بن الخطاب ك  
 الى حديثه بن الممان وهو بالكوفة ونكح امرأه من اهل الكتاب فكتب ان فارتا  
 فانك بارض الجوس وان اخشى ان يعول الحاهل كافر وكافر فندزوج صاحب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكح الرخصة التي كان من الله فترجوا  
 نسا المجوس فقار قناده . اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني  
 ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله بن جابر عن نكاح المسلم اليهوديه والنسطه  
 فقال نكح من نكح بالوفقه مع سعد بن ابي وقاص ونحن الان قاد  
 نجد المسلمين اشترانا فلا رجحنا طلقنا من قالونا وهن لنا صلح لنا وانا  
 عليهم حرام . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقناده قال لا يحل  
 لك ان تنكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا . **باب**  
 المحوسى جمع بين د وان الارحام ثم يسلمون عبد الرزاق



عن جرير قال سئل عطاء عن مجوسي جمع بين امراه وابنتها ثم اسلم  
قال احب الي ان يعتز لها . عبد الرزاق عن جرير قال اخبرنا عن امرئ  
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى علي بن علي بن مجوسي جمع بين امراه وابنتها  
ثم اسلموا جميعا ان يفرق بينه وبينها جميعا . عبد الرزاق عن محمد بن  
مناذير في مجوسي جمع بين امراه وابنتها ثم اسلموا جميعا ولا يفرقوا احد  
منها ابدا . عبد الرزاق عن محمد بن جابر الجعفي عن الشعبي قال كان  
في الخلال محرم فموت في الحرام اشهد . عبد الرزاق عن الثوري في رجل  
جمع بين مجوسين احسن فاسلموا قال يذوق في الاسلام الا حسن يا ايها  
عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء رجل طلق امراته في الشرك وبيت  
طلاقها ما كان ثم اسلم قال ما اركان تحمل له حتى تنكح زوجها غيره . عبد  
الرزاق عن جرير عن عمرو بن دينار قال لعطاء طلق رجل نسائه الجاهل  
ثم جاء الاسلام فارجع الى ارضها . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
انه كان يوجب الطلاق في الشرك . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
في نضائه طلاقها زوجها وهما نصرانيان ثم اسلم بعد ذلك ولم تنكح زوجها  
غيره . عبد الرزاق عن الثوري عن فراس الهذلي قال سالت الشعبي  
عن طلاق في الشرك ثم اسلم قال لم يزد في الاسلام الا قوم وشده . عبد  
الرزاق عن محمد بن قناده قال سئل عمر بن زجل طلق امراته في الجاهلية  
فطلقته في الاسلام تطلقه فقال عمر لا امر ولا انفال فقال  
عبد الرحمن بن عوف لكن امرك ليس طلاقك في الشرك بشي قال محمد وكان  
قناده يفتي به يقول ليس طلاقك في الشرك بشي **باب**  
**جمع اربع من اهل الكتاب عبد الرزاق عن الثوري**  
عن جمع اربع من اهل الكتاب قال لا باس بذلك . عبد الرزاق عن جرير  
عن عطاء انه كان يقول للمراه من اهل الكتاب لعبد المحرم المسلم عدتها وطلاقها  
والشهر لها اذا كانت مع المسلم قال ويكفي على المسلم ومن تكلم فقد احسن  
سمين محصنات . عبد الرزاق عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
اليهودية والنصرانية كتابان الحرج المسك الطلاق والعدو والاحسان  
والقسم بينهما وبين الحرج المسلم . عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن ابن

المسيب

المسيب ان المراه من اهل الكتاب عدتها وطلاقها وقسمتها كغير المسلم  
قال وسعت الزهري يقول مثل ذلك . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
عن رجل من مزينة عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم  
يهود يارنا يهوديه . عبد الرزاق عن ابن عيينه عن مطرف عن الشعبي في  
قوله والمحصنات من الدين . نوا الخاب قال اذا لصحت فرجها او اعسك  
من الجنابة . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقناده قال لا ينكح اليهوديه  
على المسلمه **باب** **كحل المجوسي النصرانية**  
عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء اعلى المراه من اهل الكتاب المجوسي  
كحل او بيع قال ما احب ذلك . عبد الرزاق عن الثوري عن زبينة عن عطاء  
انه لم ان يكون النضائه عند المجوسي وكرم ان يباع نضائه من مجوسي  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع  
جاير بن عبد الله يقول في الرجل له الامه المسلمه وعند نصراني مسرور  
العبد الامه قال لا **باب** **النضائه تحت النكاح**  
سئل عبد الرزاق عن محمد بن النضائه تكون تحت النكاح  
فسلم قبل ان يدخل بها قال تقارقه ولا صداق لها . عبد الرزاق عن الثوري  
عن يونس عن الحسن بن مشله قال وقال الثوري وقال غيره لها نصف الصداق  
لا ينفاد عنه الى الاسلام . عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال يفارقه  
ولها نصف الصداق قال قناده وكذلك الامه تحت العبد معتوق قبل ان  
يدخل بها . عبد الرزاق عن جرير قال اخبرنا محمد بن زجل عن محمد بن سعد  
ابن حبيب انه قال يفرق بينهما ولها نصف الصداق لان الطلاق الانكاح  
من قبله . عبد الرزاق عن دباح عن عبد الكريم النضائي عن علمه عن ابن  
عباس في النضائه تكون تحت النضائي فسلم فيما ان يدخل بها قال يفرق  
بينهما ولا صداق لها **باب** **المشرك يفرق ان تزوجت**  
احد سملك العده وقراسم الاخر عبد الرزاق عن الثوري في  
مشرك طلق مشركه فلم تعتد حتى اسلمت قال تعتد ثلثه قرو ولا ميراث لها  
وقال في مشرك مات عن مشركه فاسلمت قبل ابعاض عدتها قال تعتد اربعه  
اشهر وعشرا ويحسب بها من عدتها في الشرك قبل ان تسلم . عبد



عبد النفاق عن بن جريح قال اقول ان تطلق مشرك مشركه فلم يثبتها ثم اسلمت  
 وتبلى بقضاء عدتها اعتدت عدو المسلمين واحسنت بما اعتدت في شركها  
 وان يثبتها فلذلك ايضا كعبه الامه تطلق في وقت حبه وتطلق وان لم  
 تسلم حتى تنقضي عدتها محسبا ما اعتدت وعدتها عدتها ما كانت في  
 شركها وطلاقة طلاقه ما كان في شركها على ذلك اذا اسلم وان طلقها ما فيها  
 واما مشركان ثم ماتت عنها قبل ان تنقضي عدتها ثم اسلمت اعتدت للمسيح لما  
 معنى ولم تعتد عدو المتوفى عنها من اجل البت وان اسلمت بعد البت قبل  
 ان يموت ثم مات فلذلك ايضا وان طلقها ولم يثبتها ثم اسلمت ثم ماتت عنها قبل  
 اعتقادها فاسلمت بعد موته اعتدت عدو المتوفى عنها من اجل الاسلام  
 كان بعد موته كما اذا طلقها فلم يثبتها ثم اسلمت قبل ان تقضى عدتها اعتدت عدو  
 لمسلمه وحسبت ما معنى من عدتها في شركها فقد اسلمت وهي امرأه ثم امر  
 تسبق عدو المطلقة **باب** وان يوهب مثل ما انفقوا  
 اشبهها عبد النفاق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء ارايت لو ان امراه  
 اليوم من اهل الشرك جات الى المسلمين واسلمت ابغض زوجها منها لعول  
 الله في المصحف وانوم مثل ما انفقوا قال لا انا فان ذلك بين النبي صلى الله  
 عليه وسلم وبين اهل العهد بينه وبينهم عبد النفاق عن محمد بن الزهري  
 قال انما كان هذا صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديبيه  
 فقد انقطع ذلك يوم الفتح ولا يغض زوجها منها بشي عبد النفاق عن محمد  
 عن قتاده قال قد انقطع ذلك عبد النفاق عن النوري في قوله وانوم  
 ما انفقوا قال كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة ولا يعمل في اليوم  
 عبد النفاق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء ثمان امراه الا من اهل  
 العهد قال نعم بغض قال ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يغضب من جبا  
 من ساقريش انما كان يغضب علي بن ولا يغضب **باب** بصاري  
**العرب** عطاء ليس بصاري العرب اهل الخاب انما اهل الخاب بنوا اسرائيل الذين  
 جاتهم التوريه والاجليل فاما من دخل فيهم من الناس فليس منهم عبد  
 النفاق عن محمد بن ابوب عن بن سيرين عن عبيد بن عمير ان عليا بن جريح دبا مع

س

بن ثعلب ويقول انهم لا مسكون من النصارينه الا بشر الحمر عبد  
 النفاق عن هشام بن عبد الله بن جريح قال لا تاكله اذ باع بصاري العرب فانهم  
 عن بن سيرين عن عبيد بن عمير قال لا تاكله اذ باع بصاري العرب فانهم  
 لا مسكون النصارينه الا بشر الحمر عبد النفاق عن محمد بن صالح الزهري  
 عن دبا مع بصاري العرب قال لا باس به من حمل دينه فهو من اهله وبنو ناسم  
 عبد النفاق عن محمد بن عمار الخراساني قال لا باس الا ان يسمع الله يقول منهم  
 اميون لا يعطون الخاب عبد النفاق عن النوري عن عاصم عن مظهر عن  
 ابن عباس قال من تولاهم منكم فانه منهم عبد النفاق عن النوري عن منصور  
 عن ابراهيم قال لا باس بدبا معهم عبد النفاق عن النوري عن ابراهيم عن  
 الشعبي قال اهل الله دبا معهم وما كان ذلك نسيان عبد النفاق عن النوري  
 عن ابي العلام بن سنان بن عمارة بن مني عن عتيق بن الحارث قال كيف قال  
 عمر بن الخطاب قال لا باس بدبا معهم عبد النفاق عن النوري عن ابراهيم عن  
 ابي موسى بن جريح قال لا باس بدبا معهم فقلت اليه عمر بن الخطاب  
 انهم طابعتهم من اهل الخاب **باب** لا تاكله امرأه من  
**اهل الخاب** عبد النفاق عن النوري عن بعض اصحابه عن الحكم  
 عن ابن عباس في سراج للشركات في عهد انه كره ناسم ورضخ دبا معهم  
 في ارض الحرب قال عبد النفاق فاما الحسن بن عمار فذكر عن الحكم عن ابي  
 عمار بن علي عبد النفاق عن بن جريح قال بلغني ان لا تاكل امرأه من اهل  
 الخاب الا في عهد **باب** نحو من دوا الارحام  
**ملك اليمن** عبد النفاق عن محمد بن عمار عن مالك بن ابي بصير عن عبد الله  
 ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فحدثني  
 فقال له عن امراه وانها بما تلك اليمن ان يطوا حديهما بعد الاخرى قال  
 فيها نصيا وحدثت انه كان استدمت ذلك النبي قال ما احب ان يحسرها يتبعها  
 عبد النفاق عن بن جريح عن بن جريح عن عبد الله بن جريح عن عبد الله  
 بن محمد بن عيسى بن كعب بن محمد بن ابي بكر بن جريح عن عبد الرحمن بن كعب  
 الامه وابنتها في ملك اليمن عبد النفاق عن عمرو بن مالك بن الزهري عن  
 ابنه وبيت ان دخلت سال ثمان عن الاحبين مع بينهما قال عثمان بن ابي

١٤٤

س



ايه وحرمتها ايه فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده  
فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لي  
اقال ولو كان من الامراء التي تروى حدثت اسدا يفعل ذلك وجدته تكالا  
فقال ابن شهاب اراه عليا . عبد الرزاق عن اسرايل بن يوسف عن عبد الوهيد  
ابن رفيع قال سمعت محمد بن علي بن ابي طالب وسأله رجل عن جمع الاختين مما  
ملك اليمين فقال حرمتها ايه واحلتهما ايه اخرى . عبد الرزاق  
قال اخبرنا بن جرير والاسلمى عن الزناد عن عبد الله ابن نيار الا سلمى ان  
اباه اسقرو ليدع له يقول له لو لوه وكات لو ابدته ابنته صغيرة قال  
فلما تزوجت الجارية تزوج امها ونفس فيها فليكن كذلك حتى تمت الجارية  
فادان يسترها فكل عمن في ذلك من خلافته فقال ما انا بامر ولا انا بملك  
عن ذلك وما كنت لا افعل ذلك انا قال نيار حينئذ ولا انا والله لا افعل  
ما تفعل في ذلك فباع الجارية بستمايه دينار ولم يفاها قال ابو الزناد  
حدثني عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب انه اتمى بهذا اسوا اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سمعت عبد الله بن ابي ليلى يخرجه عن معاذ بن عبد الله  
ابن معبد جارية غايته ام المؤمنين فقال لها انك لست بامرأة ولا ايتها فند  
تبعك لها ايه جارية افاسترايتها قالت لا قال احربها الله قالت لا تفعله  
احد من اهلي ولا احدا لجامعي قال اني والله لا ادعها الا ان يقول حررها  
الله قالت لا يفعله احد من اهلي ولا احدا طاعني وسأل انسان ابن عمر عن  
ذلك فقال مثل قول غايته قال ولم اسع ذلك من غايته ولكن ابنا يند  
من شيك من بني تميم . عبد الرزاق عن بن جرير عن ابن شهاب قال اخبرني  
قيصه ابن زوب الاسلمى انه استفتى عمن في امره واخبرها مما ملك اليمين  
وقال عمن احلتهما ايه وحرمتها ايه ولم اكن لا افعل ذلك . عبد الرزاق  
عن محمد بن ابيان بن عمر كان يجمع الاختين مما ملك اليمين قال معروا  
من مع الحسن بن ابيهم ايضا . عبد الرزاق عن محمد بن ابي بوب عن ابي مالك  
وعبيرة ان رجلا سأل غايته قال مية اهل فذكرت ولها ايه قد بلغت  
وقان قد اصابتها اماسترايتها قالت لا قال احرام هي قالنا فقال عنها  
قال احرام هي فماتت اهل عنها ومن الجامعي . عبد الرزاق عن الثوري عن

غير

غير واحد من اصحابه انهم قالوا اذا زوجها فلان ما سواختها وكان بن عمر يروي  
ذلك وان كان زوجها . عبد الرزاق عن بن جرير عن عمرو بن دينار عن عروة  
مولي ابن عباس اخبره ان ابن عباس كان لا يرى باس ان يجمع انسان بين اختين وللأ  
وابنتها وان ابن عباس كان يقول لا يجره من عليك قرابة يجمعها ما يجره من عليك  
القرابة منك ومنهن وان ابن عباس كان يقول الاما ملكت ايمانكم ثم يقول  
من مرسله كاي هذا اخبرني عمرو ان ابن عباس امي معاذ بن عبد الله بن عمر  
بان يجمع بين جارتين له اختين وام ابنتها قال من اخبرك بذلك قال علمه مول  
ابن عباس حسبت قال انما ملكك ومن تبيت . اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمرو ايضا ان ابن عباس كان يحب من قول علي في الاصل  
يجمع بينهما حرمتها ايه واحلتهما ايه اخرى ويقول الاما ملكت ايمانكم هي  
مرسله . عبد الرزاق عن بن جرير عن عمرو بن دينار عن معاذ بن عبد الله بن عمر  
داي بن عباس في جمع بينهما . عبد الرزاق عن بن عمر بن دينار ان  
عبد الله بن صفوان جمع بين امراه وابنتها . عبد الرزاق عن بن جرير ومعه قال  
اخبرنا بن هاشم انه كان يجمع الرجل اختين ولكنه كان يقول اذا تزوجت  
لامرأها ابدا فليصحب هذه . اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سئل  
عطاء اجمع الرجل بين اختين او يصيرب امته ثم يصيرب بعدها امرأه انتنها  
قال لا وكره ذلك . عبد الرزاق عن معمر بن قيس عن قتادة ان مسعود كان يكره  
الامه وامها قال قتاده ويا جمع رجل بن مسعود في جمع بين اختين فقال قتادة  
الله ما ملكت مسني فاعصبت بن مسعود فقال ارجمك ما ملكت مسني .  
عبد الرزاق عن معمر بن ابيوب عن ابن جبير قال سئل عن الاما ما يحرم من الحرار  
الا العبد . عبد الرزاق عن بن جرير عن عمرو بن دينار قال سمعت وهيب بن  
منبه يقول في التوريه ملعون من نظر الى فرج امراه وابنتها . عبد الرزاق عن  
الثوري عن عبد الله بن عمرو بن قيس عن وهيب بن منبه قال سمعته يقول انما يحرم  
عاقق باس كشف عن فرج امراه وابنتها فهو ملعون . عبد الرزاق عن الثوري  
عن عبد الكريم الخزازي عن سميون بن مهران ان ابن عمر سئل عن امه يطوها  
سيدها ثم يريد ان يطها انتنها قال لا حتى يخرجها من ملكه . عبد الرزاق عن  
الثوري عن غير واحد من اصحابه انهم قالوا اذا زوجها فلان ما سواختها ع



وكان بن عمر يكره ذلك وانذروها . عبد الرزاق عن الثوري عن محمد واحد  
 من اصحابه انهم قالوا اذ اذروها فلا بأس باخذها وكان بن عمر يكره ذلك وانذروها  
 عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن رجل يقال له ابراهيم عن ابراهيم النخعي  
 قال من نظر الى فرج امرأه وانتهى لم ينظر الله اليه يوم القيامة . عبد الرزاق  
 عن هشام بن حسان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن حماد بن عمار عن ابراهيم قال من نظر الى  
 فرج امرأه وانتهى احتسب الله عنه يوم القيامة . عبد الرزاق عن الثوري  
 عن مطر عن ابي بصير عن ابي الاحضر التميمي عن عمار بن ياسر قال ما حرم الله تعالى  
 من الحداير الا وقد حرم الله الامان فمن نظر الى رجل يقول يريد على اربع في الربا

**باب هل يطو احد جاريسه**  
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده ان من مسعود قال واكره امتك مشركه .  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يحل لرجل ان يري جاريه مشركه  
 ان يطواها حتى يقتل وتقتل ويقتل عنده حيضه . عبد الرزاق عن جعفر  
 ابن سليمان قال اخبرني يوسف بن عبيد عن الحسن قال اذا نكحوا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصاب احد من الجارية من الفتي فاوادان يصيبها  
 امرها فغسلت ثيابها واعتلت تم عليها الاسلام وامرها بالصلاة واستراها  
 بحيضه ثم اصابها . عبد الرزاق عن اسمعيل بن يوسف عن موسى بن ابي عاتبة  
 قال سالت مر بن تراويل وسعيد بن جببر عن الرجل يكون له الجارية الهوسية  
 ايطوها قالوا لا . عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي عاتبة قال سالت  
 عن الرجل له الجارية الهوسية ايطوها فقال لا لغير انكحها ان فعلوا ذلك  
 عبد الرزاق عن بن عيينه عن موسى بن ابي عاتبة مثله الا انه قال احدها  
 لا والله الاخر هم انكحها ان فعلوا ذلك . عبد الرزاق عن الثوري قال اما السنة  
 فلا يقع عليها حتى يرضى اذا استبرأها واذا كانت من اهل الكتاب فليستبرأها  
 ثم لتغتسل وليصيرها . عبد الرزاق عن حماد بن عمار عن ابراهيم بن ابي عاتبة عن  
 مجاهد قال في السنة تجرد وتأخذ من شعرها والفقارها وتقتل وتقتل  
 ثيابها وتشهد ان لا اله الا الله وتصل فان ابى لم يبعده ذلك ان يقع عليها بعد  
 ان يستبرأها . عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن ابي بصير قال يعزى عنها  
 الاسلام فان ابى فليصيرها ان شاؤا استبرأها وان كانت مجوسية وليكنه

يكرهها

يكرهها على العسل من الجنابة . عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن عمرو بن  
 دينار عن بن المسيب قال لا بأس ان يطو الرجل جاريته الهوسية .  
**باب الرجل يرضى امرأته وانتهى واحسبها**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سئل عطاء بن رجل قال ان حبس  
 امرأه سفاحا اشكها انتهت قال لا وقد اطلع على فرجها فقال انساها الله  
 لمن فقال لا تحترق سرام حلالا قال ذلك في الامه كان يغنيها ثم يتناهبها  
 او يغنيها المحرم ثم يتكلمها فلا يجرم حينئذ ما كان صنع من ذلك . اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سمعت عطاء يقول ان ذنا بام امرأته وان  
 انتهت حرمتا عليه جميعا . عبد الرزاق عن محمد بن جرير عن وعن الشعبي  
 عن عمرو بن الحسن قال لا اذا زنا الرجل بام امرأته حرمتا عليه  
 جميعا . عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني بن طاوس عن ابي عبد الله قال  
 يزني المرأة لا ينكح امها ولا ابنتها . عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان  
 ابن سليم عن عبد الله بن يزيد بن سواد الاسوداني قال سالت ابا عبد الله  
 ابن عبد الرحمن وابا بصير عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير  
 عن الرجل يصيب المرأة حراما يصلح له ان يتزوج بانتهى فقالوا لا . عبد  
 الرزاق عن عبد الوهاب وابا بصير عن ابي ذؤيب عن جده الحرث بن  
 عبد الرحمن ان ابنة ديباب قال سالت بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل  
 يزني المرأة هل يحل له ابنتها فقال لا يحرم الحلال . عبد الرزاق عن  
 محمد بن الزهري قال قلت لابن تهاب انا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فانكر ان يكون حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سجدت من الناس من  
 الناس . عبد الرزاق عن محمد بن عمار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما حرم حراما قط الا قط قال له الشعبي لا اورضيت حراما على ما حرم شرب ذلك  
 لما قال وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي . عبد الرزاق عن محمد بن قناده  
 قال سئل ابن عباس عن الرجل يرضى امرأته قال يحط بجرمه الى حرمة ولم  
 يحترم عليه بامره . عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن بن المسيب فحس  
 زنا بعدت محرم قال عثم على كل حال قال وقال ابراهيم والحسن بن عبد الزنا . عبد  
 الرزاق عن محمد بن عبد الكريم الجذري عن مجاهد قال قال النبي صلى الله

٧٥



عليه وسلم لا يدخل الجنة من ذنابات صرم : عبد الرزاق عن الثوري عن  
 جابر عن النبي قال قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام الا قلبا حراما  
 في الحلال قال سفيان وذلك في الرجل يجر بامراه وعنده ابنتها او امرها  
 فاذا كان ذلك فارقتا : عبد الرزاق عن محمد بن داود عن النبي قال ما  
 كان في الحلال حرام فهو في الحرام حرام : عبد الرزاق عن الثوري عن عبد  
 الرحمن الاصبهان قال اخبرني التميمي عن عبد الله بن معقل بن مقرن انه قال  
 عن محمد بن علي بن الحلال فكيف لا يحرم عليه في الخراف : عبد الرزاق عن  
 ابن عبيد بن عمير بن دينار قال قال ابو التمام ان اسال عنكم عن رجل  
 زنى بامراه ثم راي لها جارية هل يصح ان يطاها بغيره فسالته فقال لا عبد  
 الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عثمان بن حصين في النبي بن بام امراته  
 قد حرمنا عليه جميعا : عبد الرزاق عن محمد بن مسعود عن قتادة عن رجل  
 جامع يعني ام امراته حرمنا عليه جميعا حتى اذا كان بعد ذلك قيل له  
 فياشرها قال لم يحرم اذا : عبد الرزاق عن محمد بن الزهري فبمن زنى  
 بهات محرم قال ان لم يكن احسن جلد مائة وعلقت عليه في اللبس والنواخير  
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عن الحارث بن عبد الرحمن بن باب  
 انه سئل عن الرجل يجر بام المراه ثم يريد ان يتزوج ابنتها او غيرها  
 ثم يريد ان يتزوج امرها قال لا يحرم حرام حلالا ثم حرم عرو وفسالته عن ذلك  
 فقال مثل قول من المسيب **باب الرجل يجر بام**  
**امراته** : عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يجر بام امراته قال لا يفرض  
 عليه وليس في الزنا عرو : عبد الرزاق عن بن جرير عن مطا عن بن عباس  
 في رجل زنى باحتام امراته يخيط حرمه الى حرمه ولم يحرم عليه امراته : عبد  
 الرزاق عن بن جرير قال وبلغني عن محمد بن مسلمة : عبد الرزاق عن الثوري وسالته  
 عن رجل اراد ان يتزوج امراه فقال له ابنه اني قد اصبتها حراما فلا تزنها  
 قال ان شاء الله تعالى لم يصدق ابنه : عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني  
 عن اي بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم انه قال قال رجل برسول الله او زنت  
 بامراه في الجاهلية بنتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اري ذلك الا  
 يبطل ذلك ان يكره امراه تطلع من امرتها على ما اطلعك عليه منها :

عن الثوري عن جابر

بان

**باب الرجل يجر بامراه ثم يتزوجها**

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء قال كان بن عباس  
 يقول في الرجل يجر بامراه ثم يريد نكاحها قال اول امرها سفاح واخره نكاح  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء قال سمع جابر  
 ابن عبد الله يقول لا بأس بذلك اول امرها نكاح واخر حلال : عند  
 الرزاق عن محمد بن قتادة عن عكرمة ان بن عباس قال في الرجل يجر بامراه  
 ثم ينكحها اذا تابا فانه ينكحها اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره  
 حلال : عبد الرزاق عن بن التميمي عن داود بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عباس  
 مثله : عبد الرزاق عن الثوري عن شيبه بن يعقوب عن سعد بن جبلة امام  
 محمد بن رجل ثم يريد ان يتزوجها قال اوله سفاح واخره نكاح واحلها له ما  
 عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن عيسى عن طاوس قال قيل لابي  
 عباس الرجل يصيب المراه حراما ثم يتزوجها قال ادراك حراما وقال ذلك  
 الحسن : عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني عبد الله بن ابي يزيد قال  
 سالت بن عباس عن الرجل يصيب المراه حراما ثم يتزوجها قال الا نكح  
 اصاب الحلال قال وقال بن عباس وما يكره من ذلك قلت انه يقول انه  
 كذا وكذا قال فهو اذ : عبد الرزاق عن بن التميمي عن ابيه عن ابي بصير عن  
 ابن عباس قال علم ان الله يقبل التوبة منها جميعا فاقبلها منها متفرقا  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الله بن ابي يزيد  
 انه سمع سماع بن ثابت الزهري يقول انكذب بن رباح تزوج امراه وتكراه  
 ابنه من غير موهب ولموهب ابنه من غير امراته فاصاب ابنه موهب امراه  
 فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فخدم عمر بن موهب واحرم المراه حتى وسفت  
 تزوجها وحرم على ان يجمع بينهما فابن موهب : عبد الرزاق عن محمد  
 بن سالت الزهري عن الرجل يخبر المراه ثم يريد نكاحها قال لا بأس به  
 عبد الرزاق عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت بن عباس يحدث عن سيد  
 الله بن عبد الله بن عتبة قال سئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل  
 زنى بامراه ثم يريد ان يتزوجها قال ما من توبه الفصل من ان يتزوجها  
 خرج من سفاح الى نكاح : اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله

١٢٦



الله بن عمر عن نافع قال جاز رجل الشامي بكر فذكر له ان سيفاه اقتضى اخيه  
استكرهها على نفسها فقال له فاعترف به لك ففرضه ابو بكر الحد ونفاه سنه  
الي فذكر ولم يضر بها ولم يبعها لانها استكرهها ثم تزوجها اياه ابو بكر وادخله  
عليها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كانت جارية لابن عمر كان  
له غلام يدعى عليها فمسه فراه بن عمر يوما فقال احاسل انت قال نعم قال  
من قات من فلان قال الفاسد منه قالت نعم فقال بن عمر محمد وكانت له ارج  
زايده فقال له بن عمر انايت انجات به ما زايده قال هو انا من قال فولدت  
غلام له اصبح زايده قال ففرضها بن عمر للحد ووجهها اياه واعتق الغلام  
المن ولدت له عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن نافع عن ابي يوسف عن ابي بصير قال سئل  
ابن مسعود عن الرجل يزوج بالمرأه ثم يكرهها قالها زانيا ما اجتمعوا قال فقتل  
لابن مسعود اذ رأت ان بابا قال هو الذي يقبل التوبه عن عبادته ويعفوا  
عن السيئات قال فلم يزل ابن مسعود يردد بها حتى طنفتا انه لا يري به لمسا  
عبد الرزاق قال سمعت ابا بصير يتحدث عن حماد بن ابراهيم قال سئل  
علقه بن عيسى عن رجل زنا بامرأه هل يصح له ان تزوجها قال وهو الذي يقبل  
التوبه عن عبادته الا به عبد الرزاق عن محمد بن الحكم بن ابيان قال سالت  
سالم بن عبد الله عن الرجل يزوج بالمرأه ثم يكرهها قال سئل عن ذلك بن مسعود  
فقال وهو الذي يقبل التوبه عن عبادته ويعفوا عن السيئات عبد الرزاق  
عن ابن التيمي عن اسعيل بن علي بن خالد عن الشعبي عن عائشه قالت لا تزي لا رايات  
نا اجمعا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن بن  
مسعود وعائشه مثله عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن نافع عن الحسن قال هو الحق  
بها لانه محرم عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن نافع عن ابيه قال اذا فخر الرجل  
بالمرأه فهو احق بها من غيره وانما زنا بالمرأه فبطلت لبيك ان شافا فانا بابا  
حل له نكاحها عبد الرزاق عن بن عبيد بن عمير عن بن مسعود عن عائشه قالت  
قال هو الحق بها من غيره عبد الله بن عمر عن نافع قال اذا فخر الرجل  
بالمرأه فبطلت لبيك ان شافا فانا بابا حل له نكاحها

**باب المراه الزانية**  
عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن بن مسعود عن نافع عن ابيه قال اذا

ذنت

ذنت المراه ثم اوتس منها توجب حل نكاحها عبد الرزاق عن بن مسعود قال اذا  
تابت فعلت توبتها حلت لمن اراد نكاحها عبد الرزاق عن محمد بن ابي  
قال سمعت محمولا يقول لا يحل لرجل مسلم يتزوج امرأه قد حدثت في الزنا ولا  
يحل لامراه مسلمه ان تزوج رجلا قد حدثت في الزنا وانا انزل الله هذه الايه  
الزاني لا ينكح الاذنيه في هذا **باب الرجل يطوح جاريه**  
عبد الرزاق عن محمد بن ابي يوسف عن عبد بن مسعود قال دخلت  
قال دخلت على ابن عباس اول النهار فوجدته صائما ثم دخلت عليه في  
نهاره ذلك فوجدته مقطعا فصالته عن ذلك فقال دايت جاريه لي  
فأعقبني فاصبرها قال اما اني زني كما خرت قد كانت اصابت فاحتته  
لخصناها عبد الرزاق عن النوري عن عبد الكريم الجدي عن مكرمه  
عن بن عباس انه وقع على جاريه فخرجت فقلت له ادفع عليها وقد خبرت  
فقال انما الام لك ملكت مني عبد الرزاق عن بن عبيد بن عمير  
ابن دينار عن ابن مسعود قال وطلعت بن عباس ام سليل بعد ما انكر حملها  
عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عمر عن محمد بن سعيد بن الربيع  
ان اباه سعيد بن المسيب وقع على جاريه له فخرجت عبد الرزاق عن  
محمد بن عمار عن بن مسعود قال انكح الرجل امته بغيره عبد  
الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن طاووس قال وبلغني عن الحسن قال اذا  
رايت الزنا من جارتك فلا تقرينها واذا رايت ذلك من امرائك فلا تنكح  
او لا تنكح **باب العبد ينكح سيده**

احمر ناع عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال كان هناك يبي عن نكاح العبد  
سيده عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر  
ابن عبد الله يقول سمعت امراء آل عمر بن الخطاب ونحن بالجانبه نكح عبدنا  
فانتهرها وهم ان يرحمها وقال لا يحل لك مسلم بعدد عبد الرزاق عن  
عن قتاده قال سرت امرأه غلامها فذكرت امرئها ما حلت على هذا  
وقالت كنت اري انك على ما يحل للرجال من ملأ اليمين فاستشارت عمر  
فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اتاوت كتاب الله تعالى على غير  
تاويله فقال عمر لا جرم والله لا احلك لخر بعده ابدا لانه عاقبها بذلك



ودعا المدعينا واسر العبدان لا يقربها عبد الرزاق عن معمر عن قتاده  
 قال جات امراه الى بكر فضالت اعدوى ارددت عنق عبيدي وانزوجه  
 فواهون على مونة من غيره فقال ايمن عمر فسلطه فسالت عمر وضربها  
 عمر حسيه قال حتى تشعت او قال فاشتعت ببولها ثم قال لنزل العريب  
 تخبر ما سفت لنا هاء عبد الرزاق عن النوري عن جعفر بن عبد الرحمن  
 عن بكر بن عبد الله المزي ان عمر بن الخطاب كتب في العبد عبيد بن عبد  
 بنى عن فالك واوعد فيه عبد الرزاق عن ابن بكر بن عبد الله انه ساجاه  
 يقول حضرت عمر بن عبد العزيز جات امراه من العرب بغلام لها روي  
 فكانت ان استسرت منه فنفسي سوا عني وانما انا بمنزله الرجل يكون الوكيه  
 فيظوها فانه عتي بن عبي فقال لها عمر اترى وحت فيله قالت نعم قال اما والله  
 لو لا منزلك من المصالح لرحمتك بالحجار ولكن ادعوا به فيعوده الى  
 من يخرج به الى بلد غير بلدها **باب** زوج غلامه اخيه  
**باب** ما تزي الامه من سيدتها اذا زوجها عبد  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زوج اخيه غلامه قال ان كان  
 لها ول غيره فلما زانكح والا فلا عبد الرزاق عن النوري في رجل يتك  
 امه غلامه قال لا ينبغي ان ترى من سيدتها شيئا ولا يرى منها شيئا عن  
 غير واحد عبد الرزاق عن معمر في رجل يتك امه غلامه قال يكره  
 ان ينظر الى عورتها **باب** هل يرى علام المراه راسها  
 وقلها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال قلت  
 له هل يرى غلام المراه راسها وقدمها قال ما احب ذلك الا ان يكون غلاما  
 يسيئا فاما رجل وصهيبة فلا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير  
 قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تصنع المراه حمارا  
 عند غلام زوجها عبد الرزاق عن النوري عن ليت عن طاوس ومجاهد  
 قال لا ينظر الملول الى شعر سيدته قال في بعض القراء وما ملأ الايمانكم  
 الدين لم يبلغوا الحلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا  
 اسمعيل بن عتيق عن جدته قالت ان لحامه عندما امه انه عبد بن عمرو  
 احتدى اليدين وندها عبد الله بن عمرو فلم يربع عبد الله بن عمرو الا

غلاما

ابن جرير عن ابن علقمة

غلاما لامه يقال له وكان قد دخل بعيرا دن فقال من هذا قات امه  
 غلام لي قال اخرج لام لك فاستادن وقال السلام عليكم ادخل ففعل  
 الغلام عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا بأس ان ينظر الرجل  
 الى قصه المراه من تحت الحمار اذا كان ذا محرم فاما ان تسلم حمارها عنده  
 فلا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المراه تسلم حمارها عند دي  
 محرم فاما ان يرى الشئ من دون الحمار فلا بأس وانما ان تسلم الحمار فلا  
 عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن ابيه قال ما كان الرجل اليه من ان  
 يركب حماره من ذات محرم قال وكان يكره ان تسلم حمارها عنده عبد  
 الرزاق عن النوري عن ليت عن طاوس انه كان يكره ان يرى شعر ابنته قال  
 ليت وكان الشعبي يكره من فعل دي ذات محرم عبد الرزاق عن النوري  
 عن سالم عن اب يعلى قال كان محمد بن علي بن الحنفية يدوب امه يقول  
 يخطبها عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن ابراهيم في هذه الايام  
 او ابناهم او ابنا يعولهم قال ينظر الى ما فوق الدراع والراس والاذن

**باب اسرار العبد**

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال كنت لا اعلم عطا لاري  
 باسا ان استسر العبد في ماله او قال سيده بادنه عبد الرزاق عن معمر  
 عن ابوب عن الفاع قال كان من عمر بن الملوكة سراري لا يعيب ذلك عليهم  
 عبد الرزاق عن معمر قال اذا اغتوق رجلا عبدا له سر به فاعتقها جميعا  
 فلا يعسر بها الا ينكح عبد الرزاق عن النوري عن قيس بن مسلم عن النعمان  
 قال يسيروا العبد ما شئ وبوسن عن الحسن مثله عبد الرزاق عن هشام  
 ابن سيرين كره ان يسيروا العبد عبد الرزاق عن النوري قال كرهت  
 سيرين والحكم ابن عديته قال النوري ونحن عليه لا يحل فرجها لرجلين  
 عبد الرزاق عن النوري وللعبدان يتبع ابنته اذا سرى في مال سيده  
 عبد الرزاق عن بن جرير ان بن ثباب كرهه اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار ان با سعید مولى ابن عباس  
 اخبره ان عبدا كان لابن عباس وكان له امرأه جارية لابن عباس فطلقها  
 فبينما فقال بن عباس انك لا تطلق اب فارجعها فابي فقال بن عباس



في كك فاستحلها ملكا اليمين فان عبد الرزاق عن محمد بن جابر  
 الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس ان يترك العبد عبد  
 الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان عمر كان لا يرى به بأسا  
 وانه اغتق غلاما له سرعان استغما سمعا وقال لا نفرهما الا بشكاح  
 واخبرناه بن جريح عن نافع **باب الرجل يحل له**  
**للرجل** عبد الرزاق عن محمد بن الحسن يقول اذا احل الرجل لزوجته  
 للرجل فعدت لها فان حملت المحرم الولد عبد الرزاق عن محمد بن قتادة  
 ان عمر قال لا يحل لك ان تطا فرجا الا فرجا ان تترك بيت وان تبيت  
 وبيت وان عيت اعتقت عبد الرزاق عن التورق عن ابي اسحق عن  
 سعيد بن وهب قال حارجل الى عمر فقال اني كنت لها جاربه وانها  
 احلها لي اطوف عليها فقال لا يحل لك الا باحد ثلاث اما ان تزوجها  
 واما ان تشتريها او تنسبها لك عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
 الرجل يحل لجاربه للرجل فقال ان وطئها جلد ما يه احسن اوله محسن  
 فان حملت المحرم الولد ولم يرتد وله ان يعديه ليس له ان يمتعه عبد  
 الرزاق عن بن جريح قال اخبرني عطاء قال كان يفعل بحل الرجل وليدته لعلها  
 وابنه واحنيه وابنه والمرأه لزوجها وما احب ان يفعل ذلك وما بلغني عن  
 من وقد بلغني ان الرجل يرسل وليدته الى صيفه عبد الرزاق عن  
 جريح قال اخبرني ابراهيم بن بكير عن عبد الرحمن بن زياد وبيد عن طاوس انه  
 قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذي احلت له وهي لبيها  
 الاول عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا  
 يقول قال ابن عباس اذا احلت امرأة الرجل او ابنته او اخته له حاربتها  
 فلبسها وهي احلها قال ابن عباس فليجعل يد من ورثها عبد الرزاق  
 عن محمد بن قيس قال قيل لعمرو بن دينار ان طاوسا لا يرى به بأسا فقال لا تغار  
 الفروج عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني سفيان عن ابيه كان لا  
 يرى بأسا قال هو حلال فان ولدت فولدها حرة والامه لامرأتها لا يغرم  
 زوجها شيئا عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني عبد الله بن قيس عن

الوليد

الوليد ابن هشام اخبره انه سأل عمر بن عبد العزيز فقال امر ان احلها  
 لابنها قال في له عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن الحسن بن محمد  
 عن ابيه قال اذا احلها له فاعتقها له ويلحق به الولد  
**باب اصابت ولدته عند عبد** اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء رجل اصاب امراته عند عبده قال  
 يتكلم ولا يجود اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال سمعت عطاء  
 وغيره يحدث ان سفيان بن عيينة قال اما والله لو اقررت بذلك ارحمتك قال  
 عطاء وغيره لم يكن امرجه ولكن في فتم عبد الرزاق عن محمد بن ابي نافع  
 ان عمر قال لرجل من تصيف قال غير ابيوب وهو المعيره بن سعبه قال  
 فقال له عمر ما فعلت غلامك المولد قال فذلك حين دعاه عمر فساله عنه  
 فقال خيرا يا امير المؤمنين وقد انكحته قال فلعلك تخالفه الى امراته اذا  
 غاب فقال لا يا امير المؤمنين فقال فداخري انك تفعل لمعلمك كالا  
 قال وبلغني ان عليا اشار اليه ان لا يعترف عبد الرزاق عن محمد بن  
 ابيوب عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير بن ابي رباح عن رجل منهم وقع على وليدته وكانت  
 عند عبده فخلده عمر بن الخطاب ما يه جلده عبد الرزاق عن محمد  
 بن الزهري في رجل اصاب امرته عند عبده قال فخلد ما يه عبد  
 الرزاق عن بن جريح قال سمعت عبد الله بن عبيد بن اسيد عطاء عن رجل  
 امته عبد الله فولدت له فادعى السيد بعض اولادها وقال لا دعوى لك  
 اذ ولد للفراش والعاقر الحجره عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني  
 موسى بن عبيدة عن نافع ان رجلا من ثقات اخبره ان رجلا منهم كانت له جاربه  
 حسنا كان عمر يبيت تلك الجاربه فانحجها الرجل غلاما له وكان الرجل يقع  
 عليها فاق امير المؤمنين ذلك فعيب عمر العبد وارسل الى سبيته  
 فسأله ما فعلت فلانه فقال يا امير المؤمنين عسني وقد انكحها غلاما لي  
 فقال عمرها يقع عليها فاشا راليه من عند عمر ان قل لا فقال لا فقال ام  
 والله لو اخبرني انك تفعل لمعلمك تكال للناس عبد الرزاق عن محمد  
 بن الزهري في امرأة ورثها لها جاربه ولها زوج فوقع زوجها على  
 الجاربه قال ان كان لم يطلعها او قال هو ان قل له الولد الولد لا يضر



وللعامة المحمد قضي ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان السيد  
 وطلعتها فوقع عليها السيد في العدة وسميها الفاقه فان شروع بن الربر  
 اخبرني ان عمر بن الخطاب وعي الفاقه في رحاب ابن ادميا ولد امراه ووقعا  
 عليه في ظهر واحد وان كان وقع عليها في السيد بعد انقضا العدة  
 فالولد لسيدها وذكر النكاح **باب الرجل يزوج**  
 عبده امته ثم يعقبه عبد الرزاق عن ابن جريح في رجل يزوج امته  
 عبده على عشرة دراهم ثم اعتهما جميعا قال لا ياخذ السيد من صداقها  
 شيئا لانه ماله ولا يكون على عبده دين ولا ياخذ من العبد شيئا قال  
 ولا باس ان يزوج عبده امته بترها ده اليهود ولا يجعل لها مهر او لكنه  
 لو انك جاريته بكر اتراعتها كان لسيدها الصداق عبد الرزاق عن التوري  
 في رجل يزوج امه ثم استراها قبل ان يدخل بها قال لا يعطى اصلها مهرها  
 فلان ذلك انما جاء من قبلهم فان دخل بها فالصداق للبي باعها عبد  
 الرزاق عن التوري في رجل اكرامته بصداق معلوم موخر ثم اعتهقها  
 سيدها قال المهر للسيد لانه وقع يوم وقع وهو له عبد الرزاق  
 عن ابن التيمي عن معمره عن ابراهيم قال اذا اعتهقها سيدها قبل ان يدخل  
 بها قال بن شبرمه قال الصداق للمولى **باب المهر**  
**لسترق وبات عبده الامه عبد الرزاق عن التوري في مملوك مادوب**  
 له في التجارة كانت له امراه امه فاستراها قال لا يصد النكاح لان  
 الملك لغیره وان شا العبد باعها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر  
 عن نافع عن بن عمر قال عبده الامه حيضه عبد الرزاق عن عبد الله  
 ابن محرز عن ميمون بن مهران ان عمر بن الخطاب قال طلاق الامه تطليقا  
 وعتقها حيضتان عبد الرزاق عن بن عبد بن عبد الرحمن  
 مولد طلحة بن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب  
 قال بيك العبد تفتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامه حيضتين فان  
 لم تحض منهن او قال مشهور ونصف عبد الرزاق عن التوري عن محمد  
 عبد الرحمن بن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال بيك العبد تفتين  
 وعبده الامه حيضتان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال

اخبرني

اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن رجل من ثقيف عن عمه  
 قال لو استطلعت حجات عبده الامه حيضه ونصفا قال قتادة فقام رجل  
 فقال فاجعلها شهدا ونصف يا امير المؤمنين فانك اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع حابر بن عبد الله يقول جعل  
 لها عمر حيضتين عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وفتاده قال لا عبده  
 الامه تطلق حيضتان قال وذكره فتاده عن بن المسيب عبد الرزاق عن  
 ابن جريح قال قلت لعطاء عن الامه قال حيضتان قال ذكره ابن عمر بن  
 الخطاب قال لو استطلعت لجعلها حيضه ونصفا عبد الرزاق عن داود بن  
 قال سالت سالم بن عبد الله عن عبده الامه فقال حيضتان وان طالت لامين  
 فتشهر ونصف عبد الرزاق عن محمد بن معمر عن معمره عن ابراهيم عن بن مسعود قال  
 يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرضا عبد الرزاق عن محمد  
 عن ابوب عن بن سيرين قال ما اري عن الامه الا كعبه الحرم الا ان يكون مضى  
 بذلك سنة فالسنة احق ان تتبع **باب عتق**  
**الامه عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء انه تكون**  
**عند عبده قطاها واحد ثم عتقت بعد ما اعتدت حيضه فاحسنت الحرف**  
**قال يعتد عبده الحرم وتحت بما مضى من عتقها امه وقال عمرو بن دينار مثل**  
**ذلك قال ان تبت وان لم تبت قال وقال بن ابي عن اسياهم مثل قول عمر بن عبد**  
**الرزاق عن محمد بن الزهري وفتاده في الامه رطلها العبد تطليقة محض**  
**حيضه ثم تعتق تحتار الزوج قال تعتد عبده الحرم وتحت تلك الحيضه**  
**الا ان يكون زوجها ارغبها فان طلقها تطليقتين تعتقت في العدم اعتدت**  
**امضا عن الحرم قال فتاده وان تاراجعها في العدم وتكون عتق على تطليقة**  
**وقال الزهري لا تقل له حتى تنكح زوجا غيره عبد الرزاق عن التوري عن**  
**اسماعيل بن النعمان بن ابي عن الحسن في الامه تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقة**  
**ثم يردكها عتاقه في العدم قال لا تعتد ثلاث حيض وان طلقها تطليقتين**  
**فادركها عتاقه في العدم اعتدت حيضتين **باب عتق****  
**الامه صغيرا او قرويا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال**  
 قال عطاء تناول ثلاثا من التجار جارية فزادها فدعا عمر الفاقه فاحقوا وادها



بأحدهم ثم قال عمر من أتباع جارية قد بلغت المحيض فليترص بها حتى تحيض  
 فان كانت لم تبلغ المحيض فحسد وارجع من مائة عبد الرزاق عن جريح عطا  
 في هذه الامه صغيره او فاعدا قال قال عمر شهر ونصف عبد الرزاق عن  
 للذاب سليمان عن عطا قال حنا واربعين ليلة عبد الرزاق عن معمر عن  
 قتاده عن ابن المسيب قال هذه الامه صغيره او فعدت شهر ونصف  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عدتها ستان لثلاثه شهره عبد  
 الرزاق عن النوري عن عبد الكريم النضري عن مجاهد قال ثلثه اشهره عبد  
 الرزاق عن ابن سيرين عن ابي بصير قال ثلثه اشهره عبد الرزاق عن  
 النوري عن يونس عن الحسن قال ثلاثه اشهره عبد الرزاق عن النوري عن  
 الحسن قال ثلاثه اشهره عبد الرزاق عن النوري عن يونس عن الحسن قال  
 ثلاثه اشهره عبد الرزاق عن معمر عن صدوق بن يسار قال خاصت الى عمر بن  
 عبد العزيز في امه لم تحض فجعل عدتها ثلثه اشهره قال معمر لا اعلم الاكل  
 جعل على يدي رجل ثلاثه اشهره عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من مع الحسن  
 يقول ثلاثه اشهره باب الامه التي تباع  
 عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء هذه الامه تباع قد حيضت قال  
 حيضه وقال عمر وحيضه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال قال  
 عطاء اول ثلثه من الخمار جارية فولدت وعمر بن الخطاب الفقيه فلقبوا  
 ولدها بأحدهم ثم قال عمر من أتباع جارية قد بلغت المحيض فليترص بها حتى تحيض  
 وان مكثت لم تحض فليترص بها خمسة واربعين ليلة عبد الرزاق عن النوري  
 عن فراس بن الربيع عن علي بن مسعود قال استبرأ الامه حيضه ثم  
 عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن مالك  
 قال استبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيره حيضه عبد الرزاق  
 عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انهما كانا يجعل هذه الامه تباع حيضه  
 عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن نافع عن ابن عمر في الامه تباع قال سنبر وحيضه  
 عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في الامه تباع قد خاصت قال سنبر وحيضه  
 قال معمر واخبرني من مع الحسن يقول مثله عبد الرزاق عن معمر عن قتاده  
 في الامه تباع قد خاصت قال يستبرأ بها الف تباعها ويستبرأ بها الذي أتباعها

حيضه

بحيضه اخرى وقاله النوري ايضا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن سلم  
 عن طاوس قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم مناد ياتي بعض مغازبه لا يقص  
 رجلا على حامل ولا حامل حتى يحيض عبد الرزاق عن النوري عن زكريا بن التميمي  
 قال اصاب المسلمون نسا يوم اوطاوس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان لا يقعدوا على حامل حتى توضع ولا على غير حامل حتى يحيض حيضه عبد  
 الرزاق عن النوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في الامه تستبرأ وهي حايض  
 فلا يحذر بها نكاح الحيضه قال النوري وقال غيره لا يجزئها حتى تستبرأ  
 حيضه اخرى باب الامه التي تباع  
 عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الامه عدرا  
 لم يستبرأ بها قال معمر وقال ابوب يستبرأ بها قبل ان يقع عليها عبد الرزاق  
 عن معمر عن قتاده في امه عدرا اشترها رجل من امراءه قال لا يستبرأ بها  
 وان اشترها من رجل يستبرأ بها عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال سئل  
 الحكم بن عديته عن الامه العدرا تباع يستبرأ ورجها قال نعم تستبرأ و  
 قيل فما شان الحسد اذا نكحت لم تستبرأ وقال ان الحرجة تؤمن على ما امر  
 يؤمن عليه الامه عبد الرزاق عن النوري في الامه التي لم تبلغ قال  
 تستبرأ وانما يستبرأ العجوز اذا وهبت او تصدق بها عليه او ورثها  
 استبرأها وان لم تكن في ملكه فاستقلها استبرأها باب  
الرجل يقع على حمل ليس مسده  
 عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد قال اخبرني يزيد بن زبير بن جابر عن  
 سليمان بن جديب الهارثي انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محض  
 مرت به امرأه وهو محض فقبل من هذه فقيل لفلان قال فلعله بطوفا  
 قالوا نعم قال كيف يصنع بوارها برثه وليس بابنه ام يسترقه وهو يغذوه  
 في سمه وبصره لغصمت ان العند لعنه تدخل معه في قبره عبد الرزاق  
 عن ابن عبيد بن عمير عن ابي بصير عن مجاهد قال النبي زبيد في الولد عبد  
 الرزاق عن معمر عن ابوب عن ابي قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يباع على جبل لغرس منه قال  
 وهني عن بيع الغنائم حتى تنفس باب الرجل يبيع



امته كان يصيبها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء  
 رجل ان امته قد كان يصيبها قال عدتها حبيستان بعد ما ينجس  
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال حبيستان عبد الرزاق عن محمد بن  
 الزهري قال ليستبرها بحبسه عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال  
 اذا كان الرجل يطو جارية فقدته ثلاثا شهده باب  
الرجل لا يصيبها عبد الرزاق عن بن جرير قال  
 قلت لعطاء رجل انك اخذت من الرضا عنه ويا مبراه الخبايا قال نعم  
 قلت من اي شيء قال كانتا امين باب ما ينال منها  
 الذي يستبرأ به عبد الرزاق عن محمد بن عيسى بن ابي كثير عن عطاء في الرجل  
 يشترى الجارية فيستبرأها قال يقبل ويباشر في استبرائها عبد الرزاق  
 عن بن التيمي عن ابيه عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج عبد الرزاق  
 عن الحسن بن عماره عن الحكم بن ابراهيم قال يصيب ما دون الفرج عبد  
 الرزاق عن هشام بن صالح عن بن سيرين قال لا يقبل ولا يباشر عند  
 الرزاق عن محمد بن ابوب عن بن سيرين باب لا يقبل ولا يباشر وهو قول  
 ابوب ايضا عبد الرزاق عن الثوري قال من يقول بن سيرين لا يقبل ولا  
 يباشر باب عدده الامه كان سيدها يطوها  
 عتقت توفي عنها سبع ايات عن محمد بن الزهري في الرجل يطو  
 امته ولا تلده ثم يموت عنها قال نسبت وميهر بن تميم لباله عبد  
 الرزاق عن الثوري عن سليمان بن السبيعي عن الحكم بن عبد الله في  
 الامه يصيبها سيدها ولم تلده قال اذا كان سيدها يطوها ولم تلده  
 لم فاعتقها فانها تعتد ثلثه شهده باب عدده  
المدة عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء في رجل در  
 جارية كان يطوها ثم مات قال تعتد ثلاث حبيض وعمره قاله ايضا  
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده ان عمرو بن العاص قال في المعتقة عن دير  
 اذا كان سيدها يطوها فان لم تلده فقد لها اذا مات عنها اربعة اشهر  
 ومشراه عبد الرزاق عن الثوري قال تعتد للبرج ثلاث حبيض باب  
باب عدده السيد اذا اعتق باب عدده عبد الرزاق

عن

عن ابن جرير عن عطاء في رجل اعتق حبيته حلي قال تعتد ثلاث حبيض  
 قاله من امره حرج وقاله عمرو بن دينار عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر  
 نافع عن بن عمر قال تعتد حبيضه عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن ابي  
 ثابت عن ابراهيم ومحمد بن عطاء عن ابراهيم قال اذا اعتقت الربهة او ماتت  
 عنها سيدها فانها تعتد ثلاثه فزوه عبد الرزاق عن المسالك عن ابي جراح  
 عن الحكم بن عيينه عن علي قال عدت الربهة ثلاث حبيض عبد الرزاق عن  
 محمد بن الزهري قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها اربعة اشهر  
 وعشرا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن المسيب قال  
 تعتد اربعة اشهر وعشرا عبد الرزاق عن محمد بن عبد الطيب عن سعيد بن  
 قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا عبد الرزاق عن  
 عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال تعتد حبيضه عبد الرزاق عن  
 عبيد بن عمير عن بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 وسلم قال في ام الوالد اعتقها وارها وتعتد عد الحرج عبد الرزاق عن  
 الثوري عن اود بن زيد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 الرزاق عن الثوري عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 عبد الرزاق عن الثوري في ام ولد زوجها سيدها فانها تعتد حبيضه  
 كما معها فاعتدت ثم رجعت الى سيدها فانها تعتد حبيضه ولو ما  
 سيدها وهي في عدده زوجها اجزاها عبد الرزاق عن الثوري في ام ولد  
 زوجها وسيدها فتم من زوجها حتى مات سيدها ثم فارقتها زوجها فتم  
 ان يدخل بها فليس عليها عد من السيد ولا من الزوج عبد الرزاق عن  
 ابن جرير عن عطاء رجل اعتق سريره حلي قال تعتد ثلاث حبيض قال  
 ابراه حرج قاله عمرو بن دينار باب طلاق  
الطلاق عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن المسيب  
 قال قضى عثمان بن مالك طلاق امراته تطلقتهن وهي حرة ففرض له ان لا يخل  
 له حتى يزوجها غيره عبد الرزاق عن بن جرير قال قلت لعطاء كم يطلق العبد  
 الحرة قال يقول ناس العتق والطلاق للنساء وقال ناس الطلاق للرجال ما كانوا



والعده للنساء ما كن فوات فاي ذلك اعجب اليك قال الطلاق والرجاء  
والعده للنساء عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد  
الرحمن بن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا الطلاق للرجال والعده للنساء  
ذكر ابو سلمه عن يقيع مكاتب ام سلمه م عبد الرزاق عن محمد بن ابي عبيد  
سليمان بن دينار بن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالوا في مملوك كان لام سلمه  
اسمه يقيع طلق امراته تطليقتين لا عقل له حتى تنكح زوجا غيره وكان امرانه  
حرج اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن حزم عن ابي حنيفة قال حدثني رجل  
سجود من قبيله بن زويب عن عائشه ام المؤمنين قال جباها علام فما اخذ  
امراه حره فقال لها طلقنا امرأتي فقالت غايته لا مقرها واسطق فقال  
مسبل عثمان فقال لا مقرها ثم جبا عائشه فخذتها ثم انطلق نحو ريد بن  
ثابت مسلمة فقال لا مقرها عبد الرزاق عن النوري عن ابي الربيع بن سليمان  
ابن ميار بن مثنى بن الام سلمه اسمه يقيع كانت تحت امراه فطلقها فطلقها  
تداراد ان يراجعها فامر ابي الربيع النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان  
فيسلمه عن ذلك فلقينه عند الدروج احد بيده زيد بن ثابت فقالها فابتدأ  
تبعها فقال لا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره الا ان النوري قال  
لقينها وهما مختاران م عبد الرزاق عن ابن حزم قال اخبرني عن علي بن  
عزير بن عباس انه كان يقول الطلاق للرجال ما كانوا والعده للنساء ما كان  
عبد الرزاق عن ابن حزم والنوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال  
الطلاق للرجال والعده للنساء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن حزم  
قال كك الى عبد الله بن زياد بن سعيان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري  
اخبره عن نافع عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اغلاما لها  
طلق امراته تطليقتين فاستفتت ام سلمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره  
قال عبد الرحمن وسالت ابا عبد الله بن زياد بن سعيان ان عبد الله بن  
عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمه ثم ذكر مسلمة م عبد الرزاق  
عن النوري عن اسحق بن العباس عن ابن مسعود قال الطلاق والعده والمراد  
عبد الرزاق عن النوري عن اسحق بن العباس عن ابراهيم قال الطلاق والعده والمراد

عبد

عبد الرزاق عن محمد بن حمزة عن قتاده ان عليا السدي بالمرأه يعني الطلاق والعده  
بها قال محمد واخبرني من صنع الحسن يقول مثل ذلك م عبد الرزاق عن ابراهيم  
ابن ابي يحيى وابراهيم بن محمد وعمر واخذ عن عيسى بن الشعبي في اثني عشر من اهل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الطلاق والعده والمرأه م عبد الرزاق  
عن محمد بن الزهري عن سالم عن ابي عمر قال اخبرنا عن بعض العده برفق والعده  
للنساء عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابي عمر قال اخبرنا عن بعض  
الطلاق برفقه والعده للنساء م عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن  
عمر قال اخبرنا عن بعض الطلاق برفقه والعده والمرأه يقول اذا فانس الامه  
تحت الحرف فطلقها فطلاقا بنتان وعدها حيضتان وان كانت حرة تحت  
فطلاقا بنتان وعدها ثلاث حيض **باب طلاق**  
**العبد بيد سيده** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن حزم  
عن عطاء بن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق حيا وان  
فروقه يميني واصله اذا كان له جميعا واذا كان العبد له والامه لغیره طلق  
للسيدان بناء عبد الرزاق عن ابن حزم قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرنا  
عنه واحد كان يقول لا طلاق لعبد الا باذن سيده اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا ابن حزم عن عمرو بن دينار ان ابا عبد الله ان عبد الله كان  
عباسا وكانت له امراه جارية لابن عباس فطلقها فيها وقال ابن عباس لا طلاق  
لك فارجمها فاي قال عبد الرزاق واخبرنا محمد بن سالم بن الفضل ان العبد  
سال عن عمر فقال لا يرجع اليها وان ضربت راسك م اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا ابن حزم قال اخبرني ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في  
العبد والامه سيدهما يجمع بينهما ويصرف م اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا ابن حزم قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي شعيب انه قال لا طلاق لعبد  
الا باذن سيده ان طلق ابنه لم يخرج سيده ان شاء ابو الشعيب يقول ذلك  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال قلت لسعيد بن جبير  
ان جابر بن زيد يقول في طلاق العبد طلاقه بيد سيده قال سعيد  
كذب جابر انما الطلاق بيد الذي يملك المرأه م عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
عن ابن المسيب قال اذا نكح السيد عبدا فليس له ان يفروعهما قال محمد

٧٢



واخرى مشام بن عمرو قال سألناه عن رجل انكح عبده امرأه هل يصح  
 له ان يزوجها بغير طيب نفسه قال لا ولكن اذا ابتاعه وفداً لم يحكم  
 عليه فهو ملك ان شافق بينهما وان شازهما . عبد الرزاق عن مالك  
 عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادنا السيد لعبده ان يزوج فانه لا يجوز لامرأته  
 طلاق الا ان يظفرها الصداق فاما ان ياحدا منه غلامه او امه وليدته  
 فلا جناح عليه . عبد الرزاق قال اخبرني ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 شريح انه كان يحب تطلاق العبد ولا يحزن نكاحه ويقسمه انه ليس له ان ينكح  
 الابان سيده فاذا نكح فالطلاق سيد العبد . عبد الرزاق عن محمد  
 قال طلاق العبد جائز قال محمد بن رجل عن ابي . مشر عن ابراهيم انه قال اذا  
 انكح سيده فالطلاق سيد العبد . عبد الرزاق عن النوري عن رجل  
 كان اجيراً اسلم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال قال عمر واذا نكح العبد  
 بغير اذن مواليه فنكاحه حرام . واذا نكح باذن مواليه فالطلاق حرام  
 من يستحل الفرج . **باب الرجل يزوج عبداً منه**  
 فيشترها سيده عبد الرزاق عن النوري عن عيسى بن عبيد عن ابن المسيب  
 ان رجلاً تزوج عبده امته ثم جعل سيده ليطلقها فقال ابن المسيب ليس  
 ما صنع . عبد الرزاق عن الثوري قال اذا نكحت امك فليس للذان  
 تنفرها من زوجها . عبد الرزاق عن ابن جزي قال قلت لعطاء انزع امي  
 من عبدي قوم اجزيتك اياه قال نعم وارضه قلت اي الاصد اقمه قال  
 موله كله فانما يفسرهما ان تبست ومن جاز انكحها اياه ثم رجع بعد عن  
 ذلك فقال لا تنزعها من الحر وان اعطيتك الصداق ولا تنزعها ولا تبوع  
 ولا تنزعها . عبد الرزاق عن زهير قال قلت لعطاء اين تنزعها سيدها  
 ضاراً لغير طبعه قال نعم واكنه **باب نكاح**  
**العبد لغير اذن سيده** عبد الرزاق عن النوري عن رجل قال  
 اجيراً اسلم بن عبد الله عن سالم قال قال عمر من الخطاب اذا نكح العبد  
 بغير اذن مواليه فنكاحه حرام واذا نكح باذن مواليه فالطلاق سيد  
 من يستحل الفرج . عبد الرزاق عن ابن جزي قال قلت لعطاء رجل نكح بغير  
 اذن سيده ثم طلقه لم يعلم سيده قال لا يجوز نكاحه ليس ذلك بنكاح

ولا طلاقه بطلاق قال عطاء ولكنه قد اخطأ السنه . عبد الرزاق عن  
 محمد بن مناد قال لا نكاح لعبد الا باذن سيده وذلك عن مناد عن الحسن  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن عبد الله بن محمد عن عتيق قال  
 سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
 عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر . عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر بن نافع  
 ان ابن عمر ضرب غلاماً له للحد تزوج بغير اذنه وفرق بينهما . عبد الله بن عمر  
 محمد بن ابيوب عن نافع ان ابن عمر اخطأ عبد الله بن عمر بغير اذنه ففرق بينهما وابتعد  
 صداقته وصرفه حذاه . اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني  
 موسى بن عبيدة عن نافع ان ابن عمر قال نكح العبد بغير اذن سيده زنا  
 ويرى عليه الحد وعلى التي نكح اذا اصابها اذا علمت انه عبد وبعاق الدين  
 النكوه . عبد الرزاق عن النوري قال اخبرني سلمة بن تمام عن رجل عن مملوك  
 تزوج بغير اذن مواليه قال من باحت فرجها . عبد الرزاق عن محمد بن مناد  
 قال تزوج غلام لاومى امرأه صفاق اليها حتى تلابس فخاصم الى عثمان  
 فابطل النكاح واعطاها فلوصين ورد الي ابي موسى ثلثاً . عبد الرزاق عن  
 محمد بن مناد عن الحسن بن عبد بن جريح عن عبد الله بن عبد الله بن  
 فرج بينهما وان شافقهما على نكاحهما . عبد الرزاق عن النوري عن غيره عن  
 ابراهيم بن قول الحسن **باب العبد من لهتم قال**  
**بطلان نكاح العبد** عبد الرزاق عن ابن جزي قال قلت لعطاء طلق امرأه باذن  
 سيدها منبها تم اعنتها قال لا تخل له حتى يحكم بوجاهة غيره وقاله النوري  
 عبد الرزاق عن محمد بن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن مسروق قال نكح  
 له حتى تزوجها غيره لا تخل الا من حيث حرمت . عبد الرزاق عن محمد بن  
 عيسى بن خالد بن عمرو بن شعيب عن الحسن بن ابي ذؤيب قال سئل ابن عباس  
 عن عبد طلق امرأته تطلقين ثم اعنتها انه يوجبها قال نعم فيل عن من قال  
 امي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . **باب**  
**الامه لو اشترت رجل فبطلت** عبد الرزاق عن ابن جزي عن عطاء  
 قال قلت لعطاء رجل ب امه ثم ابتاعها ولم ينكح بعدها احداً اسئل له قال نعم  
 كان ابن عباس يقول قال عطاء وان كان اصحابها كجوز ابتاعها ثم اعنتها فليس



فقال ان تنكر زوجها غيره وان لم يصحبها فلاء عبد الرزاق عن الثوري قال  
 اخبرني عن ابن جهم عن سليمان بن مهران ان جارية كبريت الصلت كانت تحت  
 عبد قايها ثم قسى له ان اصق فادان بتريها فقال زيد بن ثابت لا تحل لك  
 حتى تنكر زوجها غيرك عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن ابن عبد الرحمن  
 عن زيد بن ثابت في الامة المطلقة زوجها البتة ثم ينكرها انه لا تحل له حتى  
 تنكر زوجها غيره قاله مالك وقاله بن السيب وسليمان بن مهران عبد الرزاق  
 عن محمد بن الزهري ان كثير من اهل البيت طلق امراته تطلقا عين نكاحا فقال  
 عنها زيد بن ثابت فقال لا تحل له حتى تنكر زوجها غيره احسبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا ربيع بن ابي عمير عن قيس بن سعد عن رجل اخبرنا  
 ثابت قال في رجل تزوج امراته ثم ابتاعها فاعتقها فقال لا بد ان اصلها حين ابتاعها  
 ثم اعتقها فلا تنكح حتى تنكر زوجها غيره قال ابن جرير اسم العبد قيس بن  
 غلام كثير من الصلته عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ربيعة  
 ان كثيرا من اهل البيت كان مطلقا فطلقها ثم استراها واعتقها فقال لا بد  
 لو كنت وطئتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكر زوجها غيرك عبيد  
 الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جارية من عبد الله يقول  
 في الامة تكون تحت الرجل مطلقا ثم ينكرها بعد ذلك فيستراها قال الرازي  
 ذلك عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن النخعي عن مسروق انه سئل عن  
 ثابته تحت رجل فطلقها فطلقها ثم استراها قال لا بد له الا من الباب  
 الذي حرمت عليه منه عبد الرزاق عن الثوري عن الاخش عن ابن الصبيعي  
 مسروق قال لا بد له عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل قال سئل النخعي  
 ارايت اوان سيدها وقع عليها قال ليس تزوج بها احسبنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء بن صايف ان اهل اليمن طلق امراته فبنتها ثم اراد  
 العبدان بشايعها فجازعها من يسه عن ذلك فامر ان يبتاعها ان يبتاعها عبد  
 الرزاق عن بعض اصحابه عن سعيد بن عيسى عن ابي اسحاق عن علي بن ابي حمزة  
 عنده انه نكحها فاعتقها ثم استراها قاله قاله ايهاها ما في

باب الامة لعبد العبد

عبد الرزاق عن جرير عن عطاء قال اذا اعتقت الامة عند العبد خربت

فاختارت

فاختارت نفسها هي واحدة والا فليست بشيء عبد الرزاق عن محمد  
 عن قتادة قال اذا اختارت نفسها هي واحدة بائنه قال محمد واخبرني  
 اسحق بن داود ان عمر بن عبد العزيز قال هي تطليقة بائنه عبد الرزاق  
 عن محمد بن حماد قال ان اختارت نفسها هي فرقة وليس بطلاق وذكره  
 الثوري وعن منصور عن ابراهيم وعن ابي عن طاوس عبد الرزاق عن بن  
 حزم قال اخبرني بن طاوس عن ابيه قال ان ثبات حلت عنده وان ثبات  
 وحسن بن مسلم وغيره عبد الرزاق عن الزهري قال حلت ببيع غامه مسعفة  
 في ثباتها ففان غامه ارايت ان عدت لغير ما يسلونك عد واصلها مسعفة  
 فاعتقك قالت حتى اسلمت فذهبت من الحكم فقالوا نعم والولا  
 فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال استرها واعتقها  
 فان الولا لم يعتق فاعتقها فاعتقها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فحطت  
 فقال ما بال الولا ما تبين طهر وطهرت في ثبات الله من استرط شرط  
 ليس في كتاب الله فشرطه ذلك ما بال الولا وان استرط ما به شرط شرط الله  
 اخبرنا ابو نوح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سمعت ابن ابي اسحاق  
 يقول لما سالت غامه ببيع فقالت اعتقها فقالوا فشرطت لنا ولاها  
 فذره النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك له فقال نعم استرطيه فان الولا  
 لم يعتق ثم قام فخطب فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله الولا لم  
 اعتق ثم قام فخطب فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله الولا لم يعتق  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عروة  
 ابن الزبير يقول جئت وليد بن هلال فقال لها ببيع تسعتمن عايشة  
 في كتابها فامت غامه بها اهلها فقالوا لا نبيعها الا ولنا ولاها فتركتها  
 وقالت لمول الله صلى الله عليه وسلم ابوان يبيعوها الا ولهم الولا عليها  
 فقال لا يمنع ذلك انما الولا لم يعتق فابتاعها فامته واعتقها فخرت  
 ببيع فاختارت نفسها ففطم لها النبي صلى الله عليه وسلم ثابته فامته  
 لعائشة نصحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم صل طعام قالت  
 لا الا اذا الشاه التي اعطيت ببيع منظر ساعد ثم قال قد وقعت موقعها  
 هي عليها صدقه ولنا صدقها فاخذ منها وقال عروة ابنا عنها مكاتبه



على ثمانا واق لم ينقص من خايتها شيئا. عبد الرزاق عن حمزة بن عمار  
 قال اهدت بريح الى غايته شيئا من الصدقة صدق به عليها فلما دخل  
 جو النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 هو عليها صدقة وعلينا هدية احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن حمزة  
 ومعه عن ابوب عن عمر بن عبد الله بن عباس ان روحه من كان عبد النبي فلا  
 ناس من الانصار يقال له معرف والله لكان انظر اليه الا ان يتبعها فيك  
 اللدنية وهو بيكي فقال ابوب عن بن سيرين فلم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بريح ان ترجع الى زوجها ففالت برسول الله انا امرني بذلك فقال  
 انا انما اتقبع له ففالت لا والله لا ارجع اليه ابدا اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا بن حمزة عن بن شهاب قال اعندت بريح ثلاث حياض عند  
 الرزاق عن الثوري عن خالد بن مكرمه قال كان عبد يقال له معتب وقال غير  
 خالد يتبعها في الكك نيل عيناه. عبد الرزاق عن الثوري عن بن ابي ليلى  
 عن نافع عن بن عمر قال لا يجبر الا ان يكون عند عبد. عبد الرزاق عن  
 عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر صلة **باب الامه لعنق**  
**عند العبد ليصيرها ولا يعلم ان لها الخيار**  
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقاده في الامه لعنق عند العبد ثم لا  
 عتار حتى يصيرها زوجها قال لا لا خيار لها قال معمر واخبرنا ابوب عن قلاه  
 وعن نافع مثله. عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا  
 اصارها فلاحيارها. عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير  
 ان مولاه اني عسى من كعب يقال لها زبر احدته انها كانت عند عبد ضعيف  
 قال فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان تخبرني بك بخير  
 ولا ان تصغي شيئا ان امرك بيدك حتى تسك روحك فاذا اسك فليس  
 لك قال قلت بموا الطلاق بموا الطلاق بموا الطلاق واما ان عبيته فده  
 عن الزهري عن سالم عن زبيدة. عبد الرزاق عن بن حمزة عن نافع ان بن عمر  
 قال لها الخيار قبل ان يصيرها زوجها فان اقرت له فاصارها فليس لها ان يخارها  
 الا ان يشاء. عبد الرزاق عن بن حمزة عن مطا قال ان اصارها قبل ان يعلم  
 ان لها الخيار فلهما الخيار اذا علمت فان علمت ان لها الخيار ثم اصارها فلاحيار

لها

لها. عبد الرزاق عن الثوري عن بن حمزة قال اخبرني عن عبد الله بن غافر  
 ابن بريدة ان عبد الله بن عمر قال ان اصارها وقد عرفت فليس لها خيار  
 وان اصارها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان اصارها الفصح حتى  
 يشهد العبد له على ان قد علمت ان لها الخيار احسبنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا بن حمزة عن ابن عمر عن بن المسيب قال ان اعقت وزوجها مما لوك  
 فبناذرا اليها فاصارها قبل ان يعلم ان لها الخيار فلهما الخيار اذا علمت ولو كنت  
 لضربه ضرها اولم منه كفيه. عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الخد اعترفا  
 كلابه ان عمر بن الخطاب قال اذا جامعها بعد ان علم ان لها الخيار فلاحيار  
 لها. عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اعتقت بعيني زوجها وهي في مجلس  
 تعلم ان لها الخيار فلم تخبر في ذلك المجلس حتى تقوم فلاحيار لها وان اذعت  
 له لكن تعلم استخلفت ثم خبرت قال سفيان ويؤول ناس ان لها الخيار ابدا  
 حتى يعقها الامام فخيرها بلغني هذا عنه. عبد الرزاق عن بن حمزة قال  
 اخبرنا ابن مسعود قال ان اعقت عند عبد فلم يعلم ان لها الخيار او لم يخبر  
 حتى عتق زوجها حتى يموت او يموت نوارنا **باب**  
**الامه لعنق عند اخر عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن**  
**المسن قال اذا اعقت عند اخر فلاحيار. عبد الرزاق عن معمر بن**  
**الزهري وعن ابوب عن قلاه قال اذا اعقت عند اخر فلاحيار لها**  
**اختار وهي عند من لها. عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع والتوري**  
**عن عبد الله عن نافع والثوري عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال اذا**  
**اعتقت عند اخر فلاحيار لها. عبد الرزاق عن معمر بن عاصم عن الشعبي**  
**قال اذا اعقت عند اخر فلاحيار. عبد الرزاق عن الثوري عن يوسف**  
**عن الشعبي قال تخبر عند اخر كان او عند عبد. عبد الرزاق عن معمر بن**  
**ايوب عن بن سيرين قال اذا اعقت عند اخر فلاحيار. عبد الرزاق**  
**عن ابراهيم بن زيد عن عمرو بن دينار عن معبد بن المسيب قال كان زوج**  
**بررة حن. عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن غياثه ان**  
**روح بريح كان حن. عبد الرزاق عن معمر بن حن عن بن طاوس عن ابيه**  
**قال اذا اعقت عند اخر فلاحيار ان شئت طقت عنده وان شئت**



لارفته قال بن جرير وقال حسن بن مسلم نحوه ، عبد الرزاق عن محمد  
 عن زطاون عن ابنه قال اذا اعتقت عند حرمتها الخبار ، عبد الرزاق  
 عن ابن عسيرة عن زطاون عن ابنه قال تخير وان كانت تحت فرسي ،  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامه  
 عقت ولها زوج اني ذالك امر ان لا تفعليه ولكن اخرج  
 ان اتمكبه انك الخبار هل يوجبك ، عبد الرزاق عن محمد بن جرير ان عتقت  
 بنت ابي عبيد كان لها غلام وحاربه انكحت بينهما فارادت هلن الاشد  
 لمستان بفارق زوجها فاعتقت زوجها ثم اعتقتها قال نافع وكان  
 يعق زوجها فحسب ان يختار فراقه ، **باب الامه عند**  
**العبد فمعتق قبل ان يختار عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في امه**  
**عتقت عند عبد معتق قبل ان يختار تباوه في عتبتها فقال لها الخبار**  
**باب الامه لعنتو عند عبد قبل ان يملكها**  
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده في امه عتقت تحت عبد قبل ان يملكها  
 في الخبار فان اختارت نفسها قبل ان يملكها نصف المداق ، عبد الرزاق  
 عن محمد بن الزهري قال ليس لها حتى ان اختارت نفسها قال محمد وصواب  
 القولين الى ، عبد الرزاق عن هشيم بن مغيرة عن ابراهيم بن زهير بن الامه  
 على مهر شتمني فاعتقها موابها قبل ان يدخلها فان بن سيرمه قال الصداق  
 للموال **باب الامه لعنتو عند الحر لختها حدثنا**  
 عبد الرزاق عن الثوري في امه كانت عند حر عتقت قال ان وقع عليها  
 وهي لا تعلم ان لها خبارا ثم احدثت بعد ذلك حدثنا اوها فانها يجلدان ولا  
 يرحمان وان خبرت فاختارتها ثم وقع عليها ثم احدثنا بعد ذلك الوقاع رحما  
 وان اختارتها فلم يقع عليها حتى يحدثا فانها يجلدان ، **باب**  
**المكاتبه لعنتو عند الرجل والرجله عبد الرزاق عن الثوري**  
 عن فراس بن الشعبي قال المكاتبه محسن لحر ناعبد الرزاق قال احببنا  
 ابن جرير عن عطاء قال ان كانا بينهما سيدهما واعتقها فهي امراته قال  
 احببنا عبد الرزاق قال احببنا بن جرير قال قلت لعطاء قال العبد على  
 امراته وحدثنا وعقت قال هي امك لها ما لها ، عبد الرزاق عن الثوري

عن

عن منصور عن ابراهيم قال انا اعانها في خابنها فلاحيار لها وقال فراس  
 عن الشعبي بخير وان اعانها في كتابتها ، عبد الرزاق عن الثوري قال وقال  
 ان تروجها وهي مكاتبه فلاحيار لها وان تروجها قبل المكاتبه فلها الخبار  
 عبد الرزاق عن الثوري قال قال اصحابنا ام الولد تخير اذا ماتت سيدها  
 ولها زوج والمدبره والمكاتبه ومن الخرايض لهن الخبار ، عبد الرزاق عن  
 الثوري في المكاتبه وامراته مكاتبه اما ادبا ما عليها فان امرته محسن  
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده عن الحسن بن رجل يملك مكاتبته فعتقت  
 قال لاختار لها ، عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب عن ابي القلابه قال لاختار لها  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لاختار لها ، عبد الرزاق عن محمد  
 بن عاصم عن الشعبي وابوب عن بن سيرين قال لها الخبار ، عبد الرزاق عن محمد  
 بن رجل عن جابر بن زيد قال لها الخبار وان اعانها في كتابتها .

**باب الرجل يباع امه فاعتقها عبد الرزاق عن**  
 ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامه تكون  
 تحت الرجل لا يامر ان يشترها فيعتقها ثم يملكها احببنا عبد الرزاق قال  
 احببنا بن جرير قال قلت لعطاء رجل كانت له امره فاجتاعها فاعتقها قال  
 ليس بامرته تستقبل نكاح حديده او صداق من اجل انه ملكها فحسب  
 الرق النكاح ، عبد الرزاق عن محمد بن قتاده في رجل تختمه امره فاشترها  
 ثم اعتقها قال يملكها نكاحا حديدا ويصدقها فان النكاح الاول قد انقطع  
**باب العبد يتزوج اخره فملكه او بعضه**  
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده في امره تزوجت عبدا قال اذا ملكت منه  
 شيئا حرمت عليه وان شئت اعتقت وتزوجته وتكون تلك العرقه تطليق  
 عبد الرزاق عن محمد بن عطاء بن السائب قال قدمت المدينة فقلت ان  
 اعلم فكلهم امرني بعبيد الله بن عبد الله بن عتيبه فاتيته فقلت  
 امره كان زوجها مملوكا فاشترته فقال ان اموتت فزوجك منها وان اعتقت فهو  
 على نكاحها ولا صداق ولا عده قال محمد وبلغني عن الشعبي مثل ذلك قال  
 محمد وقال قتاده يعاقبه لانه عبد الرزاق عن بن عبيد قال اخبرني عروة  
 قال كتب الى عبد الكريم بن المصنف ان اسال عن امره كان زوجها مملوك

٧٧



فرضته فبات عامر الشعبي فقال ان اعتقته حينئذ فيها على تكاثرها  
 فان آمنه فزق بينهما ، عبد الرزاق عن جرير قال سألت عطا اوسيل  
 عن رجل اشترى ام ولد عبد بنوفى السيد وله ولد من ام ولد ذلك قال  
 يعرف عنها من اجل انه صار لولدها من السيد شيئا قال ولدها من قول  
 عطا اذا ملكت منه شي حرمت عليه ، عبد الرزاق عن محمد قال بلغني عن  
 اذا اشترى ام ولد غلامه ثم مات السيد فان لها الخيار فان اصاب روجها  
 فلا يشترى منها ومنه قيل لمحمد فان لها ابنا من سيدها فصار روجها لانها  
 ذلك قال الولد لامه وهو عبد بنوفى ام ولد سيدة قال ولا يعرف منها  
 قال الزهري لا يأخذ الرجل من كمال ولد شيئا الا ان يخشع فيستغفر  
 بالمعروف قال عبد الرزاق وذكر محمد عن قتادة عن الحسن بن مولى  
 عطا حين قال وان كانت لابنته جاريتي لعدتها فوليها قال قتادة فلم يجز  
 ما قال **باب الرجل يزوج الامه فيشترى بعضها**  
 عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل يزوج امراه فاشترى بعضها قال  
 حرمت عليه حتى يستخلصها وان اصابها فحلت في منامات الاولاد  
 ويقوم لشركائده قال معمر وقال قتادة لم يقم منه الا قرناء يكون على حلها  
 عبد الرزاق عن محمد عن زهاوس ان امه سئل عنها فقال ما هي امراته  
 جاريتي كانت كرهها ، عبد الرزاق عن التوري عن شعث عن الخادم قال  
 سالت ابراهيم عن امه تكون تحت الرجل الحر فميرث بعضها او الميرث فيزوجها  
 العبد فميرث بعضه قال فاوت احد من الامم من لا خير فيها فقد صد النكاح  
**باب الحر حنته امه فليشترى ربهما**  
 عبد الرزاق عن التوري عن معمر بن ابراهيم وجابر بن الشعبي في الحر يكون  
 حنته الامه فوشرها قال لا يبطل الشرا النكاح ، وتكون عند ملك اليمين  
**باب العبد يعبر بغيره**  
 عبد الرزاق عن جرير بن شهاب في رجل استعاد متاعا فزوج به امراه  
 فقال ياخذ الرجل متاعه وحققه على الذي عزمه ، عبد الرزاق عن جرير  
 قال قال عطا انما تحت المراه رجلا لا تقلم الا انه حر نراد ركه روق فانه حر  
 فان شات قرت عنده وان شات خرجت ، عبد الرزاق عن جرير عن عطا

قال

قال ان قدمت وقدمت عن لها في رقه ، اواخرها لها بعد وقال عمرو لها الخيار  
 الا ان تكونا ستينقت ، عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل يزوج  
 غيرها بنفسه ولم يعلم حتى دخل بها قال تخير فان شأت فارقت وان شأت  
 قرت عنده ولها مهر مثلها ، ما استحل منها وبغض من اياها ، عبد الرزاق  
 عن محمد عن قتادة ان غلاما تزوج امراه غيرها بعنه وساق اليها خمس  
 قلاص فلما صوه ال عثمان فابطل النكاح واعطاها قلو صين ورد ال ابي  
 موسى ثلثا ، عبد الرزاق عن جرير عن عطا قال قلت له عبد تزوج حرة  
 غيرها بنفسه زعم انه حر وساق اليها ما لا لسيده ، ال ما وجد من مال بعينه  
 اخذت وما استهلكت فلا تبي عليها فان كان المال للعبد فله ولها واقول انا  
 وعبيد الله بن زيد مالي ومال عبيد بن جوا ياخذ منها ويكون لها مثل ما يوق  
 سلبها ، عبد الرزاق عن جرير قال قال زابر بن ابي ليلى عن فقاههم اسيد  
 العبد ما اصدقها غلامه ياخذ منها محلت قبل ان يعلم ، عبد الرزاق  
 عن جرير قال اخبرني داود بن عمار عن عامر الشعبي او عبد الله بن بكير  
 كان غلام لابي موسى باع فزوجها بغير اذن ابي موسى واصلها  
 حتى دود من ابي موسى فاعطاها عثمان بن عفان ورد اليه ثلثا بعد  
 وثلاث مولاة لا وجعه فاحترت ان غلام ابي موسى اقلع  
**باب نكاح الحر الامه** اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا جرير عن عطا قال لا يحل لحر ان ينكح امه اليوم وصو  
 يحيد بصداتها حر ، عبد الرزاق عن جرير عن زهاوس عن ابيده مثله  
 قال قلت لثقات الزنا قال ما اعله محل له ، عبد الرزاق عن محمد عن قتادة  
 قال اذا حنت على نفسه العنت فليشترى ، عبد الرزاق عن جرير قال  
 سمعت عطا يقول اذا حنت ان يفرقها فلا باس ان ينكح عبد الرزاق عن  
 التوري عن بعض اصحابه قال لا ينكح للحرا لامه الا ان حنت على نفسه ودلوع  
 سنا برهيم ، عبد الرزاق عن محمد عن زهاوس عن ابيده قال لا يحل لحر ان ينكح  
 امه وهو يحيد طول حر ، عبد الرزاق عن محمد عن الزهري مثل قول طاوس  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن  
 عبد الله يقول من وجد سدا نكح فلا ينكح امه ، عبد الرزاق عن التوري



عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لا ينكح الحر الامه الا ان يحشى على نفسه  
 ولا يجهد طول الحرم ، عبد الرزاق عن شيبان عن منصور عن زاذان عن الحسن  
 وابن سيرين كانا يكرهان نكاح الامه في هذا الزمان قالوا انما رخص في  
 نكاحهن حين كانت الحرم مستند المونه فبينما ، عبد الرزاق عن رجل عن  
 عمران بن حدير عن النزاه عن بن عباس قال اذا امك الرجل تلتما به درهم  
 وجب عليه الحج وحرم عليه الاماء عبد الرزاق عن بن سعيا انه سمع  
 محمدا يقول في قوله ذلك تخفيف منكم ورحمة يقول في نكاح الاماء  
 لا باس به عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن محمدا في الرجل ينكح الامه  
 قال هو ما وسع به على هذه الامه نكاح الامه والنضارينه وان كان موثرا  
 وبه واحد من يقول لا باس نكاح الامه ثم ذكر حديث بن ابي ليلى عن المنهال  
 عن عباد بن عبد الله عن علي قال اذا نكحت الحرم على الامه كان للحرم يومان  
 وللآمه يوم وذلك اني سمعت من نكاح الامه فحدثني بعد ذلك على هذا قال  
 لم اره باسنا **باب نكاح الامه على**  
**الحرم** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا يارح بن جريح عن عطاء قال كان يقال لا  
 تنكح الامه على الحرم الا بما رها فان استغنا عنه فالحرم ثلث النفقه وللآمه  
 الثلث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا يارح بن جريح قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع  
 جابر بن عبد الله يقول لا ينكح الامه على الحرم وتنكح الحرم على الامه  
 عبد الرزاق عن الثوري عن بن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله  
 قال قال علي اذا نكحت الحرم على الامه كان للحرم يومان وللآمه يوم اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا يارح بن جريح والثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال  
 ينكح الحرم على الامه قال ولا ينكح الامه على الحرم فان الحرم رخصت كان  
 لها من العتق الثلثان وللآمه الثلث ، عبد الرزاق عن محمد بن قتاده  
 عن الحسن بن المسيب قال لا ينكح الامه على الحرم وتنكح الحرم على الامه  
 ويقسم للحرم يومان وللآمه يوم والنفقه لذي النهى ، عبد الرزاق عن الثوري  
 عن يونس بن الحسن وعنه داود عن ابن المسيب قال ان نكح الحرم على الامه  
 كان للحرم يومان وللآمه يوم ، عبد الرزاق عن محمد بن قتاده عن بن  
 المسيب قال ان نكح الامه على الحرم خبرت الحرم فان حاجت ان تقر عنده  
 فلها

فلها مثلا ما للآمه من قسمه ونفقه وان شئت فزق بينه وبين الامه  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا باس بان تنكح الحرم على الامه ولا  
 ينكح الامه على الحرم فان نكح امه على حرمه فزق بينه وبين الامه وعوقبه ان  
 نكح حرمه على امه وقد علمت ان نكح امه فلها مثلا للآمه من قسمه ونفقه  
 وان نكحت ولم تعلم ان نكحت امه خبرت فان شئت فارقت وان شئت فزق  
 عبد الرزاق عن يارح بن جريح قال اخبرنا يارح بن جريح عن علي بن الامه ان  
 السنه فيها التي يجهل الحرم بها ان لا ينكح الحرمه وهو يجهل طول الحرمه فان لم  
 يجهل طول الحرمه فبينه وبين نكاح الامه كان نكح عليها حرم حبل بينه وبين ذلك  
 اذا علمت الحرمه ان نكحت امه فان لم تعلم خبرت الحرم من فراقه والمليب  
 عنده على مثلي ما للآمه من قسمه ونفقه وان نكح عليها امه طرقت وعوقف  
 عبد الرزاق عن يارح بن جريح قال اخبرنا يارح بن جريح عن ابيه انه كان يقول لا يجرع  
 الامه والحرم في النكاح عند الرجل قال طاموس وان نصبر واعر نكاح الامه  
 خير لكم ، عبد الرزاق عن الثوري وبن عدي بنه عن اسمعيل بن السعدي عن مسروق  
 قال اما نكاح الامه على الحرم فهو مثل لحم الخنزير ما نظر اليه ثم استغنى عنه  
 قال ولا باس ان ينكح العبد الامه على الحرم ، عبد الرزاق عن يارح بن جريح عن رجل  
 عن الحسن قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامه على الحرم  
 عبد الرزاق عن يارح بن جريح قال حدثت عن سعيد بن جبير يقول ما ارسل  
 نكاح الامه على الزنا الا قليلا وعزاي صديقه مثله ، عبد الرزاق عن  
 ابن عدي بنه عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال سمى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان تنكح الامه على الحرم ، عبد الرزاق عن يارح بن جريح عن  
 عمرو بن دينار قال قال بن عباس نكاح الحرم على الامه طلاق الامه  
 عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن سعيد عن بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال اذا  
 نكح العبد الحرم فقد اعتق نفسه واذا نكح الحر الامه فقد ارق نفسه  
 عبد الرزاق عن يارح بن جريح ذكره عن عمر مثله ، عبد الرزاق عن محمد بن جريح  
 عن علي بن ابي حمزة قال لا ينكح امه غيرك بقورت بنك حرمنا طوبى لآله  
**باب نكاح الحر الامه**  
 عبد الرزاق عن الثوري عن يارح بن جريح عن محمدا قال في مملوكه نصرانيه لا



بنفي ان تزوجها المسلم الرقيق الله يقول من يباكم المؤمنات  
 قال **عنتها صداقها**  
 عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن اسان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اعتق صفية ثم جعل عنتها صداقها اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا بن جريح عن عطاء بن ابى رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في ذلك وجعل  
 مهرها عنتها ولم يذكر انها صفية ، عبد الرزاق عن الاسلمى قال  
 اخبرنا اسحق بن عمار عن عبيد الله بن بكير عن اسان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحبسه ، عبد الرزاق عن الثوري  
 عن يونس بن عبد العزيز عن سفيان بن عيينة عن اسان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم اعتق صفية وجعل عنتها صداقها عبد الرزاق عن معمر عن رجل  
 عن عطاء بن جريح قال جاز رجل لا الثعبى من اهل خراسان فقال ان عندنا  
 رجلا يقول من اعتق امته ثم تزوجها فهو كالمالك بدنته فقال غامر  
 الشعبي حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن ابي ابيداه سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ان الرجل اذا اذبح الامه فاحسن اديها ثم اعتقها فزوجها  
 كان له اجران اثنان وان الرجل من اهل الكتاب اذا من نكاحه ثم امن  
 بكاتبنا فله اجران اثنان وان العبد اذا ادى حق الله وحق سيده كان له  
 اجران اثنان ثم قال له خذها اعطيتكها بغير ثمن ان كان ليرتحل فيها هو  
 اهون منها الى المدينة ، عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن السفيان عن  
 برده عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته جارية  
 فاحسن اديها وعلما فاحسن تعليمها ثم اعتقها فزوجها فله اجران اثنان  
 عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار قال بلغنا عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال ثلاثة هم اجرهم مرتين عبد الله وحق سيده  
 ورجل اعتق سريره ثم نكحها وسلمه اهل الكتاب ، عبد الرزاق عن الثوري  
 عن ابي اسحق عن الحرث بن علف عن الرجل يعتق جاريته ثم تزوجها وجعل عنتها  
 صداقها قال له اجران اثنان ، عبد الرزاق عن الثوري عن مسور عن ابي بصير  
 قال كانوا يكرهون ان يعتقها ثم تزوجها ولا يرون بائنا ان جعل عنتها صداقها  
 عبد الرزاق عن بن جريح عن بن طاوس عن ابي عبد الله قال ذلك حسن ، عبد الرزاق

مثل

عن معمر عن عبي بن بكير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال لا باس ان يعق  
 الرجل الامه فيتزوجها ويجعل عنتها صداقها قال معمر واخبرني من  
 سمع للمسن يقول مثل ذلك ، عبد الرزاق عن بن عيينة عن زكريا عن  
 الشعبي قال كانت جويرية ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها  
 وجعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق ، عبد الرزاق عن بن عيينة  
 عن بن بكير عن معمر بن عمار قال قالت جويرية للنبي صلى الله عليه وسلم  
 ان انا فاجك كيجزون على وقلن له نيز وحك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم فقال او لم اعظم صداقك الم اعترق اربعين من قومك ، عبد الرزاق  
 عن معمر عن قتادة قال اذا اسق الرجل امته وجعل عنتها مهرها نكح  
 طلقها قبل ان يدخل بها فلا باس عليها ، عبد الرزاق عن بن جريح قال  
 يقول ان طلقها سعت له في نصف قيمتها وهو في قول من قال يقول عطا  
 عبد الرزاق عن الثوري قال اذا طلق الرجل امراته فجعل عنتها صداقها  
 سعت له في نصف قيمتها اذا طلقها قبل ان يجامعها في قول من قال عنتها  
 صداقها وفي قول من قال لا يكون نكاحا ان جعل عنتها صداقها فطلقها  
 قبل ان يدخل بها سعت في قيمتها ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق  
 عن ابي الكنود قال قال بن مسعود مثل الذي يعتق سريره ثم ينكحها مثل الذي  
 اهدى بدنه ثم نكحها ، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله  
 قال قال في الرجل يعتق الامه ثم تزوجها قال مهرها سوي عنتها ، عبد  
 الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا اسق الرجل امته ثم نكحها فليس سببا  
 يجعلها به **باب الولي والشهود في المدة**  
 عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء قال لا يضر الرجل ان لا يشهد على نكاح  
 غلامه امته ولا على تطريق ميمته ، عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك  
 عن عمير عن المغيرة بن شعبه انه اراد ان يتزوج امراته هو اقرب اليها من  
 النبي اراد ان تزوجها اياه فامر غيره ابعد منه فزوجها اياه قال شعبان  
 وام الولد ملك المنزل اذا اعتقها ثم اراد نكاحها ، عبد الرزاق عن الثوري  
 قال سئل ابن عمر عن امراته لها امه اشترىها قال لا ولا خير ليا مرو ليها فليزوجها  
 قال الثوري يشهد الرجل اذا انكح امته عبده او غيره

س



باب لانكاح الاباربعه

عبدالذوق عن محمد بن قتاده قال لانكاح الاباربعه بول وخاطيب  
 وشاهد بن عبد الرزاق عن محمد بن طائوس عن ابيه قال فرق بين  
 السفاح والسفاح الشهود عبدالذوق عن محمد بن الزهري قال اذا طلق  
 ذلك كفى **باب كرم بيت روح العبد**  
 عبدالذوق عن ابن جريح قال اخبرت ان عمر بن الخطاب سأل الناس كرم  
 الصدقات فقوا على ان لا يزيد على ابنين عبد الرزاق عن ابن جريح والتوري  
 قال اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ينكح الصداقين عبد  
 الرزاق عن ابن عسويه عن محمد بن عبد الرحمن بن مولى ابي طلحة عن سليمان بن يسار  
 عن عبد الله بن عبيد عن عمر بن الخطاب قال ينكح الصداقين عبد  
 الرزاق عن محمد بن ابي ب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب سأل الناس كرم  
 للعبدان ينكح فقال عبد الرحمن بن عوف الصداقين وصحت عمر كانه رضى  
 بذلك ولحقه قال يعقوب قال قال له عمر ما فقت النبي في نفسي عبد  
 الرزاق عن محمد بن ابي بكر الصداقين عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
 قال ينكح الصداقين عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن  
 الصداقين بادن سيده فكانه لم ينكح ذلك عبد الرزاق عن ابن  
 جريح عن عطاء قال بيت روح الصداقين قال وقال عطاء بيت روح  
 اربعه **باب السفار والصدوق وهل ينكح الرجائمه**  
 يعقوب بن مهران اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء  
 الشفارة الاما قال لا لها صداقها عبد الرزاق عن التوري قال  
 السعاره الاما مثل السعاره الحراير فاذا اشعرها فلها مهرتها اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال قال ابن عباس في الرجل ينكح  
 امته غلامه بغير مهر قال لا بأس بذلك عبد الرزاق عن محمد بن  
 اخبرنا انه كان يكره ان ينكح الرجل غلامه امته بغير صداق ويستحب له  
 ان يسمي صداقا عبد الرزاق عن ابن جريح قال قالوا في الامه ينكحها سيدها  
 وسيدها زوجها ويعطى بعض الصداق ويبقى بعضه ويعتقها سيدها  
 قالوا السيدها ما بقي من صداقها على زوجها قالوا هو رجل فكانت اجازتها

عليه

عليه ثم اعتقها كانت الاجاره لسيدها عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 قلت لعطاء ينكح الرجل امته او غلامه عنده بغير مهر قال لا ينكحها  
 بعد حين قال ابن جريح غلامه بغير مهر قال كان ابن عباس يقول ذلك  
 عبدالذوق عن ابن جريح قال قال عطاء لا يضر الرجل ان لا ينكح على نكاح امته  
 امته ولا يحل بغيره **باب منع**  
**الامه** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال  
 قلت لعطاء الامه من المراء العبد منعه قال لا قلت فلخرج عند العبد  
 قال ولا عبد الرزاق عن محمد بن قتاده قال ولا منعه لها عبد الرزاق  
 عن محمد بن سيع الحسن يقول لعل مطلقه منعه وللأمه من العبد منعه  
 ان يطلقها عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار قال وللطلقه  
**باب نفقه الحبل المطلقه**  
 عبدالذوق عن محمد بن الزهري وقناده في الحرة يطلقها الصداق املا  
 النفقه على العبد وليس عليه اجر الرضاع قالوه في الحرثه الامه  
 كذلك عبد الرزاق عن التوري الحبل المطلقه تنفق عليها حتى تضع  
 حملها عبد الرزاق عن ابن جريح قال بلغني ان الحرة يطلقها الصداق املا  
 فاذا وضعت فلا تنفق على ولدها من اجل انه لا يربها ولا تنفق عليها حاملا  
 الا بادن سيده والامه كذلك **باب الامه**  
**تقر الحرة نفسها** عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء وغيره  
 في الامه تاق قوما بغير مهر انها حرة فينكحها احدكم فينكحها ان اباهم  
 تقارب فيهم عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت سليمان بن موسى يقول  
 ان عمر بن الخطاب قضى في مثل ذلك على اباهم كل ولد له من الرقيق في الشبر  
 والدرع قلت له فكان اولاده حسانا قال لا يكلف متلهم في الدرع  
 عبد الرزاق عن محمد بن طائوس عن ابيه قال قال لي عمر اعقل عن بيت  
 الاماره شوري وفي فداها العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الامه عبد  
 وكتم بن طائوس الثالثه عبد الرزاق عن محمد بن قتاده في الامه ينكحها  
 الرجل فهو يري انها حرة وتلد اولادا قال قضى عثمان في اولاده  
 مكان كل عبد عبد ومكان كل جارية جارية **باب**

عليه



الرياق عن محمد بن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في فدا سبي العرب  
 ستة فرباض وقضى عمر بن عبد العزيز في فدا سبي العرب في كل باس  
 اربعمائة درهم قال سمر بن زحل ذلك بعد في اهل عمان فقالهم احراجت  
 وحدثت يوم في عبد الرياق عن التوري عن عبد الله بن عمون عن عاصم الغضري  
 قال ائنا عمر بن الخطاب في فدا سبي في الجاهلية فامر ان يقوم اولاده  
 على ابايهم ولا يستر قواهم عبد الرياق عن اي بكر بن عياش قال ابو حصين  
 عن الشعبي قال لما استخلف عمر قال ليس على عمر ملك ولست انا زعيم  
 من هذا احد شيئا اسلم عليه ولكنا نقوم الملهة عبد الرياق عن ابن  
 عيينة عن يحيى العشاوي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الخطاب رضي  
 في فدا سبي العرب في كل باس ما يه اربع الدرامم عبد الرياق عن ابن  
 عن زكريا عن الشعبي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي  
 العرب في الجاهلية ان فدا الرجل ثمان من العهل وفي الاتنا عشره قال  
 ابن عيينة فاخبرني المحدث عن الشعبي ان ذلك شلى الى عمر بن الخطاب  
 فحفل فدا الرجل اربع ما يه درهم عبد الرياق عن محمد بن سيع الحسن  
 يقول مكان كل عبد عبد وكان كل جاريد جاريد عبد الرياق عن  
 محمد بن رجل عن بكر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في فدا رقيق العرب من انفسهم في الرجل يسبي في الجاهلية ثمان  
 من الابل وفي ولدان كان لامة بوصفين وصيفين لكل انسان منهم ذلر  
 او اثني وقضى في سبي الجاهلية ثمان من الابل وقضى في ولدها من العبد  
 بوصفين تقديده موالى لامة وهم عصبين لهم ميراثها وميراثه مالم يقو  
 ابوه وقضى في سبي الاسلام بستة من الابل في الرجل والمرأه والصبي  
 فدا في العرب عبد الرياق عن التوري في الامة تغز الحروب نفسها  
 قال على الاب قيمه الولد ولو عمر غيرها كانت قيمه على الاب وتبعه الذي  
 غنمه قال التوري وقال ابراهيم بن علقمة قال وقال ابن ابي عمير  
 حين ولدوا الا انهم احراجا وقال التوري وتولنا يقومون حين يقضى  
 الفاضل فيهم عبد الرياق عن عبد الله بن كثر عن سبعة عن مغيرة  
 عن ابراهيم قال سالت عن الرجل يتزوج الامة ويقال انها حر قال

صداقها

صداقها على النبي عمر قال وقال حماد بن زيد قال وقال الحكم اذا  
 ولدت فقال الولد على الاب عبد الرياق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم  
 ابن ميسرة قال نكح رجل امه فولدت له فكتب الى عمر بن عبد العزيز  
 في ذلك فكتب ان كفادى اولاده وذلك ان احب اهل الجاهلية واكرم  
 بآدمه بناع ولها زوج  
 عبد الرياق عن محمد بن سعيد عن قتاده قال ان اى من كتب قال بيعها  
 طلاقها عبد الرياق عن محمد بن حماد عن ابراهيم بن سعد انه قال  
 في الامة بناع ولها زوج قال بيعها طلاقها عبد الرياق عن محمد بن  
 قتاده ان جابر بن عبد الله قال بيعها طلاقها عبد الرياق عن محمد بن  
 الزهري عن ابن المسيب قال بيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلقه حينئذ  
 عبد الرياق عن محمد بن رجل عن الحسن قال بيعها طلاقها واها بيع فهو  
 طلاقها فاذا نكحها فليس له ان يفرق عبد الرياق عن ابن التيمي عن ابيه  
 عن الحسن قال بيعها طلاقها عبد الرياق عن التوري عن حماد عن ابراهيم  
 ان عليا قال هو زوجها حتى يطلقها او يموت عبد الرياق عن محمد بن  
 عاصم عن الشعبي قال استنرى ترحيل ابن السطجارية فاعداها لعلى ابن  
 اوطالب اسمه قال فذغاها على فقالت ان مشغول فقال وما مشغول  
 قالت ان لي زوجا قال فلا خا حه لنا شي مسغول فزدها عليه عبد  
 الرياق عن التوري عن جابر عن الشعبي ان ترحيل ابن مسعود بنت ابي  
 بجارية فقال لها على فارعدانت ام مشغول فقالت على مشغول لها زوج  
 فزدها فاشترى شر اصيل يضعها بالف وحمس ما يه درهم فبعث بها الى  
 فق بلها عبد الرياق عن محمد بن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ان  
 عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها لك كذا وكذا وطلقها قال لا عبد الرياق  
 عن محمد بن الزهري قال اهدى عبد الله بن عامر بن كبر جارية من البصرة  
 لعثمان بن عفان فاخبر ان لها زوجا فزدها عليه عبد الرياق عن محمد  
 بن الزهري وفتاده كانا يكرهان الامة لها زوج وان سبت عبد الرياق  
 عن محمد قال اخبرني من سمع الحسن يقول سيد من جارية ولها زوج  
 انحل سيدها قال الحسن اما ترون قول الضرزدق في ودات خدي

مدا







مع عليا يابا لعن الامه بناع اينظر الى ساقها وعجزها والى يدها  
قال لا بأس بذلك لاجرمه لها انما وقعت ليا ومها . عبد الرزاق  
عن الثوري عن عبيد الملك عن ابراهيم عن بعض اصحاب عبد الله  
ابن قال في الامه بناع ما ابالي اباهاء نسبت او الحاسيطه  
باب بيع امهات الاولاد

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الرحمن بن  
الوليد ان ابا اسحق الهذلي اخبره ان ابا بكر كان يبيع امهات الاولاد  
في امارته وعمره نصف عمارته ثم ان عمر قال كيف بناع وولدها  
حرمتم بها حتى اذا كان ممن شكوا او دلوا في ذلك . عبد الرزاق  
قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع حابر بن عبد الله يقول  
شابيع امهات الاولاد والبنى صلى الله عليه وسلم فيناحي لا يرى يترك  
باشاء . عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء انه بلغه ان عليا  
كتب في عهدك وافتريت تسعة عشر سريه فابتين ما كانت ذات ولد  
تومت محسنه ولدها يبرانه من اثنتي عشر مالم تكن ذات ولده فهي حرة  
قال فانك محمدان على ابن حسين الا كبر ذلك في عهد علي قال نعم  
عبد الرزاق عن بن عسيرة عن عمرو بن دينار قال كتب علي في وصيه  
فان حدثت في حدث في هذا الغزو ما بعد فان ولا يبي اللاتي اطوف  
عليهن تسع عشر وليده منهن امهات اولادهم من اولادهم ومنهن جمال  
ومنهن من لا ولد لهن . قصيت ان حدثت في هذا الغزو فان  
من كانت منهن ليت حبل وليس لها ولد من عتيقه لوجه الله ليس  
لاحد عليها سبيل . من كانت منهن حبل او لها ولد فانها تحبس على  
ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حيه فانها عتيقه لوجه  
الله هذا ما قضيت في ولا يبي التسع عشره والله المستعان شهد  
هياج بن سفيان وعبيد الله بن ارفع وكنت في جمادى سنة سبع  
وثنتين . عبد الرزاق عن بن عسيرة عن الامام عن زهير بن وهب  
قال مات رجل منا وراثا م ولد فاراد الواليد ابن عتيقه ان يبيعها فزعمه  
فابتين من مولا فوجدناه يبي فاستطرا به حتى فرغ من مولا فذكرنا

ذلك  
ش

ذلك له فقال ان كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها  
قال لجاه رجلان قد اختلفا في ايه فقرأ احدهما فقال عبد الله احسنت  
من اقراك قال اقراني ابو حكيم المزني فاستقر الاخر فقال احسنت من  
اقرال فقال اقراني عمر بن الخطاب قال فبني عبد الله حتى حطب دمه  
الحصى ثم قال اقراني اقرال عمر ثم ردو يداه بيده ثم قال ان عمر كان  
حصنا حصينا للاسلام يدخل الناس فيه لا يخرجون قال فلما مات عمر  
اسلم الحصن والناس يخرجون منه ولا يدخلون فيه . عبد الرزاق عن عبد  
الله بن كثير عن سفيان عن الحكم بن عسيده عن زيد بن وهب قال اتيت  
عبد الله بن مسعود انا ورجل يساله عن ام الولد قال فكان يصلي في المسجد  
وقد اسعد رجلان من يمينه وعن يساره حتى اذا فرغ من صلاته ساله  
رجل عن ايه من القرآن فقال من اقرال قال اقراني ابو حكيم وابو عميره  
وقال للاخر من اقراك قال اقراني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمكا  
عبد الله حتى بل الحصى قال اقرال قال عمران عمر كان للاسلام حصنا حصينا  
قال وما انتقم الولد قال نعمتق من نصيب ولدها . اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء بن عباس قال لا تعتق ام الولد  
حتى تكلم بعتيقها . عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء بن الزبير جعلا  
في نصيب امها . عبد الرزاق عن بن عسيرة عن عمرو بن دينار الطند  
عن عطاء بن سفيان قال في ام الولد والله ما هي الا بمنزلة بعيرك  
او شاتك . عبد الرزاق عن سفيان عن شريك بن عبد الله عن عمر بن  
عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت  
منه امته فبني معتقده عن درمنه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جرير قال اخبرني عطاء بن الزبير قال ام حبي ام ولد لمحمد بن صهيب  
يقال له خالد في مال ابنها . عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله ان الحكم  
ابن عسيده اخبره ان عليا خالف عمر في ام الولد انها لا تعتق اذا ولدت  
لسيدها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا ابو بصير  
ابن ميسرة ان طواسا اخبره ان بن عباس قال لا يبي ولد استهدم  
ان هدم حرا قال حسبك ان طواسا قال وفي تلعب على بطنه فاحترت

ش



بذلك مجاهدًا فقال وانا اشهدكم ان هذا حر للصباح ابنه  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان  
 ان عمر بن الخطاب لقي عبد الرحمن بن عوف ومع عمر ابنته زينب امر  
 ابي سراقه ومع عبد الرحمن بن عثمان وكلاهما لدم ولد ام زينب  
 وثمان فقال عمر يا محمد كيف صنعت في هذا العثمان فاما هذه  
 لزينب فان اشهدك انما خرج فقال عبد الرحمن ما ذا تقول فاما  
 ذا عبد الرحمن ما ذا تقول قال استنهدت عنك عمر عبد الرزاق عن  
 محمد بن ايوب عن سير بن عبد الله السلمي قال سمعت عليا يقول  
 اجتمع راي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن قال نعم راي بيت بعد  
 ان يبعن قال عبيد بن عمير فقلت له فراك وراي عمر في الجماعة احب الي  
 من رايك وحدك في الفرس قد اوقال في الفرسه قال فضحك علي عبيد  
 الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابن عمر بن نافع عن عمر قال قضى  
 عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يرثن يستترع بها صاحبها  
 ما كان حيا فاذا مات عتقت عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن  
 سالم عن ابن عمر ان عمر اعقب امهات الاولاد ما اذا مات سادتهم عبد  
 الرزاق عن محمد بن مناد عن عمر بن عبد الله بن الزهري عبد الرزاق عن  
 التورق عن عبد الله بن دينار عن عمر بن عبد الله بن قنبر فانه من انكلم  
 قالوا من العراق قال من قضيتهم قالوا ابن الزبير قالوا فاحل لنا اسيانك  
 تخرم علينا قال ما احل لكم مما حرم عليكم قالوا يبيع امهات الاولاد قال  
 نعم فون اما حفص عمر بنى ان يباع او توهب او تورث وقال يستتم منها  
 صاحبها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة عبد الرزاق عن محمد بن ايوب  
 عن نافع قال جابر بن عمر فقال ان ابن الزبير قد ادن يبيع امهات الاولاد  
 قال فقال عمر لكن باحفص عمر بن الخطاب امير المؤمنين العرفون لمر  
 يادن يبيعهن واعتقهن عبد الرزاق عن محمد بن مناد عن عمر  
 اعقب امهات الاولاد اذا مات سادتهم عبد الرزاق عن محمد بن  
 العلاء عن الامير عن ابراهيم قال اعقب امهات الاولاد اذا مات سادتهم  
 فانت امراه منهم عليا اراد اسيدها ان يبيعها في دين كان عليه فقال

شاهدي

ادهي فقد اعتقك عمره عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن اسحق بن عبد  
 الله عن القاسم بن محمد ان رجلا من الانصار توفي عن ام ولد له فاعتقها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصاب عينه فاعاص اهلها عبد الرزاق  
 عن التوري عن ابن ابي عمير عن سليمان بن يسار قال قلت لابن المسيب اعمر اسق  
 امهات الاولاد قال لا ولكن اعفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال ضرب علي صفينه وجو برية الحجاب ونسب  
 لها النبي صلى الله عليه وسلم كما قسم لسايبه عبد الرزاق عن محمد بن  
 قتادة ان عليا قضى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد وفاته كان  
 عاصمها عده قال حسبته انه قال خمس مائة الف قال عبد الرزاق يعني  
 دراهم قلنا لعبد الرزاق وكيف قضى النبي صلى الله عليه وسلم واوصى  
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال نعم لا اشك ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اوصى الى علي فلو لا ذلك ما تركوه ان قضى اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جرير قال اعقب النبي صلى الله عليه وسلم ان ام ابراهيم حرم بعد  
 الرزاق عن محمد بن ايوب عن سير بن عمر بن الخطاب ان عمر قال الامه اذا  
 اسلمت وعتقت وحصنت فان ولدها يعتقها وان تجرت ولو تلو قال روت  
 زقت عبد الرزاق عن محمد بن ايوب عن ابي اسانه بن ابي عبد العزيز  
 في ام الولد يعني يوت قال فاراد رجوعه الكتاب حين جاءه فابى اليه ان ام عليها  
 الحد لا ترد لها عليه ولا تترق عبد الرزاق عن محمد بن عبد الكريم الخيري  
 عن عطاء ام الولد اذا رنت قال يستترع بها صاحبها ولا يباع عبد الرزاق  
 عن ابن جرير قال سئل ابن عباس عن ام الولد تترق ابيعها سيدها قال لا يصلح  
 له ان يبيعها ولكن يقام عليه الحد الا مده عبد الرزاق عن سفيان عن  
 التوري عن ابي حنيفة عن مجاهد قال لا يترقها صدف عبد الرزاق قال واخر  
 عن جابر بن خازم قال قال رجل لسالم بن عبد الله ام ولد لابي جرت قال  
 لخورها على نفسها وهي امراه حرة **باب ما يعتقها**  
 السفيط عبد الرزاق عن محمد بن الحكم بن ابي نعيم عن عمر  
 ان عمر بن الخطاب قال الامه يعتقها ولدها وان كان مطلقا به عبد الرزاق  
 عن التوري عن ابي عبد عن عمر بن الخطاب عبد الرزاق عن التوري عن

شاهدي



عن مغيرة عن ابراهيم قال سقط بيننا مضجعه فان او علفه عبد الرزاق  
 عن هشام عن الحسن قال اذا كان سقطا بيننا عبد الرزاق عن سعد بن الزهري  
 قال اذا سقطت سقطا بيننا من امهات الاولاد وان لم يكن بيننا في امه  
 عبد الرزاق عن عمر بن زدر قال حدثني محمد بن عبد الله القفي ان اياه عبد الله  
 ابن عمارنا استرى جاريد باربعة الاف قد اسقطت له رجل سقطا من عبد  
 الله عمر بن الخطاب فارسل اليه قال وكان عبد الله بن فارس صدقنا لعمرو  
 ابن الخطاب فلما لم يأتا استدبنا وقال والله اوصيت لانزل هذا  
 او عن مثل هذا قال واقبل على الرجل ضربا بالدره وقال لان حين احلظت  
 ولحومهم ودماءهم ودماءهم يبيعونهم تاكلون انما نحن قاتل الله هو وحدث  
 عليهم التحريم او قال حرموا تحومها فباعوها ذالوا انما ياردها قال  
 فزودتها وادرك من مالي ثلاثة الاف درهم وبوي الف عبد الرزاق عن  
 عن الزهري قال اذا سقطت الامه سقطا بيننا فلا سبب لبايعها

**باب عتق ولد ام الولد**

عبد الرزاق عن سعد بن الزهري في الرجل يلد لامه ثم ينجبها فتلد له اولادا  
 قال هم يملكون عبد الرزاق عن جزيج قال قال ابن سيار هم يملكون  
 وعبد الملك بن مروان والحلفا حيا عبد الرزاق عن سعد بن عبد الكريم  
 الخري ان عمر بن عبد العزيز قال في الامه تلد لسيدتها ثم تلد له اولادا  
 تعق ولدها الحنبرنا عبد الرزاق قال اخرنا بن جزيج قال حدثني عمرو بن عبد الله  
 ان زوج بندينا استسر طيبه له فولدت ثم انجبا عملا ماله فولدت له حيا  
 عبد الملك فذكر ذلك له فقال اولادها لك حيا وميتا عبد الرزاق عن  
 عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال اذا اصفت عتق ولدها تعقون عتقها  
 احنبرنا عبد الرزاق قال اخرنا بن جزيج عن نافع عن بن عمر مثله عبد الرزاق  
 عن بن جزيج والوزي بن عبيد بن عبيد بن سعيد عن بن المسيب قال اذا  
 اصفت عتق ولدها عبد الرزاق عن بن جزيج عن محمد بن عمرو الصناري عن  
 محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله قال في اولاد ام الولد مثل قول بن المسيب  
 عبد الرزاق عن جزيج عن الحسن ومثله قال اذا انجبت سيدتها فولدت له  
 فولدها بمنزلة الامه عبد الرزاق عن الزهري عن زاذ عن الشعبي وعمرم قال

م

هم بمنزلة امهم عبد الرزاق عن الزهري عن زاذ عن الشعبي وغيره قال  
 هم بمنزلة امهم قال الزهري وابراهيم يقول ذلك ايضا والمبرع والمخائنه  
 عبد الرزاق عن جزيج عن قتاده في امه تزوجها رجل فولدت له ثم اباعها  
 زوجها قال لسبعها ان شا الا ان يكون اباعها وهي حامل او ولدت له  
 بعد ما اباعها قال عمر وقاله حماد عن الشعبي ايضا عبد الرزاق عن جزيج  
 قال اخرنا بن جزيج عن الحسن يقول في امهات الاولاد قال وقول الحسن احيا الي  
 عبد الرزاق عن ابن النبي عن ابنه عن حماد عن ابراهيم قال في امه حتى تخذت  
 عنده حلاله **باب العتق**

عبد الرزاق عن جزيج عن قتاده عن الحسن وغيره قال حيا امراه الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقالت انها رنت فقال له جل ابها عن رسول الله فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان تسينم لا حظير ليم ان الناجر فاحرنا العتق ان ما  
 تدري ما اهل الوادي من اسفله عبد الرزاق عن جزيج عن الحسن ان امراه  
 وحدث زوجها على جاريد لها فغارت فانطلقت الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم وابيعها حتى ايدكها فقالت انها رنت فقال كذب رسول الله ولعننا  
 فان من امرها كذا وكذا واحذت تحبته فاستترها النبي صلى الله عليه وسلم  
 فارسلته فقال ما تدري لان اهل الوادي من اسفله عبد الرزاق عن  
 الزهري عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عدي ان امراه حيا الى علي فقالت ان زوجي  
 وقع على جاريتها فقال ان يكون فصادف نرحمه وان يكون فادبه بخلدك  
 فقالت ما ويلها غير انما قالوا فتمت الصلاة فذهبت عبد الرزاق عن  
 ابن جزيج قال اخرنا بن جزيج عن قتاده عن علي بن ابي حمزة فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم على المسير فخذ الله وانتي عليه ثم قال ان علي  
 ابن ابي طالب خطب العورا ابنة ابي جهل ولم يكن ذلك ولا يمنع بنتي  
 الله وابنته عدو الله عبد الرزاق عن بن عبيد بن عمرو بن سيار عن سلمة  
 جزيج قال خطب علي ابنه ابي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر  
 فحمد الله وانتي عليه ثم قال ان عليا خطب العورا ابنة ابي جهل ولم يكن ذلك  
 له ان يجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله وانما  
 فاطمة بنت عبد الرزاق عن بن عبيد بن عمرو بن سيار عن علي

م



الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمه عن ابنه اي جعل وخطبها  
 ال عمر بن الخطاب بن هشام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن اي بالها تسلمني  
 اعن صبرها قال لا ولكن اريد ان تزوجها انظر ذلك فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم انما فاطمه بضعة مني وانا اكرم ان يخرجن او تعصب فقال علي فلن  
 ات شيئا ساكنا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وعنه ابوب عن ابن ابي مليكة  
 ان علي بن ابي طالب خطب ابنه ان جعل حتى وعد النكاح فبلغ ذلك فاطمة  
 فقالت لا يريد ان يزعم الناس انك لا تعصب ليناك وهذا حسن فخطب ابنه  
 اي جعل حتى وعدا النكاح فقاع النبي صلى الله عليه وسلم وخطب خطيبا حتى  
 انه نظرا واتني عليه بما هو اهل ثم ذكر ابا الفرج بن الربيع فأتني عليه في  
 صبره ثم قال انما فاطمة بضعة مني وان احسني ان تضسوها والله لا تختم  
 بنت رسول الله وبنت عدو الله تحت رجل قال فسلك عن ذلك النكاح  
 وزكاه عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن عبد الله قال  
 لا ادري بارفعه ام لا قال ما احل الله حلالا اكره اليه من الطلاق  
 وان الله تعالى كتب المحمدا على الرجال والغرم على النساء من صبر منهن  
 كان لها مثل اجر المحامدة عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 عن ابن جعفر قال اعطى ابو بكر عليا جارية فدخلت ام ايمن على فاطمة فوات  
 فيها شيئا كرهته فقالت مالك فلم يخبرها فقالت مالك فوالله ما كان يقول  
 بكنتم شيئا فقالت جارية اعطوها ابو حسن فخرجت ام ايمن فتادت على  
 باب البيت الذي فيه على با على صورتها اما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بحفظ في اهله فقال ما هذا الصوت فقالوا ام ايمن تقول ما رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بحفظ في اهله فقال علي وما ذاك قالت جارية بعف  
 بها اليك فقال علي الجارية لعاطمة عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن  
 منهم عن ابيه قال جاء ابن ابي عمير اليه فابلق من النساء  
 فقال عمر انما نجد ذلك حتى ان لا يردنا حاجه ومقول ما نذهب الا الي  
 فاه بن فلان بن ابي عمير فقال له عبد الله بن مسعود اما لمخك ان ابراهيم  
 عليه السلام شكى الى الله دري خاق ساره فقتل له اربا خلقت من اضع  
 قال بسها على فلان منها ما لم تر عليها خرب في دينها وما له عمر بعد حتى الله

منه

بين اضلاعك على كثيرا قائمه الدعوه

احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذت من نكاح ولم اخذ من غير  
 عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير قال سمعت سليمان بن يسار  
 يقول كان عمر بن الخطاب يخطب اولاد الشرك باياهم ٢٠ عبد الرزاق عن  
 الثوري عن عبد الله بن عون عن عاصم بن عيسى قال اتينا عمر بن الخطاب  
 في نسائهم عن ابن ابي عمير فامر ان يقام اولادهم على ابايهم ولا يسترقوا  
 ما عين معنى يعين باب هل يحسن الرجل  
 ولم يدخل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال  
 الاحصان ان يحامها ليس دون ذلك احصان ولا يرحم حتى تشهد والراية  
 يعيب في ذلك منها وعمر بن الخطاب وسئل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جريح قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الذكر تنكح  
 ثم تزني قبل ان يجمع مع امراته قال الخلد عليه ولا رحم عبد الرزاق  
 عن ابن جريح قال اخبرني بن تهاب عن رجل زنا وقد احصن لم يمس امراته  
 قال لا يرحم ولكن يجلد ما يده عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وفتاده  
 في الرجل ينكح المراه فتزني قبل ان يحامها قال لا ليس باحصان حتى يحامها  
 قال سمعوا ولا اعلم احدا خالف قولها قال وبلغني انه لا يرحم حتى تشهد  
 لراية يعيب في ذلك منها عبد الرزاق عن الثوري قال لا يكون الاحصان  
 الا بلجام ثم قال اخبرني سماك بن حرب عن جليس عن علي انه ان دخل زنا فقال  
 ادخلت بامراتك قال لا فزجه عبد الرزاق عن اسرايل عن سماك بن حرب  
 عن جليس قال اني على رجل قد زني بامره وقد تزوج بامره ولم يدخل فقال  
 ازنيته فقال لم احصن قال فامر به فجلد ما يده عبد الرزاق عن الحسن بن  
 عمار عن العلاء بن ريد قال فخرت امره على عهد علي بن ابي طالب وقد تزوجت  
 ولم يدخلها فاني فاني بها على فجلدها ما يده وبقاها سبده الى الهري كبريلا

باب كلح الامه ليس باحصان

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال ليس كلح الامه  
 باحصان عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن فتاده عن الحسن بن عمار قال لا يحصن



الامه الكبره عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن الشيباني قال لا يحسن  
بالميلوكه وقاله ابراهيم بن عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال الامه المحسن  
محمد بن عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عن شهاب بن عبد الرحمن بن  
احسان قال حدثني محمد بن الحسن بن الرهم اذا كان حرا . . . عبد الرزاق عن  
محمد بن الزهري قال سالت عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن  
مسعود احسنا لامه الحر قال نعم قال عن قال ادركها اصحاب رسول الله  
الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك . . . عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن  
عمرو بن دينار عن عطاء قال ليس نكاح الامه باحسان . . .

**باب الحرم عند العبد يحسنها عبد الرزاق عن**  
ابن جريح عن عطاء قال ليس نكاح العبد الحرم احسان . . . عبد الرزاق عن  
محمد بن قناده عن الصفي قال لا يحسن العبد الحرم . . . عبد الرزاق عن محمد  
بن قناده عن ابن المسيب واحسن قال لا يحسن العبد الكسره . . . عبد الرزاق  
عن محمد بن قناده عن الحسن بن علي بن عبيد بن جريح قال سمعت ابا عبد الله  
ان يجامعها قال لا يجلد ولا يرم عليه وقال قناده يرمي . . . عبد الرزاق عن  
محمد بن الزهري في عده من الحكماء عتقا ثم يبعها قبل ان يجامعها قال يجلد  
وقال غيره ان اصلها ثم يبايعه ورحمت . . . **باب**

**الاحسان بالمرأه من اهل النكاح** اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت ابا  
ابن جريح عن عطاء قال نكاح المرأه من اهل النكاح احسان . . . عبد الرزاق عن  
محمد بن الزهري وقناده قال لا يحسن اليهوديه والنصرانيه المسلم بعد  
الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال نكاح اهل النكاح احسان  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن شهاب قال هو احسان . . . عبد الرزاق عن  
ابن جريح عن سليمان بن موسى قال هو احسان . . . عبد الرزاق عن الثوري  
عن جابر بن الشيباني قال لا يحسن الحر بالنصرانيه وقاله ابراهيم بن عبد الرزاق  
عن ابراهيم بن عمار عن الحكم بن ابراهيم قال لا يحسن المسلم اليهوديه ولا النصرانيه  
وهو يحسنها **باب الرجل يحسن في الشرك** يهرق  
في الاسلام عبد الرزاق عن محمد بن قناده في الرجل يحسن في الشرك ثم  
يوفي في الاسلام قال ليس باحسان حتى يصيبها في الاسلام وقال الزهري

شبه

يرجم لانه قال احسن عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعد بن قناده  
وعن الحسن بن الامير عن ابراهيم قال لا ليس احسان في الشرك حتى  
يعتاقها في الاسلام . . . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل يزوج  
وهو مشرك فدخل بامرأته ثم اسلم ثم رزنا قال يرمي لانه قد احسن ان كان  
من اهل النكاح وان لم يكن من اهل النكاح فلا وقال قناده يرمي . . .  
**باب هل يكون النكاح الفاسدا احسانا**  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء في رجل يزوج بامرأه ثم دخل بها فلهذا  
في اخيه من الرضا عنه قال ليس باحسان وقاله محمد بن قناده . . .

**باب الكبر** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن  
جريح عن عطاء قال الكبر جلد ما به ويبقى سنه . . . عبد الرزاق عن جريح  
قال اخبرني بن طاوس عن ابيه انه قال في الكبر ترى جلد ما به وتغرب سنه  
عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن الحسن بن علي بن عبيد الله بن عتبة  
وسلم بن قناده واخذوا فدخلوا الله لهم سببلا النبي بالنبي جلد  
ما به والرحم بالكبر والكبر جلد ما به سفي سنه قال وكان الحسن بن قناده  
عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن  
ابن جريح وعن زيد بن خالد الحنفي ان رجلا جابا الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال رسول الله ان ابني كان مسفعا على هذا فوفى بامرأته فافترقوا  
ان علي بن الرهم فامتدت منه بوليد وما به شاه ثم اخبرني اهل العلم ان  
على ابن جلد ما به وتغرب عام وان على امرأه هذا الرهم حسبه قال  
فاقتضى بيننا نكاح الله عز وجل فقال اما العتمه والوليد فزد عليك  
واما ابنتك فعليه جلد ما به وتغرب عام ثم قال لرجل من بني اسلم  
يقال له انيس ثم يا انيس فارسل امرأه هذا فان اعترفت فارجمها اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني شهاب عن عبيد الله بن عبد  
الله عن ابي هريره وعبد بن خالد الحنفي ان رجلا من الاعراب ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله انشدك الله الانصب في  
نكاح الله عز وجل فقال الحضم الاحز وهو افقه منه نعم فاقتضى بيننا  
نكاح الله عز وجل وادن لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان قال

شبه



ان ابن كان عبيدا على هذا فزف بامراته فاخروني ان على بنى الرحم فاقدم  
 منه ما به شاه ووليدته ثم سالت اهل العلم فاخروني انما على بنى جلد  
 ما به وتقريب عام وان على امراته الرحم فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والذى نفسى بيده لا قضيت عينكنا بحجاب الله عز وجل العزم والوليد  
 نذ عليك وعلى ابنك جلد ما به وتقريب عام واعد يا انيس لرجل من  
 اسلم لامراه هذا فان اعترفت فارحمها فاعدا عليها فاعترفت فامر بها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحت عبد الرزاق عن عبد الله بن  
 عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان دخلوا وقع على جارهم بكر فاحبها  
 فاعترفت ولم يكن احسن فامر به ابو بكر بخجلد ما به ثم نفي عبد الرزاق  
 عن بن جريح عن موسى بن عقبه عن صفية بنت ابي عبيد مثله عبد  
 الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن عمار قال قال عبد الله بن مسعود في البكر  
 تزني بالبكر جلدان ما به وينفيان منه قال ابراهيم لا ينفيان الى قريب  
 واحد يعني الى خل ولا صلتهما الى قريبه وقال على حسيهما ان نفيهما

**باب هل على المملوك نفي امره**

عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن اسحق قال ليس على المملوك نفي ولا رحم  
 قال محمد وسعت حمادا يقول ذلك عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد  
 عن حماد عن ابراهيم ان عليا قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات  
 عنها ثم رت فانها تجلد ولا نفي وقال بن مسعود تجلد وتغى ولا ترحم  
 عبد الرزاق عن حماد بن ابيوب عن نافع ان عمر حد مملوكه له في الزنا ونهاها  
 الي فذك عبد الرزاق عن حماد بن ابراهيم قال قال علي العبيد والامام الجلد  
 تروجوا او لم يتزوجوا وكان الزهري يقول ان الاحصان يكون على غير

**باب النفي**

عبد الرزاق عن بن جريح عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد قضى الله ورسوله ان يحسد اربعة على بكر بن جلدنا قال الله  
 عز وجل ما جنة صلده ولا تاخذتم بها رافه في من الله وغر يا سند عن  
 الارض التي تاناها وتقديرها شتى وقيل ان اول حد اقيم في الاسلام لرجل  
 اتجه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق وشهد عليه فامر به النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ان يقطع فلاحف الرجل نظر الى وجه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كما ناسى فيه الرماد فقال الرجل رسول الله كأنه  
 استد عليك قطع هذا فقال وما يمنعني وانتم اعوان للشيطان على اخيكم  
 قالوا فارسله قال ففلا قبل ان ناتي به ان الامام اذا اتى محذوم يمنع له كما  
 ان يعطله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نفي  
 النابيان نفي كل واحد منهما الى قريبه عبد الرزاق عن بن جريح عن عبد الله  
 ابن عمر ان اب بكر بن اميه بن خلف غزب في الخمر الى خبير بلحق بغيره قال  
 فتصر فقال عمر لا اغزب مسلما بعد ابداءه وعن ابراهيم ان عليا قال  
 حسيهم من الفتنة ان يفوا عبد الرزاق عن محمد قال سمعت الزهري وسئل  
 ال ثم نفي الزاني قال نفي عمر من المدينة الى البصره ومن المدينة الى خيبر  
 عبد الرزاق عن بن جريح قال سمعت بن شهاب يحدث بهذا الحديث عبد  
 الرزاق عن الزهري عن ابي اسحق ان عليا نفي من الكوفة الى البصره عبد  
 الرزاق عن بن جريح قال سمعت بن شهاب يحدث بهذا الحديث عبد  
 الرزاق عن الزهري عن ابي اسحق قلت لعطاء بن منبج الى الطائيف قال  
 حسيه ذلك عبد الرزاق عن حماد بن ابراهيم قال قال عبد الله  
 فذك عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله  
 في البكر تزني بالبكر جلدان ما به وينفيان منه وقال على حسيهما من  
 الفتنة ان نفيهما عبد الرزاق عن بن جريح عن عبد الله بن عثمان اب بكر  
 ان اب بكر نفيهما فذك وعمرو

**باب الاحصان**

عبد الرزاق عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود عن رجل نعت محمدا  
 ابن عبد الله عن بن عباس قال سمعت عمر يقول ان الله عز وجل نعت محمدا  
 صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل معه الكتاب فكان مما انزل عليه انه  
 الرحم وحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمنا بعده واني خايعان بطول  
 بالناس فامرمان فيقول قائل والله ما عبد الرحم في كتاب الله فنسبوا بترك  
 ففاضته انزلها الله الا وان الرحم حون على من ذنا اذا احسن وما است  
 البيت وكان الجمل والاعتراف عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم قال  
 اخرون رجل من زبيد ونحن عند بن المسيب عن ابي بصير قال اول رحم



رحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود زنا رجل منهم فاسرا  
فتشا ودعواهم قبل ان يرفعوا امرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال بعضهم بعضنا هذا النبي نوت مخيف وقد علمنا ان الرجم فرض  
في التوريه فانطلقوا بنا من هذا النبي صلى الله عليه وسلم عن امر  
صاحبنا الذي زينا بعد ما احصنا فاننا ابغضنا زنا الرجم قتلنا  
ولقد ناهى عن ذلك واحسنها عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
ابن جابر وانما امرنا بالرجم عصيانا وقد عصينا الله فيما كتب علينا  
ان الرجم في التوريه فاننا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس  
في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم كيف ترى في رجل ستم وامراه  
زينا بعد ما احصنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجع  
اليها شيئا وقام معه رجال من المسلمين حتى اتوا بيت مدرس اليهود  
وم يتعارسون التوريه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
الباب وقال يا معشر اليهود انتم كنتم والله الذي انزل التوريه على  
موسى فاعيدون في التوريه على من زنا اذا احسن قالوا نعم وعهد قالوا  
والخمر ان جعل الزنا بين علي حار ويقابل اقصيتهما ويطلق بها قال  
وسكت خبرهم وهو قتي شاب فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم الطيبه  
فقال حرم الله اذ تشدنا فانا نجد في التوريه الرجم فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاول ما ارحصتم امر الله قالوا زنا رجل  
سناد واقراه من ملك من ملوكنا صحنه واخر عنه الرجم ثم زنا صوره  
في اسره من الناس فاراد الملك رحمه فقال قوموه او قل فقام قوم  
فقالوا لا والله لا نريم صاحبنا حتى يجي صاحبك فترجمه فاصطوا هذه  
العمويه بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوريه  
فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فزجها قال الزهري فاجري سالم  
عن ابن عمر قال لودنا بينهما حين امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها على  
جارتها عياض بيده عنها لسبقها الحجارة فبلغنا ان هذه الابه انزل  
انه انا انزلنا التوريه منها حتى يورحكم بها النبيون الذين اسلموا الذين  
هادوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الدناق بن ممر عن

نافع

نافع عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقر  
يهود بين دنيا فارسل الي قاربهم فجاه بالتوريه مناله المقدون الرجم  
في كتابكم ففأوا الا ولكن جبهان والحمان قال فقيل او قيل له اقر اوضع  
بوجه على اية الرجم فجعل يقبر وما حولها فقال عبد الله بن سلام اخبر  
كفك فخر كعه فاذا هو باب الرجم فامر بها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فزجها قال بن عمر فلقد رأيتها بجرمان وانه يقربها الحجارة عند  
الذئاق عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاوا  
الى النبي صلى الله عليه وسلم برجم منهم وامراه فدريا فقال لهم النبي  
صلى الله عليه وسلم كيف تقطعون عن زنا منكم قالوا نضربها فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم فاعيدون في التوريه قالوا لا نجد فيها شيئا قال  
عبد الله بن سلام كذبتم في التوريه الرجم فانما بالتوريه فافروها ان  
كنتم صادقين فانما بالتوريه فوضع مدراسها النبي يدرسها كعه على  
ايه الرجم فلفظوا يقربونها وماوراها ولا يفر واية الرجم ونزع  
عبد الله بن سلام بيده عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راو ذلك قال هي  
اية الرجم فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجها حيث نوضع الحجارة  
قال عبد الله بن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول  
رحم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراه  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء ان رجلا اتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زنيته فاعرض عنه ثم قالها الثانية  
فاعرض عنه ثم قالها الثالثة فاعرض عنه ثم قال الرابعة فقال ارحموه  
قال عطاء فخرج ففتر فاجر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فتر رسول  
الله فقال لعلا تركتموه فلذلك يقولون انما رجعت بعد الاربعة امثل ولم يرحم  
ما اذا اعترف عند غير الامام لربين ذلك تسببا حتى يعترف عند الامام  
اربعا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا اعترف بالزنا ثم انكر  
فلا يحيد ان اعترف مرات عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني ابن جريح  
عن ابن سلمه بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم او رسول



الله صلى الله عليه وسلم عند ثم انه روي شهد على نفسه اربع شهادات  
 فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم وكان قد احسن زعموا انه  
 ما عزم بن ملك قال بن حريح فاحرق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمار  
 مولد بن عمر انه بلغه ان رجلا من اسلم جبا النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 احتدوا هذه القادورع التي بنى الله عنها ثمان مائة فليست  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد  
 الله ان رجلا من اسلم جبا النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالانفاق  
 عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم ايك جيون قال لا قال احسنت قال نعم قال فامر  
 به النبي صلى الله عليه وسلم فزعم بالمصلي فلما ادلقت الحجارة فزاد  
 فزعم حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه قال  
 محمد واخبرني بن طاهر عن ابيه قال لما اخبر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انه فر قال فاعترف بكونه او قال فلو لا تركتموه قال محمد واخبرني  
 عن محمد بن هلال قال لما رجم النبي صلى الله عليه وسلم الاسلي قال واذا  
 عنى من عوداتكم ما وارى الله منها ومن اصاب منها شيئا فليست  
 الذواق عن محمد واخبرني محمد بن كثير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لما عزم جينا اعترف ما اننا اقبلت اباشرت في احسن عبد الرزاق  
 قال اخبرني بن جنح قال اخبرني عبد الله بن بكر قال اخبرني جابوب عن ابى  
 امامه بن سهل بن حنيف الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
 الظهر يوم صرب ما عزم وطول الاول من من الظهر حتى فاد الناس فجزوا  
 عنها من طول القيام فلما انصرف امر به ان يرحم فزعم فلم يقبل حتى رماه  
 عن من الخطاب طمى بغير ما صابده فقتله فقال فاطم حن للماء بقت  
 فقتل النبي صلى الله عليه وسلم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
 كان بعد صلى الظهر فطول الركعتين الا ولبنين كطولها بالامس وادى  
 شيئا فلما انصرف قال فقلوا على صاحبكم وصل عليه النبي صلى الله عليه  
 وسلم والناس عبد الرزاق عن محمد بن حريح قال اخبرني ابو الربيع عن عبد الرحمن  
 ان الصامت عن ابي عبد الله انه سمعه يقول جبا الاسلي عن الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فشهد على نفسه انه اصاب حرم حراما اربع مرات كل ذلك بعرض  
 عنه فاقبل في الخامسة قال انكثها قال نعم قال حتى فاقبل ذلك من ذلك  
 منها فابغى في المرد في المكحلة والريسا في البير قال نعم قال هل تدري  
 ما الذي قال نعم اعقبت منها حراما ما بان الرجل من امراته حلالا قال في  
 تزويج بهذا القول قال ريدان فظهر في قال فامر به فزعم فسمع النبي صلى  
 الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا  
 الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فمكت النبي  
 صلى الله عليه وسلم عنهما حتى مر بحفيدة جارية ليرحمه وقالوا ابن  
 فلان وفلان قالوا نحن جابرسول الله قال انزلنا من جنة هذا الخمار  
 فقالا يا بني الله عقر الله لك من اكل من هذا قال فانتما من عرض احبنا  
 اسد من اكل الميتة والذئب يبيده انه الان لعن انهار الجنة فتمسرت  
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال جاب ما عزم بن ملك  
 النبي صلى الله عليه وسلم فزده اربع مرات فزده ثم امر به فزعم فلما سنده  
 الحجارة حاله خرم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا نزلتموه  
 عبد الرزاق عن بن عسبته عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان  
 رجلا من اسلم انى عمر فقال ان الاخرزني قال فقب لى الله واستتر  
 بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده وان الناس يغفرون ولا يعزبون  
 فلم تدعه نفسه حتى انى ما لم فقال له متاع قول عمر فلم تدعه نفسه حتى  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاعرض عنه فاقاه  
 من السوق الاخر فاعرض عنه فاقاه من السوق الاخر فذكر ذلك له فارسل  
 النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم عنه ايه جيون ايه زعم فقالوا لا فامر  
 به فزعم قال بن عسبته فاحرق بن عبد الله بن حريح قال فام النبي صلى الله  
 عليه وسلم على المنبر فقالوا ما بها الناس احتدوا هذه القادورع التي  
 فحاكم الله عنها ومن اصاب من ذلك شيئا فليست قال يحيى بن سعيد عن محمد  
 بن عبد الله بن حريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليجزى ابو ستر تد  
 بنو نك لكان خيرا لك قالوه زال الذي كان امره ان ما في النبي صلى الله عليه  
 وسلم فخير عبد الرزاق عن اسرايل عن يونس عن سالم بن حبيب قال سمعت



جابر بن جرح يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرض على رجل  
 فصرخ انا ارمي عليه ردا قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم مصك  
 على سادة على مياره مظه وما ادرى ما كلفه وانا بصيد بين وبينه القوم  
 فقال اذهبوا به ثم قال رده وظهره وانا اسمع عريان بين وبينه القوم  
 ثم قال اذهبوا به فارجوه ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال  
 فلا تفرنا في سبيل الله حلفا حدهم له يغيث كذبيبت الناس ثم  
 اخذ من الكعبة من اللبن والله والله لا اقدر على احد منهم الا عقلت  
 عبد المذاق عن اسرائيل بن يوسف عن مالك بن حبيب عن محمد بن جبير عن  
 ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرض فاعترف من بين قوله  
 اذهبوا ثم قال رده فاعترف من بين حتى اعترف ارجها فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذهبوا به فارجوه عبد المذاق عن محمد بن ابي يعقوب عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسها  
 بالزنا فودها اربع مرات فقالت له في الرابع برسول الله ان يزيد ان يزدن  
 فاردت من اعز ملك قال فاحرها حتى وصفت ثم قال ارصعوه فقال  
 رجل اليرضاعه فامر بها فمحت عبد المذاق عن النوري عن محمد بن سالم  
 عن الشعبي قال لا مقام حد على حامل حتى تضع عبد المذاق عن محمد  
 والنوري عن ابوب عن ابى قلابه عن عمران قال اعترفت امرأه عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالزنا فامر بها فمكت عليها ثيابها ثم رحمتها ثم صلى  
 عليها فقال له عمر بن رسول الله رحمتها ثم صلى عليها فقال لعندنا ب نوبه لو  
 كنت بين سبعين من اهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا افضل لان  
 حادت بنفسها لله عبد المذاق عن محمد بن عيسى بن ابي كثير عن ابى قلابه عن  
 ابى الهلب عن عمران بن حصين ان امرأه من جهينة اعترفت عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حامل فذما النبي صلى الله عليه وسلم ولها  
 فقال حسن اليها فاذا وصفت فاحرفي ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه  
 وسلم فمكت عليها ثيابها ثم امر بها فمحت ثم صلى عليها فقال عمر بن رسول  
 الله رحمتها وتصل عليها قال لعندنا ب نوبه لو كنت بين سبعين من اهل  
 المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جارت بنفسها لله عز وجل

عذر

عبد المذاق عن جرح عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 رجم امرأه فقال بعض المسلمين حبط عمل هذه فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم بل صدق كفارة لما عملت وقاسمت انت بعد بما عملت وذكره ابراهيم عن  
 ابن المنكدر احسبنا عبد المذاق قال اخبرنا بن جرح قال اخبرني ابو جعفر  
 ان الشعبي احببه ان عليا ان امرأه من همدان بنت جمل فقال لها شراحه  
 قد زنت فقال لها على اعد الرجل استكرهك قالت لا قال فلعل الرجل قد زج  
 عليك فانت رافعة قالت لا قال فلعلك زوجا من عدو ناصو لا وانت كتمينه  
 قالت لا عسبها حتى اذا وصفت جلدتها يوم الخميس فابى جابر ودرجها مع  
 الجعة فامر جرح للماحض بالسوق فلما را الناس عليها او قالوا بها فضرهم بالدمع  
 ثم قال ليس هكذا الرحم انكم ان تفعلوا هذا فمكتكم بعضا ولكن سموا الصغار  
 للصلاة ثم قال ياربها الناس ان اول الناس برحم الزاني الامام اذا كان الاقرب  
 واذا شهد رجعه شهدا على الزنا اول الناس برحم اليهود بنهاذتهم عليه ثم  
 الامام ثم الناس ثم من اعلمهم وكبرتم امر الصفا اول فقال ارموا ثم قال انفقوا  
 وكذلك صفا حتى تلوها عبد المذاق عن النوري عن عبد الرحمن  
 ابن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال حفر على امته امة الهداية جز رحمتها  
 وامر بها ان تحبس حتى تضع عبد المذاق عن محمد بن عمار عن محمد بن جرح  
 حتى يغيب بعضه عبد المذاق عن النوري عن ابي حصين فاسمعت عن النبي  
 قال ان على يتراحه جلدتها يوم الخميس ورحمتها يوم الجمعة ثم قال الرحم رحمتها  
 رحم سرور رحم علائيه فاما الرحم العلائيه فالسهود ثم الامام واما رحم  
 السر فالاعتراف فالامام ثم الناس قال النوري فاحرفي بن جرح يعني مال  
 ان جرح قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي عن رجل من اهل مدبل وعباده  
 في قريش قال كنت مع علي بن ابي طالب شراحه فقال لعندنا ب نوبه على سر  
 حالها فصرختي بقضيبا وبسوط فان في يده حتى اوجعتي فقلت هذا وجهي  
 قال وان اوجعتك قال فقال لها الرئيل عز ذنبها هذا ابد قال ابن يعقوب  
 قال واخبرني علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رحم على شراحه جابا اولباوها  
 فقالوا كيف تصنع لها فقالوا صنعوا لها ما تصنعون بموتنا ثم يقين من العسل  
 والصلاة عليها عبد المذاق عن محمد بن قنادة ان عليا جلد يوم الخميس



ودجم يوم الجمعة فقال اجلدك بحجاب الله واجلدك بسنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم. عبد الرزاق عن اسرايل قال اخبرني مالك  
ابن حرب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من مدبل و عماره  
قال سمعت عليا يقول من عمل سوا ما صنع عليه الحد فهو كفاره. محمد  
الرزاق عن ابن التيمي عن اسعيل بن ابي خالد عن عامر قال قال علي في النبي  
اجلدها بالقرآن وارجها بالسنة قال وقال اي بن كعب مثل ذلك  
عبد الرزاق عن الثوري عن معوية عن ابراهيم قال ليس على الرجوم جلد  
بلغنا ان عمورحم ولم يجلد. عبد الرزاق عن محمد بن الزهري انه كان ينكر  
الجلد مع الرجوم ويقول قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلد  
الكله. عبد الرزاق عن عبد الله بن محبوب عن حطان بن عبد الله الرقاشي  
عن مباده بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
زل عليه يزيد لذلك وجهه قال قائل عليه دات يوم قلبي ففكرت  
عنه قال فقد واعني يد جعل الله لمن سبب الايب باليب على ما  
تم رجم بالحجارة والجر بالبكر جلد ما به ثم في سنة. عبد الرزاق عن محمد  
عن قتادة عن الحسن بن حطان بن مباده عن مباده بن الصامت مثله  
عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن مسروق قال البذران علبان او  
نفيان والنيبان بركان ولاجلدان والتيطان علبان و بركان. عبد  
الرزاق عن الثوري قال في الرجل النبي يرمي ثم يجلد وهو يرمي انه يكر  
ثم يعلم ذال قال محمد بن قيس اخبرني ابو حنيفة عن النبي ان عليا جلد  
محمد بن عبد الرزاق عن الثوري عن عامر عن كعب بن الجؤد عن زيد بن حدير قال قال  
لما بن كعب كان يقيدون سخرة الاحزاب قال قلت اما تلانا وسبعين واما  
اربعاء وسبعين قال قلت ان كانت سخرة البقر او الحياض منها  
وان كانت فيها اية الرحم قال قلت ابا المنذر ومنايه الرحم قال اوذا  
زينا الشيخ والشيخه فارتجوما البند نكال من الله والله عز رحكم قال  
الثوري اذ بلغنا ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرءون  
القرآن صبيوا يوم مسلمة فذهب حروف القرآن. عبد الرزاق  
عن محمد بن عبد قحان عن يوسف بن مهران انه سماع ابن عباس يقول امر

شر

عمر بن الخطاب مناديا فنادى ان الصلاة جامعة ثم صعد المنبر فحمد الله  
واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس لا عند من اية الرجم فاما قد نزلت في كتاب  
الله عز وجل وقرانها ولذاتها ذهب في قران كسبه ذهب مع محمد صلى  
الله عليه وسلم وايه ذلك انه صلى الله عليه وسلم قد رجم وازا بالبكر  
قد رجم ورجمت بعد مما وانته سجي قوم من هذه الامة يكذبون بالرجوم  
ويكذبون بطوايع السنن من مغزها ويكذبون بالتقاعه ويكذبون ما حوس  
ويكذبون بالرجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم ممن حوس من الناس  
بدماء ادخلوا. **باب الرجل يهدف امرأته وهي**  
**تثلاثة يشهدوا** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن حجاج قال اخبرني  
عائذ بن حنين انه سمع ابي التقي يقول كان ابن عباس لا يرى على المرء رجما  
شهد عليها ثلثة رجال وزوجها الرابع بالزنا ويقول يلاعنها قال قال  
ابو التقي انما اراها الا نرحم. عبد الرزاق عن محمد بن قتادة في امرأة  
شهد عليها اربعة من الزنا اقدم زوجها قال يلاعنها زوجها ومحمد  
الثلاثة قال وقال الزهري ترحم. عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة الشاذلي  
عن الشعبي قال اذا كانوا اربعة اسمع الزوج احرزوا ظهورهم واقم  
الحد قال وقال ابراهيم بن يونس حتى يسمع رابع غير الزوج. عبد الرزاق  
عن محمد بن الزهري وقطادة في رجل يهدف امرأته وجا بثلثة يشهدون  
قالا يجلدون ولا يلاعنها زوجها. عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
في رجل يهدف امرأته وجا بثلثة يشهدون فيجلدون والحد ثم جا برجلين  
فشهدا قال الخلدان. محمد بن ميمون لانه اعقب سهاه خالف الحق بعد ما  
وقعت الحد وكانه يعني ان الزوج قد لاعن ثم جا بشهداء

**باب الرجل يهدف الرجلين اثنتي عشرة**  
عبد الرزاق عن الثوري عن سالم بن ابراهيم قال سالدوه برع عن ثلثة غنم  
وامرأين شهدوا على امرأه بالزنا فقال لا الهكذا واشار يارب اصابع  
يقول الا اربعة. عبد الرزاق عن بن حجاج قال قلت لعطاء بن سفيان  
سنتسوع على زنا مع رجل قال لا الا ثلثة رجال وامرأتان. عبد الرزاق  
عن بن حجاج قال اخبرني ابن حدير عن بعض من برضى به كانه بن طاوس فانه



باعتباره الشهادة النفاة من الرجال على كل شيء الا الزنا من اجل ان  
 يبين لمن ان ينظر لذلك قال الرجل ينبغي له ان ينظر على ذلك حتى  
 يعلمه عبد النفاق عن محمد بن الزهري وقاده في رجل شهد ست  
 شوه ورجل بالزنا قال لا يجوز شهادته في ذلك قال لا يجوز شهادته النفا  
 لحد ولا نكاح ولا طلاق عبد النفاق عن الوري عن جابر عن النبي  
 قال لا يجوز شهادته النفاة الحدود ولا شهادته رجل على شهادته رجل  
 ولا نكاح في حد عبد الزنا عن الوري عن الاعمش عن ابي بصير قال لا  
 يجوز شهادته النفاة للحدود **باب الرجل يفتل**  
**ويحكي بثلاثه** عبد النفاق عن محمد بن قناده في الرجل  
 يفتل في الرجل ثمان وثلاثه تشهدون قال يجلدون وتجلد الا ان ياتي  
 باربعه فان جا باربعه فشهدوا جميعا اضم الحد عبد النفاق عن الوري  
 عن بيان عن ابي بصير قال يرضون حتى ياتي اربعه عبد النفاق عن محمد بن الزهري  
 في رجل قضا امره له وجاءت ثلاثه قبله والحد ثم جابر طين شهدوا  
 قال يجلدون وعيد معهما لانه اعقت بشهادته مخالف للحد يعبأون  
 للحدود فانه يعني ان الزوج قد لا من ثم جابر طين  
**باب شهادة اربعة على امر** عبد النفاق عن الوري  
 عبد النفاق عن الوري عن النبي في اربعة شهدا على امره بالزنا فاذ  
 في عددا فقال امرها وعلها خاتمها فتركها ودرأ عنها الحد عبد النفاق  
 عن المسزني عن عن الحكم عن ابي بصير في اربعة شهدا على امره بالزنا  
 اختلاف في الموضوع فقال بعضهم بالكوفة وقال بعضهم بالبحر قال يهدوا  
 عنهم جميعا عبد النفاق عن محمد بن حمران قال اخبرني عن شهاب في امره شهد  
 عليها اربعة عدول بالزنا واتي اربعة عدول فشهدوا والله كانت عددا  
 عليه شهدوا هولاء ثم باوها ترف وان هولاء الكذبة انه وظلا العرف  
 عدول معتول شهادتهم قال سوا عدولهم قال جيد الدين فقوها اذا سوا  
 ليه واحد لا يختلفون فيها **باب الخاف**  
 عبد النفاق عن ابي بصير بن محمد عن حزام بن عثمان عن سعيد بن ثابت عن عبد الله  
 ابن ابي نعيم قال قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكبة والمركو

اخبرنا

اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا بن حمران قال اخبرني شهاب قال اردت  
 علما وان يقولون في المراه تاف المراه بالرفقة واتباعها بجلدان ثمانية فانه  
 الفاعله والمعقول بها عبد النفاق عن محمد بن الزهري في المراه تاف  
 المراه بالرفقة قال يجلدان كل واحد منهما ثمانية **باب الرجل**  
**لشهادة على نفسه** الترمذي اربع وثلاثه عبد النفاق عن محمد بن حمران قال  
 قلت لعطاء بن رباح شهد على نفسه ثلثا ثم رجع فبطل انتم اربعة او بغير  
 قال بنخل بهما قال غير حد قال بن حمران واقول ذلك امر المغير من يتعبه  
 التي قضى فيها عبد الملك وقال بن حمران سمعت بعض اصحابنا يحدث عن امره  
 باليمن اعترفت على نفسها بالزنا فكتب فيها محمد بن يوسف ل عبد الملك  
 عنت ان احبها سنة ثم سلها بعد كل ثلثة استتر فان اعترفت لاربعة مرار  
 كارجها فاعترفت بعد ثلثه او ستة اشهر او تسع شهور ثم كتبت بعد  
 اثنى عشر شهرا فتركت لانزى الا ان اعترفها الاول كان منده لم يكرهها  
 عبد النفاق عن محمد بن الزهري في الرجل يعترف ثم ينكر قال لا يقام عليه  
 الحد اذا انكر بعد اعترافه وان اعترف اربع مرات عبد النفاق عن الوري  
 في رجل شهد على نفسه ثلاث مرات او اربعا ثم نكل قال ليس عليه عقوبة  
 ولا شيء قال عبد النفاق والناس عليه عبد النفاق عن محمد بن حمران قال  
 قلت لعطاء شهد على نفسه انه سرق واحد ثم نزع قال حسبه قلت لابي بصير  
 مثل الزنا حتى يشهد مرتين على نفسه بالسرقه قال ليس يفتل ذلك ولم يعقل  
 في هذا عبد النفاق عن محمد بن الزهري قال اذا اعترف بعد عقوبته  
 فلا يؤخذ به في حد ولا غيره **باب الخبز في الامه وقد احسن**  
 عبد النفاق عن محمد بن قناده قال اذا نكحها بامه رحم اذا كان قد احسن  
 اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا بن حمران عن عطاء قال لا يرم اذا نكحها او  
 ييب بامه بجلدان ثمانية وينفيان سنة قال وكذلك ان نكحها بغيره كان  
 يقول وينادي ذلك غير ذلك حتى سمع عن حبيب بن ثابت يقول ذلك فقال له عبد  
 النفاق عن الوري قال في الخبز في الامه عليه الرحم ان كان قد احسن  
**باب لا حد على من يبلغ الحلم ووقب الحلم**



احضرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء غلام تزوج امره  
 ولم يبلغ ان يتركه ثم رثا بعد ذلك امرهم قال ما اري ان يحرم حتى يترك اذا  
 اصابتك شهدة رجلان لما بناه على بطنها يريد ان على ذلك قال ينحلان  
 قال ابن جرير ويقولنا لا اعتد ان من اجل انما لم يشهدا على الزنا ولكن  
 ينحلان كما لا بد عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وجماد في حاربه بنى لها  
 زوجها ولم تكن حاضنت ثم اتت الفاحشه قال لا ان كان متلها تخضب وجب  
 عليها الحد الا فلا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في الصبان قال  
 ليس عليهم حد حتى يحتلوا او يحجز الجوارى ومن قد قصر فليس عليه  
 حد لانه لم يحك عليهم الحدود فلا حد على من قفاهم اذا قام خاصه لا  
 يذكر اباهم ولا يذكر امهاتهم عبد الرزاق عن التوري قال سمعا ان الخليل  
 ادناه اربعة عشره واقصاه ثمان عشره فاذا حانت الحدود احدا ما قصاها  
 عبد الرزاق عن التوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن حمان قال اسهر ابن  
 الصعبه بامراه في شعره فرفع الى عمر فقال انظروا الى موثره فلم تبت قال  
 لو كانت تبت بالسعر لجلدتك الحد عبد الرزاق عن التوري عن ابي حنيفة  
 عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان عثمان بن ابي بلعام قد سرق فقال انظروا الى  
 موثره فنظروا فلم يجدوا است فلم يقطع عبد الرزاق عن التوري عن ابي  
 عن القاسم بن عبد الرحمن قال ان عمار بن محمد لم يخسر وقت فلم يقطعها عبد  
 الرزاق عن التوري في الصغير بصيب ولا يترك قال ليس عليه حد ولا عليها  
 حتى يحل بياض **باب الصغير يرفى بالكبير**  
 عبد الرزاق عن التوري قال ان اصابها من صبي فهو صغير  
 او هو كبير وهو صغيره اقيم عليها الحد ولا يقيم عليها وان كان صغيرا  
 اقتضى بحد احد وكان عليه الصد او في ماله نفس على العاقله عبد الرزاق  
 عن التوري عن اسمعيل بن السنن قال يقيم الحد على الاكبرين اذا اصاب  
 صغيرا كبير او اصاب كبير صغيره عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال  
 يقيم الحد على الكبير وليس على الصغير حد **باب**  
 يطلقها ثم يدخل عليها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
 وقاده في رجل طلق امراته عند سبيها وهو غائب ثلثا ثم قدم فدخل

على امراته فاصابها وقال الشافعيان شهدنا انطلقنا قال لا حد ما بد  
 ويعرف بينهما وانما وجد فقال والله لقد شهدنا ان على باطل  
 وان اعترف انه قد كان طلقها رجلا عبد الرزاق عن التوري في رجل  
 طلق ثلثا ثم دخل عليها قال بدرا عنها الحد ويكون عليها الصداق  
 عبد الرزاق عن التوري عن ابن جرير عن عيسى بن قاسم عن نزه ان  
 رجلا طلق امراته ثلثا فشهد عليه قوم انه بجامعها بعد ذلك قال  
 ان شهد ثلثا فان عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل طلق  
 امراته ثلثا ثم افناه رجل بان عاجها فدخل عليها قال ينحل الذي افناه  
 ويعرف عنه وبين امراته وغيره الصداق عبد الرزاق عن جرير  
 عن عطاء رجل طلق امراته ثلثا ثم اصابها وانكر ان يكون طلقها فشهد عليه  
 بطلاقها قال يعرف عنها وليس عليه رسم ولا عقوبه قال بن جرير وطلق ابن  
 عبد ابن الخطاب قضي بذلك عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني سلمان  
 ابن موسى وغيره ان عبد الملك قضي بمثل ذلك **باب**  
**الرجل يقول لامرته رايتك تزين قبل ان ادخل عليك**  
 عبد الرزاق عن عثمان بن محمد عن قتاده عن ابن المسيب في الرجل يقول  
 لامرته رايتك تزين قبل ان تزوجك قال يحد ولا ملا عنه بينهما  
 وقال قتاده قال الحسن بن زاده بن ابي وا في بلا عنها فهو فودا الناس هكذا  
 قال ابن ابي اوفى **باب الرجل يهدى امرته**  
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده في رجل قد افترق امراته فقام عليها النبي  
 فرجعت قال يهدى **باب الرجل يهدى امرته** او يهدى الشرك  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن ابن المسيب قال اذا حلد الرجل في حد  
 ثم اوثر منه توبه فغيره انما نكل عبد الرزاق عن جرير قال  
 اخبرني في رجل حلد في الزنا ثم تاب قال لا حد على الذي رماه احب بنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال على من ابتاع بالزنا نكل وان  
 صدق عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لو ادخل اصابا  
 في الشرك ثم اسلم فغيره رجل في الاسلام نكل قال في العبد  
 والامه والنزاري والمفانيه ينكل فادقصر **باب**



المسلم يزني بالنصيرانية

عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن حرب عن قايوس بن محارب ان محمد  
ابن بكير كتب الى علي بن ابي طالب عن مسلم بن زيد قال وعنه عن مسلم بن ابي نصرانية  
وعنه عن مكاتب ومالك بن يحيى عن مكاتب عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام  
اما الدين بن زيد فان تاهوا والا فاضرب عنقه واما المسلم فاقم عليه الحد  
وادفع الضرائبه الى اصل دينها واما المكاتب فيؤتى بغيره كالماله وما تقي  
فلولك الاحبار **باب الرجل تصيب ولده**  
امرته عبد الرزاق عن محمد بن فضال عن الحسن بن فضال  
ابن دويب عن الحسن بن علي بن الجهم قال قضى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على رجل وطئ جارية امرته ان كان استكرها فاحرقها وعليه ستمها  
وان كان طاهرا وقتها فماله وعليه لسيدتها مثلها عبد الرزاق عن  
ابن عسبه عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن علي بن فضال عن قيس بن  
ابن دويب عن سلمة بن المحقق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عبد  
الرزاق عن الثوري عن سليمان بن ابي نعيم عن عمار بن مطر السباني قال قال  
ابن مسعود ان كان استكرها عتقت وعزم لها مثلها وان كانت طاهرة  
اسكها هو وعزم لها مثلها عبد الرزاق عن اسامة بن جهم عن ابي  
ابن حرب اخبره عن عبد وعسبه عن عمار بن ابي ابي عبد الله عليه السلام  
ولم يرجه عبد الرزاق عن اسامة بن جهم عن عمار بن مطر السباني قال قال  
الله ابن عمران بن وهب قال لا امر من طهر برجل فقال ان زنت فقال اذا  
زجمت ان زنت احصنت فقال انما اتى جارية امرته فقال عبد الله ان  
كنا استكرها فاعتقها واعط امراتك جارية مكانها فقال والله لقد  
استكرتها وضرتها قال فلم يرجه وامره فضرب دون الحد عبد  
الرزاق عن الثوري عن مستير عن ابي جهم قال يعزرو لاحد عبد الرزاق اطنه  
عن الثوري عن مطرف عن الشعبي ان ابن مسعود قال لا تزي عليه حدا ولا  
عقوا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سفيان قال قال علي بن ابي طالب  
عن ابي جهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم على جارية امرته ان ابن مسعود لا يدري ما حد  
بعده عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عاصم بن عبد الله بن عاصم عن نافع  
عن ابن عمر قال لو اوتيت به النبي صلى الله عليه وسلم على جارية امرته لرحمته وهو حسن

عبد

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن طلحة قال ما ابالي اط  
حاربة امراتي وقتت ام على جارية عويجه رجل من الخنوع عبد الرزاق  
عن محمد بن الاعرج عن ابراهيم قال ما ابالي اط جارية امراتي وقتت ام  
على جارية من الخنوع عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن القاسم بن محمد  
قال خرج رجل متاكرا معه امراته محاربة لها لخدمته فقومها على نفسه  
واصاحها فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال بعث احدى يدك من الاخرى  
فجلده ما يه ولم يرجه عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس  
القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير عن ابي اسحاق بن الفضل قال اخبرني عبد  
الرحمن بن السلفي قال مررت باي سلمة بن عبد الرحمن وعنده رجل عبد  
ذغان فقال اذا سمعنا مغرجه احببنا ان نسمعها واذا سمعنا احببنا  
ان نخذلها ثم قال لي سلمة بن عبد الرحمن الذي عنده عما يحدث فقال الرجل  
بعث عثمان مصدقا الى بني سعد بن هدير فبينما هو يصيد واذا قال رجل  
لامرته ومعها جارية فقال لامرته اصدني عن مولاناك يعني الجارية  
فقات امرته على اصدق عن ابنك فقال المصدق فقاتان هذه  
فقال الرجل فأت ام هذه الحاربة امه لامرأة هذه فوفقت عليها  
فولدت هذه الحاربة فقال المصدق لا رفعت حتى المثل امير المؤمنين  
وقال فان كان امير المؤمنين قد قضى فينا قال المصدق وما قضى فيكم  
فادفع امره الى عمر امير المؤمنين فجلده ما يه ولم يرجه فقال لا اعلم  
الا قال وقال المصدق عن ذلك فوجدت ما احببه الرجل عبد الرزاق  
عن محمد بن الزهري عن رجل زنا بوليد امرته قال بجلد ولا يرجم عبد  
الرزاق عن محمد بن فضال عن قتادة قال من زنا بامرأة وليدته رجم عبد الرزاق  
عن محمد بن سفيان بن الفضل عن عبد الرحمن السلمي قال دفع الى عبد  
رجل زنا بجارية امرته فجلده ما يه ولم يرجم عبد الرزاق عن محمد  
بن عبد الكريم قال ذكر لي ان رجلا يقول لا بأس ان تصيب الرجل  
وليدته امرته فقال وا ابنا به لانف لنا اسد بالخنوع عبد الرزاق  
عن ابن جهم عن عطاء بن ابي رباح عن ابي اسد قال هو الرماء عبد



الرياق عن عمرو بن حوشب قال سالت عطاء بن رباح عن رجل وقع على  
 جارية امرأته فقد فقه رجل فقال يا زان فقال ليس بل قاذفه حدث  
**باب اطراء نفاذ و زوجها بامتها**  
 عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم بن كميل عن محمد بن علي بن ابراهيم  
 الهملي قال قلت لابي جابر قال ان يكون صادوقه زوجك  
 وان يكون كاذباً يجلدك ثمانين فقال يا ويلها غير ان يكون صادوقه  
 الصلاة فكذلك قال وجار رجل فقال يا امير المؤمنين الفرج قال عثر  
 سبعة قال الفرج قال لا يضرك قال العرجا قال اذا بلغت المنك امرأ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستشرف العين والاذن عبد الرزاق  
 عن محمد بن ايوب عن ابي قتادة قال كانت ابنة خارجة تحت ابي بكر الصديق  
 متزوجة بعدة وهيئتها له فجلدها عمر حذو الفريضة ثم احسرت ابنة عبد الرزاق  
 قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الله بن بكر ان ام طلحة ابنة ابي بكر  
 وهي ابنة ابي جهم ان حبيب بن ابي جهم بنت خارجة بنت حاربه لها موزون  
 لها من الاثاير يقال له حبيب ابن اساف الى الشام فقالت انها التام  
 انفق لها منها ثمان مائة وقالت تفعل ثيابك ونظر رجلك وتخدمك  
 فاني اعلم انفسه ثم رجع لها الى المدينة حبلى فثان ابنة خارجة عمر بن  
 الخطاب فانكرت ان تكون امرته ببيعها فتم عمر بن زوجها بجمعة حتى كلها  
 قومها فقالت اللهم انما اشهد ان كنت امرته ببيعها فاقربت بذلك  
 لعمر ففرضها ثمانين عبد الرزاق عن محمد بن قيس ان ام ابراهيم  
 عمر فقالت ان ذكراً ابوليدتها فقال الرجل لعمر ان المراه وهيئتها  
 فقال عمر انما بيننا وبينه اولاد ونحن راسلنا بحماره فلما رأت المراه ذلك  
 قالت صدق قد كنت وهيئتها له وليس حملتي الغيرة فجلدها عمر الحد وظل  
 سبيله **باب المراه تزويجها**  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عبد  
 عن ابي واذا للبيبي قال ان بلغ عمر من الخطاب اد جاء رجل فقال صدق  
 ذنا ما راق وهو صدق تقترف قال ابو واقد فارسلني اليها في نزع مع فقالت  
 سل امراه هذا عما قال قال فانطلقت فاذا جارية حديته السن قد ليت

ثيابها

ثيابها فاعده على ثيابها ففعلت لها ان تدعك ما ابراهيم من فاخره انك  
 زنت بعدة فارسلني امير المؤمنين لئلا عن ذلك فقال ابو واقد فان  
 كنت لم تفعل فلا بأس عليك فضمت سامه ثم قلت للصحابة فاجابوا  
 تحت اليوم ابو واقد القابل فقالت والله لا اجمع فاحته وكذا لم تهاك  
 صدق فامر بها عمر فزجت عبد الرزاق عن الثوري في المحدثين باسم  
 سيده فقال يقام عليها الحد **باب المراه**  
 لستة اسماء عبد الرزاق عن محمد بن قيس قال دفع الى  
 عمر امراه ولدت لسته اشهر فقال عنها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال علي لانزى انه يقوله وحمله وفضاله ثلثون شهراً وقال الفضالة في  
 مكان الحمل ما حسنته اشهر من ثمانين قال بلخنا انها ولدنا اخر لسته اشهر  
 عبد الرزاق عن عمار بن مهران عن سعيد بن جابر عن ابي جهم عن ابي  
 حريز بن الاسود الدلي عن ابيه قال دفع عمر امراه ولدت لسته اشهر فاراد  
 عمر ان يرحمها فاجابها اخنها الى عمار بن ابي طالب رضي الله عنه فقالت ان عمر  
 يرحم احق فاشدك الله ان كنت تعلم انها عدتاً لما اخبرني به فقال  
 على ان لها عدداً فكنيت كبر سميتها عمر من عنده فانطلقت الى عمر فقالت ان  
 علياً زعم ان لا حتى عدتاً فارسل عمر الى علي ما عدتها قال ان الله عز وجل  
 يقول والوالدان برصغرا اولادهن جوارح فاملين وقال وحمله وفضاله ثلثون  
 شهراً فاحملته اشهر والفضل اربعة وعشرون شهراً قال فاحملني عمر  
 سبيلها قال ثم اخذ ولدت بعد ذلك لسته اشهر عبد الرزاق عن جرير  
 قال قلت لعطاء بن رباح زوج امراه فاحملها لبيته تزويجها فوضعت عنده ولداً  
 لها ثمان لسته اشهر تزوجم فقال علي وما قال في ذلك عبد الرزاق عن  
 محمد بن الزهري عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال دفع  
 الى عثمان امراه ولدت لسته اشهر فقال لها رقت الى امراه لا اراه الا  
 وقد حات بشراً ومحو هذا ولدت لسته اشهر فقال له بن عباس اذا اعطيت  
 الرضاع فان الحمل لسته اشهر قال وولي بن عباس وحمله وفضاله ثلثون شهراً  
 فاذا تمت الرضاع فان الحمل لسته اشهر عبد الرزاق عن الثوري عن  
 الاعشى عن ابي الصمغ عن قايذ لابن عباس قال كنت معك فاني ممن يامراه

طبري  
٤٩٥٤



وصفت لسعد اشهر فامر عثمان برجمها فقال له بن عباس ان صاحبك  
 بحباب الله محضتكم قال الله عز وجل وحمله وفضاله تلتون شهرا  
 فاحمل سنه اشهر والرضاع سنتان قال فمدا عنها عبد الرزاق عن  
 الثوري عن غاصم عن عكرمة وذكر خبر اصدان عمري بن مسعود الذي اتى به  
 عثمان فقال هل فيها نحو ما قال بن عباس احببنا عبد الرزاق قال  
 اخيرا بن جريح قال اخبرني عثمان بن عفان سليمان ان نافع بن حبير اخبره ان  
 ابن عباس احببه قال اني لصاحب المراه التي اقر بها عمر وصفت لسعد  
 اشهر فانخر الناس ذلك فقلت لعمر له تظلم فقال كيف قال قلت له اقرا  
 وحمله وفضاله تلتون شهرا وقال والوالدان برضعت اولادهن حولين  
 كاملين ثم احوال قال سنه قال قلت ثم السنه قال اثني عشر شهرا قال قلت  
 فاربعه وعشرون شهرا حولان كاملان ونحو من الحمل ما ساء الله ويقدر  
 فاستراح عمر الى القولي عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن بن عمر بن عبد  
 ابن اسامة بن المهدي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث النبي عن سليمان بن يسار  
 عن عبد الله بن ابيه ان امراه توفى زوجها فغرضها عن عبد الله بن ابيه  
 امه ان امراه توفى زوجها فغرضها رجل بالخطبة حتى اذا حلت الى  
 زوجها فمكت اربعة اشهر ونصف شهرا وصفت فقال الرجل ما هذا  
 فقالت هو منك فقال لا والله ما هو مني فبلغ سنانها عمر بن الخطاب  
 فارسل الى المراه فسالها فقال هو والله ولدا فقال عن المراه فلم يخبر  
 عنها الا حبرا فاسقط في يدي عمر ترارسل الى نسائه اهل الحاهلية  
 فجمعن منهن منهن عن سنانها واخر من خبرها فقالت لها امراه منهن كتنى  
 قالت نعم قالنا انا احمل هذه المراه حملت من زوجها الاول وكانت  
 يمدون عليه محسن ولدها على الاثر اقد حتى اذا تزوجت واصابها الما  
 من زوجها استقرت وتحرك وانقطع عنه الدم فمدا حين ولدت لتنام بسعد  
 اشهر فقالت الفنا صدقت هذا شأنه ففروا عن ربيها وقال اني لم ارف  
 بينكما محظه عليكما وقد سالت عنكما فلم يبلغني الا خبرا ولذي اردت  
 ان تحتاط النساء فلا يتحلن بالنكاح عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن  
 بن جريح عن عبد الله بن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابيه

اميه

اميه عن عمر مثله و زاد والحفة بالاول عبد الرزاق عن الثوري  
 في رجل تزوج امراه فاذا هي حبل وقد دخل بها قال ان جات به يوما  
 لا تضع له النساء في بيتهما ولها الصداق عبد الرزاق عن محمد بن جريح  
 قال طلق رجل امراه فاعتدت ثلاث حوض ثم تزوجت رجلا فاشبان  
 حملها من زوجها الاول ففبرق بينهما عبد الملك واعطا صداقها من زوجها  
 الاخر بما اصاب منها فالحق الولد بالاول وامراه ان يقتد

باب الذي يصع الستين

عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي سعيدان عن ابي صالح لم عن عمر  
 انه رقت له امراه قد غاب عنها ففجرها ستين ففجرها وهو رجل عمر  
 برجمها فقال له معاذ بن جبل يا امير المؤمنين ان بك لك السبيل عليها  
 فلنك السبيل على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت غلاما فادعت سائاه  
 فغرف زوجها شبهه قال عمر عن النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ  
 هلك عمر **باب الامه اشركا يصيبها بعض**  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل وطئ جارية له فيها شرك قال  
 تجلد ثابجه ويقوم عليه هي وولدها قال معمر قالت بن شبرمه قال يلوم  
 عليه ولا يقوم ولدها لانه ولد لابييه وهو حر عبد الرزاق عن عمر  
 عن يحيى بن ابي كثير قال سبيل من المسيب ورجلان معه من فقها المزيه  
 عن رجل وطئ جارية له فيها شرك فقالوا اجلد ما به الاسوطا ويقوم عليه  
 هي وولدها عبد الرزاق عن بن جريح عن سبيرة قال اخبرنا يحيى بن سعيد  
 وابو الزناد عن بن المسيب قال ولحد كل واحد منهما الادنى وان كان  
 ولدها فليبدع له الفاقه قاله بن جريح وقاله عمر بن الخطاب  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني ابو جريح عن غاصم  
 عن حاربه كانت بين رجلين سطر من فاضاها فاعلاها في طهر واحد منهما  
 ثلاث ليال فولدت غلاما فكتب عبد الملك الى غامله بالمد يد ان سل  
 سعيد بن المسيب فقال انما المسيب اكتبوا اليه واني هو ان يكتب ان  
 تدعوا الفاقه فالحقوه بشبهها وتجلد كل واحد منهما سطر العذاب  
 قائما راعيا منها الرجم يصيب كل واحد منهما ثم لسع كل سطر الغلام الذي



الذي لم يلق منه من النبي لم يرد وايقاربه فيد ففعل ذلك عبد الملك  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء وداود بن غاصم ان  
 انراه توفيت بالشام متراة جاربه بن زوجها وبين شركا فاصابها زوجها  
 وكان له الربع فاقى في ذلك ابن عبد كاص من اصل الشام فقال رجموه  
 ثم نفي ذلك الى ارض عثم فقال احدوه ثلاثة ارباع احد ولم يامر رجمه من  
 اجل الذي له فيها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقناده في جارية يداد  
 جبار قال لا ندعي العاقبة فطعموا بالسهة وتكون اسمها وينكحون عن  
 هذا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل وطئ جارية له فهاشرك  
 قال بجسد ما به وتقوم عليه هي وولدها ثم يعيرم لصاحبه العثم واصا  
 ابن شريم وغيره من اهل الخوفة فيقولون تقوم عليه هي ولا يقوم عليه  
 ولدها عبد الرزاق عن ابن حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الجارية تكون من  
 رجلين فتلد عن احدهما قال بد راعنه اخذ بماله وبعث لصاحبه بسببه  
 وصفت عن ولد قال وان كانت من احسن فوقع عليها احدا ما فولدت  
 قال بد راعنه الحد ويعتبر لاجنه فيه نضيبه من الجارية وليس عليه  
 فيه في ولدها لانه يفتوح عن ملكه عبد الرزاق عن التوري عن اسمعيل  
 ابن خالد عن الربيع قال سئل ابن عمر عن رجل وضع على جارية بينه  
 وبين شركا قال هو جارية ليس عليه حد قال سبعين وثمانون لاجل ولد  
 رجم ولكن تعزير عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال تجلد ما به  
 احسن او لم يحسن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر  
 قال لا يحل لرجل يطوف رجلا الا فرجا ان شاباع وان شأوهب وان شأ  
 اعتق عبد الرزاق عن بن جرير قال رجع الى عمر بن الخطاب ان دخل اوقع  
 على جارية له فيها شرك فاصابها تجلده عمر ما به سوط الاسوطا

عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن بن المسيب في رجل وطئ جارية من العتق  
 قبل ان يجلد قال تقسم ما به الاسوطا احسن او لم يحسن عبد الرزاق  
 عن محمد بن ابيوب عن نافع ان غلاما لعمر استكره وايدع من الجسد فصره  
 عمرو لم يصرفها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني اسمعيل

ان

ان رجلا عمل فاصاب وليده من الجنس قال طننت انها لي فقال علي  
 ان لي فيها حقا فلم يجده ولم يجده من اجل الذي له فيها احسن ما  
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن نافع ان غلاما لعمر وقع على وليده  
 من الجنس استكرهها فاصابها وهو امير على ذلك الرقيق فجلده الحد  
 وبعاه وترك الجارية فلم يجدها من اجل انه استكرهها عبد الرزاق  
 عن بن جرير عن نافع عن معوية بنت ابي عبيد الله عن عبد من رقيق الامراء  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن صالح عن النبي عن عبد خبر  
 الحضرمي عن زيد بن ارقم قال كان على باليمن فاتي بامرأه وطبها لثاني طهر  
 واحد فسالتان قران لهذا بالولد فلم يعيرام سالاسين قران لهذا  
 بالولد فلم يعيرام سالاسين قران لهذا بالولد حتى فرغ سالاسين ابنين عن  
 واحد فلم يعير وا فافزع بينهم فالزم الولد الذي خرجت عليه القرمة وجعل  
 عليه ثلثي اديه فرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصحك حتى بدت  
 نواجذه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن قابوس بن ريا طيبان  
 عن علي قال انا رجلا نوقعا على امرأه في طهر فقال الولد لثا وهو لثا  
 منك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل  
 يقع على امرأه في طهر واحد تكلف ان ادعاه الاول للقيود وان ادعاه  
 الاخر ليقويه وان شكاه فيده منوا بينهما برهما وبرتانه عبد الرزاق عن  
 سمير عن الزهري عن عمرو ابن الزبير ان دخلت اذ عبا ولدا فادعاه عمر  
 العاصم واقضى في ذلك بصرا لعاقد وللخفة احد الرجلين عبد الرزاق  
 عن محمد بن قناده قال راي عمر القافة حيا شبيهة فيهما وشبهه فيده  
 فقال عمر هو بينكما ترثانه وبرثا قال فذكرت ذلك لاسن المسيب فقال نعم  
 هو للاخر منهما عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب عن بن سيرين قال لما دعا  
 عمر العاصم فزا وشبهه فيهما وراى عمر مثل فارات القافة قال قد كنت اعلم  
 ان الكلب يلعو لا تلب فيكون كل جبر ولا يبه ما كنت اري ان ما بين محمد  
 في ولد واحد عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب عن علي بن ابي طالب وقعا  
 على امرأه في طهر واحد فحملت ففست غلاما فابصر القافة وشبهه فيهما  
 فقال عمر بن الخطاب هذا امر لا اقضي فيه شيئا قال للظالم اجعل

99



فمنك حيث شئت ن عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير  
 قال اخبرني عن الامام في ولد ادهاء دهقاننا ورجل من العرب  
 فدعا القافة فنظرها اليه فقالوا للعري ان احب اليها من هذا  
 الصلح او كما قال ولكن ليس ياتيك فقل عنه فانه ابنه عبد  
 الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل وقع على امته في عدتها من وفاة  
 زوجها فقال تدعى لولدها القافة فان عمر من الخطاب ومن بعده قد  
 اخذوا ونظر القافة في مثل هذا القافة

**باب المراتين تدعيان** عبد الرزاق عن محمد بن ابي  
 عن بن سيرين قال فيهما امراتان باقتدان مع كل واحد منهما  
 صبي لها وذلك اول ما بيتت المصرة حيا اللب فحفظ باحدى  
 الصبيين فادعت كل واحد منهما الباقي من الصبيين فرفع امرها  
 الى كعب بن سور فدعا اربعة من القافة ثم دعا جلا فسطم دعا  
 احدا من يقين فامرهم ان يشوا في الرمل ثم مستى الاخرون ثم جلا الصبي  
 فوضع رجله في الرمل ثم فرق القافة فدعا جلا رجلا فاطهر  
 فجعل كل واحد منهم يسبه الى احد الفريقين فيقول هذا بن عبد  
 وهذا كفا منته ثم حتى يفتقوا على ذلك كليم ثم جمعهم فقال اشهدون  
 انه منهم قالوا نعم قال فشهد اربعة من المسلمين لا احد لكم قضا غير  
 هذا ان كنت سليمان بن داود عبد الرزاق عن التوري في المراتين  
 يدعيان الولد هو لهما جميعا مثل الرجل يدعون الولد عبد الرزاق  
 عن بن سيرين وغيره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا امراتان تايمتان معهما ولد  
 لهما عدا الديب عليهما فاخذ ولد احدهما فاخصما الى داود في الباطن  
 ففضي به للكبرى منهما فخرجتا فلعلهما سليمان بن داود فقالا فاضت  
 به الملك بينكما قالت الصغرى فضي به للكبرى قال سليمان بن داود  
 السلين يتفقه بينكما قالت الصغرى هو للكبرى دعه لها فقال سليمان  
 هو لك حذيه يعني الصغرى حين داي رحمتها له قال ابو هريرة  
 وما سمعت بالسطين قط الا يومئذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما كنا نسميه الا المديد **باب من عمل عمل قوم لوط**  
 عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير في الذي يعمل عمل قوم لوط قال برجم ان كان محصنا فجلد  
 ونفي ان كان بكر او قاله ابن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمير عن مجاهد عبد الرزاق  
 عن محمد بن الزهري قال برجم ان كان محصنا الجلد ان كان بكر او يعول عليه  
 الحس والسبي عبد الرزاق عن محمد بن قتادة قال برجم ان كان محصنا وان  
 كان بكر اجلد ما به عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم قال في اهل  
 عمل قوم لوط حد الزنا وان كان محصنا رجم والا حلد عبد الرزاق عن  
 الثوري عن ابن ابي ليلى رفته ان على ابنه رجم في اللوطية عبد الرزاق عن محمد بن ابي  
 و ابراهيم بن محمد بن يحيى بن سعيد عن بن المسيب انه قال فيه مثل حد بئ الزنا ان  
 كان محصنا رجم عبد الرزاق عن بن سيرين عن محمد بن سعد بن عمرو بن سليمان  
 وسعيد بن خالد عن بن المسيب مثله عبد الرزاق عن محمد بن ابي عمير  
 ابن عثمان بن حنين عن مجاهد او سعد بن حماد بن محمد بن عباس انه قال  
 انكر نوحا على اللوطية قال برجم عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن داود بن  
 الحسين عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افكوا  
 الفاعل المفعول به يعني النبي صلى الله عليه وسلم لوط ومن افكوا فاقتلوه وافكوا  
 الهيبه قال ابن عباس لان لا يغير اهلها ومن اودات محرم فاقتلوه عبد  
 الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمار عن عمرو بن ابي  
 انها رات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسل الله وما النبي بجزاك قال نيا  
 تخوفت على امتي ان يعملوا بعدى يعمل قوم لوط عبد الرزاق عن محمد بن ابي  
 قال ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم سبعة نفر فلعن واحد منهم ثلاث لعنات  
 ولعن سائرهم لعنه فقال ملعون ملعون ملعون من عمل قوم لوط ملعون من  
 ست نيا من و الدية ملعون من عبر نيا من قوم الارض ملعون من جمع بين امره  
 وانبتها ملعون من نول فوما بغرا دنهم ملعون من دبح لغير الله عز وجل عبد  
 الرزاق عن محمد بن ابي عمير عن عكرمة عن بن عباس مثله الا انه لم يذكر الهيبه

**باب الذي ياتي الهيبه** احرا عبد الرزاق عن ابي بصير  
 ابن جريح قال سالت عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نسبا ان يترك قيد ولكه  
 فيجرح فقتلوا ما كان قبحا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابي بصير عن بن عباس



عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس عليه حد في الضرب  
 في النفاق البهيمه قال عليه حد ما به احسن او لم يحسن احسن  
 قال احمر بن جريح قال احمر بن عمرو بن دينار ان ارضيد اخبره ان  
 اوساب سميه ممنوعون عند الله في عبد الرزاق قال احمر بن جريح قال قال  
 ابن شهاب في الرجل يقع على النسيه من الانعام قال لم اسمع فيها حد ولكن تراه مثل  
 الزاني ان كان لصرا او كره حسن **باب من هرق بهيمة**  
 عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن السعدي قال سألته عن رجل قد هرق بهيمة او جمل  
 على سميه قال ليس عليه حد في عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال من قد هرق  
 بهيمة جلد حد الفريجات **باب لا تاخذكم بهما رافعه في دين الله**  
 احمر بن عبد الرزاق قال احمر بن جريح عن عطاء قوله عز وجل ولا تاخذكم بهما  
 رافعه في دين الله قال ذلك في ان تصيبوا حدود الله ولا تقربوها قال مجاهد  
 الرزاق عن الثوري عن ابن جريح عن مجاهد في قوله ولا تاخذكم بهما رافعه قال ان لا تقام  
 الحد في قوله طابغه من المؤمنين قال الطائفة رجل تا فوفقه في عبد الرزاق عن  
 عبيد بن يرباع بن جريح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولتشهد عذابا طابغه  
 من المؤمنين قال وكحد الى الف قال وقال عطاء اثنان فصاعدا في عبد الرزاق  
 عن محمد بن العباس في قوله عز وجل ولا تاخذكم بهما رافعه قال تقطيل الحد ورا  
**باب صروب الحدود وهل ضرب التي تصل الى الله**  
 عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن السعدي عن ابيه ان عليا ضرب رجلا في حد فاعدا  
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال جلد الزاني اشد من جلد الفريج والشر قال جلد  
 الفريج والخرجو واحد فاما المهر فانا قالوا يضربون بالايدي حتى يجعله عمر الحدة  
 عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن الحسن قال الزنا اشد من حد القذف والحد  
 اشد من الشرب في عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد بن ابي بصير قال سئل عن ان  
 اخبر ان امه امرت بشاه من جلد عمر ابا بكر قال لست بها امه فهل كان ذلك  
 الا من جلد شديد احمر بن عبد الرزاق قال احمر بن جريح عن عطاء قال اما القذف  
 مخاض ولا يرفع يده في عبد الرزاق عن محمد بن عمار قال جلد حد الزاني  
 في العديته والشراب في عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لشد في جلد الزنا  
 والف فيه وعفيف في الشراب احمر بن عبد الرزاق قال احمر بن جريح قال سمعت

سئل

عبد الله بن مالك بن يثرب بعث عبد الملك بن مروان المهدي بن محمد بن عبد  
 المهدي وعل صفوان بن صفوان صوت حد يد لم يجلد به قط قال ارفع يدك  
 حتى اذري ابطك في سبك قال فنظرت الى ظهر صفوان فوجدت لم يمنع يدي  
 الى ظهر ابوب وقد وضع بعضه قال ورايت المهدي وضع ارجلها حتى جلدتها  
 عبد الرزاق عن محمد بن يحيى انك كثيرا من رجلا حال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال رسول الله ان اصبحت حدا فانه على فذعي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يسطو حد يد عليه ثم ربه فقال لا سوط دون هذا فاق سوط مكسور الحجر  
 فقال لا سوط فوق هذا فان سوط بين السوطين فامر به فجلد ثم صعد المنبر  
 والغضب يعرف في وجهه فقال ايها الناس ان الله تعالى حمم عليكم الفواحش ما  
 ظهر منها وما بطن فما صاب منها شيئا فليست ترسى الله فانه من يرفع اليها  
 من ذلك شيئا فقد في عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الاحول عن ابي عثمان  
 الهدي قال اني عمر برجل في حد فامر بسوط في سوط فيه شدة فقال اربما بين  
 من هذا قال فان سوط بين السوطين فقال احمر بن جريح ولا يرى ابطك واعط في  
 كل عصو حقه في عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريح عن ابي بصير قال سئل عن  
 عكرمة بن خالد قال اني عليا رجلا في حد فامر به فجلد ثم صعد المنبر  
 واخطب وجهه ومذاكره في عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن محمد بن جندب  
 عن علي قال اني رجل ضرب المهر فاد على احمر بن جريح ودم يديه يعني في عبد الرزاق  
 عن الثوري عن يحيى بن عبد الله بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بن ابي بصير وهو سكران فقال اني وجدت هذا سكران يا ابا عبد الرحمن فقال  
 تترع ومزروع واستكوه فترع ومزروع واستكوه فوجدوا منه  
 زبح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم اخرج من العدم ثم امر بسوط فذقت  
 شره حتى اصت لها مخفضه يعني صارت قال ثم قال للبلدا ما ضرب فارجع يدك  
 واعط فل عصو حقه قال ففرجه عبد الله صرا غير مبرج واوجعه قال قلت  
 يا ابا ما حد ما المبرج قال ضرب الامر قال فاقوله ارجع يدك قال لا يجزي قال  
 يعني يتطلى ولا يرى ابطه قال فاقامه في فئا وسرا وعل قال ثم قال من  
 لعنه الله والي البيتم هذا ما ادبت فلعنت الادب ولا شرب الخمر قال  
 يا ابا عبد الرحمن انه لا يرا حتى انا لا حد له من اللعنه يعني الشفقة ما احد لوليت







صلى الله عليه وسلم وان بكر وبعض اماره عمر ثم خشي فقال الرجل فخله اربع  
 سوفا فلما رام لا فاصون حمله بين ظلامهم لا فاصون حمله فانهم قالوا  
 هذا اذن الحدود ٤ عبد الرزاق عن محمد بن ابي عمار عن ابي عبد الله عن ابي الخطاب  
 غاور الناس في سلب المزور قال ان الناس قد شربوا بها واجتروا عليها فقال له علي  
 ان السكر اذا سكر هذا واذا هذا اقترأ فاجله حد الفريه فخله عمر حد الفريه  
 ثانيا ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن محمد بن عبد المنعم قال قال  
 ابي تابت لا يتم على احد حد الموت فاحد على منى الا صاحب الميراثات  
 ودسته وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسته ٤ عبد الرزاق عن  
 عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر قال حمله على الوليد بن عبيد بن جراح  
 في الميراث له طرفان ٤ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عمرو  
 عن رجل قال له عبد الله عن الحسن بن الحسين بن الحارث ان عليا امر عبد الله  
 ابن جعفر فخله وعظم بعد حتى بلغ اربعين سوفا ثم قال اسك فقال على حله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاج ربعين وحلدا بوسكر اربعين فكلها عمر  
 ثانيا وكل سنة ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العمر عن ابي جعفر النعماني  
 عن ابي عبد الخديري ان ابا بكر الصديق صلى الله عليه وسلم شرب في المزاج بقلبي اربعين  
 عبد الرزاق عن الثوري عن عوف او غيره عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 شرب في المزاج ثانيا ٤ عبد الرزاق عن بن عبيد عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال  
 عمر بن الخطاب ان كتب في البحر المصحف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب  
 في المزاج ثانيا ووقت لاهل العراق ان عرف ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال كنت  
 مع من سئل انما صلح عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من شرب المزاج فخله وده ثم اذا شرب فاحلده ثم اذا شرب فاقطوه فقال من المنكدر  
 قد ترك ذلك بعد قد ان النبي صلى الله عليه وسلم باس الغيما فخله ثم ان  
 فخله ثم ان به فخله ثم ان به الرابعه فخله ولم يزد على ذلك ٤ اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن غياص بن الجود عن ابي ان من معاوية ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب المزاج شرب المزاج فاحلده ثم اذا شرب  
 فاحلده ثم اذا شرب فاحلده ثم اذا شرب الرابعه فاضربوا عنقه ٤ قال  
 الثوري حدثنا اسمعيل بن ابي عمير عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 رفع القتل

عبد الرزاق عن محمد بن جبيب قال سمعت بن شهاب يقول قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من شرب المزاج فاضربوه ثم ان شرب الثانية فاضربوه ثم ان شرب الثالثة  
 فاضربوه ثم ان شرب الرابعة فاقطوه قال فان رجلا قد شرب فخره ثم الثانية فخره  
 ثم الثالثة فخره ثم الرابعة فخره ووضع الله تعالى القتل ٤ اخبرنا عبد الله  
 قال اخبرنا محمد بن زهير بن سلم قال قال ابن السنان النبي صلى الله عليه وسلم  
 مرانا اكثر من سبع فخله في كل ذلك فقال رجل هذا النبي صلى الله عليه وسلم  
 الاصل العنه ما اكثر ما يضر وما اكثر ما يحلده فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تلعبه فان حب الله ورسوله ٤ عبد الرزاق عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير  
 عن قبيصة بن ذؤيب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد شرب المزاج فخله  
 ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة في كل ذلك فخله لم يزد على ذلك ٤ عبد الرزاق  
 عن محمد بن راشد عن عبد الكريم بن ابي عمير عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ضرب رجلا في المزاج اربع مرات وان عمر ضرب ابا محسن الثقفي في المزاج اربع مرات  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب حدث ان ابا  
 موسى الاشعري بن عتبة النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حاله فقال ان قوم  
 يصنعون غمرا با من الدرع يقال له المزور فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسك  
 قال نعم قال فانهم عنه قال ثم رجع فحاله فقال انهم عنه ثم ساءه الثالثة فقال  
 ثم سميتهم عند فكم يبنوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يمته فاقطله ٤  
**باب من شرب المزاج في رمضان** عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء  
 عن ابيه ان عليا شربه الغاشي المذوق الشاع شرب المزاج في رمضان فخره ثانيا ثم  
 حبه فخله اربعة ايام فخره عشرين ثم قال له انا حله في ذلك من العشر من المذوق على الله  
 واظهاره في رمضان ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن بن سنان عن عبد الله بن ابي الهول  
 قال اني سمعت شرب المزاج في رمضان فقال للمخيم بن المخيم ولد انا صليح قال فخره  
 ثانيا ثم سرج الى الثامر **باب حد المزاج**  
 عبد الرزاق عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقد ضرب عثمان غلاما له نصف المذوق المزاج ٤ عبد الرزاق عن محمد بن ابي عمير  
 شهاب ان عمرو بن عثمان وعبد الله بن عمر حله واعبدهم في المزاج نصف حد اخبر  
**باب قوله ولا تسالوا الله شيئا** عبد الرزاق



عن جرير قال اخبرني عمران بن موسى انه حضر عمر بن عبد العزيز وابا بكر بن محمد  
 اجماع شهادته القادف بعامات ٤ عبد الرزاق عن جرير عن عطاء بن نوح  
 ولا تقبلوا هذه الشهادة ابدا قال اذا نأب القادف قبلت شهادته ٤ عبد الرزاق  
 عن جرير عن بن طاووس عن اسبه قال اذا نأب من فريده قبلت شهادته  
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن المسيب قال اذا نأب القادف قبلت شهادته  
 ان يكون نفسه ٤ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن المسيب قال شهد على  
 المعز بن نعيم ثلاثة بالزنا وكل واحد عمر الثلاثة وقال لم يوافقوا  
 شهادتك فابعد حيلان ولم يقب الا بكره وكان لا يقبل شهادته ولو بكره اخيرا  
 لانه فلان من امر زياد ما كان خلف ابا بكر ان لا يكلم ابدا فلم يجله حتى  
 عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال اخبرني ابراهيم بن عيسى عن المسيب قال شهد  
 على المعز بن نعيم بالزنا فقبل زياد بعد عمر الثلاثة ثم سالم ان يقولوا ان  
 قبلت شهادتهما واي بكره ان خوب فكان لا يجوز شهادته وكان قد عاد  
 مثل الضل من العباد حتى مات ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن  
 ابي عثمان السدي قال شهد ابو بكر بن نعيم وسهيل بن عبد علي المعز بن نعيم  
 انهم نظروا اليه فاسيطروا الى الرود في الحمله قال فما زياد فقال عمر جرح  
 لا يشهد الا بالحق قال رايته محبسا في ساجور اسهرا قال فجلدهم عمر الحد  
 الرزاق عن الثوري عن الاعشى عن ابي بصير عن عمر قال حين شهد الثلاثة اوردني المعز  
 الاربعه ٤ عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن العنبري عن ابي الراسي قال شهد ثلاث  
 على رجل وامراه بالزنا وقال الرابع رايتهما ثوب واحد فان هذا هو السوا  
 فهو ذلك فجلد الثلاثة وعبر الرجل وامراه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جرير قال اخبرني عمران بن موسى قال سئبت هشام بن مسعود بن محمد  
 ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عند هشام بن ابراهيم فافترى هشام بن مسعود  
 على مسعود بن ابراهيم فاحذ هشام بن ابراهيم قال عمران فلا اقول حذرت ذلك من  
 امرها ولكن اقول قد كان قال ثم حضرت ثمر بن عبد العزيز اخذ ما ندم وهو سبل  
 المدينة ومرع بن ابي مرع وعبد الله بن ابي مرع سواي الك بن اصف وهاهنا  
 منهت حد الله بن ابراهيم ادعي شهادته هشام بن مسعود قال مرع ذلك رجل لا يجوز  
 شهادته على ولا على لم لانه محدود مسخوط فقال له عمر ذلك ابيك اولى امك

فامر

فامر به عمر فادق منه حتى نأته العاصم فصره بها حتى تنفها على يده وبعده  
 ثم امره بن علي بن اسنه حتى انتهى لاطرف الساط ثم اقبل على مداه بن اوس  
 الذي شهادته هشام فقال حازت شهادته هشام للمع عدك ٤ احبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمران بن موسى انه كان من عيسى بن طلحة بن عبد الله  
 وبن ابي المثنى بن عبد الله بن السائب حموه قال فافترى ابو المثنى على عيسى عند  
 ابن بكر بن محمد بن ابي بكر بالزنا وانا حاضر قال ثم حضرت ابابكر بعد ذلك فقتضت  
 انني وحضر ابو المثنى فامر بانه ان يكتب شهادته ابو المثنى على قضائه ذلك  
 وناس من قريش قال عمران وكانت قريه ابو المثنى على عيسى انما راه منهم جعلها ابوها  
 الى عيسى بالها وضعبها فانكحها عليها عاصم بن نوفل بن عبد الله بن نوفل وهي اسنه  
 احبنا عيسى بن نوفل فظلم عيسى عمره ذلك فرددنا لها ثم ان عيسى خطبها الى غيرها  
 ففعلت فذكر ذلك عيسى لعمر فارسل اليها بن المنكدر واخر فذكر ان ذلك لها ففعلت  
 ففعلها عيسى فلما احتسب ابو المثنى وعيسى طارا ابن بكر قال ابو المثنى وهذا اسه  
 امراه رجل مسلم فلنبا ابو بكر في ذلك الى عمرو وهو خليفة فكتب ان احدنا امرت  
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نسي الله ورسوله ان لا يقبل شهادته ثلاث ولا اثنين ولا واحد  
 على الزنا وعملون ثمانية ثمانين ولا يقبل لها شهادته حتى تبس المسلمين منهم ثوب  
 بصوح واصلاح ٤ عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن الحسن بن عمار قال لا يقبل شهادته  
 القادف فابدا انا نوبته فيما بينه وبين الله قاله شريح ايضا عبد الرزاق عن  
 الثوري عن ابي اسلم عن ابراهيم لا يقبل شهادته القادف ثوبه مما بينه وبين الله  
 وحبل قال الثوري وعن علي بن ابي طالب ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن ابراهيم  
 قال حاه رجل فشهد عنده بشهادته فقال ثم قد عرفناك وكان جلد حواقي القدر  
 عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث بن العنبري عن شريح قال اخبرنا به فلما صاحب  
 حد الا القادف ثوبه فيما بينه وبين الله وعمره وحبل ٤ عبد الرزاق عن الثوري  
 عن اسلم بن العنبري قال سمعت يقول يقبل الله ثوبه ولا يقبلون شهادته يعني  
 القادف قال عبد الرزاق به احد ٤ عبد الرزاق عن محمد بن علي بن الحكم الباق  
 قال شهد اربعة على رجل بالزنا عند محمد بن زيد وكان قاضيها جراسان ولم يعد  
 لو قدر الرحم عن الرجل ترك الشهود فلم يدرهم قال عبد الرزاق وما اسعدت







الزناق عن الثوري عن عبد الاعلى ارض ميسره الطهاوي او جملته عن علي  
قال احد صحابه النبي صلى الله عليه وسلم زنت فابى النبي صلى الله عليه وسلم  
عليان ان يخلدها فوجدها على قدومعت فلم يخلدها حتى بعلت من بغاسها بجلدها  
حينئذ جلده فقال لعنت في احبها عبد الزناق قال اخبرنا ابن جرير قال  
اخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد اخبرني ان فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم  
جلدت امه لها للمديت عبد الزناق عن زعيب بن جهم عن عمرو بن دينار عن الحسن  
بن علي بن عبد الزناق عن الثوري عن حماد بن عمار عن ابي بصير ان معقل بن مقعون المرفي جا  
الى عبيد الله فقال ان جارية لي زنت فقال احبها حتى قال ليس لها زوج قال  
السلامة احسانا عبد الزناق عن الثوري عن عبد الكرم بن ابي اسبه عن ابي بصير  
قال كان علقه والاسود يقربان للودود على حواري فوجها عبد الزناق عن حماد  
عن الزهري قال لعنت السنة ان يجد العبد الامه اهلها في القاحه  
الان يرفع امرها الى السلطان فليس لاحد ان يعاقب على السلطان عبد  
الزناق عن الثوري عن ابن جرير عن الزهري عن عبد الزناق عن ابن جرير عن حماد  
ابن عدي عن سليمان بن يسار ان عبيد الله بن عباس بن ابي ربيعه قال احب  
ولا يد من ذنوب الاماره فامر بن عمر الخطاب فيان من قريش فليدوه من  
الهد قال قال عبد الله بن عباس وقت من جلد من عبد الزناق عن ابن عبيد  
عن حماد بن عمار عن سليمان بن يسار قال اخبرني عبيد الله بن عباس بن ابي ربيعه  
قال احب ولا يد للامان صبغت عمر بن الخطاب سبابا من قريش فليدوه من جلد  
قال فقلت ممن جلدوه من عبد الزناق عن حماد بن عمار عن الزهري عن سالم بن عمر  
قال في الامه اذا كانت ليت بذات زوج ففان جلدت صبغت ما على المهنات  
من العذاب بجلدها سبها وان كانت من ذوات الانثاج رفع امرها الى السلطان  
عبد الزناق عن حماد بن عمار عن الزهري ان عمر بن الخطاب جلد ولا يد من الحسن بن ابي ربيعه  
الزناق **باب الرخصه في ذلك** اخبرنا عبد  
الزناق قال اخبرنا ابن جرير عن عطاء وعمرو عن المزي بن عبد الله عن ابيه عبد  
الله بن ربيعه انه قال عمر بن الخطاب عن الامه لم يحدوها فقال العت وزولها  
ورا العار به عبد الزناق عن زعيب بن جهم عن عمرو بن دينار عن المزي بن عبد الله  
ابن ابي ربيعه انه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب عن والامه فقال العت

ثوبنا

فروتها ورا العار به عبد الزناق عن المزي بن عبد الله عن حماد بن عمار عن ابن  
ابن عبد الله عن ابيه انه قال عمر بن عبد الامه فقال العت فروتها ورا العار به  
عبد الزناق عن ابن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن ابن  
عبد الله عن ابيه عبد الامه اليهود والنصارى حدوا عبد الزناق عن الثوري  
عن عمرو بن دينار عن حماد بن عمار عن ابن عمار عن عبد الزناق عن حماد بن عمار  
عن حماد بن عمار عن ابن عمار قال لا حد على عبد ولا على معاهد عبد الزناق عن ابن  
جرير قال اخبرني عطاء عن ابن عمار قال كان لا يرى على عبد حقا الا ان يحسن الامه  
ينكح فيكون عليها شطر العذاب فكان ذلك قواه عبد الزناق عن ابن عبيد  
عن ابن عبيد عن حماد بن عمار عن ابن عمار قال ليس على الامه حد حتى يحسن اخبرنا  
عبد الزناق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا ابن طاووس عن ابيه انه كان لا يرى  
العبد حدا الا ان ينكح الامه حتى يحسنها فليكن عليها مهرها بجلده عبد  
الزناق عن ابن جرير قال قال لعطاء بن عبد الله بن عيسى قال جلد غير حد قال  
قلت فزنت هي ولم يحسنها حتى ينكح قال كتاب الله فانما احسن عبد الزناق  
عن رجل عن حماد بن عمار عن ابي بصير قال لا حد حتى فان عفى عنها سيدها  
فجواحب الى قال عبد الزناق وما احسنه قاتاله وناخذه قال يعمر  
عبد الزناق عن رجل عن سالم بن مسلم قال اخبرني عن حماد بن عمار عن ابي ربيعه  
ان صلح بن كبر بن حمرته انه جاء بامر زنت الى الحكم بن ابي ربيعه قال فبينما انا جالس  
ادعوا ابنه من مملكتي فقلت يا صلح ناصح الجارية معك قال قلت جارية  
لي بغت فاردت ان ادفعها الى الامام ليعصم عليها الحد فقال لا تفعل رد جارتك  
يا ابن الله واستر عليها قال ما انا بفاعل حتى ادفعها قال له استر لا تفعل والمعي  
قال صلح فلم يزل يراجعني حتى قلت له اردها على انه ما كان على جنبها من ذنوب  
فانت ستامن قال فقال لا شئ نعم قال فرددتها **باب المراه**  
**باب المراه** اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا ابن جرير قال  
قلت لعطاء امراه دان زوج انطلقت الى قرية فبليت بمومعت قال ان اعطت  
فقلت اخبرتها انها طلقتها او مات لم تزحم وان لم تفعل رحمت قلت فالصداق  
الذي اصدقها الاخر قال هو لزوجها دون وارثها قال عبد الزناق قال  
ابن جرير وقال لي عمرو بن دينار وهو له رثتها فاهم قال قلت لعطاء ان يكون لها



صدوق وانما زانية جات طايبه قال قال فدا صدوقا واخرت منه  
 بما اصاب منها ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني بصحابي اللوفد ان  
 عليا رحم امراه لذلك كانت زوجة لثوب ايضا فزوجت ولم يمتلئ  
 طاموت رجبها ولا طلاقه ٢ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا رجب  
 ولما رجع فافتحا تجلد ما به وتردك زوجها الاول ولما مهرها من زوجها الاكمل  
 عبد الرزاق عن محمد بن جريح عن عكرمة قال تجلد ما به ولا تجم اضافت ذلك  
 علائقه وجهرت ٢ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل زوج امراه ما ريس  
 لها فمها الاول فقالت انه كان قد طلقها ان لم يرع البيت طهرت احوون  
 للدين وورق منها ومن فوجها الاخر ولما مهرها بما استحل منها وتزوج وتردك  
 زوجها الاول وتخطف بالله ما كان طلقا فانه تدعى به طلقها ولم يوحل  
 عدرا فانها ترجمه عبد الرزاق عن الوري في المراه تفر الرجل ولما زوج قال  
 تفر ولا حده عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في الرجل تزوج الخامسة  
 قال جلد فان طلق الرابعة من نسايه واحده او اثنين ثم تزوج الخامسة قبل  
 موته التي طلق جلد ما به ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال ابن عباس في رجل  
 تزوج الخامسة فزحل بها قال ان كان علم ذلك ان الخامسة لا تحل له ورحم وان كان  
 لا حلا حلا في الحدس ولما مهرها بما استحل منها ثم تزوج معها ولا يمتنعان  
 انما وكذا سئل عن العصفه في علمها وجهاليتها ان كانت احصت رحمت وحب  
 فاجه وان لم تكن احصت ولم يحل تعلم ان نكته اربع نكح فلا عقوبه عليها  
 وان عدلت فليس لها ولا لاولادها عيبه ميراث ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح عن الحكم  
 ابن عبيد بن عمير عن ابراهيم الضمعي في الفرسك الخامسة مستعدا قبل ان يفتي به  
 الرابعه من نسايه قال جلد ما به ولا يفتي به عبد الرزاق عن الوري في الرجل  
 يتزوج الخامسة قال يجر ولا حد قال عبد الرزاق والناس عليه ٢

**باب الرجل يزوج امراه ثوبا** احسن بعد  
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان  
 اذا وحد الرجل والمراه في ثوب واحد جلد ما به ما يد كل انسان منها ٢ عبد  
 الرزاق عن ابن جريح عن جريح عن الحسن بن علي بن احمد عن امراه رجلا فدا علوق  
 عليها ومارس عليها الا انسان جلد ما به عبد الرزاق عن الخطاب ما به ٢ عبد

الذوق

الذوق عن جريح العقبلي عن ابي الرضى قال شهد ثلاثة نفر على رجل امراه  
 بالزنا وقال الرابع يا اينهما في ثوب واحد فان كان هاهنا الزنا ههنا ذاك  
 فجلد على الثلاثة وعذرا الرجل والمراه ٢ عبد الرزاق عن محمد بن اسحاق  
 سمعت محمولا حديث ان رجلا وحدثني عن رجل بعد الصلوة مطلقا في حبي  
 فضربه عمر بن الخطاب ما به ٢ عبد الرزاق عن ابن عبيد عن الامام عن القاسم  
 ابن عبد الرحمن عن ابيه قال اني بن سعد بن رجل وصدع امراه وخلق فزب  
 على احد منهما اربعين موطا واماها للناس فذهب اهل المراه واهل الرطل  
 فشكروا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لا بن سعد ما يقول هو لا فلا يد  
 فعلت ذلك قال او رأت ذلك قال نعم قال نعم ما رأت فقالوا ابناه متسا  
 فاذا هو بيله **باب اعطاء الحد** عبد الرزاق عن الثوري

ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن سعد  
 ادروا اللود ووالهنا عن عباد الله ما استطعتم ٢ عبد الرزاق عن الثوري  
 عن الامام عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قال ادروا اللود وما استطعتم ٢  
**باب احدا الا على من علمه** عبد الرزاق عن محمد  
 بن محمد بن دينار عن ابن المسيب ان غاملا لعمر قال محمد وسعت عمر عمرو  
 يزعم انا باع عبده بن الجراح كب الى عمران رجلا اعز وعنده بالزنا فقلت له  
 ان سله هل كان يعلم انه حرام فان قال نعم فاقم عليه حد الله وان قال لا فاعلم  
 انه حرام فان عاد فاحده ٢ عبد الرزاق عن ابن عبيد عن عمرو بن دينار  
 عن ابن المسيب قال ذكروا الزنا بالثام فقال رجل زنت قبل ما تقول قال  
 او جرته الله قال ما علمت ان الله حرمه فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب ان كان  
 علم ان الله حرمه فخذوه وان كان لم يعلم فقلوه وان عاد فخذوه ٢ عبد الرزاق  
 عن ابن جريح قال اخبرني هشام بن عمرو عن ابيه ان عمرا بن عبد الرحمن بن  
 حاطب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاطب واعتق من سبي من رفقته وصا  
 وكانت له مائة فذلت وصامت وهي اعجب ان تقفه فلم يرب الا حطما وكان  
 تيبا فذهب المعمر فذقت فذته فقال له عمرا لا تسال رجل الا في خير فان عد  
 ذلك فادسلي اليها فسالها فقال سلت قالت نعم من موعوش يدور عن امرائها  
 تستهل بذلك لا تختم وصادف عنده عليا وثمان وعشرا بن عمر بن

مكتبة ابي عبد العزيز  
 في حيا بن ابي عبد العزيز



فقال اغبروا على وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع  
 عليها للحد فقال اشتر على يا عثمان فقال قد اثار عليك اخواك قال اشتر على  
 انت قال عثمان ارهاقته هل كانا لا نقتله وليس الحد الا من علمه فامرهما  
 فجلدت ما به ثم عر بها ثم قال صدقت والفقير يفتي بيده ما الحد الا على من علم  
 عبد الرزاق عن محمد قال اخبرني هشام عن ابيه ان عيسى بن عبد الرحمن بن الخطاب  
 جالسا عمره ما يسود اكانت الحاطب فقال لعمران الصفا فانه اصابت صدق ودر  
 اصابت فاحته وقاد صنت فقال له عمرات الرجل لا ياتي غير فوعاها عمر  
 فالحا عن ذلك فقالت نعم من مرعوش يدومين وقال غيره من مرعوش ومن غيره  
 بكر ذلك لا ترى به ما شاف فقال عمر لعلي وعبد الرحمن و... ان وهم عندك  
 اغبروا على قال علي وعبد الرحمن نرى ان نرحمها فقال علي لعثمان اشتر على قال قد  
 اثار عليك اخوال قال اصبحت عليك الا ما اشترت على بوايك قال فاني لا اري الحد  
 الا على من علمه واراها تستعمله كانها لا ترى به ما شاف فقال عمر صدقت والذى  
 ففتي يوع ما الحد الا على من علمه فصرها عمر ما به وعزها فاما ع عبد الرزاق  
 عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عثمان في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر  
 ابن الخطاب ولا فود ولا قسام ولا سراج ولا مثل ولا حد ولا نكاح على من لا يبلغ  
 العلم حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه ع عبد الرزاق عن النور بن محمد بن عمرو  
 ابن علقمة عن يحيى بن الخطاب عن ابيه قال زنت مولاه له يقال لها مروعش فبات  
 تستعمل الرزاق فقال عنها عمر عليا وعبد الرحمن بن عوف فقالا لا الحد فناد عنها  
 عثمان فقال اياها تستعمله كانها لا تعلم وانا الحد على من علمه فوافق عمر  
 فصرها ولم يرحمها ع عبد الرزاق عن النور بن عوف عن معوية عن الهيثم بن ابي رزق  
 حرقوس قال انت امراه ال على فقالت ان روضي زنا حمارتي فقال صدقت هي  
 وما لها حليلي قال اذهب ولا تقدر كانه دراعته يلجها له ع

باب الحد الضرورة عبد الرزاق عن

عمر بن هشام ابن عمرو عن ابيه ان دفعه من اهل اليمن لو المجره وسوم  
 امراه قد اصابك فاحته فارحلوا وتركوها فاحتر عمر جزها فسالها فقالت كنت  
 امراه مسكنه لا تقطن على احد بشي فاحدثت الانفسى قال فارسل الى رفقته  
 فزودهم ساكنهم عن حاجتها فصدقوها فجلدها ما به واعطاها ولساها

وامرهم

وامرهم ان يخلوها معهم اخبرنا عبد المنان قال اخبرنا بن تميم قال اخبرني  
 هشام بن عمرو عن ابيه انه حدث ان امراه من اهل اليمن قدمت في ركب  
 حاخن فزولوا بالبحر حتى انا ارتحلوا واذا هم بين زكوها حاخن جعل منهم عمر فاحتره  
 ان امراه منهم قد رت وهي بالبحر فارسل عمر اليها فسالها فقالت يا امير المؤمنين  
 كنت جنبه ليس لي شئ من الدنيا ونوات على اللوالم فلا تقبل على احد منهم ولم احد  
 الاغنى وحيث منعت في اثر الركب فزودهم فالحم عا قالت وتسلط صدقوها  
 فجلدها ما به ثم لساها وعلها ثم قال اذ هو ايتها ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال  
 سمعت عطا يحدث نحو هذا عن ابيه قال فزولوها بعض المرح حتى يهلك نفسها  
 فزودها عمر الى اليمن وقال لا تدرى وما فعلت اخبرنا عبد المنان قال اخبرنا  
 ابن جريج قال حدثني محمد بن ابي عوف بن ابي سلمة بن يحيى ان امراه حاز عمر  
 ابن الخطاب فقالت يا امير المؤمنين اقبلت اسوق عنما فلقيني رجل عفت باحتنه  
 من ثمر فزودت باحتنه من ثمر ثم حزن لي فاحته من ثمر فاحته ع فقال عمر قلت  
 ماذا فاعادت فقال عمر وينير يوع مهر مهر ويشير بيده كلها قال ثم تركها  
 عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن الوليد بن عدي عن ابي الطفيل بن ابي اسره  
 اصايا جمع فانت راعيا فساله الطعام فاي عليها حتى يعطيه نفسها قالت عني  
 ثلاث حنات من ثمر وفكرت انها كانت جهدت من المجمع فاحترت عمر فلقير وقال  
 مهر مهر فلق منه مهر ودراعها الحد اخبرنا عبد المنان قال اخبرنا  
 ابن جريج عن يحيى بن عبد عن بن المسيب ان عمر بن الخطاب اتى امراه لعينها راع  
 بغلاه من الارض وهي عطشا فاستغفنه فاي ان يسقيها الا ان تركه فمقع بها  
 فاشدته بالله فاي فلما لغت امكنته فلدبا عنها عمر الحد بالسنوره ع

باب الكرم والتب سكرهان عبد الرزاق عن

خروج قال قلت لعطاء الكرم سكرهان نفسها قال مثل صدق احدى سايرها قال  
 وصدق ان يصح او يوجد بها اثر فانت التيب قال لراسع وبها شئ ع عبد  
 الرزاق عن محمد بن الزهري قال من سكره امراه بكر فلها صداقها وعلده الحد  
 ولا حد عليها قال قال عمر وقال فناده من ذلك قال واية الكرم سكره ان  
 يصح وقال التيب في ذلك مثل الكرم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني  
 الكرم قال النبي عن علي بن مسعود يرويه اصحاب هذا عن هذا وبر اصحاب



عنا عن هذا في البراءة تكبر نفسها ان للكر مثل صدق احدي نسايا والنيب  
 مثل صدق مثلها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل دخل على امراه فسا  
 وعندها امراه فاخذتها وهي نكصم فوقع عليها قال ان كان الرجل لم يخلد جلد  
 اذ نال الحد بن صلاح المراه وقولها كت امرتك وعزم معا فها وان كان علم امر  
 عليه الحد الاكبر ان كان احسن عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني عن  
 في بكر اقصت كصداق نسايا قال قضى بذلك عبد الملك عبد الرزاق عن  
 الثوري في الذي يقول عصبت نفسي بدم امرئ الحد وان كان رجل عبد الرزاق عن  
 الثوري عن جابر بن الشامي قال سالت عن الرجل يستكره الجارية فقال اذا اتم  
 الحد بطل الصداق عبد الرزاق عن بن جريح قال قول الشعبي عبد الرزاق  
 عن هشيم بن عمار او ابن ابي عمير قال حدثنا عمرو بن شعيب ان رجلا استكره امراه  
 فاقضتها فصره عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد واخرجه ثلث ديتها عبد الرزاق  
 عن الثوري عن عيسى بن مسلم عن طارق بن شهاب قال بلغ محمد بن ابراهيم من عبد  
 فقال عمر اياها فامت من الليل فصلت تحت فجدت فاناها غا ومن الغسوة  
 بمشربا فانه فحدثه بذلك سوا غفل سئلها عبد الرزاق عن الحد عن  
 ابن ابي عمير قال بلغ محمد بن ابراهيم انها حامل فامر بها ان تحرس حتى تضع  
 فوضعت ما اسود فقال عمر له من الشيطان عبد الرزاق عن بن عبيد عن عامر  
 ابن كليب الجرمي عن ابيه ان ابا موسى كتب الى عمر في امراه اناها رجل وهي نايمه  
 فوالله ما علمت حتى قدف في مثل شهاب النار فقلت عمر بها منه موت فركا  
 مثل هذا او امر ان يدوا عنها الحد **باب الامه تكبره**  
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده قال انا استكرهت الامه نيبا فوضعت  
 ثمنها وان كانت بكر فالعشره عبد الرزاق عن بن جريح عن عبد الكرم بن ابي  
 وابن مسعود قال في الامه اذا استكرهت ان كانت بكر فمئة ثمنها وان كانت  
 نيبا فمئة ثمنها عبد الرزاق عن عبد الله بن شبيب عن يعبده عن الحكم  
 بن ابراهيم قال اذا اقتض العبد الامه فليس عليه صداق قال سمعه واخرى  
 مضمون عن الحسن قال عليه الصداق عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وسئل  
 عن جبين ثانيا في منزل واحد مع كل احد منها جارية فما احدهما فذما جارية  
 فماتت جارية صاحبها فوقع عليها وهو يرى انها جارية قال ارى ان يعام عليه

اهون

اهون الحد بن احسن ولقد عصى حتى لم يتبين وبيان عن ذلك وتخلد الجارية  
 حسن جلد ه حين فرت له **باب المراه نقص المراه باصبعها**  
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن ابراهيم وعن عبد الكرم ومغيرة عن ابراهيم  
 ان جارية كانت عند رجل فخشيت امرانه ان تزوجها فاقضتها باصبعها واستكره  
 نسايا فرفعت ال على فامر الحسن ان يقضي عنيها فقال اري ان يخلد الحد لثقلها  
 اياها وان تقصر الصدقة ياقتضاها فقال على ان يقال لو علمت الا بل لحننا  
 لظنت قال وقال مغيرة عن ابراهيم قال للحسن علي الصداق على المسكاته فبكره  
 غير المصهر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن عطاء بن علي ان رجلا  
 كان عنده يتيمة فقارت امراته عايبها فذعت نسوة فامسكتها فاقضتها  
 باصبعها وقالت لزوجها رنت لحلف لبر ففرضت لها فقالت الجارية كذبت فاخبره  
 الخبر فوضع ثاها الى على فقال للحسن قل فيها فقال بل انت يا امير المؤمنين على  
 ليقولن قال يجلد اول ذلك بما اتفروا عليها وعلى النسوة مثل صدق احدي  
 نسايا سوي العقل منهن فقال على لو علمت الا بل لحننا لظنت قال وما ظلمت  
 الا بل جبينه ففرضي بذلك على عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لو اجمعت  
 جارية جارية باصبعها عزم صدقها كصداق امراه من نسايا ففرضي بذلك عبد  
 الملك **باب لا يبلغ الحد ود العقوبة**  
 عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج عن يحيى بن عبد الله بن مسعود ان عمر كتب الى  
 موسى الاشعري ولا يبلغ بكال فوق عشرين سوطا عبد الرزاق عن عيسى بن الربيع  
 قال حدثني ابو حنيفة عن حبيب بن طهمان سمعت عمر يقول نزلت في المسلمين حتى الله  
 لا يحل لاحد الا ان يحزنها حد قال ولقد رايت بياض ابطه قايمان نفسه اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا سمعيل بن ابي اسيد وعمره عن ابي  
 بكر بن عبد الرحمن بن المرحث انه قال لا تبلغ العقوبة بالحدود اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال واخرى مسلم بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن جابر بن  
 عبد الله اخبره ان رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوب  
 فوق عشرة اسواط الا ان يكون حد من حدود الله احب بها عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جريح قال صلح جارية في بيت بد مشق فموتت فاذا هي قد افرغت الدم في



في البيت وقد فر صاحب البيت فكب فيها الضحك ابن عبد الرحمن بن عمر بن عبد  
 الصنوبري خلافة فكتب ان قد اتم بنفسه ففأقيد عقوبه فوطه ولا يبلغ  
 حدثا وانما نفعه ٤ عبد الرزاق عن ابراهيم بن عثمان عن عبد الله بن ارفع عن  
 سليمان بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرب فوق مشرقيات  
 الا حدود الله عز وجل **باب لا يشرى الزاني حريمه وهو مومر**  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عطاء يقول سمعت ابا هريرة سارا يقول العيين  
 زنى والغم يزي والقرب يزي واليدان خيانت والرجل ترف تعدد من ذلك وصدق  
 ذلك العرج اويكده قال واخرى انه سمع ابا هريرة يقول لا يزي بين زنى وهو  
 مومن ولا يبرق بين سرق وهو مومن ولا يشرى الخمر وهو مومن حتى يشرى قال لا  
 اعلمه الا قال واذا اعتزل خطيئته رجع اليه الايمان ٤ عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال اخبرنا عطاء بن يونس عن ابيه قال لا يزي وهو مومن حتى يزي ولا يبرق وهو مومن  
 حتى يبرق ولا يشرى الخمر وهو مومن حتى يشرى قال وما اعلمه الا كان محبرة عن  
 عباس ٤ عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يزي الزاني وهو مومن ولا يشرى الخمر حتى يشرى وهو مومن ولا يبرق  
 حتى يبرق وهو مومن ولا يغل حتى يغل وهو مومن ولا يفتن حتى يفتن وهو مومن  
 فيها ابصارهم وهو مومن قال معمر واخرى ان طاوس عن ابيه اذا فعل ذلك  
 منه الايمان قال يقول الايمان قال لعل ٤ عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقامه  
 وعن رجل عن عكرمة عن ابراهيم بن عوف وعن ابي بصير عن ابي سعيد الخدري عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثله قال لا يبرق حتى يبرق وهو مومن قال هذا بنى يقول  
 حين هو مومن لا يفتن حتى لا يفتن ولا يبرق ولا يبرق ولا يغل ٤ عبد الرزاق عن معمر بن  
 ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبرق  
 سارق حتى يبرق ولا يزي زان وهو مومن حتى يبرق ولا يشرى الخمر حتى يشرى  
 حتى يشرى وهو مومن والذى نفس محمد بيده لا يشرى احدكم منه ذات شرف  
 ترفع اليه المومنون اعينهم فيها وهو حين يشرى بها مومن ولا يغل احدكم حتى يغل  
 وهو مومن قال ثم يقول ابو هريرة اياكم اياكم ٤ احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جريح قال اخبرني عثمان بن سليمان انه سمع نافع بن جبير يقول لا يزي وهو مومن  
 حتى يزي فانما ذلك يجمع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا اخرج عن العمل

قال

قال وحسبت انه ذلذذ ان عن ابن عباس ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعتر  
 عن ذكوان عن ابي هريرة اراه قال لا يزي الزاني وهو مومن ولا يشرى الخمر وهو  
 مومن ولا يبرق حتى يبرق وهو مومن والتوبة معروضه بعد ٤ عبد الرزاق عن  
 الثوري عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال كان يهر من على مملوكه  
 الباه ويقول من اراد منكم الباه زوجته فانه لا يزي زان الا يبيع الله منه ريقه  
 الاسلام فان شان يرد اليه بعد رده وان شان منعه منعه ٤ احبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جريح عن القعقاع بن حكيم انا با صالح حدثه انه سمع ابا هريرة  
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزي الزاني حتى يزي وهو  
 مومن ولا يبرق السارق حتى يبرق وهو مومن **باب زنا الصبية**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني سمون بن مهران انه سمع ابن عباس  
 وجاء رجل فقال كيف ترى في رجل يزل امه فقال ابن عباس زنا فوه قال اتبعها  
 بعد قال هل له حلال قال فانه اراه فامضى قال يوب ولا يعود ٤ عبد الرزاق عن  
 ابن محرز انه سمع سمون بن مهران اخبر عن ابن عباس مثله ٤ عبد الرزاق عن محمد  
 بن جعفر بن برقان عن سمون بن مهران قال سئل رجل ابن عباس فقال قبلت امرأة  
 لا تخل لي قال زنى فوك قال فاعلى في ذلك قال استغفر الله ٤ عبد الرزاق عن  
 الثوري عن الاعتر عن سمون بن مهران قال سئل ابن عباس رجل فقال قبلت حواشي  
 قال زنا فوك ٤ عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن عباس عن سمون بن مهران قال  
 سئل ابن عباس رجل فقال قبلت امه لغيره قال زنى فوه قال يشرى بها فيصيا  
 قال ان شاف فعل قال واخبرني جعفر بن برقان عن سمون بن مهران انه قال لا يبرق  
 ما توبه قال ان لا يعود ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن ابي الصم عن سرف  
 قال ما شئ في الناس اكثر من الزنا ليس له زعم يوجد ولا يظهر فيقوم عليه منه

**باب الرجل يهدى الاخرى بما يبال اليه**

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال انما البيه على الساق  
 واستشارني عياض بن عايق رمية قال فاراد ان يرسل اليها ليكتفها فنهته  
 فارسل اليه ابراهيم بن عبد الله واي سلمه فنهياه عن ذلك قال عبد الرزاق  
 وسمعت اباحيفة يسأل عن رجل قد ف رجل فلما رفعه قال ان امه يهود  
 او نصرانية قال يسأل هذا يعني البيه ان امه حرم مسلمة قال سفيان في الرجل







ان محمد الحداد عبد الرزاق عن حمزة قال قال ابن خباب في رجل قال لرجل يا  
 مولى نادني قال عبد الحداد عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل قال  
 لاحدنا القطلك امك لفظا قال عبد الحداد الزهري لانه نفي امره من امرها عبد  
 الرزاق عن حمزة قال اخبرني يحيى بن سعيد قال في من عمر من الخطاب قال لرجل  
 ما امرى بزيه ولا ابن بزان قال عمر ما خارتون قالوا لرجل مدح نفسه قال ابو  
 انطون فان كان بالاحزاب فقد مدح نفسه وان لم يكن به بأس فلم قالها فوالله  
 لاحدنا محمد بن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن مكحول ان  
 معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاصي قال ليس الحداد في الحكمة التي ليس لها  
 مصرف وليس لها الا وجد واحد عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صاحب له  
 عن الصفاك بن مزاحم عن علي قال اذا بلغ في الحداد دلع وعسى فليحد معطل  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قال عطاء الاحد في ان يقال باسكرا  
 ولا يسانق ولا يجر جلد **باب القول سوي القدرية**  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء قال لا خير حتى يقول لك  
 لصنع بقلان عبد الرزاق عن النوري عن حماد بن ابراهيم في رجل قال لرجل  
 يا لوطي قال بنته يسال ما اراد بذلك عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل  
 قال لا خير لحداد في الزنا قال محمد بن جرير قال فان قال حداد حداد  
 في الحداد نكالا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل يقول لاحد يا ابن  
 يا ابن المشبه وامه عرسه قال ليس عليه جلد قال فان قال يا ابن فلان اغرابه  
 العني يدعي له ضرب الحداد عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقناده في رجل قال  
 لرجل يا لوطي قال لا الحداد عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل قال لا خير ما ارك  
 فلانه قال لا خير حتى يقيه من امه عنه كذبه عبد الرزاق عن النوري عن جابر  
 عن الشعبي في رجل قال لرجل انت يا ابن فلان قال ليس بشي عبد الرزاق عن محمد  
 بن الزهري في رجل قال هو زان ان لم يفعل كذا وكذا لم يفعل قال اري ان يغرب  
 حداد عبد الرزاق عن النوري عن اسمعيل بن السعفي انه سئل عن رجل قال لرجل  
 عن يباينطي قال كئنا نطلى ليس في هذا حد احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم  
 قال قال عطاء الاحد في ان يقال يا سكران ولا يسانق ولكن جلد عبد الرزاق  
 عن بن جرير قال اخبرني سليمان بن موسى عن جابر بن حيوة قال استقام بنا سماخ

خلافة

خلافة ومعه عمر بن عبد العزيز فقال كيف يقولون في رجل قال لرجل يا شارب  
 الخمر قال فلما جدد قال عمر سبحان الله ما الحداد الا اهل من قدف مسما عبد الرزاق  
 عن محمد بن الزهري وقناده قال اذا قال يا نارق يا منافق ما كان يا شارب الخمر  
 قال في هذا كله نفس برة عبد الرزاق عن محمد بن جرير قناده قال اذا قال لرجل لا خير  
 ان فلانا بزم انك زان قال يسال فلان عن ذلك فان قرءوا الا عزرا الذي طعده  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء رجل قال لرجل ان  
 فلانا يقول انك زان قال ان حابيه على ان ذلك قد قاله فليس عليه شي الا  
 انه يبس ما مشى به وان لم يات على ذلك بينه جلد المسلع وقال رجل من اهل الكوفة  
 ونحن مع عطاء انا اهل الكوفة يرون اننا شهدنا ربيعة على رجل ما الزنا فقدم احد  
 لنا الامام يقولون و بمنزلة جسم ولا يجعلونه شاهدا عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد  
 حازت شهادة هم فوافقهم على ذلك عطاء قال بن جرير وا قولنا يا وسان المغيرة  
 عبد الرزاق عن بن جرير قال بلغني عن عمرو بن العاصي وهو امرئ نصر قال لرجل  
 من حيث يقال له قنبره يا منافق قال فاق عمر بن الخطاب فكتب عمر ان عمير ان قام  
 البيه عليه جلدك ستعين فشتا الناس فاعترف عمر بن جرير شهده عليه روعوا ان  
 عمر قال لعمر والرب نفسيك على المنبر ففعل فامكن عمرو قنبره من نفسه فعق  
 عنه الله عمرو وجلد عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي سعيد  
 من قال لرجل يا محنت فاضربوه عشرين احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم  
 عن داود بن الحصين عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال  
 لرجل من الانصار يا يهودي فاضربوه عشرين عبد الرزاق عن عبد الله بن جرير  
 قال حدثنا شعبه قال حدثنا ابو سلمة عن ابي بصير عن سنان بن سلمة بن المحموق قال  
 سلمة قد انا النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لرجل يا لوطي فرفع ذلك ان  
 سنان بن سلمة وقال نعم الرجل انت ان كنت من قوم لوط عبد الرزاق قال قال  
 عيسى في رجل قال لرجل نيت في الشرك قال يضرب الحداد لان ابا يمسد  
 لانه انما قد فرغ حسبه وان قال ويدينوات مملوك ضرب الحداد قال زهير  
 و انت صبي لم يضرب لان الصبي لم يزل عبد الرزاق عن سنان بن جرير قال اخبرنا  
 كانت امه تم عتقت قدر نيت وانت امه قال يسال البيه عن ذلك را لا يعرف  
 الحداد انه انما قد فرغها وهي حرة عبد الرزاق قال قال سفيان بن عيينة في الذي يقول



رَبِّتْ بَقْلَانَهُ قَالَ تَسَالُ فَإِنْ أَنْكَرَتْ صَرَفَهُ لِحَدِّ بَقْدَقِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ قَبِلَ لَهَا أَنْ  
 شَهِدَتْ عَلَى بَيْتِكَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ اقْتِنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْكَ  
 الْحَدُّ أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ رَجُلٍ قَالَ كَأَمْرٍ  
 كَانَتْ أُمَّةٌ ثُمَّ عَشِقَتْ فَذُرْبَتْ وَأَتَتْ بَيْعَهُ فَمَاتَتْ مَيْتَةً عَلَى ذَلِكَ قَالَ بَجَلْدُ  
 إِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ بَيْعُهُ فَيُجْلَى لَهُ مَكَانَتْ فَذُرْبَتْ وَهِيَ أُمَّةٌ قَالَ فَلَا  
 حَدَّ أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ  
 أَرْبَعُ مَرَّاتٍ فَذُرْبَتْ بَقْلَانَهُ وَسَاهَا قَالَ تَحْتَمِلُ مَا يَهْدِيهِ أَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَنَةً  
 وَتَرْتَمِي أَنْ كَانَ ثِيَابًا قُلْتُ أَوْ لَا يَحْتَمِلُ مَا قَالَ حَسْبُهُ حُدُودًا وَاحِدَةً قُلْتُ هَا هُمْ يَقُولُونَ لَا  
 يَجِدُونَ لَكَ أَنْ يَصْدُقَهُ عَلَى بَيْعِهِ صَدَقَهُ عَلَيْهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ إِصْدَاقُهُ عَلَى بَيْعِهِ وَلَا إِصْدَاقُهُ  
 عَلَيْهَا ع عبد الرزاق عن معمر بن قنانه في امرأه توفت رجلا فبعضها اند عليها على  
 نفسها والرجل ينكر ذلك وليس لها مينة قال تضرى بها القوم قال معمر وقاله  
 الرهزي ايضا ع عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن النبي في رجل قال لا يراه  
 فذُرْبَتْ لَكَ قَبْلَ أَنْ تَرَوْهُ قَالَ بَجَلْدُ الْحَدُّ ع عبد الرزاق عن معمر بن الزهري  
 في الرجل يقول ذُرْبَتْ بَقْلَانَهُ قَالَ إِنْ اسْتَقَامَ عَلَى قَوْلِهِ أَفْتَمَّ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَسْرِ  
 وَحَدَّ الزَّانِي **بَابُ الَّذِي يَقْدُفُ الْمَهْدُودَ أَيْ أَحْبَبْنَا**  
 عبد الرزاق قال أَحْبَبْنَا بِنَ حَرْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ عَلَى النَّبِيِّ سَبْعُ الْفَاحِشَةِ خَالِدٌ وَأَنْ  
 صَدَقَ أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ سَعْيَانُ فِي الرَّجُلِ يَحْدُ الْحَدَّ وَيَنْزِلُ لَهُ رَجُلٌ  
 بِأَزَانٍ قَالَ سَحَبَ الدَّرَجَةَ وَمَنْ مَنَزَلَ إِذَا أَفْتَمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ جُلِدَ مِنْ قَدْفِهِ  
 وَرَجُلٌ بَجَلْدُهُ بِنَ أَوْ لَيْلَى ع عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال سَبَلَ ابْنَ الْمَسْبُوبِ  
 عَنْ الرَّجُلِ يَصِيبُ الْحَدَّ ثُمَّ يَعْصِرُهُ بِرَجُلٍ يَحْدُ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدَا وَنَسِيَ مِنْهُ نَوْبَهُ  
 عَزَّ النَّبِيُّ عَزِيْرُهُ ع عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في رجل قال لِرَجُلٍ بِأَزَانٍ  
 وَأَمْرًا بِأَزَانِيهِ وَقَدْ كَانَ أَحَدًا مَبْلُوحًا لَكَ فَلا يَبْكُلُ بِأَدَاةٍ الْحَزْبِيَّةَ لِاسْتِمْذَاكِهِ  
 عَنِ الْمَشْبُوبِ **بَابُ لَا يُوْحَلُّ فِي الْحَدِّ وَدُونَ** ع عبد الرزاق  
 عَنِ السُّوْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ السَّعْبِيِّ قَالَ لَا يُوْحَلُّ فِي الْحَدِّ وَالْأَقَارِمُ يَقْتُمُ الْقَاصِي  
 عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ بِنَ حَرْجٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ جَابِرٌ لِلْمَطَّابِ إِيَّا رَجُلٍ  
 مَشَدَّ عَلَى حَدِّ لَمْ يَبْنِ يَحْضُرُونَ فَأَمَّا ذَلِكَ عَنْ صَفْحٍ ع **بَابُ**  
 لَا تَكْفُفُ فِي حَيْدٍ ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن مطرف عن الشعبي  
 قال

قال لا يجوز شهادته رجل على شهادته في حد ولا يفتل في حد ع عبد الرزاق عن  
 أسرايل عن جابر وعن غامر قال كان سرح ومسروق والخيران ينادونه على شهادته في  
 حد ولا يفتلان صاحب حد **بَابُ الرَّجُلِ يَقْتَرِي عَلَى الْجَمَاعَةِ**  
 أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرْجٍ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرْجٍ قَالَ قَالَ إِذَا  
 أَقْتَرَى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا خَذُوا أَحَدَهُ ع عبد الرزاق عن بِنَ حَرْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءَ رَجُلًا  
 أَقْتَرَى عَلَى جَمَاعَةٍ قَالَ حَدُّ وَاحِدٍ ع أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرْجٍ قَالَ  
 أَشْرَفَ عَبْدَ الْكُرَيْمِ سَأَلْتُ وَوَسَا قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ  
 قَالَ حَدُّ وَاحِدٍ ع عبد الرزاق عن معمر بن قنانه قال إِذَا أَقْتَرَى رَجُلٌ عَلَى جَمَاعَةٍ  
 خَذُوا أَحَدَهُ ع عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال إِنْ قَدَّمْتُمْ جَمِيعًا خَذُوا أَحَدَهُ  
 مَانِحًا وَكَهْفَعْنَ أَوْ مَعْتَرَقْنَ ع أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرْجٍ قَالَ قُلْتُ  
 لِعَطَاءٍ قَالَ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ بِالْأَنْتَ لِعَيْنِهِ قَالَ حَدُّ وَاحِدٍ قَالَ بِنَ حَرْجٍ وَأَتَتْ  
 أَنَا حِدَانٌ قُلْتُ لِعَطَاءٍ خَافَ عَلَى أَمُورِي فِي قَوْلِ وَاحِدٍ خَشِيَ قَالَ كَفَّارَاتُ ع عبد  
 الرزاق عن معمر بن قنانه قال إِذَا أَقْتَرَى عَلَى جَمَاعَةٍ سَمِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِأَسْمِهِ حُدُودًا  
 مِنْهُمْ حِدًا أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرْجٍ قَالَ أَحْبَبْنَا عَبْدَ الْكُرَيْمِ قَالَ  
 قُلْتُ لِعَطَاءِ وَسَ لِقِيْنَا سَاقِيًا سِيقًا فَقَدَّمْتُمْ قَالَ حَدُّ وَاحِدٍ ع أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ  
 قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ أَقْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ خَرَجَ فَلَقِيَ إِنْسَانًا آخَرَ فَأَقْتَرَى  
 عَلَيْهِ قَالَ حِدَانٌ أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرْجٍ قَالَ أَحْبَبْنَا عَبْدَ الْكُرَيْمِ  
 عَنْ أَصْحَابِ بِنَ حَرْجٍ يَقُولُونَ أَنْ أَقْتَرَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ نَهَى أَقْتَرَى عَلَى  
 آخَرَ فَأَنَا هُوَ حَدُّ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَحْدِهِ ع عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان السبائي  
 وجابر وفراس كلهم عن الشعبي في الرجل يقذف القوم جميعا قال إِذَا وَقَّضْتُ  
 كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْمُومًا وَإِنْ جَمَعَ لِحَدِّ وَاحِدٍ قَالَ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم  
 مثل قول الشعبي ع عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحدم عن إبراهيم مثل قول  
 الشعبي قال الثوري وضرب ابن أويلي امرأة حدودا في محاسن ثلاث حدود  
 أو أربعة ع أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا مَعْمَرَ عَنْ عِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ إِذَا جَامِعًا خَذُوا أَحَدًا وَإِنْ جَامِعًا اسْتَفْرَقَيْنِ حُدَّ كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَدِّهِ ع  
 أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا مَعْمَرَ وَابْنَ حَرْجٍ عَنْ عِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ  
 شَدَّ وَزَادَ فِيهِ قَالَ وَقَالَ عَمْرٍو السَّارِقُ لَدُنْكَ



**باب الضريد على اهل الخليل** عبد الرزاق عن معمر عن الزهري  
 ان عمر ابن الخطاب جلد الخدر جللا في ام رجل هلكت في الهاهليه قد هما  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان دخلوا قال رجل يا بن دات الابه وكانت امه  
 هلكت في الهاهليه مات له مروان لنا تبين بالفاحشه انها كانت دات رايه  
 الاحله تلك فلم تات ببيته من اجل انه كان يقال للبي دات الرابع ع عود الرزاق  
 عن معمر عن الزهري قال اذا كانها ولد مسلم جلد قاده فهاجره المسلم عبد الرزاق  
 عن معمر عن الزهري قال كان ابو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعي ام رجل  
 نانيه وان كانت يهوديه او نصرانيه لجرمه المسلم حتى ارعبر من عبد العزيز على المرنه  
 فلم يكن سمع في ذلك بشي فاستشاره ذلك فقال له عبد الله بن عبد الله بن عمر بن  
 الخطاب لا تزي ان جلد مسلما في كافر فترك الخدر بعد ذلك اليوم اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني يحيى بن المغيرة ان محرقه بن نوفل اقرى على ام رجل  
 في الهاهليه فقال انا صنعت بامك في الهاهليه وان عمر بن الخطاب بلغه ذلك  
 فقال لا يعيد لها احد بعد ذلك ع عبد الرزاق عن جريح عن عطاء بن رطل قد وقرانيه  
 تحت مسلم قال ينزل ولا يجيد وقال ان اقرى على مشرك وفتقوبه ولا احد  
 عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي اسير عن ابي سلمه ان رجلا غير جللا بفاحشه  
 علمها امه في الهاهليه فرفع ذلك ال عمر بن الخطاب فقال لا احد عليه ع  
**باب العبد لله على الحرة** اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال ان اقرى عبد علي بن جريح اربعين احسن  
 بنكاح حرة اولم يحسن فبات فاهم يقولون جليله ثمانين فانكر ذلك ونلى والدين يرمون  
 المحصنات فاحلدهم ثمانين جلد ولا يقبلوا لهم شهاده ابدا ولا شهاده لعبد  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح سليمان بن موسى عن رجل اطلق ال عبد  
 سيطه عن اشيا قد سماها لي فترضه عبد اذ لك على قبضه الكتاب فيه العبد يقرى  
 على الحرة فقال فتبصده جلد ثمانين ع عبد الرزاق عن جريح قال سمعت جعفر بن محمد  
 ابن علي عيذ عن ابيه انه اخبره عن علي بن ابي طالب انه ضرب عبدا اقرى على حرة  
 اربعين ع عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه ضرب عبدا اقرى على حرة  
 جريح قال اخبرني عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس انه كان يقول حد العبد  
 بقرى على الحرة اربعين ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل من الحسن قال ان اقرى

حز

حز علي بن عبد جلد اربعين ع عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن من المسرب قال  
 عبد اربعين قال معرو ما رايت عامتهم الا يقولون ذلك ع عبد الرزاق عن  
 الثوري عن ذكوان عن عبد الله بن غامر بن ربيعة قال ادركت عمرو عثمان ومن بعد  
 من الخلفاء لا يميزون المملوك في العتق الا اربعين ع عبد الرزاق عن ملك عن ابي  
 الزناد ان عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في قربه ثمانين قال ابو الزناد فسا لصلاته  
 ابن غامر عن ذلك فقال ادركت عمر والخلفاء كلهم حرا فارايت احدا ضرب في الغزوه  
 اكثر من اربعين ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يقرى على الحرة  
 قال جلد ثمانين **باب فريده الحرة على المملوك** اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء رجل اقرى على حرة وامه قال لا  
 حد ولا نكال ولا شيء وان نكحت الامه حرا فذلك ليس على من قدف امه او ضرب امه  
 تحت مسلم عدا الا ان يعاقبه السلطان الا ان يرى ذلك ع عبد الرزاق عن معمر عن  
 الزهري في رجل اقرى على عبدا وامه قال يعزر **باب الرجل**  
**يقذف الرجل وهو سكران** عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري  
 عن الرجل يقذف رجلا وهو سكران قال حد حد الغزوه وحد السكر  
**باب الضربه على ام الولد** عبد الرزاق عن معمر عن  
 ايوب عن نافع ان اميرا من الامراء سالت ابن عمر عن رجل قدف ام ولد رجل قال ضرب  
 الحد صاعدا ع عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب عن ابي اسير عن ابي بكر ع قال سئل  
 ابن عمر عن قاذف ام الولد فقال لا ينزل عن ثمانين ع عبد الرزاق عن ابي اسير  
 عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن عمار عن ابي اسير قال لا يضرب قاذف ام الولد قال  
 الثوري وقال غيره عن الشعبي ان اقرى ام الولد من نسبه فقالت لست لا يحد ضرب  
 عبد الرزاق عن جابر بن الشعبي قال اذا قال الرجل لاس ام الولد لست بامر فلان  
 فاحرقه من نسبه جلد الحد وان كانت امه لم تمت اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن جريح قال قال في بن شهاب في ام الولد ترضى وسيل ابين سيدها قال  
 لا يعطى له ان يبيعها ولكن يقام عليها حد الامه ع عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال  
 اذا قال رجل لرجل امه ام ولد او ضرب امه لست لاسيك لم تضرب لان البقي اما وقع  
 عين اللامر ولوان ربهلا قال لرجل لست من بني ميم لم تضرب لان البقي اما وقع على  
 مشرك وقال الحكم ابن عيينه يضرب ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ربيع بن



قال اراد الله بن زياد ان يجرب قادم ولد فلم تابعه على ذلك احد  
**باب اب يقري على ابنه** احسبنا عبد الرزاق قال اجزا  
 ابن جريح عن عطاء قال ان يقري الابن على ابنه فلا يجيد قال وقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم تعافوا فيما بينكم فتابي من جد فقد وجب عبد الرزاق عن عمر  
 عن الزهري قال اذا بلغت الحدود السلطان فلا عمل لاحد ان يعفوها عبد  
 الرزاق عن جريح عن بن شهاب مثله عبد الرزاق عن الثوري عن مع الحسن وعطاء  
 يقولان ليس على الاب لابنه حد عبد الرزاق عن الثوري عن زبدي عن مجاهد قال  
 لا عقاب والدم والدمه عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحداد ان عمر بن عبد  
 العزيز دفع رجلا الى ابنه عبد الرزاق من جريح والاحرف روي صاحب الجمل  
 انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل اقري على ابنه فكتب عبد الاب ان يعفو  
 عنه ابنه عبد الرزاق عن ابن عسيرة والاحرف روي قال قدوت رجل ابنه منكر  
 فاردت ان احده فقال ان ات حردنا بما عرفت فلم ادري فاصنع فكتب فيه الى  
 عمر بن عبد العزيز فكتب ان احده الا ان يعفوه عنه عبد الرزاق عن سفيان بن الاب  
 يقري على ابنه اما الاث فلا يشك انه جد لايه واما الاب فانهم يستحبون الذ  
 عبد الرزاق قال قال سفيان في المراه تزني ومقتل ولدها ولم يحسن قال يدور عنها  
 الحد عبد الرزاق عن جريح قال اخرف عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز  
 عن عبد ابن الخطاب قال لا عفو عن المدود عن شي منها بعد ان يبلغ الامام فان قامها  
 من السنة عبد الرزاق عن محمد بن اسعبل ان اسامه قال اخرف زريقان عمر بن عبد العزيز  
 كتب اليه في رجل قد ف ابنه ان احده الا ان يعفوا به عنه قال فظننا بها  
**اللابت خاصة منبت اليه اهل الناس غايته**  
**باب الولد** احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن جريح  
 عن غايته ان عنته ابنه وقاص قال لاجنه سعدا بقل ان جاريه زوجه اسي  
 قالت غايته فلما كان يوم الفصح راى سعدا الغلام يعرفه بالسد فاعتضه اليه  
 قال ابن جريح وب اللعيب فها عبد ابن معه فقال ليهواخي ولد على فراش او  
 من جاريه فانطلقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن رسول الله ابن اخي  
 انظر اليه شبهه بعينه فقال عبد بن سعد بن هواخي ولد على فراش او من جاريته  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحسبني منه يا سوده قالت

غايته

غايته فوالله ما اناها حتى مات احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا جريح عن بن  
 شهاب عن عمرو عن غايته نحوه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد  
 عن ابن الزبير ان زوجه كانت له جاريه وكان ينظيها وكان يتمونها فولدت قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لسوده اما الميراث فله وامانت فاحسبني منه يا سوده  
 ليس له باخ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن بن المسيب واولي سلمه عن او  
 هديع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاقر الحجر  
 عبد الرزاق عن سفيان في الرجل ينار عان في الولد ولد على فراش احدهما  
 فقال هو النبي في يده انا وضعت في دون سته اشهر فان كان دون سته اشهر  
 فهو لاول الا ان يوتا واحدا او يومين هذا في الرجل يتبع الجارية من الرجل  
 عبد الرزاق عن سفيان في الولد له عبد الرجلان يرث كل واحد منهما نصفه من  
 تام وما حبا بينهما السدس فادامتا احدهما مؤلما في مهرا ومن تعاد من احدهما  
 لم يفره حتى يعفد منها جميعا فانما صار للباقي منها فانه يرث اخويه من الميت  
 ولا يرثونه حجه ابوه هذا الخي عن ابن برنه الاحوه من الميت ويرثه هولا  
 اخوهم ويكون ميراثه الباقي وعقله عليه فادامتا الاخر من الاموين صار  
 عقله وميراثه لاحوه من الاموين جميعا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن  
 جريح قال اخبرنا بن شهاب عن عمرو عن غايته قالنا احضم سعد بن او وقاص  
 وعبد ابن زوجه في غلام فقال سعد رسول الله اخي عسده ابن او وقاص وعهد  
 اليه ابنه انظر اليه شبهه قال عبد ابن معه هذا اخي رسول الله ولد على  
 فراش او من وليده قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى  
 شبها بينا بعينه فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاقر الحجر واحسبني منه  
 يا سوده بنت زوجه قالت فلم ير سوده قط **باب البعد**  
**باب العمان** احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء  
 رجل وجد باكل لحم الخنزير وقال اشبهه او مرت به بدنه ففجها وقد علم انها بدنه  
 او امراه او ظرت في رمضان فقالت انا خاف من ينظر اليها السا فاذا امر غير خاف  
 ورجل واقع امرانه في رمضان واصاب امرانه خافيا او اصل صبيدا في الحرم  
 مستعدا او شرب خمرا بعض الصلاة فذكرهن له فقال ما كان الله شيئا لو شاعل  
 في ذلك شيئا اسمه فاسحت في ذلك شيئا ثم رجع الى ان قال انما في ذلك مريح



فليس عليه شيء فان غاود ذلك فليتكلم وذكر الرجل الذي قبل المراه واقول  
 الذي اصاب اهل في رمضان في عبد الرزاق عن محمد بن قاده قال اذا اقل الخمر  
 الحمر برعصت عليه التوبه فان تاب والاقتل في عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
 في رجل افطر في شهر رمضان قال اذا كان فاسق من الصائت لكل كالا موحعا  
 ويكفر ايضا وان كان يفعل ذلك اجمالا دين غير الاسلام عرفت عليه التوبه  
 عبد الرزاق عن الثوري في اقل لم الخمر قال ليس فيه حد ولا يعذب احبها  
 عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل بن يوسف عن مالك بن حرب انه سمع ابراهيم بن محمد بن  
 علقمه والاسود عن عبد الله بن مسعود قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال رسول الله اني اخذت امراه في البستان فعقلت بها كل شيء عذابي  
 لم احصها فتبينت ولزمتها ولم افعل غير ذلك فافعلت في ما سئيت قال فلم يقل له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فذهب الرجل فقال عمر لعن ستر الله عليه  
 لو ستر على نفسه فابتعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره ثم قال ردوه  
 على فزدوه فقرا عليه اتم الصلاة طرقي النهار حتى يبلغ للذكرين قال فقال له  
 معا بن جبل الهم وحده يا بني الله ام للناس كما قاله للناس كافة في عبد الرزاق  
 محمد بن سليمان بن النبي عن ابي عثمان الرهيني احببه عن بن مسعود قال قتل رجل  
 امراه فجاء عمر بن الخطاب فذكر له انه كان يسلمه عن كفارته فقال عمر اغربه في فقال  
 نعم فقال عمر لا ادري قال فقال الرجل يا ابا بكر فذكر له ايضا فزد عليه فارد عليه  
 في النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعربيه في قال نعم قال فصوت عنه  
 فانزل الله عز وجل اتم الصلاة طرقي النهار الى الذكرين في عبد الرزاق عن محمد  
 بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبيد بن جعد ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم ذكر امراه وهو جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستادته الحاجة فادرك  
 له فذهب في طلبها فلم يجدها فاقبل الرجل يريد ان يشرب النبي صلى الله عليه وسلم بالخط  
 فوجد امراه جالسه على عذير فمد يده في صدرها فجلس من رجليها فصار ذكره  
 مثل المده مقام ناد ما فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره باصنع فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم استعزز ربك وصل اربع ركعات ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم  
 اتم الصلاة طرقي النهار في عبد الرزاق عن بن عسيرة عن بيان عن قيس بن ابي  
 حاتم قال جاز رجل بابيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدث امراه

بالاس

بالاس قال فما بعده النبي صلى الله عليه وسلم كفه او قال باطراف اصابعه  
 وقالت صاحب الحديث بالاس **باب القافه**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا بن شهاب عن عروة عن عائشه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا في سارير وجهه فقال الم  
 سعي ما قال محمد المدلحي لزيد واسامه وراى اقدامها فقال ان هذه الاقدام  
 بعضها من بعض في عبد الرزاق عن بن عسيرة عن عروة عن عائشه وزاد فيه  
 وجماع قطيفه فذعظبا ووسها وبتا فداها ولم يذكر بنو اسار بروجه في  
 عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم المزني عن زباد قال كنت مع ابن عباس  
 فجاه رجل اطنه من سني كبر فزاد ابن عباس سب الغلام وامه متنا وله حال  
 انه لا ينك قال فدعا ابن عباس وحمل امه على رحلته وكان ابن عباس اتقى منه  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عروة عن عائشه قالت دخل النبي صلى الله  
 عليه وسلم عليها مسرورا فقال الم اتقي ما قال المدلحي وراى اسامه وزيد انما من  
 في ثوب واحد او قطيفه قد خرجت اقدامها فقال ان هذه الاقدام بعضها من  
 بعض في عبد الرزاق عن محمد بن ابي عبيد بن جعد قال قال ابن عباس بن جعد  
 فقال من انت فقال من بني قلان قال هل لك من نسب فخران قال لا قال عمر  
 بن ابي قال الرجل لا قال عمر اذ ذكر الله رجلا فان يعرف لهذا الرجل تسبا فخران  
 الا اخبرناه فقال الرجل انا اعرفه يا امير المؤمنين ولدته امراه من اهل فخران  
 فقال عمر منه فانقوت الانار **باب اللقيط** عبد الرزاق  
 عن محمد بن الزهري قال اخبرني ان رجلا حدثه انه جال الى اهله وقد انقوت  
 سودا فذهب به الى عمر فذكر له فقال عمر عسى العور ابو ساكاه انتم فقال  
 الرجل ما انقوت الا وانما غيب وسال عنه عمر فاشى عليه خبير فقال له عمر  
 فولاك لك ونفقته علينا من بيت المال في عبد الرزاق عن بن عسيرة مثله  
 الا انه قال حدثني الزهري عن سفيان بن عيينه في عبد الرزاق عن محمد بن شهاب  
 قال حدثني ابو حميله انه وجد منبوا على عهد عمر بن الخطاب فاناها فاتيته فاشى  
 عليه خبير فقال عمر هو حر وولاوه لك ونفقته من بيت المال في عبد الرزاق  
 عن الثوري عن هب بن ابي ثبات عن هل بن اوس عن نعم انه وجد لقيطا  
 فاقب ال على لطفه على ما يده في عبد الرزاق عن القوي عن السعدي عن ابراهيم



في اللقيط فالأموحدر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الرجل  
 صد اللقيط ثم ينفق عليه قال ليس له من نفقته شيء ما هو حتى احبب به عليه  
 عبد الرزاق عن يحيى عن حماد بن عمار بن ميم قال لو ان رجلا سقط ولد زنا  
 فاذا انفق عليه ومولاه عليه دين فليشهد وان كان يريد ان يمسك عليه فلا  
 يشهد قال ابو حنيفة وافول انما ليس له شيء الا ان يرض عليه السلطان عند  
 الرضا عن الحسن بن عمار عن الحكم ان امرأة القبط صبيها فانفق عليه ثم مات  
 شرعا طلب نفقتها فقال لا تقصد لك وولاك قال سفيان في ميراث  
 اللقيط عن اصحابهم في ميراث اللقيط احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء  
 قال انما ولد الزنا الذي لم يقط اما حراما ما عد قوم فلا يستره حر ولا عد قوم  
 اخبرنا هو بن بكر بن اسحق وعمر بن بنار قال ذلك احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 معمر قال اخبرنا ابن طاوس عن ابيه عن ولد الزنا يلقط قال هو حر قال ابن جريح  
 واعتقهم عمر بن عبد العزيز في خلافته باصنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 اخبرني عمرو بن بنار عن ابن شهاب ان رجلا القبط ولد زنا فقال عمر استر  
 ولك وولاك ودعاك من بيت المال **باب ميراث اللقيط**  
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اولي الحر لا يتراد عنه فيه احد قال لا يرثه انه كان مملوكا عبد الرزاق عن الثوري  
 عن جابر عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب لا يحوز دعواه ولد الزنا في الاسلام  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من عم بامرأه حر او بامرأه قوم فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث  
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن يعقوب بن عطاء قال سمعت عمر بن شعيب يقول  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عم بامرأه قوم او بامرأه حر فالولد  
 ولد زنا لا يرث ولا يورث احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سالت  
 ابن طاوس كيف كان ابوك يقول ولد الزنا يمسكه سيده ثم يسلطه ابوه  
 ويحل ماله له وبين ابيه قال كان يقول لا يرث عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال سئل عطاء عن ولد الزنا ولدته امه فاعتقه سادة الام ان اماه استوفقه  
 وعرف مواله انه ابنته ثم ماتت ابنته ابو جريح قال نعم وعمر بن بنار عبد الرزاق  
 عن معمر بن بنار عن الحسن بن بنار قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا

ابن جريح قال قلت لعطاء ان عرف مواله اندابه فما هو في ميراثه قال ميراثه  
 ابوه اذا عرف مواله ابنته ولكن انما نكروا انما ابنته كان ميراثه له عبد الرزاق  
 قال سفيان في ميراث اللقيط عن اصحابه قال في بيت المال  
**باب ميراث اللقيط** احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جريح ومعمر قال اخبرنا ابن طاوس ان اباها كان يقول في معاد ولد الزنا هو كرا  
 شديدا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن سالم بن ابان الجدي  
 عن جابر بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يدخل الجنة غارق لو الدية ولا مد من حر ولا من ولا ولد زنا عبد الرزاق  
 عن معمر بن بنار عن ابن جريح عن ابيه عن غياثة كانت اقرب لها هو سائر الثلاثة  
 غاب ذلك وقالت ما علمه من ذرا بويه قال الله لا ترزوا رزق وذر اخري  
 عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عمرو عن ابيه عن غياثة قالت ما علمه من ذر  
 ابويه قال الله لا ترزوا رزق وذر اخري عبد الرزاق عن ابن جريح عن محمد بن جريح  
 سمع ابن مهران انه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا فقال له انا باهرك لم يسل عليه  
 وقال هو سائر الثلاثة فقال له من عمر هو سائر الثلاثة احبنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن جريح قال اخبرني جازم عن عمار بن مولى ابن عباس انه قال هو حر  
 الثلاثة للابن احبنا عبد الرزاق قال اخبرني عبد الكريم قال كان ابو  
 ولد زنا فدعوه ذلك بكر ان عمر النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو رجل  
 سو فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حر الثلاثة للاب كقولوا الناس قالوا  
 الولد هو سائر الثلاثة احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن النبي  
 قال قال عمر لا يحوز دعوه اولد الزنا في الاسلام عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال حدثنا خالد الربيعي قال وكان عندنا مثل كره عندكم في بعض الخب  
 انه قراء في بعض الخب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة حفص الله عن  
 هذه الامه فحفظها الى خمسة ابا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال بلغني  
 ان عمر ابن الخطاب كان يقول لا يامل على ثقلين في سبيل الله احب ان اسوق  
 ولد الزنا **باب ميراث اللقيط** احبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جريح قال كان عطاء يامر بعناقته وكفالتها يعني ولد الزنا اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن بنار ان الربيع بن موي



ابن مينا اخبره ان ام صالح بنت علقمة ابن المرتفع اخبرته انها سالت غايشه  
 ام المومنين عن عتق اولاد الزنا فقالت اعتقوهم واحسنوا اليهم ع  
 الرضا عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق  
 عن غايشه مثله اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا بن حزم قال اخبرني عمرو وايضا  
 ان سلمة بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب كان يوصي بالاولاد الزنا اخبرنا  
 عبد الرضا قال اخبرنا محمد بن الزهري عن سالم عن بن عمر كان يعق ولدا الزنا يطوع  
 به ع عبد الرضا عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر اعتق ولدا الزنا وامه  
 عبد الرضا عن السدي عن يحيى بن ابي اسحق عن سالم قال اعتق ابن عمر ولدا زنا وامه  
 عبد الرضا عن ابن عسيرة عن عمرو بن دينار عن سلمة بن يسار ان عمر بن الخطاب  
 قال في اولاد الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم ع عبد الرضا عن بن عيينه عن يحيى  
 ابن سعيد عن نافع قال اعتق ابن عمر بنهما وابنها ع عبد الرضا عن ابن السني عن  
 عن محاسنة ولدا زنا قال لا يعتقه ولا يشتره ولا ياكل ثمنه احسبنا  
 عبد الرضا عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي اسحق عن رجل حدثنا ان مولاه للشي  
 صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حارية وان ولد  
 الحارية ولدت من الزنا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عتق ولدها  
 ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تصد في تصدقه ححر  
 من ان تعتقها قال يحيى بن كثير وكان عمر بن عبد العزيز لا يحسنها ولد الزنا  
 احسبنا عبد الرضا قال اخبرنا بن حزم عن عبد الكريم ان نافعا قال اعتق ابن  
 عمر ولدا زنا احسبنا عبد الرضا قال اخبرنا بن حزم عن بن المنكدر ان عمر  
 ابن الخطاب رضى الله عنه قال الرمة واحسن اليه يعني ولد الزنا ع عبد الرضا  
 عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب قال في اولاد  
 الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم ع  
 احسبنا عبد الرضا قال اخبرنا بن حزم قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال له رجل  
 سمعتني امرأ من لينها بعد ما كنت رجلا اكبر الحكيم قال لا قلت وذلك ذاك  
 قال نعم قال عطاء كانت غايشه تامر بذلك بنات اجربها ع عبد الرضا عن بن حزم  
 قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة ان القاسم ان لم يكره احتلاله  
 ان غايشه اخبرته ان سهل بنت سهل بن عمرو حات رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال برسول الله ان سالم مول ابو جندب معلقا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ  
 الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعوه  
 عزى عليه قال سائرا ومليكة ثلث سه او فراسها لا احدت به ربه له  
 ثم لقيت القاسم فقالت لعذ حذتني حديثا ما حدثت بعد قال وما هو فاحمد قال  
 حدثت عن غايشه اخبرني بن حزم ع عبد الرضا عن محمد بن الزهري عن عمرو  
 عن غايشه قالت حات سهل بنت سهل بن عمرو والي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت ان سالما كان يبعني لا يحد يته وان الله عز وجل قد انزل في خبايا ادموم  
 لا باهم وكان يدخل علي فانا فصل وعنه من لضييق فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ارضعي سالما عزى عليه قال الزهري قال بعض ابواب النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا تدري لعل هذه كانت رحمة لسالم خاصة قال الزهري وكانت  
 غايشه تقضى بانه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت ع عبد الرضا عن مالك  
 عن ابن شهاب عن عمرو عن غايشه ان ابا جندب ابن عتبة ابن ربيعة كان يدرها  
 وكان قد سكا سالما النبي فقال له سالم مول ابو جندب فالت النبي صلى الله عليه  
 وسلم زينا وانح ابو جندب سالما وهو بري بانه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد  
 ابن عتبة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ابائ قريش فلما ازل  
 الله عز وجل ذلك ما انزل ادموم لا باهم الا به رد كل واحد من ابلك النبي  
 ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مواليه فحان سهل بنت سهل وهي امه ابو جندب  
 وهي من بني عامر بن لؤي فقالت رسول الله كما ترى ان سالما ولد وكان يدخل علي  
 وانا فصل وليس لنا الا بيت واحد فاذ انزى قال الزهري فقال لها فيما بلغنا  
 والله اعلم ارضعوه ححر رضعات محرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضا ع  
 فاحذت بذلك غايشه فبمن كانت تريد ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر  
 ام كلثوم ابنة ابي بكر وبنات اجربها برضعت لها من احم ان يدخل عليها من الرجال  
 واي سائر ارجاج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل علي من ذلك الرضا ع فقلن  
 والله ما نرى النبي صلى الله عليه وسلم يسهل الارضه في رضاء  
 سالم ورجع احسبنا عبد الرضا قال اخبرنا بن حزم قال اخبرني ابن شهاب بن  
 احسبني عمرو عن غايشه ان ابا جندب عن سالم وهو مول امراء من الانصار  
 قاعني النبي صلى الله عليه زيدا وكان من بني رطل في الحاصليه وعاها الناس

فقال



اليه ووردت من صبرائه حتى انزل الله عز وجل ادعواهم لا بايهم فان لم يلقوا اباهم  
 فاجروا اليكم في الدين ولهم والى ابايهم من لم يعرف له اب فوليكم واح في الدين فقلت  
 سبيله فقالت رسول الله انا كاتري سالم ولد لعاوي معي ومع ابي جديده وبر  
 فضلا وقد انزل الله عز وجل فيه ما علمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ارضعته من صفات وكان يمشي ولدها من الرضاعة احسبنا عبد الرزاق  
 قال اخرا بن جريح قال اخرا بن عبد الكبر بن سالم ان اباي ولده يقول الاخي اخبر  
 وما حدثنا ما اخبره انه سال عليا فقال ان اردت ان تزوج امرأة فقد  
 سعتي من لبنها وانما كبرها اوت قال علي لا تحكها وسناه عنها واه قال علي ايضا  
 كان يقول شفته امرأحة من لبن سريته او سريته من لبن امرأته لخصمها عليه فلا  
 يحرمها ذلك احسبنا عبد الرزاق قال اخرا بن جريح قال اخرا بن ابي الزبير انه  
 سرح جابر بن عبد الله يقول جابر بن ابي جابر ان اباي ارضعته حتى  
 لخصمها على فامر عبد المراه ان يخلد وان تاف سريته بعد الرضاعة عبد الرزاق  
 عن محمد بن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان امراه ارضعت جارية لزوجها لخصمها  
 عليه فافترسها فذكر ذلك له فقال عزمت عليك ما اذجت فاجبت فامر انك  
 ووافقت جابر بنك عبد الرزاق عن جريح قال اخرا بن جريح قال اخرا بن ابي جابر  
 جاء اعرابي فقال ان امرأتك قالت تحفت عني فقلت فقال احسب اني ارضعتك على فقلت  
 لا تحفت عنها ولم يدخل بطنه وقد وجد حلاوته في خلقه فقالت اوفى وقد  
 حرمت عليك فقال عمر بن امرأتك فاضربها عبد الرزاق عن جريح قال  
 بلغني ان رجلا من الانصار من بني خازنه كان له وليده يلبسها فخرج يوما يصلي  
 مع عمر بن الخطاب فافترس امرأته ولونه والكرهتها لحدث ذلك عمر فقال عمر  
 لزوجي الى وليدتك فلقظتها ولو عجزت لمرأتك واسم عيسى بن حزم  
 ابن عمرو بن زهير بن جارية عبد الرزاق عن جريح قال اسلت اليعاقبة انما  
 في سوط اللبن الصغير وكله به ايجوم قال ما سمعنا انه يحوم احسبنا عبد الرزاق  
 قال اخرا بن الزهري عن سليمان التميمي قال كل سوط او حورا و  
 رضاع يرضع قبل الحولين فهو حريم وما كان بعد الحولين فلا يحرم قال عبد الرزاق  
 والناس على هذا عبد الرزاق عن النخعي عن ابي بصير عن ابي عبيدة الوادعي  
 قال جابر بن ابي بصير فقال انها كانت مع امرأتها فخصمها في ثديها فحلفت

امه

امه ثم اجه فانيت ابا موسى فسالته فقال حرمت عليك قال فقام وقتنا  
 معه حتى اسنى لما اوى موسى فقال ما انت هذا فاضره بالذي فناه فقال  
 ابن سعود واخذ سحر الرجل ايضا فري هذا انما الرضاع ما انبت اللحم والدم  
 فقال ابو موسى لانسوني من ثمنها كان هذا اللحم من اللحم من عبد الرزاق  
 عن محمد بن قتادة والله لا اميلكم ما كان بها ما  
**لا رضاع بعد الفطام** عبد الرزاق عن محمد بن جوير عن  
 العياك بن مزاحم عن النزال بن عجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع  
 بعد الفصال عبد الرزاق عن الثوري عن جوير عن العياك بن النزال عن علي  
 قال لا رضاع بعد الفصال وسعته يقول لمحمد بن ابي بلعج به النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال محمد بن علي احسبنا عبد الرزاق قال اخرا بن جريح عن جزام بن عثمان  
 عن عبد الرحمن ومحمد بن جابر بن ابي جابر ان عبد الله ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يمن لولد مع لبن والد ولا يمن لوجه مع يمن ذوح ولا يمن  
 لمملوك مع يمن مملوك ولا يمن في قطيعه ولا ندر في معصيه ولا طلاق قبل  
 تلح ولا عتاقة قبل ملك ولا صنف يوقا الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا تنم  
 بعد حلم ولا رضاع بعد الفطام ولا يرب عبد المحيرة ولا يرضع بعد الفقه اعد لنا  
 عن محمد بن الزهري ان ابن عمر و ابن عباس قال لا رضاع بعد الفصال للحولين  
 عبد الرزاق عن محمد بن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لا رضاع بعد فصال  
 سبطين عبد الرزاق عن النخعي عن عمرو بن دينار عن سرح ابن عباس يقول  
 لا رضاع بعد الفطام عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال كان  
 ابن عباس يقول لا رضاع الا ما كان في الحولين عبد الرزاق عن جوير بن ابي  
 عن نافع عن ابن عمر قال لا اعلم الرضاع الا ما كان في الصغير عبد الرزاق  
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال لا رضاع الا لمن ارضع في الصغير ولا رضاع  
 للكبير احسبنا عبد الرزاق قال اخرا بن جريح قال اخرا بن جريح عن نافع  
 ان ابن عمر قال يقول لا يعقل الرضاع الا ما ارضع في الصغير عبد الرزاق  
 عن ابن عيينه عن عبيد بن سعد عن سعد بن المسيب قال لا رضاع الا ما كان  
 في المهد عبد الرزاق عن محمد بن الحسن بن الزهري وقواده قالوا لا رضاع  
 بعد الفصال عبد الرزاق عن محمد بن جريح عن جريح يقول الرضاع بعد الفطام



مثل لما الجارى يشبهه **باب الفصل من الرضاع** اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح ومعه قال احدنا هشام ابن عروة عن عروة  
 عن ابي جراح الاصل انه استفتى ابا هريرة فقال لا يحرم الا ما تق  
 الامعاء احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال علي بن ابي طالب  
 ما فعل ما كثر قال وقال عمر لما بلغه عن ابن الزبير انه يارضع غايته في الرضاع  
 انه قال لا يحرم منها دون سبع رضعات قال الله خير من غايته قال الله  
 تعالى واخوانكم من الرضاعة ولم يقبل رضعة ولا رضعتين عبد الرزاق عن  
 محمد بن الزهري عن غايته قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات كعدد  
 الرزاق عن ابن عيينه عن عيسى بن محمد عن عمره عن غايته قالت نزل العبران  
 بعشر رضعات معلومات ثم صرنا الى خمس عبد الرزاق عن محمد بن ابي احسب في  
 ابن طاووس عن ابيه قال كان لانفاج النبي صلى الله عليه وسلم رضعا معلوما  
 قال ثم ترك ذلك بعد مكار قلبه وكثيره يحرم عبد الرزاق عن محمد بن ارواح  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارضعت الكبر دخل عليهن فكان ذلك لا رواح  
 النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا بر الناس لا يكون الا ما كان في الصغر  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم عن طاووس قال قلت له اهن  
 بزعمون انه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم صاد ذلك الى حسن فقال  
 طاووس قد كان ذلك يحدث بعد ذلك امرها المحترمة المرع الواحد يحرم  
 عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن عبد الكريم عن ابيه عن طاووس قال اخبرني  
 من الرضاعة المرع الواحد عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني  
 ابن طاووس عن ابيه انه قال يحرم المرع الواحد قلت هي المصدة قال نعم  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمر بن دينار انه سمع عمر  
 ساه رجل يحرم رضعة او رضعتان فقال ما تعلم الاخت من الرضاعة الا  
 حراما فقال رجل ان امير المؤمنين يريد ان الزبير يرضع انه لا يحرم رضعة ولا  
 رضعتان فقال ابن عمر قضا الله خير من قضاك وقضا امير المؤمنين  
 عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عمرو بن الزبير مثله عبد  
 الرزاق عن محمد بن ابراهيم بن معوية قال اخبرني عروة بن الزبير قال قال الله عن عصى  
 يهرق قليلا من لبن امراه فقال لي عروة كانت غايته يقول لا يحرم دون سبع

رضعات

رضعات او حسن قال فانيث بن المسيب فسالته قال لا اقول فواله فاشه  
 ولا اقول ان عاصم ولبن لو دخلت بطنه فطرح بعد ان يعلم انها دخلت بطنه  
 حرم عبد الرزاق عن محمد بن ايوب ان ابن الزبير كان يقول لا يحرم المص  
 والمصتان يروى ابن الزبير ذلك عن غايته عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
 وقناده عن سح الحسن قالوا في الرضاع قلبه وكثيره سواء عبد الرزاق عن  
 الثوري عن بنت عن مهاجر عن علي بن مسعود قال لا في الرضاع يحرم قلبه  
 وكثيره حدثت معمرا فقال صدق احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال  
 اخبرني هشام ابن عروة عن عروة عن عبد الله بن الزبير انه حدثت عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحرم المص من الرضاعة ولا المصتان  
 عبد الرزاق عن محمد بن ايوب عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل  
 ان امراه طلقتها زوجها ثم تزوج الرجل امرأة اخرى فزعم ان امراته ارصعتها  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحرم المص ولا المصتان عبد الرزاق  
 عن محمد بن الزهري ان غايته امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارصعته خمس  
 رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على غايته احسبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت نافع يحدث ان سالم ابن عبد الله حدثت ان غايته  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به الى ابيها ام كلثوم ابنة ابي بكر لم يرضع  
 عشر رضعات ليح عليها اذا كبر فارصعته ثلاث مرات ثم مرضت فلم يرضع  
 ليح عليها قال زعموا ان غايته قالت اعتد كان في كتاب الله عن رجل عشر رضعات  
 تزاد ذلك الى حسن ولكن من كتاب الله ما قس مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت نافع مولى ابن عمر يحدث ان بنت  
 ابي عبيدة امراه ابن عمر اخبرته ان جعده بنت عمر روض النبي صلى الله عليه  
 وسلم ارسلت بعلام نفيس لبعض موال عمر الى اخنها فاطمة بنت عمر فامر بها ارضع  
 عشر مرات ففعلت فكان يلح عليها بعد ان كبر قال ابن جريح واخبرنا ابن  
 عاصم ابن عبد الله ابن سعد مولى عمر اخبرني موسى عن نافع اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جريح عن ابن محبلان قال اخبرت ان عمر ارضع بعلام وجاربه ارادوا  
 ان يتلکوا بيتهما فاعلموا ان فدا رضعت احدا سما قال فكيف ارصعت الاخرى  
 قال مرت به وهي بيكي فارصعته او امصصته فعلاها بالدره ثم قال يتلکوا



بينهما فانما الرضاعة للمضانه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن  
 عن عمرو بن شعيب بن سيفان بن عبد الله كت الي عن فضله ما يحرم من الرضاع قلت  
 اليه انه لا يحرم منها الضار والعاقة والمطعم والضرار ان يحك الوالد ليرى في محرم بينهما  
 والعنايه الشئ القبيح الذي سقى في النقي والمجده احتلاس المراه ولد غيرها فلقه بها  
**باب لبن الخيل** احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمرو بن  
 جريح عن زنا ووس عن ابيه انه قال لا يحرم لبن الابل وكان سمى لبن الخيل احسبنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء بن الخيل يحرم قال نعم قال الله وانواكم  
 من الرضاعة فمن اخذك من اسكبه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا  
 عمرو بن زنا انه سمع اما الشعمري يلى من الخيل يحرم ما عبد الرزاق عن النبي عن  
 عن محمد بن ابي كان يركب لبن الخيل عبد الرزاق عن التوري عن عماد بن منصور عن  
 القاسم ابن محمد والمسند انهما راها لبن الخيل ايضا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
 عن عمرو بن عفايشه قال قال جابر بن جابر اني ابي العقبين سئاد بن عليهما فقال اني  
 قلت ان يادله فما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم افلا ادت لعك قالت برسوله الله انما ارضعتني المراه ولم يرضعني الرجل  
 قال فادله فانه عك تربت عليك قاله وكان ابو العقبين اخو زوج المراه التي ارضعتني  
 عبد الرزاق عن عمرو بن هشام ابن عروة عن ابيه عفايشه نحوه احسبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عفايشه قال قلت لسئاد  
 بن جريح عن الرضاعة فزودته قال ابن جريح قال لي ابن هشام انما هو العقبين فما جلتها  
 ابن صلى الله عليه وسلم احسبنا بذلك قاله ففلا ادت له تربت عليك او قاله يرك  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني هشام عن ابيه عن عفايشه قالت  
 جابر عن الرضاعة بعد ما ضرب على الحجاب فاستادن على مننت والله لا ادن لك في  
 يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه قال لها فليد عليك عك قال اما  
 ارضعتني المراه ولم يرضعني الرجل قال انما هو عك فليد عليك عبد الرزاق عن التوري  
 عن هشام عن عمرو بن عفايشه نحوه وبه ما عبد التوري عبد الرزاق عن مالك عن  
 ثابته بن عمرو بن الزبير قال سئل ابن عباس عن رجل يرضع امرأته فارضعت الواحد  
 جارية وارضعت الاخرى قلاما هل يزوج القلام المراه فقال لا لا للفقهاء واحدا فخلع  
 عبد الرزاق عن التوري بن سيف عن سلم بن عبد الله عن محمد بن عمرو قال لا بأس لبن الخيل

قال محمد واخبرني محمد بن اسحق عن رجل عن جابر بن عبد الله انه قال لا بأس به  
 عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن ابراهيم قال لا بأس به محمد الرزاق وقوله  
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اذا تربت معك جارية لبن امك لم يحل لك ولا  
 لاحد من اخواتك واما اذا رضعنا ابن اخي مع جارية مني لا خلد اقالم ترصع  
 اخوك امها **باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**  
 عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن ابي ربيعة بن جده عن ابن المسيب عن علي قال قلت للنبي  
 صلى الله عليه وسلم الا دلل على الحسن قتاه من فريش قال من مني قلت حسنه  
 قال انما ابنته احب من الرضاعة اما علمت ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح ومعمرو قال احسبنا هشام ابن عمرو عن عمرو بن  
 عن زنا بن ابي سلمه عن ام حبيبه قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقلت هل لك في اخي ابي او سفيان قال انفل ما ذاك منك قال احببتك فقلت  
 نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لك محليه واحب اوقات واحق من سترتني  
 في خيرا حتى قال فانها لا تحل لك فقلت والله لقد خربت انك تحل لك دره من ابي سلمه  
 قال بنت ام سلمه قال نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في تجري ما حلت لي ابنا الله  
 احب من الرضاعة ارضعتني واباها بوبته فلا تعرض علي بما بينك ولا اخوانك عبد  
 الرزاق عن عمرو بن زنا بن ابي النضر وجابر بن جريح عن ابيه قال عرضت بنت حمزة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ابد احب من الرضاعة عبد الرزاق عن عمرو  
 عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عفايشه قالت يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاده  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء انه قال يقول يحرم من الرضاعة  
 ما يحرم من النسب عبد الرزاق عن اسرائيل بن يوسف عن مالك بن حرب عن ابيه  
 عن ابن عباس قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب عبد الرزاق قال اخبرنا ابن  
 جريح وابراهيم عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرو بن عفايشه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاده عبد الرزاق عن عمرو بن حبيب  
 قال حدثني شيخ قال حدثت ابا عبد الله فقال من سقى فلان ابنتي قلت لا ولكنكم ارضعوا  
 قال اما اني سمعت عمر يقول ان اللبن يسه عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جريح قال اخبرني سلم بن ابي مرزوق عن عروة ابن الزبير عن عفايشه انما كانت تقول  
 يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاده عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اخبرني عمرو



ابن الزبير عن زيب بنت ابي سلمة ان ام حبيبه روي النبي صلى الله عليه وسلم قالت رسول  
الله اخي احبني بنت ابي سفيان فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم احبني ذلك  
فقلت لكم واما انك تظلمه وخر من شراي في جبراحي قال فان ذلك لا يجل قالت  
فوايه انك تحدث انك ترجان عكده بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت فقلت نعم  
قال فوايه لو لم تكن ربي ما حلت لي انما لا بعد من الرضاحه لغدا رضىتني واماها  
توجه فلا تفرحوا على ما كن واحوانكن قال عرو وكات قوبنه مولا لا يظن بان  
ابو سلمة استتمها فلم صفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات ابولوف راه بعرض  
اهله في اليوم فقال له فاذا القيت او قال وحدثت قال ابو سلمة لم ابق واحد بعدكم  
رحا او قال صاحبه غير ان حب في مني معنى يوسه وانشاء الى القوم التي في الابهام  
والتي يظن بانها **باب مذهب مذهب الرضاحه** عبد الرزاق  
عن محمد بن جرير والوردية قال حدثنا هشام بن عمرو عن ابيه عن الحكم الاسدي عن  
ابيه انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرضاحه قال عرو عبد الواسع  
قال فعرو لها بعد ذلك حتى في الصلاه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم  
قال سألته عن امرأه مرضع يلين واذنا قال لا بأس به اليهوديه والنصرانيه والمجوسه  
يرضع المسلم كالبايعهم واما ما يرضون انهم وضع للرضع عند الفصال يني عند  
الرزاق عن اب بن ابي بصير عن ابراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عمنه  
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جات احب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم السعديه اليه مرصع من حنين فلما راها رحب بها وبيط لها ردا لان فخر عليه  
كاملت ذلك فغرم عليها فجلت فذرفت عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
بلت لحينه دموعه فقال رجل من القوم ابكي رسول الله قال نعم لرحمتها وما دخل عليها  
لو كان لاحدكم احد عبا فاعطاه في حق رضاعه ما ادخرتها اما حتى المنى اخذ من ذلك  
واما ما للمسلمين قلت ما اخذ به الا ان يعطيوها به نفسا قالت فلم يبق احد من المسلمين  
الا ادى اليها ما اخذ منها **باب الرجل يخرج امراه اصلها انور**  
عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم واللس وفاده كانوا لا يرون ما شان شيخ الرجل  
انه امرأه كان يومه فاستاهاها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال كان  
عطا يقول رجل طلق امرأه فخط رجلا فوادك جاره مخان ونيها الا فلك ابن قال  
لا بأس ان يح ابنه ابنته امرأه من الرجل المنى فان زوجها بعد عبد الرزاق عن

قال الرضاحه هو الرضاحه  
التي هي الرضاحه  
والتي هي الرضاحه  
والتي هي الرضاحه  
والتي هي الرضاحه

التورق

التورق قال لا بأس به وذكر اب عن معاوية انه كان يكرهه فلم يجنا ذلك  
عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم ووس عن ابيه انه كان يح ان يح الرجل ثامراة  
قد كان يرها وطيرها فاولدت من ولد قبل ان يطاها ابوه فلا بأس ان يحها وما ولدت  
من ولد بعد ان وطيرها ابوه فلا يزوج شيئا من ولدها عبد الرزاق عن محمد  
قال قلت لابن ابي عمير اعلمت احدا يح ذلك قال كان يحها بكرهه فلا يح  
احدا كرهه الا ما ذكر من طاهوس ومعاوية **باب الرجل**  
**يرزوج امرأه الرجل** عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابن  
سبر بن قال لا بأس ان يزوج الرجل لجه الرجل وامرأه اذا كانت ائمة من  
غيرها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال جمع عبدالله بن جعفر بن ابراه  
على وابنته من غيرهما يزوجهما جميعا عبد الرزاق عن الثوري عن الرجل  
يرزوج امرأه رجل وابنته مع غيرها من غيرها قال لا بأس بذلك وقد بعث من ضا  
اليه **باب شهادة امرأه على الرضاحه** اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني ابن ابي مليكة ان عقبه بن الحر بن قاهر  
اخبره اوسعه منه ان لم يكن حبه به انه يح ام حتى مات او احاب فقالت امه  
سودا قد رضىتكم قال فحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له  
فامر من عنه حيت اليه الثانيه فذكرت ذلك له فقال ليه وفوزعت ان فدار صغركا  
فنها عنها عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابراهيم  
عن عقبه بن الحارث قال ابنا اوطا مليكة وقد سمعت من عقبه ايضا قال تزوجت  
امرأه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات امرأه سودا ورضت انها رضىت  
تبعها قال فابنت بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقلت انها فادبه  
فامر من عنى ثم تحولت الى الحارث الاخر فقلت لرسول الله انها فادبه قال فكيف يرضع  
يقول عن رعبها عندك قال سمعوه وسمعت عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم  
كيف بك وقد قيل عبد الرزاق عن محمد بن الزهري ان عثمان مرق بن اهل ابيات  
نشاها امرأه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن ابن شهاب قال جات  
اهله سودا في اماع عثمان الى اهل ابيات فذناحوا وقالت انتم سبي وساق  
ورق ميمهم عبد الرزاق عن محمد بن فاده عن الشعثا عن ابن عباس قال سها  
المرأه الواسع جارية في الرضاحه اذا كانت مرصيه وتختلف مع شها دنها والسر







عن عمرو ابن الزبير لما دخلت الخاضع على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو  
 بانه منك فقال لقد تعظيم الحق يا هلك عبد الرزاق عن محمد بن الرضوي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق العالمه بنت طيبان فزوجها ابن عمر لها وذلك  
 قبل ان يحرم نكاحهن على الناس وولدت له عبد الرزاق عن محمد بن ابي  
 كثر قال اول امراه تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذعه ثم تزوج  
 بنت ربيعة ثم نكح غايشه بمكة وبني بالمدينة ونكح بالمدينة زينب بنت جحيم  
 الهلاله ثم نكح ام سلمه ثم نكح حويرجه بنت الحارث وكان مما افاض الله عليه ثم نكح سمويه  
 بنت الحارث وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم نكح صفيه بنت  
 وهب مما افاض الله عليه يوم حبير ثم نكح زينب بنت جحيم وكان اول امراه زينب حارثه  
 وتوفيت زينب بنت جحيم عند النبي صلى الله عليه وسلم وحذعه ايضا توفيت  
 بمكة ونكح امراه من بني قلاب بن ربيعه يقال لها العالمه بنت طيبان وطلقها حين  
 ادخلت عليه وحوبريه من بني المصطلق من خزاعه وحعضه وام حنده واره  
 من كلب فكان جميع ما تزوج اربعة عشره منهن اللثيمه احبها عبد الرزاق قال  
 احبها ابن جريح عن عطاء وعمر وقال احبها عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
 امر ان يضرب على صفته الحجاب حذعه وعايشه وام سلمه وحعضه وام حبيب  
 وحوبريه والمصطلقه وسمويه وزينب بنت جحيم من بني اسد بن حرب وسماه  
 من بني عامر بن لؤي وصفته بنت حنيفة عبد الرزاق عن المغيرة بن عبد الله عن النبي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراه من كندة فحيا بها بعد ما مات النبي صلى الله  
 عليه وسلم احبها عبد الرزاق قال احبها ابن جريح قال قال ابن ابي مليكه وعمر  
 اجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم سبع نساء بعد حذعه ومات عمر بن كلهن  
 قال وزادها نساء سليمان ام ابي سوي السبع من بني عامر بن صعصعه قلنا فما  
 جمع كانت احداهما تدعى ام السالين كانت خريسا لبيبا وكانت ونكح امراه من  
 النخول فلما جهته استكادت منه فطلقها ونكح امراه اخرى من كندة ولم يجمعها  
 عبد النبي صلى الله عليه وسلم ففزع وعمر بنيتها ووجهها ففالت النبي في  
 عمر فان كنت من امهات المؤمنين فاضرب على الحجاب واعطيني مثل ما اعطيت  
 قال اما هذا قاله قاله ففزع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفزع عن ذلك احد  
 احبها عبد الرزاق قال احبها ابن جريح عن عطاء ان غايشه قالت ما مات

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اهل له ان نكح ما شاقت عن ناره هذا قل  
 لا ادري حسبت ان سمعت عبد القبول ذلك قال وقال لي عمرو سمعت عطاء  
 مدحني يقول ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل له ان نكح ما شاقت  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وما نكح حتى النساء عبد الرزاق عن محمد بن هشام ابن عروة عن ابيه قال مات  
 حذعه قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين او نحو ذلك وتزوج ما  
 قريبا من موت حذعه ولم يتزوج على حذعه حتى ماتت عبد الرزاق عن محمد بن  
 سمع الحسن يقول لما حبر النبي صلى الله عليه وسلم نساء خمر فاحزن الله  
 ورسوله فصر عليهن فقال لا يعل لك النساء بعد الابه عبد الرزاق عن محمد  
 عن الزهري قال لا اعلم الاخرى قال فان النبي صلى الله عليه وسلم سرت  
 القبطيه وزجانه ابنة شعون احبها عبد الرزاق قال اخرها ما عور وخرج  
 عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان علي بن ابي طالب قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خري نساها سرور وخري نساها حذعه  
 ابنة جويبره عبد الرزاق عن محمد بن الزهري يقول لم يتزوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم على حذعه حتى ماتت وقالت غايشه ما رايت حذعه قط  
 وما فرت على امراه قط اشد من عرف على حذعه في ذلك من كثره ما كان يذكرها  
 احبها عبد الرزاق قال اخرها ابن جريح قال اخرها عطاء ان النبي صلى الله عليه  
 لم ينكح على حذعه حتى ماتت **باب اول النبي صلى الله عليه وسلم**  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال ولدت حذعه للنبي صلى الله عليه وسلم  
 القاسم وخالصه وقاطمه وزينب وام كلثوم ورقية قال الزهري وان رجلا  
 من الصحابة يقولون ما نكح حذعه ولدت له ذنبا الا القاسم عبد الرزاق عن محمد  
 عن الزهري قال ولدت له القبطيه ابراهيم قال الزهري ولم تلد له امراه من نساء  
 الا حذعه عبد الرزاق عن عثمان بن حريم قال قال ابو اسد ولدت له حذعه ارميه  
 ومعد الله والقاسم ولدت له القبطيه ابراهيم وكانت زينب كرى ما النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولدت فاطمه اسعدهن واحسن اليد وكان يملكها بمذام هان ويك  
 على عثمان وبنو الاسلام ونكح زينب في الماهليه احبها عبد الرزاق قال



قال اخبرنا ابن جرير قال قال معاوية قال مكث القاسم ابن النبي صلى الله عليه وسلم  
سبع ليال ثم مات في عبد الرزاق عن القوي عن ابي الحسن عن ابي الصخر عن ابي ابراهيم  
قال توفي ابي محمد بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر شهرا وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم اذ فتوه بالقيع فان له من مقام رضاءه في الجنة عبد الرزاق عن  
القوي عن ابي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن قاريه العتبي  
وهو اربعة عشر شهرا **باب الطيب** عبد الرزاق عن محمد  
عن الزهري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرف الرجل اعداه  
العنه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي جابر عن ابي بصير عن ابي  
عالم الحرف قال لا تطرفوا النساء ولا تقبروهن وكننوا لهن ما كنننكم ان كننن  
يدخلوا بالعداء عبد الرزاق عن ابن جرير قال سئل عن رجل اخطأ مقدمه من  
النام اسلم مولاه لاهل المدينة يودهم انا فادسون عليكم لكذا عبد الرزاق  
عن ابن عسيرة عن عبد الملك بن ابراهيم قال سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالمعسر امر من ادب ما نسي لا تطرفوا النساء فقال من اخطأ فكلها وحده مع  
امر الله رحلا فذكره لك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد نسيتم ان تقولوا النساء  
عبد الرزاق عن ابن جرير عن محمد بن ابراهيم النبي ان من واحد كان يرمي بعض  
قاف عينه من حيا السيف فاذا هو بالصباح فارتاب فتسور فان امرته على سريره  
مضجها اذ جنبها فمبارك جلا تا برشع الرأس ففهم ان يبيعه زاد له الورع فمهر  
امرته فاستبقت فقالت وراك وراك فادرك من هذا فالتعجب حتى صلت  
عندي فغسلت رأسها فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تطرف النساء  
فقصاه رحلان فشرقا اهلها فوجد كل واحد منهما مع امرته رحلا فلما بلغ ذلك  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لم افهم عن تطرف النساء  
عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ذات مرة  
عرا فيه منك منة هابس بقائه ابو صيد وكان سعد بن جبير يكثر عدتها قلت  
يا ابا عبد الله ما اكتر ما دخل على هذه المرأة قال انا قد لحها هذا ذلك المذبح لثقه  
قال واخرى ان هذا قال له من اجل من تربى الى المذبح عبد الرزاق عن ابن جرير  
عن عطاء قال لا اول من سمعت منه المنقه سقوان ابن علي قال اخبرني عن علي بن اسود  
استبغ بامراه بالطيب فانكرت ذلك عليه فذمنا على ابن عباس مؤذنه بعضنا

وال

فقال له نعم فلم يفرغ مني حتى قدم جابر بن عبد الله خيناة في منزله فسأله الذي  
عرا شيئا ثم ذكره له المنقه فقال نعم استبغوا على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واي حمر وعمر حتى اذا كان في خلافة عمر استبغ عمرو بن حمرت بامراه محاسا  
حار فقتلها فحلت المراء ببلغ ذلك عمر فذمها فاصالحها فالتبع قال من استهد  
قال عطا لا ادري قالت امي ام ولها قال فخلا عمرها فاختار ان يكون دعلا الاخر  
قال عطا وسمعت ابن عباس يقول يرحم الله عمر فانك المنقه الارحمة من الله  
عمر وجل رحمها امه محمد صلى الله عليه وسلم فلولا منه عنها ما احياح ان الرما  
الانبي قال كافي والله اسع قوله الاسقي عطا الفاعيل قال عطا مني النبي في سورة  
النساء سمعتهم منهن الى كذا وكذا من الاجل ما لا اول ليس يتنا ورواه  
بالحال ان نراضيا بعد الاجل وان يفرق قاصم وليس ينكح عبد الرزاق عن ابن جرير  
قال اخبرني عطاء سمع ابن عباس يراها الان خلافا واخبرني انه كان يفرق فاسمعت  
منهن الى اجل فاقوهن اجورهن وقال ابن عباس في حروف اي ما اجل قال عطا ولتبرف  
من تيب عن ابي سعيد الخدري قال لقد كان احدنا يستبغ على الفدرج سويا وقال  
سقوان هذا ابن عباس عني بالزنا فقال ابن عباس اني لا افني بالزنا انني سقوان  
ام انا له فوالله ان ابنها من ذلك افرنا هو قالوا استبغ بها رجل من بني قحط  
الذواق قال قال ابن جرير واخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي بن جابر بن  
ابن عبد الله وسلم ابن الكوع رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
انها قالوا كذا عمرو فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول استبغوا عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عمرو  
ابن دينار عن ثاب ووس عن ابن عباس قال لم يرع عسرا امرا المؤمنين الا ام ارا احد  
فخرجت حلي فسالها عمر عن حملها من النساء سمعت في سلمه ابن امية بن جراح فلما  
انكر سقوان على ابن عباس بعين ما يقول في ذلك قال فقال عك عد استبغ  
عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول  
استبغنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى نهى عمرو بن حمرت قال وقال  
جابر اذا اعطى الاجل فمد لها ان يتعادوا فامامها ميرا اخر قال وسأله  
بعضنا كم بعدت فاحببته ولحم كمن بعدت بها المنقه منهن وقال اسو  
الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول استبغ معاوية بن ابي سفيان مقدمه من



من الطائفة على نقيض مولاه ابن الحزري فقال لها معاوية قال جابر ثم ادركت  
معاينه خلافة معاوية حبه مكان معاوية يرسل اليها جابر في كل عام حتى ماتت  
قال ابو الزبير وسعت طاووسا يقول قال ابن صفوان يعني ابن عباس بالزنا  
قال بعد من عباس حبالا فانوا من اهل المنعة قال فلا اذكر من عدد غير معد  
ابن ابي عمير قال ابو الزبير سعت جابرا يقول كنا نبيع بالفصيله من التمر والدقيق  
ايام عهد النبي صلى الله عليه وسلم واني احسن من الناس في شارب عمرو بن حرب  
عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا بن عبد الله يقول قدم عمرو  
ابن حرب من الكوفة فاستمتع بمولاه فاني بها عمرو وعجل فلما فالتنا سرت  
في عمرو بن حرب فساله فاحبره بذلك امر اطاهرا قال فقال عجزها فذلجبن نهيها  
قال ابن تزيح واخبرني من اصدق ان علما قال بالكونه لولا ما سبق من راي عمر بن الخطاب  
او قال من راي ابن الخطاب لامرت بالمتعة ثم تبارى الاستيقاع عبد الرزاق عن جريح  
قال سالت عطاء استمتع الرجل باكثر من اربع جميعا وهل الاستمتاع احسان وهل  
يحل استمتاع المراه لزوجها ان كان منها مالا ما سعت فبين شي وانا اجبت فبين  
اصحاب عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن جهم ان محمدا بن  
الاسود بن جلف اخبره ان عمرو بن حوشب استمتع بحاربه بغير من سي عامر بن لوى فملك  
فذل ذلك لعمر فلما فقال استمتع منها عمر ابن حوشب فساله فاعرف فقال عمر من  
اشهدت قال لا ادري اقالها او اخبرها او اخاها واماها فقام عمر على المنبر فقال يا  
بالرجال يعلون بالمتعة ولا يتهدون عدولا ولم يعبها الا حدوتهم قال اخبرني  
هذا القول عن عمر من فازحت منبر سمعته حين يقوله فلا فلقاه الناس منه  
عبد الرزاق عن جريح عن الزهري ان حسنا وعبد الله ابني محمد اخبراه عن ابيهما محمد  
ابن علي انه سمع اياه على ابنه طالب يقول لابن عباس وبلغنا عن ترخص في المتعة فقال  
له على انك امرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم حبيب عن لحم  
المراه الا نسبه عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني الزهري عن خاله من المهاجر خالد  
قال اخبرني ابن عباس في المتعة فقال له ابن عباس عن الانصاري ما هذا يا عباس  
فقال ابن عباس فقلت مع امام المتقين فقال ابن عباس عن الامير عمار انما قال في المتعة  
بعضه قال نعم مع الما لسته والدم ولم الحزير ثم احكم الله تعالى الذين بعدوا عبد  
الربيع عن جريح عن الزهري عن الربيع ابن سره عن ابيه ان رسول الله صلى الله  
عليه

عليه وسلم حرم المتعة للنساء عبد الرزاق عن جريح عن الزهري عن سالم قبل  
لابن عمر ان ابن عباس يريخص في متعة النساء فقال ما المذاق ابن عباس يقول هذا  
قالوا بلى والله انه يقول قال اما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمرو ان كان  
عمر ليكلم عن مثل هذا وما اعلم الا السفاح عبد الرزاق عن جريح عن الزهري  
عن القاسم بن محمد قال اذ لاري محرمها في الزان قال فقلت اين قال فزاعلني بين  
الاية والدين هم لغو وجههم حافظون الاعلى انواجهم او ما ملكت ايمانهم عبد  
الرزاق عن التوري عن محمد بن سعيد قال سئل القاسم عن المتعة قال قل هذه الاله  
الاعلى انواجهم او ما ملكت ايمانهم عبد الرزاق عن جريح عن الزهري قال اخبرني  
عروة ابن الزبير ان سعدا بن ابيه بن خلف تزوج مولود من مولدات المدينة بنتها  
امر ابن اصرافا حوله بنت حكيم وكان شامرا صلحه فلم يخافم الا الوليدة فذممت فذممت  
ذلك حوله لعمر بن الخطاب فقام بحجر صنفه رداه من العيب حتى بعد المنبر  
فقال انه بلغني ان سعدا بن ابيه تزوج مولود من مولدات المدينة بنتها ده امر ابن  
واذ لو كنت قد مدت في هذا الرجل عبد الرزاق عن جريح عن الزهري قال ارداد  
العلاء بما سئل قال حين قال الشاعر يا صاح هل لك في قبا ابن عباس  
عبد الرزاق عن جريح والحسن قال ما حلت المتعة قط الا لثنا في عمر القضا ما  
حلت قط ولا بعدها عبد الرزاق عن جريح عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع  
ابن سيره عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة  
الوداع حتى اذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة  
تذممت في الحج فقال له سراقه رسول الله عليا تعلم فومر كما ولدوا اليوم عن  
شاهد العام هذا ام لا بد قال بل لا بد فلما فذممتك طمنا بالبيت وبن الصفا  
والمسروع ثم امرنا بمتعة النساء فوجعنا الله فقلنا ان فدا بين الا الى اجل مسمى  
قال فافعلوا قال فخرجت ابا واصلب لي على برد وعليه برد فدخلنا على ابراه  
وقصصنا عليها انفسنا ففعلت نظر الى برد صاحب فتاه اجود من بردي وسطر  
الشمس ابي اسب منه ففالت برد مكان برد واحتارني فزوجها ببرد  
فبت معها تلك الليلة فلما اصبحت غدوت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على المنبر يقول من كان روج امره الى اجل فليعطيها ما سمي لها ولا يبرح  
ما اعطاها سبها وبفاد ففان الله عنده بل فذمتم بها عليكم اليوم الفياض



عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي اسيد عن رجل قال سئل ابن عمر عن المقه  
 فقال هو السفاح و عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي اسيد عن رجل قال  
 سئل ابن عمر عن المقه فقال ملك ابن مهران عن الحسن قال ما كانت السفة الا لالة  
 ايام حتى حررها الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم و عبد الرزاق عن الثوري  
 عن صاحب له عن الحكم قال قال ابن عباس سمعها الطلاق و العدة و الميراث و عبد  
 الرزاق عن الثوري عن داود بن المغيرة قال سمعها الميراث قال عبد الرزاق  
 و سمع رجل يحدث محمد قال اخبرني الاست و المهاج ابن ابي اسيد انما سمعها انما سمع  
 حدث عن الميراث عن ابي اسيد قال سمع رمان كل صوم و تحت الرقاد كل صدقة و تحت  
 المقه الطلاق و العدة و الميراث قال و سمع غير المهاج حدث عن محمد بن علي قال  
 و تحت الصفة كل ربح و عبد الرزاق عن اسرايل بن يوسف عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
 عن جدي بن مفضل قال سمع عمر بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
 عن اسمعيل بن قيس قال كان في رمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا انهم  
 فظنوا الا عثر رسول الله ففانما ثم رخص المراء الاصل التي كثرها ناعرها  
 يوم خميس و عن لجوم الحمد الانبياء **باب**  
**صلى الله عليه وسلم** عبد الرزاق و عن محمد بن ابي اسيد و عن ابي اسيد  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قوه اربعين و حمته و اربعين في الحج ان اساء  
 عبد الرزاق عن ابن عمر عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
 يقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوه بضع حمته و اربعين حبله  
 عبد الرزاق و عن ابن عمر عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
 عليه وسلم بضع حمته و اربعين حبله و انه لم يكن يقم عند امراه منهن يومئذ ما  
 كان ما من هذه الساعة و هذه الساعة سفل منن لذلك اليوم حتى اذا كان الليل  
 فسم لعل امراه منهن ليلتها و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت  
 عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت اللقيت قبا و ما  
 الكفيت قال من نلا ابن حنبل في المصاح و كان له سبع سنه و كان يقو و عن  
 حمه في ليله قال ابن جريح قال سمعت من موسى سالت هل كان انوار النبي صلى  
 الله عليه وسلم ارض لمن ان يصيب على طموه البيوت فليلد له ثم يبن تصلي و  
 الا بالارض عبد الرزاق عن محمد بن جريحه يقول لعبد معني و بك و الولد و ما

متن

كتاب الشيوخ

حدثنا ابو الحسن علي بن احمد الاصبهاني بمكة قال حدثنا محمد بن الحسن بن ابراهيم  
 الطوسي قال حدثنا علي بن محمد بن علي النخعي قال اخبرنا ابو اسيد قال اخبرنا عبد الرزاق  
 ابن عمار قال اخبرنا محمد بن الحسن و قتاده في الرجل يموت و عليه دين على الرجل  
 قال اذا افسر و فاضح في وجهه و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي اسيد  
 عن ابن سيرين عن شريح و عن طاووس عن ابي اسيد قال اذا جعلوا الدين في يده فهو  
 الى اجله و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في الرجل يموت و ترك الدين  
 ثم يعثر و رثته ماله ثم يقبل بعضهم قال يهدوا بالدين و حد عند المال منهم و تحرك  
 الورثه بعضهم على بعض و اخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريح عن عطاء و عمرو  
 ابن دينار مثل ذلك **باب** **السلف الاجل معلوم**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري قال قدم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المدينة و هم يسلطون في النمار فقال من سلف في نمره فهورها  
 الا خيل معلوم الى اجل معلوم و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي  
 يحيى عن المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
 و هم يسلطون في النمار الستين و الثلاث سنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 من سلف بئمه فبئيل معلوم الى اجل معلوم و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 الثوري عن ابن ابي عمير عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
 انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في نخل معلوم و وزن معلوم اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي اسيد و عبد الكريم الجبيري عن ابي اسيد عن ابن عمر  
 انه كان لا يرى ما ساء ان سلف الرجل العوق في النمل الى اجل معلوم و نخل معلوم  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عبد الكريم الجبيري قال اخبرني من سمع  
 ابن عمر يقول و رد ان حبله قد اخذ مني دينارا و طعام و ياتي به من الشام اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي اسيد قال سأل رجل قتاده فقال رجل لي عليه طعام لسر  
 يخ من عنده فاعتراه من السوق قال لا ادري يا بني به من حيث تساءل اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قتاده عن ابي اسيد عن ابن عباس قال  
 استعد ان السلف المصنوع الى اجل فذا حله الله و ادن منه فلم قال الله اذا نزل  
 بهن الى اجل مستحق و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي اسيد

ص  
ابو حسان

طبره ٦٤١



يقول في رجل سلف في بر حديث العام فظله في العام الاخر قال يعطيه من حشر  
 العام الذي مظهر اليه احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا الثوري عن عبد الكريم  
 للثوري عن علمه عن زعماس انه كره ان لا يدرك العصور والعطاء ان سلف اليه  
 ولكن يسمى شهراً احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد عن قتاده كره ان سلف  
 الا الي شهر معلوم احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا الثوري عن علقمة بن مرثد  
 عن دربن عن من المسيب سئل عن سلف الخنطة والكرابيس والنياب فقال درع  
 معلوم الاجل معلوم والمنظرة بكل معلوم الاجل معلوم احسن ناعدا الرزاق  
 قال اخرنا محمد بن الرهري قال انما حشر في التسليف لان الاسعار تختلف  
 لا يدري يكون عليك ام لا احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد بن يونس  
 عن ابن سيرين انه كان يكره ان يشتري من الرجل ويتبرط عليه ما كثر او باقل من السعر  
 يقول هول كيف ما قام من السعر احسن ناعدا الرزاق قال قال الثوري اذا سلفت  
 سلفا مبيتة الاجل معلوم او في مكان معلوم فان سميت الاجل ولم يتم المكان فهو  
 مردود حتى تبي حيث يوفيك الطعام احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا الثوري  
 عن الاسود بن ميسرة عن نوح بن ابي سعيد قال اخرنا السلم قال يقوم من السعر  
 ولكن تسمى بها هلك كمالا معلوما واستكثر بها ما استطعت احسن ناعدا  
 الرزاق قال اخرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الكريم واسد عن ابن سيرين انه كان يكره  
 ان يسلف في الطعام حتى يترك قال عبد الكريم وقال احسن لا باس بالتسليف  
 اذا كان خبلا معلوما الاجل معلوم قال وكان ابن بطريرق يقول لا تسلف الا  
 من له حرث او غنم قلت للثوري وانا عمك في اقيم في هذه الارض واخرج الى العالم  
 واستلف الدرهم في الرمان والعنقا والموز واشباعه فكرهه وقال لا تفعل فانه  
 متفاوت احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا الثوري عن سليمان بن ابي عمير  
 ابن ابي المها قال ارسلني ابن ابي بردة وعبد الله ابن شيبان الى عبد الرحمن بن ابرك  
 الخراعي والعباسه ابن ابي اوفى لاسلي فالتهمنا عن التسليف فقال لا تانصب  
 المعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا بنينا نباظ من اساطير الشام  
 فنسلفهم في المنطة والتغير والزبيب الاجل معلوم قال قلت لهم زرع قال  
 ما انا لله عن ذلك قال عبد الرزاق وسمي ناخذ احسن ناعدا الرزاق عن الثوري  
 عن منصور بن ابراهيم انه كره الدباس والعطا والرذوق والخزارة والحصاد ولكن

ليس شهراً قال عبد الرزاق الخزاز يعني جد ابي الفضل احسن ناعدا الرزاق  
 عن محمد بن قتاده مثله وسمي ناخذ عبد الرزاق في  
 احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا  
 محمد قال اخرنا علي بن زيد انه سمع احسان بن حنبل عن سبل عن الرهن واللقيل  
 في السلف فكرهه وقال ذلك الرهن المضمون احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا  
 محمد بن قتاده عن الحسن انه كره الرهن واللقيل في السلف احسن ناعدا  
 الرزاق عن الثوري عن محمد بن ابي عبد الله بن ابي زيد عن ابي بصير عن علي بن  
 ابي طالب رضي الله عنه انه كره الرهن واللقيل في السلف احسن ناعدا الرزاق  
 الثوري عن محمد بن قيس قال سمعت ابن عمر يسال عن التسليف حرمانا معلوما الى  
 اجل معلوم فلم يره به ما سأل فقبل له اخذ رهننا فقال ذلك التسليف المضمون  
 احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا ابن عسيرة عن هشام بن محمد قال سمعت الحسن  
 السجستاني يقول كان المسلمون يقولون من سلف سلفا فلا ياخذ رهننا ولا صبرنا  
 احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين قال ان كان التسليف  
 ليس به في الاصل باس فلا باس بالرهن واللقيل فيه احسن ناعدا الرزاق قال  
 احسن ناعدا الرزاق عن منصور بن عمار عن ابراهيم بن محمد قال سمعت ابا  
 سليف وياخذ رهننا او جملا احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد بن ابراهيم  
 قال لا باس بالرهن واللقيل في السلف احسن ناعدا الرزاق عن الثوري عن  
 منصور بن ابي عمير عن ابراهيم مثله احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد بن ابراهيم  
 انه سمع مكيولا يقول لا باس بالرهن واللقيل في السلف احسن ناعدا الرزاق  
 عن الثوري عن زيد بن علقمة عن زعماس انه كان لا يري بالرهن واللقيل في السلف  
 باس احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد بن زيد بن اسلم ان رجلا كان يطلب  
 النبي صلى الله عليه وسلم بحق فاعطط له فقال فارسل النبي صلى الله عليه وسلم  
 الي يهودي للتسليف منه فابى ان يسلفه الا برهن فبعث اليه بدرعه وقال والله  
 اني لا مبر في الارض امين في السما احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا ابن عسيرة  
 قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت الشعبي يقول وسئل عن الرهن واللقيل  
 في السلف فقال هو اجل من ما الغزاة احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد  
 بن عبد الله قال حدثني ابن عيون قال سالت عنه الشعبي فقال ومن يرهه



فقلت الا احدنك قال اعز الاحياء او عز الاموات قلت لي عن الاحياء قال لا  
 حاجة لنا في حديثك عن الاحياء احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم  
 عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عماره ان سول الله صلى الله  
 عليه وسلم اتباع من يهودى صومعاً من قبيلى وروى عنه درعه  
**باب السلف في شئ واحد** احبنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا محمد بن اعين عن ابي طاهر عن ابيه عن مضمون عن ابراهيم كرهنا ان يلف الرجل  
 في السلعة وياخذ بعض سلعته وبعض راس ماله احبنا عبد الرزاق عن ابي  
 عن مطرف وطار عن الشعبي انه كان يكره بعض سلعة درهم وبعضه طعاما  
 عبد الرزاق عن الثوري عن مسفور والاعمش عن ابراهيم انه كان يكره اذا السلف  
 لرجل طعام ان ياخذ بعضه طعاما وبعضه درهم فلا فان اراد الاحسان اليه  
 فليبيع بالدرهم وليدع له فابقي احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قناده  
 ومسفور عن ابراهيم مثله احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس مثله مسا  
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قناده والزهري مثل قول الحسن و ابراهيم  
 احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابي جابر  
 انه كان لا يري باسا اذا سلف الرجل في طعام ان ياخذ بعضه طعاما وبعضه درهم  
 ويقول هو المعروف احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم عن سلمة بن موسى  
 قال سالت سعيد بن جبير عن الرجل ياخذ بعض راس ماله وبعض سلعة فقال قال  
 ابن عباس ذلك المعروف احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن كثير عن سعيد  
 عن الحكم بن عيينه عن محمد بن الحنفية انه قال لا باس به هو المعروف قال وكان  
 الحكم لا يري به باسا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم عن ابي السواد  
 قال تقدمتانا واخ لمال نسر مح فسالته عن رجل سلط اليه سلما فلاح  
 الاجل فالليس عدى كل الطعام فان شئتم ان ياخذوا من بعض الطعام وبعض راس  
 ماله ومحتسوا قال قلنا سالت عن ذلك قال قلت لابي بصير فقال اما ان ياخذوا  
 الطعام واما ان ياخذوا راس ماله احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري  
 عن جابر بن يافع عن ابي عبد الله لم يريه باسا  
**باب السلف في شئ واحد** احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 محمد بن قناده عن ابي عمير قال اذا سلفت في شئ فلا تاخذ الا راس مالك

والمن

والذي سلفت فيه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن  
 قال اذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شئ حتى يقبضه احبنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن ابي عمير قال  
 اذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شئ حتى يقبضه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 هشام بن حسان عن محمد والحسن ابنا لهما اذا سلفت في وزن ان تاخذ كلبا  
 او كلبا ان تاخذ وزنا وذلك الثوري عن هشام عن الحسن ومحمد مثله احبنا  
 عبد الرزاق عن الثوري عن سلم بن عبد بن جبير انه كان يكره ان يلف الرجل  
 في اصناف ويقول ان كان مما اعطيتني عشرة ادهاب وان كان شئ اعطيتني  
 عشرة فان كان مما اعطيتني ثلثين احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو  
 بن سليم قال سالت ابا عبد الله عن شئ اصرفه في غيره فقال لا باس  
 ان تصرفه في غيره بالقبضه الا ان يقبله فناخذ بالدينار ما شئت وبه ياخذ  
 ابو بكر احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عبيدة عن مسعر عن عبد الملك بن  
 ميسرة عن طاهر قال سالت ابا عبد الله عن رجل سلف في حال دفع فلم يدها  
 عند صاحبه اياها حطلا بقيها فلهه قال لا ياخذ منه غير ذلك احبنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عبيدة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا عبد الله  
 اذا سلفت في شئ فلا تاخذ الا الذي سلفت فيه وراس مالك احبنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عمير عن ذلك الخلف  
 ان يقول اسلمت في هذا وكذا يقول انما الاسلام لله رب العالمين

**باب السلعة سلفا في دينار هل ياخذ غير الدينار**

احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال اذا اشترت  
 دينارا فاحل له ان ياخذ ما له دينار ما شئت من ذلك النوع وغيره احبنا عبد  
 الرزاق عن الثوري عن حماد بن عمار عن ابي بصير في رجل يبيع طعاما فدينارا الى اجل قال لا  
 ياخذ طعامه او غيره اذا حل احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير  
 بن ابي حبيب عن ابي شعيب قال اذا اشترت دينارا الى اجل فاحل له ان ياخذ  
 ما شئت من ذلك النوع الذي سلفت فيه او في غيره وبه ياخذ عبد الرزاق  
 احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله بن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله







ابن محمد بن علي قال باع جلاله فقال له عصفير بعث من جلابسه قال لا  
 علي واخبرني عبد الله بن ابي بكر بن قتيبة عن ابن المسيب عن علي انه قال بعيرا  
 سعير بن مسدد احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن جريح عن عمرو بن  
 قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عباده ان يعمروا بيوتهم فقال ليس عندنا  
 طهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابغ لي طمرا الى خروج المصدق فباع  
 عبدا لله البعير بالبعير وبالا بعه الى خروج المصدق احبنا عبد الرزاق  
 قال احبنا معاوية بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي ذر عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم صدق قلناه يا بلسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هددت  
 واعلكت قال رسول الله اني كنت ابيع البكر بالبكرين والدلائنة بالبعير المسر  
 بياسد وعلت خاحتك الى الطير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك اذا او  
 فلا عليك اذا احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن عوف عن ابي بصير  
 سيرين قال لا بأس بعير سعيرين ودرهم درهم لسهه قال فان كان احد العيرين

سه فهو مكروه **باب السلف في الحيوان**  
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن عوف عن ابي بصير قال احبنا  
 ابن مسعود بن رجل سلف في قلاص لاجل قنياه احبنا عبد الرزاق عن الثوري  
 عن حماد بن ابراهيم ان عبدا لله كرم السلف في الحيوان احبنا عبد الرزاق  
 قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن شعيب قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن طارق بن شهاب  
 قال اسلم زيد بن حنبله الى عمر بن ابي حفص بن عوف في قلاص كل قلاص خمسين فاحل  
 الاجل جابضا فاه فاني بن مسعود استنطق له قنياه عبدا لله عن ذلك واسم  
 ان ياخذها من مالك احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن طارق عن ابيه  
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير قال احبنا  
 كرهه عبدا لله لانه شرط من يبيع القلان ومن يبيع القلان احبنا عبد الرزاق  
 عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم ان عمر بن محمد قال وكان يبيع بكرهه احبنا  
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابن اسحاق قال سمعت ابا بصير يقول سلف شريح في عبدة  
 صحابين فضجين من عبدهما بالف درهم فاجل الرجل يا عبدا من فباء ما شريح باللف  
 واربع مائة فاخذ الالف ورد الاربع مائة على صاحب العبد احبنا عبد  
 الرزاق قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن ابن عمر عن ابي بصير قال لا يرى باسا ان سلف الرجل في الحيوان

الى

الى اجل معلوم احبنا عبد الرزاق عن معاوية بن قنادة عن ابن المسيب قال  
 لا بأس ان يسلم الرجل في الحيوان الى اجل معلوم احبنا عبد الرزاق قال  
 احبنا معاوية بن الحسن والزهرى مثله احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة  
 ابن كهيل عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي بصير قال باع اعرابي سقاضي النبي  
 صلى الله عليه وسلم بغيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم المتوا له سنانك  
 من بعيره فالمتوا فلم يجدوا الا فوف من بعيره فقال لا اعلمها ومبني او قال الله  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احبنا معاوية بن قنادة احبنا عبد الرزاق  
 قال احبنا معاوية بن زيد بن اسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عليه وسلم قال لا تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل كره الجاهل ابل من  
 الصدقة فقال انور افع فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه بكره اقلت لم  
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن قنادة قال احبنا معاوية بن قنادة احبنا  
 عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن قنادة قال احبنا معاوية بن قنادة احبنا  
 يقضيه احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن قنادة عن ابي بصير قال سالت  
 سعديا بن حبيب عن السلف في الحيوان فقال كرهها بن مسعود فقلت اقل استي هو لا  
 عنه فقال لا تاك اذا ذهبت تمشي سلعتك على من لا يريد اسرها احبنا معاوية  
 الرزاق قال احبنا معاوية بن قنادة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن القاسم ابن محمد قال قال  
 عمر بن الخطاب انكم تزعمون ان لا تعلم ابواب الرها ولا الوناعلها احبنا معاوية  
 يكون لي مثل مصر وكورها ومن الامور امور لا يكون لعقنين على احد هو ان يسلم الذهب  
 بالورق وسيا وان يتناع النزع وهي مغضوب لم ينظر وان يسلم سن

**باب احبنا عبد الرزاق**  
 قال احبنا معاوية بن زيد بن اسلم عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن مع الهمة بالشاه الحية فالزيد يقول نطرح او يدا بيد احبنا عبد الرزاق  
 عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه كره ان يباع حيا يميت بعينه الشاه  
 القايم بالمدبوح قال سيب بن زياد بن ابي بصير احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية  
 عن حماد بن ابراهيم عن رجل عن ابن عباس قال لا بأس ان يباع اللحم بالشاه احبنا  
 عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن قنادة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عهدا بي بكر تمت على عشرة اجزا فقال رجل اعطوني جزا وبشاة فقال ابو بصير



وصل هذا احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث بن ابي الشعثان عن  
عبيد بن يضل الخزازي قال خرج رجل حذونا فاحكم منها رجل عشر بن عفة من  
ساج ساج قامر النبي صلى الله عليه وسلم برده احسبنا عبد الرزاق قال  
احسبنا اسرايل بن عبد الله بن عاصم قال سمعت ابن عباس يسئل عن رجل اتى نري  
عصا من جزر فوجد رجل او عناق واسترط على صاحبها ان يرضعها امر حتى يقطر  
فقال ابن عباس لا يصلح **باب الارزاق**  
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري عن زبيد بن ثابت وابي عمر  
كانا لابريهان مبيع العقروط اذا خرجت باسفا ولا ولكن لا يحل من اسرها ان يبيها  
حتى يقضيها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن زبيد عن قتادة كان لا يرى باسفا معها  
اذا امرها من طرقات تراها ان يبيها حتى يقضيها احسبنا عبد الرزاق قال انا  
معمر بن ابي عزة نافع ان حكيم بن حزام كان يشتري الارزاق سنة عهد عمر من  
الحارث بن ابي اسيد حتى يقضيها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي  
عمر بن سيرين كان يكره ان يقول اسجد لاسننه فان قال خرج لذي العطاء قبل سنه  
حل حتى احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مغيرة بن ابراهيم انه لما كان  
يري باسفا ان يقول العامل لصاحب الرزاق اعطيك حرسين من شعير فخر من سر  
احسبنا عبد الرزاق قال قال الثوري عن عمار بن نيس اللندي عن جده قال  
سالت شريحا عن بيع الزبادة في العطاء بالعروض فكرهه ولم يره باسفا الحيوان  
**باب الطعام**  
قال اخبرنا معمر بن الزهري عن سالم بن عمر انه كان يكره الطعام ان ساج سا  
منه بشي نطرة احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري عن سالم بن عمر  
قال ما اختلف الوان من الطعام فلا يسهل يد اسيد البر بالتمر والزيت الشعير  
ولده نسيه احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن طلحة عابده عن ابراهيم  
قال ما كان من شي واحد ياكل مثل فانا اختلف فرد وازد يد اسيد احسبنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي اسيد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد  
عمر بن ابراهيم قال اسلف ما ياكل فيما يوزن ولا ياكل واسلف ما يوزن ولا ياكل  
فيما ياكل ولا يوزن احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسيد عن مجاهد كان لا  
يرى بالخطه بالدقيق والدقيق بالخبر احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن

قتاده

قتاده قال لا يصلح مدد قيق مدبر الا وزنا احسبنا عبد الرزاق قال سمعت  
الثوري يقضي بقول قتاده وبما اخبرنا احسبنا عبد الرزاق قال وسالتنا معمر بن ابي  
مدا مدين فقال كان الحسن وفتاده لا يريان ما اذا اختلف احسبنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عاصم قال سمعت الحكم وحمادا عن ابي اسيد بن  
فكرهاه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن زبيد قال لا بأس بالدقيق بالخبر  
والبر بالخطه يد قال انه قد خرج من الكيل احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري  
عن منصور بن ابراهيم انه كره السويق بالخطه مثلا مثل لان منه فضلا قال سمعت  
جده نسيه الخطه بالدقيق ولا يرى ما سا بنسبه الخطه بالدقيق احسبنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا مالك بن عبد الله بن ابراهيم بن اسود بن عيينة ان زبيد بن ابي اسيد بن  
ابو زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن ابي اسيد قال لما سعدنا  
افضل فقال البيضا قال فتنا في عنده وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يسال عن اشترى التمر بالربط فقال لا بأس بالربط اذا ليس فقالوا نعم فنهى عنه  
عبد الرزاق عن الثوري عن اسيد بن ابي اسيد عن زبيد بن ابي اسيد عن عبد الله بن زبيد  
سول بن زهرة عن سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الربط  
بالماء فقال لمن حوله اسقوا اذ ليس فيل يغم فنهى عنه قال وكيل سعد  
عن السلب بالسبا فحدث هذا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن طارق  
عن ابن المسيب انه فغير من رطب فغير من جفاف احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
الثوري عن طارق عن ابن المسيب قال اخبرنا معمر بن سليمان ان ابي اسيد قال  
عبد الرحمن بن الاسود ضاعا من حنطه بصاعين من شعير معلقا لغرسه فامرهم ان يردوا  
احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد  
بلال فقير فخرج به بلال الى السوق فباعه ضاعين بصاع فكا بلغ ذلك النبي صلى  
الله عليه وسلم انكره وقال لها هذا يا بلال فاحزبه فقال ارمي اردد عليا  
ثم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك بن ابي اسيد عن سليمان بن ابي اسيد ان عبد الرحمن  
ابن الاسود بن عبد بنعوت فني ملفد ابنته فقال لغلامه خذ من حنطه اهدك  
فابع بها شعير ولا تاخذ الا مثله احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي  
ابن ابي اسيد عن ابي اسيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على بعض اهل فوجد عندهم تمر احوذ من تمرهم فقال من اين هذا فقالوا اهلنا







مؤخر منه ما هو عندي ومنه ما ليس عندي فارتلت الى ابن عباس وبن عمر فانما  
رسول من عنده اما ما كان عندك فاجر وما لم يكن عندك فاردده احببنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قيس قال قلت لعناده استربت طعاما ورجل ينظر الى انا اكله  
السعة اياه بكاء قال لا حتى يجاله منك احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري  
عن مطرف عن الشعبي قال عدل بعه كله ومع باحد عبد الرزاق قال النوري في  
رجلين من اعيان الطعام بكالا ثم يرمح احدهما صاحبه قال لا حتى يجاله كلا اخر  
كحل كل واحد منهما بضميه ثم كحل بضميه للذي رده احببنا عبد الرزاق قال  
احببنا سعد بن عبيد بن ابي شريح عن ابن مسعود بن عبد الرحمن بن عبد بن عامر التمر في  
دوس الحل قال لا يبعه حتى يبرمه قال وقال سليمان بن يسار لا يارس مع احببنا  
عبد الداق قال اخبرنا جعفر بن سليمان بن هشام بن حسان عن الزبير بن جرد عن ابيه  
عن ابن عباس انه اذا ابتاع الرجل التمره على دوس الخيل ان يبعه حتى يبرمه  
احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن ابي عمير عن رجل سعى فناداه محمد بن سليمان بن ابي  
ان زيد ابرياء والزمير بن العوام قال اذا ابتاع الرجل التمره على دوس الحل  
قال لا يارس معها قبل ان يبرمها احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء  
الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال رسول الله انا سعي منك احاد شق فان  
لي فاكنتها قال نعم قال فكان اول ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة  
كنا لا يجوز شرطان في بيع واحد وبيع وسلف جميعا مع ما لم يبرم من كان محتاسبا  
على ما يدرهم فقصاها كلها الا درهم مؤعد او على ما يدره او قيمه فقصاها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كلها الا اوائيه فحق عمده

**باب المواضع**

احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن  
المسيب قال المواضع هو المواطاه وبه قال كان يكره المواضع والمواضع ان  
يواصف الرجل بالسعة ليس عنده وكره ايضا ان ياتي الرجل بالنوب ليس لك يقول  
من جاءك هذا فاذا قال نعم استزبه لطيفه منه نظره احببنا عبد الرزاق  
عن النوري عن حماد بن ابراهيم انه سأل عن رجل قال اتع بركذا وازاوات خرسه  
منك فكرجه احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قيس فناداه او غيره عن المس  
كان يكره ان ياتيك الرجل يساومك شي لم يمدك فيقول ارجع الى عذراوات سوى  
الاجمعة له احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابن عباس

قال لا يواضع ولا يواضعه قل ليس عندي احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد  
قال سعت جعفر بن ابي قحافة قال سأل الزهري قال بائني الرجل يطلب مندي المتاع  
فلا يكون عندي فانعت الرجل وهو عنده فليطرحه فارجع الرجل فاقول هذا  
من خاكتك معقول نعم فاستزبه من صاحبه فاسعه منه فكرهه فقال جعفر  
ما كان نراه الا من احسن البوع فقال الزهري هو مكره احببنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا محمد بن الحسن وفتاده كانا بكرهنا للمواضع فلما عده في الطعام  
وغيره احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني زيد بن اسلم قال  
كنت مع ابن عمر ان سألته عن رجل بائني الرجل في بيعه فاسعه منه فاسعه  
منه ثم ابتاعه فقد قال ابن عمر لا فقال ابن جريح واخر فابو الربيع سمع حمار  
ابن عبد الله مكرهه ويقول لا يبع بها حتى يبيضه

**باب الرجل يشترى**

الشيء بالاحال ولا يوزن هل يبعه قبل ان يقصد

احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابن سيرين قال لا يارس ان يشترى  
شيئا بالاحال ولا يوزن فقد يبعه قبل ان يقصد احببنا عبد الرزاق قال  
احببنا محمد بن قيس فناداه عن ابن المسيب مثله احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
محمد بن قيس فناداه عن الحسن كرهه احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن سيرين  
قال لا يارس احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك وبن مينا عن محمد بن سعد  
عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فانا رجل اسلف في سبائك سبعا  
فيلان يقبضها فقال لا يارس عباس لا انا تلك وزن بورن وذهب يذهب احببنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابن سيرين قال لا يارس احببنا عبد الرزاق  
احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن سيرين عن محمد بن قيس قال سعت ابراهيم  
يقول اذا استزيت شيئا بالاحال ولا يوزن فلا تفعه حتى يقبضه

**باب البيع على البعد**

احببنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابن سيرين قال اذا ابتاع رجل منديا على سعة فلم ياتي ما  
وصفت له فقد وجب عليه البيع قال ابو بصير قال الحسن هو بالخيار اذا راه احببنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابن سيرين قال سعت سبعا وجاهه رجل  
فقال احدهما ان هذا باعني مثل هذا النوب بكذا وكذا اثنان به وانا استزيت منه  
مثله فلم اشتره منه قال شرح واصل يمد شيئا اشتبه به سبعا اجاره عليه



احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال سئلت عن رجل  
 فقال من هو قال فلان اشترى من فلان فانها ما قال يعني عبد النبي اشترى  
 من فلان قال نعم فباعها منه فحاصبه للزوج بعد ذلك فقال ان ادابت عما سانا  
 عظاما قال لا ادرى ما يقول هذا ولكنه اشترى من عبد النبي اشترى من  
 فلان فقال سرح لك عنم فلان النبي اشترى من فلان احسبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا محمد بن الزهري عن ابن المسيب قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وددنا لو ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف بناها حتى ينظر ايها اعظم حيدا  
 في الضار قال فاشترى عبد الرحمن من عثمان فريسا من ارض اخرى باربعين الف درهم  
 افارعه الافا ومخوذك ان ادركتها الصغفه وهي سالمة ثم احاز فليلا فرجع  
 فقال لا زيدك ستة الاف ان وجدها رسول سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن  
 فدهللت وخرج منها بالشرط الاخر قال روى للزهري فان لم يشرط قال هو من مال  
 البايع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي طاهر عن ابن مسعود قال قال اباس  
 ان ترى الرجل الدائم الغايه اذا كان عرفها ان كانت اليوم صحبه منى منى  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري قال كل سفعه وصفت فام ان لم يمتلعا  
 فصاحبه ما يحار اذا راه **باب المصيد في البيع**  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي طاهر عن ابن مسعود قال قال اباس  
 به فاراد المبتاع ان يقبضه فقال البايع لا اعطيكه من يقبضني فذلك هو من مال  
 البايع لانه ارسله فان قال حدثنا عنك فقال دعه حتى ارسل اليك من يقبضه  
 فذلك هو من مال المبتاع قال محمد بن ابي طاهر فان حازها وان اشترى به وغيره  
 لا يرويه شيئا حتى يقبضه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي طاهر عن  
 قولنا وروى عن النوري احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابن عوف عن ابراهيم  
 عن رجل يبيع الرجل السلعه فيقول خذها فيقول المبتاع دعها عندك فيموت  
 قال اذا عرضها عليه ولم يقبلها منى من مال المتري قال سعيان واما اصحابنا  
 فيقولون لا حتى يقبضها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن السني عن ابي اسف عن  
 الحسن بن سيرين قال قال الضمان على البايع حتى يقبضه المبتاع احسبنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي طاهر عن ابن مسعود قال قال من اشترى حيا ربه فوضعه على  
 يمينه رجل يستنير بها فانما قيل ان يبيع من مال البايع احسبنا عبد

الرزاق

الرزاق قال النوري في الجارية يبيعها البيعان سيرا هلكت ادا دام يبيعها  
 المبتاع منى من مال البايع عن اصحابنا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن  
 قتاده قال هو من مال المبتاع ما لم يقبضها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال هو من اشترط عليه الضمان البايع والمبتاع  
 احسبنا عبد الرزاق قال النوري في رجل باع ثوبا فلم يقبضه المبتاع حتى اظلم  
 اخرفقوم النوب عشره دراهم وقوم النوب خمسه قال نعم للمبتاع لان المبتاع  
 لم يكن ضمنه فلا يكون له ربح ما لو يضمن **باب التوليد**  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري  
 قال التوليد بيع في الطعام وغيره احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب  
 عن الحسن قال لا بأس بالتوليد انما هو معروف احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 النوري عن جابر بن عبد الله عن النبي وعن سلمان بن عبد الله بن سيرين وعن قطر  
 عن الحكم قال التوليد بيع قال النوري ونحن نقول والشركه بيع ولا يترك حتى  
 يقبض احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي طاهر عن ابن مسعود قال لا  
 بأس بالتوليد انما هو معروف قال هو من مال البايع لا حتى يقبضه المبتاع  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي طاهر عن ابن مسعود قال لا بأس  
 عليه وسلم قال التوليد والاقاله والشركه سوا لا بأس به واما ان يجرى فقال  
 احسبنا محمد بن ابي طاهر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا  
 بالمدينه قال من باع ثوبا فلا يبعده حتى يقبضه يستوفيه الا ان يترك  
 فيه او يوليه او يقبله احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي طاهر عن  
 في رجل يبيع ثوبا فباعه ثم اخرج احدهما الاخرى قال لا بأس بذلك فيما  
 لا يخال ولا يوزن احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن  
 سيرين قال لا بأس في شريكتين بينهما مئتا او عرض لا يخال ولا يوزن لا بأس  
 بان يشره منه قبل ان يقبضا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي طاهر  
 قال سالت ابن المسيب عن رجل له سهم في عتم ابيعه قبل ان يقبضه قال نعم  
 فقلت قد نبى النبي صلى الله عليه وسلم يبيع العائم حتى يقبضه قال ان المعائم  
 يكون منها الذهب والفضه قال نعم ولا يدرى لم يره من المعائم







قال عمرو بن مالك عكرمه لا يجلب له الرمح قال معمر وقتك لطاوس احب الى  
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا جبار قال سمعت وهب بن ابراهيم يقول سمعت ابا عبد الله  
هو جابر عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله قال اخبرنا النوري عن رجل باع شرا  
بعض منى المشتري احلا يردده فيه فان حبسه فوق الشرط الذي شرط له فقد لمسه  
البيع فان هلك المشتري في الشرط قبل ان يعلم رضى او لم يرضى لزم ورضه فان مات  
البايع والمشتري في اجله هو على شرطه برده على ورضه البايع ان شاء احسبنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن رجل اشترى من رجل ثوبا على ان يرضى ارضاه  
مجموعا وقد سمى الثمن قال يرضى انما هو فان هلك احداهما منه

باب الشرط في البيع

احسبنا محمد بن القاسم عن منصور بن عمار بن ميمون قال قال يبيع فيه شرط قال شرط باطل  
الا العتاقه وكل كالح فيه شرط قال شرط باطل الا الطلاق احسبنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا محمد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله يقول سمعت ابا عبد الله يقول  
ويروى عنه ما نقص احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله  
ابن عبد الله بن عتبة قال اراد ابن مسعود ان يشتري من امرائه جارية فبصرها  
فقال لا ابيعك حتى اشترط عليك انك ان يبيعها بشئ فان اولها بالتمس قال  
حتى اسال عمر بن الخطاب فقال لا يبيعها ومنها شرط لا حد احسبنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا النوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم ان غابته كرهت ان يباع الا مديت  
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يبيع الجارية الا بشرط  
ان لا يتبع ولا يوهب فقلت لا يربطها ورس فان عمر قال لا يربطها ولا يهدى بها شرط قال  
ليس فيها شرط ما هو لنفسها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابي عبد الله  
عن عكرمه عن الرجل يبتئ الدية فيقول البايع للثمن ان يرضى ارضاه فبصرها  
قال ليس هذا يبيع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابي عبد الله قال  
خاضت الى شريح في جاريته بعثتها من رجل فليفتي منه الا فلا يرضى فقلت حدثني  
منه كقبلا قال قال في حديثه فقلت في ان شرطت اني ان اردت فليفتي فيها بشئ  
قال فما قدرت بالبيع فبينك على الشرط احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل  
ابن عبد الله قال اخبرني عبد الله بن العباس قال قال صاحبنا في شرطه  
رجل فقلت خذ منه كقبلا احسبنا عبد الرزاق قال ان يبتئ فقلت فليفتي عليه في بعد

الشرط

ذلك احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سعيد عن اسمعيل بن ابراهيم قال سمعت  
ابراهم بن ابي عمير يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت ابا عبد الله يقول  
واخبرني النوري عن شبيب بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله يقول سمعت ابا عبد الله يقول  
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله يقول  
انك تفسرها ولا تتبعها ولا تغزلها على انك انما تبيع بالعتد لا يوم لدا ولذا والا  
فلا يبيع بيني وبينك قال ليس هذا يبيع من البايع وكل يبيع فيه شرط فليس يبيع  
قال وقال معمر بن دينار لا بأس بذلك

باب الشرط في الكفاية

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله  
عن رجل قال اجعل الكفاية في كذا وكذا فان شرطت شهر او شهرين او شهرا او ثلثه او ثلثيها او ثلثها  
كذا وكذا فليبرها به بائنا وكذا ان يقول الكفاية في كذا وكذا او لدا على ان يبيع شهر  
فان شرطت من شرطت من ذلك لدا وكذا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم  
قال سمعت ابا عبد الله يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت ابا عبد الله يقول  
الكفاية في كذا وكذا على ان يبيع شهر او شهرين او شهرا او ثلثه او ثلثيها او ثلثها  
ساع يدوم قال لا يجوز هذا الشرط احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري  
عن رجل يبتئ الطعام الى معدن كل يوم يبيع من ثمنه على ان يوافقني يوم لدا ولدا فان  
لم يوافقني في يوم لدا او كذا فغلبك طعامي يبيع بكذا وكذا قال هذا لا يبيع احسبنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال لا يبيع احسبنا  
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال لا يبيع احسبنا  
عكرمه عن رجل يبيع من ثمنه في كذا وكذا او كذا فغلبك طعامي يبيع بكذا وكذا  
عكرمه عن رجل يبيع من ثمنه في كذا وكذا او كذا فغلبك طعامي يبيع بكذا وكذا  
عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يبيع  
الى مكة فقبلا ومدبرا كذا او كذا فان حلت كل من الكفاية كذا قال لا احسبنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال لا يبيع احسبنا  
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال لا يبيع احسبنا عبد الرزاق قال لا يبيع احسبنا

باب ما يبيع بعد ما يبيع

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن جابر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله  
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال لا يبيع احسبنا عبد الرزاق قال لا يبيع احسبنا  
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال لا يبيع احسبنا عبد الرزاق قال لا يبيع احسبنا



ارجع فاستوضع صاحبه فانه سيضع لك فقال لا قدر صنيته احسننا عند  
الذواق عن ثور عن جابر قال من ذاق اي امر يقول لغادمه اذا اغت لحا يدوم  
فلا تسترد شيئا احسننا عند الذواق قال احسننا ابن عبيد عن طاوس عن يونس  
ابن اسحاق عن رجل قال سر على بجاربه تتزى لهما من مقاب وهو يقول ردني  
فقال على زدها فانه امرك لليبع احسننا عند الذواق عن المودي عن ابي سنان عن  
عبد الله انما الهدبل قال النوري وحد عبد ارجع عن عبد الله ابن الهدبل قال  
ما يب عماد ابن ياسر اشترى ثوبا يداهم واياه ينار عن صاحبه على جبل بعد ما وحبس  
فلا ادري ايهما حلب عليه ثم احده فاحتمله على ظهره حتى بلغه العصر

**باب الرجل يضع من حنقه في يده**  
احسننا عند الذواق قال احسننا محمد بن ابي بوبن بن سيرين عن ثور قال سمعته  
يقول في رجل وضع من حنقه طابفه ثم رجع منه سمعته يقول للمني تركه الخو يسلب  
انه تركه وهو يقدر على ان يخذ ولا عبرة الا صلبا ولا الطعنة احسننا عند الذواق  
قال احسننا محمد بن ابي طاوس قال كتب عروة ابن عبد المدجل بالحنذان بعض من  
رحلين وكب اليه ان لا يعضي يدهما حتى يبالطوا وسانا له فلا ادري ما كان بينهما  
عزاي سمعنا يقول علم انه لا يجوز بيع مكره احسننا عند الذواق عن اسراسل عن  
ابراهيم قال قلت لابي رهم الرجل يعذب اشترى منه قال لا

**باب بيع التمره حتى يبدوا صلاحها**  
احسننا عند الذواق قال  
احسننا محمد بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن بيع التمره بالتمره وعن بيع التمره حتى يبدوا صلاحها احسننا عند الذواق قال  
احسننا مالك بن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمره  
حتى يبدوا صلاحها التامع والمبتاع احسننا عند الذواق قال احسننا محمد بن ابي عمير  
عن الزهري عن جابر بن عبد الله بن ابي نابت قال وهو يامد يده لا يبتاعوا التمره  
حتى تطلع التريا قال الزهري فذكرت لذلك لسالم ابن عبد الله فقال ان العاهه  
لتكون بعد ذلك احسننا عند الذواق قال احسننا محمد بن ابي بوبن عن ابن سيرين قال  
نهى عن بيع التمره حتى يبدوا صلاحها وعن السبل بن سبيص وعن ابي رهم  
قال ويقول بعضهم حتى يفركا الطعام احسننا عند الذواق قال احسننا ابن عبيد عن  
محمد بن ابي جابر عن طاوس عن هشام بن عروة عن ابي رهم قال لا ادري ابلغ به النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال نهى عن بيع التمره حتى تطعم قال وقال ابن عمر حتى يبدوا صلاحها  
احسننا عند الذواق قال احسننا ابن عبيد عن عمرو بن الحسن قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن بيع التمره حتى تستد في ايامه احسننا عند الذواق عن المودي  
عن ابي اسحاق عن الجراي عن ابن عمر قال ابتاع رجل من رجل غلاما فلم يخرج السنه بنا  
فلخصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تستقل  
مداهم اردد اليه دراهم ولا تنان في محل حتى يبدوا صلاحه قال لئلا يروا  
ما صلاحه فقال مجار ويصغار احسننا عند الذواق عن الثوري عن جابر بن عبد الله  
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنم حتى يذوها وعن بيع الخبز حتى يفرق  
وعن التمار حتى تطعم احسننا عند الذواق عن النوري عن ابن ابي اسير عن العوفي  
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبتاعوا التمره حتى يبدوا صلاحها  
قال ومن يبدوا صلاحها فلا حتى تذهب عاهتها وتخلص طيبها احسننا عند الذواق  
قال احسننا هشام بن عمار عن ابن سيرين عن ابي عمار قال اذا امر بعض  
التخل الخزاء ان يبعه احسننا عند الذواق عن النوري وهشام وعروة عن ابن سيرين  
عن ابن عمار عن ابي رهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبتاعوا التمره  
حتى يذوها قال له ما خرج اول مرة احسننا عند الذواق قال احسننا محمد بن جابر  
عن عمار بن محمد بن مسعود قال لا يبتاعوا التمره حتى يذوها احسننا عند الذواق  
قال احسننا محمد بن ابي رهم عن ابن سيرين عن ابي رهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الله صلى الله عليه وسلم ان سماع البصر حتى يصفر والعنب حتى يسود والحب حتى تستد  
في ايامه احسننا عند الذواق قال احسننا محمد بن عروة عن قتاده قال اذا اطعم التمره لبيعه  
قال واذا كان مطعوه اكثر من لآخر حل وجهه احسننا عند الذواق قال احسننا ابن عبيد  
عن الحسن بن عمار عن ابي رهم قال في القسك والقاقح والتمزي وانباهاه  
يباع اذا عقد يقول اذا صار حيا احسننا عند الذواق قال احسننا ابن عبيد  
عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قد بينت ابن ابي رهم عن بيع العسل  
معاومه احسننا عند الذواق قال احسننا ابن عبيد عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر  
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمره حتى يذوها احسننا عند الذواق قال  
عن ابن ابي عمير عن هشام بن عروة عن ابي رهم ان عمر كان يبيع ما يذوها عنده ثلاث



سبني يعني ثم خرجنا من ابي عبد الله الرضا قال اخبرنا ابن عمير عن هشام بن عروة  
 عن ابيه ان عمر كان يبيع مال يتيه عنده ثلاث سنين **باب السرايا**  
 والقائم المحمد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابيه عن ابي بصير  
 اياكم وبيع السرايا فان بيع السرايا لا يبيع وهو يرجع الى عزمه وتمامه اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا النوري عن معمر بن عمار بن عمار قال كان سبي عن القائل المحمد **باب**  
**المكالم والميزان** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار بن عمار عن ابيه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكالم على مكالمه والميزان على ميزان المدية  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار بن عمار عن ابي بصير قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم المكالم مكالم اهل المويه والوزن وزن اهل مكة اخبرنا عبد الرزاق  
 عن النوري عن رجل عن علي بن ابي طالب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اخبرنا محمد بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 ويحك ما هذا فقال له امر الله بالوفاء قال ان عمرو بنى عن العديان اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 رطلا وضفا قال ولا اعطن الا فديته فوجدته ثلاثة ارباع من الربع اخبرنا عبد  
 الرزاق عن النوري عن اسمعيل بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 فلما عبد الله الميزان وقال نعم اللسان ترزق بعد ما نبت اخبرنا عبد الرزاق  
 عن النوري عن مالك بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 فان بنا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسني فاشا ومانيرا وابل فانباها  
 سنا قال ونم وزان بزنا بالآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم وزن وارحم اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن معمر بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلم بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 قال تلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل ورفا وكما قضاه وصح الودق في لغة  
 الميزان فزج مقبل مد ارجحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك نزل

**باب السرايا والمكالم**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن معمر بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 النوري وقاله للسيف في الحلب والمطقة والخاتم يترسناعه بالنز  
 من فاطمة وشبهه فلم يره باسا قال عبد الرزاق قال النوري ونونا اذا باع

بالز

ماكثر مما فيه فلا بأس قال عبد الرزاق ولذلك اخبرنا ابن السني عن بصره  
 عن حماد بن ابراهيم قال اذا كانت الحلبه اقل من الثمن فلا بأس قال واخر في عبد  
 الكريه ان اسد عن النعمان بن عبد الله بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 اخبرنا النوري عن الحجاج بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 در عاموسه باربعه الاف درهم الى العطا والغيره وكان العطا اذا ذاك له اجل  
 معلوم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 كما ان سماع الخاتم فيه فبان سماع بالورق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري  
 عن ابن سيرين انه كرهه اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن عبد الله بن ابي السعد  
 عن النعمان بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 من انث فقال من انث الله عليهم وعدا في كنده قال فرجع الاعراب اليهم فقال انكم  
 يحدون قال فساله عن طوق من ذهب فيه فضوص وحوهر فقال انزع الطوق بجمع  
 وزنا يوزن وبع الجوهر كيف تشاء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار بن عمار  
 قال سالت ابراهيم عن الحائمه اسجدت فسالته فقال فيه فضوص قال نعم قال فقال  
 منه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي بصير عن محمد بن عبد الله بن عمار بن عمار بن عمار  
 ان قال انا ناكاه عمرو بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 يورق **باب الرجل يبيع من حقه** ومحمد اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 على رجل الى اجل معلوم فيجعل بعضه وترك له بعضه فهو با قال معمر ولا اعلم احدا  
 قبلنا الا وهو يكرهه اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن ابن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 عن ابي صالح مولى السفايح قال بعثت بريا الى اجل ففرغ من مل اصحابه ان يجعلوا المواضع  
 عنهم من انك زيد بن ثابت عن ذلك فقال لا تاكله ولا تؤذله اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا هشام بن الحسن بن محمد بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 باخفا لعمرو بن اذ اردت ان سئل اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن داود بن  
 صد قال سالت ابن السيب عن ذلك فقال لا تاكله فاحله باحله اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا ابن عمير عن داود بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 قال اخبرنا ابن عمير عن عمرو بن دينار قال اخبرنا ابو الهيثم بن عبد الرحمن بن مطعم  
 قال سالت ابن عمر عن رجل عليه حق الى اجل فقلت علف واصنع لك فيها نعمة



وقال بها ناسا امير المؤمنين ان يبيع العنق بالدين احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 محمد بن ابراهيم بن عمار عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اجل فيقول مجلي واصنع عنك فقال لا ما سئل عن ذلك احببنا عبد الرزاق عن النوري  
 عن عمرو بن دينار قال سئل عن ذلك ما سئل عن ذلك احببنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وقال قال ابن عباس انما الرماح احرى وانا اريدك وليس مجلي واصنع عنك احببنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن حماد بن منصور عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اجل فيقول مجلي واصنع عنك كان لا يرى به ما سئل احببنا عبد الرزاق قال سئل  
 ولا يرى ما سئل ان اخذ العروض وما علمنا احد الرهه الا ابن عمر احببنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا الاسلمي عن شيخ من اهل المدينة ان ام سلمة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاطعت مكابها فذهبها وورق احببنا عبد الرزاق عن النوري عن عاصم بن بشار  
 عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 مثله احببنا عبد الرحمن بن النوري عن حماد بن منصور عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بوضع وتقبل منه فلم يره باسنا وكرهه ابن عمر الا بالعروض احببنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا اسرائيل عن عبد العباس بن ميمون عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فقلت انا عرج بالخاره الى ارض البصره والى الشام صبيح نفسه ثم تروى الحروح  
 معقولون صنعوا لنا ونفدكم فقال ان هذا ما سئل ان ما كل الذي يطعم ولحد  
 بعصدي ثلاث مرات فقلت انما استفتيك قال فلا احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الدين على الرجل فيضع له بعضا ويجعل بعضا انه ليس به ما سئل وكره الحكم بن عيينة  
 فقال الشعبي اصاب الحكم واخطا ابراهيم احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي بصير  
 عن ابن سيرين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فاحزنه قبل مجله فقال شرح ارده على حتى يتقنع به بقدر ما اسعفت به

احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 النوري عن رجل يبيع من جل الف ثوب فوجد ثوبا قد سعه وسعته ونقص  
 ثوب قال البيع مردود لانه لا يدري كم فيه ذلك الثوب احببنا عبد الرزاق قال  
 قال النوري عن رجل باع ثوبا فقال سعه هذا الثوب وعلى قصارته او على جباطه

قال

قال مكروه مردود لانه اثناعش وعيالا فان سرق الثوب عند المتباع فهو من مال  
 البائع احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اللين في صرع الغنم احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابن عباس قال لا يفتاعوا اللين في صرع الغنم ولا الصوف على ظهورها احببنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا حماد بن اعرج عن جده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بيع القتاير حتى تقسم وعن بيع الصدقات حتى تقبض وعن بيع العبد وهو ابوق وبيع  
 ملكه طونا لانعام حتى يبع وعن ثمنها في صرعها الا تخيل وعن ثمنه العاصم

باب في بيع العبد وسيدته والمكاتب وسيدته ورياء الله

احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الشياق والتعبي قال لس من العبد وسيدته ربا احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عبد الله النمره قبل ان يمدوا صلاحها وكان يقول لس من العبد وسيدته ربا احببنا  
 عبد الرزاق قال قال النوري كرم ان يبيع من مكاتبك درهمين يدرهم قال لو ان  
 سرق المكاتب من سيدته شيئا لم يقطع وان سرق السيد من المكاتب شيئا لم يقطع

باب في بيع العبد والمكاتب وسيدته ورياء الله

الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 سمعت عمرو بن السريد يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الحمار حق لسفته احببنا عبد الرزاق عن النوري عن ابراهيم بن ابراهيم عن عمرو  
 ابن السريد ان ابا نافع ساءوه سعدت له فقال له سعد ما انا اريدك على اربع  
 فقال قال ابو نافع لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمار  
 حق لسفته ما اعطيتك احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم  
 ابن ميمون عن عمرو بن السريد القفي قال وضع للسور ابن ميمون احد يديه على مكاتب  
 ثم انطلقنا حتى ائتمنا سعدا فباع ابو نافع فقال للسور الا انما هذا استري مني فقال  
 سعد والله لا ازيدك على هذا على اربع مائة دينار ما قطعته ولنا منحه فقال سور  
 سبحان الله ان كنت لاعطى بها احسن مائة فقد اذولوا اني سمعت رسول الله صلى الله















عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسد بن طهير بن ابي رافع بن خديج قال قال احدنا  
 اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والرابع والصف ويقترب بثلث حد اوله والقباه  
 وناسق الربع وكان اعين اوداك شديد وكان يعمل منها الخدم وما شاء الله ونصبت  
 منعقد قائم ارفع ابن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاكم عن ارضان انا  
 وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يهاكم عن العمل ويقول من استغنى عن ارضه فليهب احاه ولودع وبها عن المزارعة  
 والمراثة ان يكون الرجل له المال العظيم من العمل فياخذ الرجل فيقول قد اخذت  
 بكذا وكذا وسقامت تصد احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن ابي رافع  
 عن ارفع ابن خديج قال دخل على خالي يوما فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اليوم من ارضك لكم نافع وطواعية الله ورسوله ارفع لنا وارفع لكم ومر على زرع  
 فقال لمن هذا فقالوا القلان فقال من الارض قالوا القلان قال فاشان هذا قالوا  
 اعطاها اياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان من احدكم اخاه حوله  
 من ان ياخذ عيها خراجا معلوما ونبي عن الثلث والرابع وكذا الارض قال ابو عبد  
 لظا ووسان ضاها ابن ارفع ابن خديج عن هذا الحديث فدخل ثم خرج فقال قد  
 حدثني من مواعظ من هذا من هذا انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم على رجع  
 فاعجبه فقال لمن هذا قالوا القلان قال فلن الارض قالوا القلان قال وكلف قال  
 اعطاها اياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان من احدكم اخاه  
 خيرا له ولم يبه عنه احبنا عبد الرزاق قال قال الثوري عن يعقوب بن حري عن  
 عبد الرحمن بن اسحق عن الوليد بن عمرو بن ابي الزبير عن زيد بن ثابت انه قال لعن  
 الله لرافع ابن خديج والله ما كان هذا الحديث هكذا انما كان ذلك الرجل الذي  
 لرجل ارضا فاستلوا واستا بالمدار ما فند فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا الارض فتعرق ارض الحديت ولم يسمع اوله  
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن دينار قال قلت لظا ووس  
 لوزنك المحارم فانهم يذعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهني عنها فقال  
 ابو عمر اخبرنا عن ابيهم يعقوب بن مساسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسه  
 عنها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة عن ابن طاووس عن ابي عبد الله  
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان من ارضك احدكم اخاه جبر له من

من ان ياخذ عيها كذا وكذا التي معلوم قال وقال ابن عباس هو للمقتل وهو لجان  
 الاضار المحاقلة احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة عن ابي بصير  
 قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر الى يهود معلومها ولهم ثمرها فبقي  
 على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وسنتين من خلافة عمر حتى اجلاء  
 منها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيها رزم ونخل وكان يقسم كمنسابة كل  
 سنة منها مائة وسق ثم وعشرين سق فقيل لا امراه احبنا عبد الرزاق عن  
 الثوري عن ابي بصير عن ابي المهاجر عن موسى بن طلحة قال انقطع عثمان بن مسعود  
 صلى الله عليه وسلم لعبد الله ولسعد وللزبير ولا سامة ابن زيد فكان جباري  
 ابي عبد الله وسعد لعطيان ومنها بالثلث احبنا عبد الرزاق عن الثوري  
 عن المرت بن حنيفة قال حدثني اسحق بن الوليد بن عمرو عن عمرو بن طلحة المحاري  
 قال حارب رجل ابي قوشى رجل فقال له اخذ ارضها يصنع بها كذا وكذا فقال الرجل  
 احدها بالثلث الاى انها رها واصطفا واعمرها فقال لامل لاس وكرى الاضار  
 حرها احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد  
 بن زيد عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قري عرند  
 فاسرى ان اخذ حط الارض قال سفيان وحظها الثلث والرابع فلم يره باسا  
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 بالثلث والرابع قال لا بأس به قال محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 باسا احبنا عبد الرزاق قال سمعت هتما ما حدثت قال ارسلني محمد بن ابي حنيفة  
 القاسم بن محمد اساله عن رجل قال لا خرا عمل في حاطبى هذا اولك الثلث والرابع  
 فقال لا بأس به قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما صنع  
 في الارض قال هتاهم وكان الحسن بكهده احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 الثوري عن جاهد قال سالت ابراهيم و ابن مسعود وسعد بن حنيفة ومجاهد عن الثلث  
 والرابع فكلهم قال الثوري واخرى فسر بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدسة اهل  
 بيت محمد الا يعطون ارضهم بالثلث والرابع احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان  
 قال اخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال سمعت ابا جعفر بن محمد عن ابي حنيفة  
 وال عمران وال اعلد فغون ارضهم بالثلث والرابع احبنا عبد الرزاق قال



سك معز عن رجل على ارضه علامته ان يشركها رجلا وورد البد ذلك  
 العمل فكرهه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن منصور عن معاوية قال  
 كان ابن عمر يعطي ارضه الملك احبنا عبد الرزاق قال معرفا لو كان الرعي  
 لا يري بالشرك ما سألنا **عن ابدا اذا حات المشاة**  
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يشرك ارضه  
 على الثلث والنصف ويعطيهم حصتهم من البدر احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 محمد بن عبيد الله ان عمر قال كتب عمر ابن عبد العزيز ان اشركوا الارض على  
 النصف ولا يقبضوا الثلث كما البدر احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسحق بن عبد  
 الله قال اخبرنا معاوية واحد ان ابن سيرين كان يشرك ارضه ويصلف الثلث البدر  
 حتى ياتك بعد من زرع الارض اذا احد احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية  
 عن ايوب عن ابن سيرين قال كتب عمر الخطاب الماهل عمران ان قد استوصيت  
 بعلي بن اسلم سلك خيرا وامرته ان تعطي نصف ما عملت من الارض ولست اريد لغيري  
 منها ما اصلحت وورثتكم عنكم احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني  
 عامر بن عبد الله ابن بطاس عن جبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكانت سمع له حريتها وتحتها قال فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يرمون  
 فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهود اهل انكم تكفوا بالعمل ولا تفسدوا التمر  
 على ان اقرتم ما سألوه ورسوله فذلك خير نعمت النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحه  
 يحرضهم فلما حرم احدث اليهود التمر فلم يزل خبير يابدين اليهود على صلح النبي  
 صلى الله عليه وسلم حتى كان عمر فخرجهم فقالت اليهود اليس قد صلحنا النبي صلى  
 الله عليه وسلم على كذا وكذا فقال علي انه يعرفكم فيها ما سألوه ورسوله فهدا  
 خبير الى اخر حكم فخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذي استحقها مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولم يعط منها احد لم يحضر اصحابها فاهلها الا ان المسلمون ليسوا اليهود  
 قال ابن جريح واخبرني معاوية بن عبد الله بن عمر عن مفاصاه النبي صلى الله عليه  
 وسلم يهود اهل خيبر على ان لنا نصف التمر ولكم نصفه وتكونوا العول

احبنا عبد الرزاق عن النوري عن جبير بن سعيد ومعاوية بن جبير عن نافع عن  
 ابن عمر بن عبد الله بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في سبغ العرايا ان سباع

بحرهما

بحرهما ولم يرحس لبحرها والعرايا التي توكل قال النوري اذا اشترى تمويه  
 ثم اشترى اخرى فله ما خرج اول مرة احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية  
 عن الزهري عن ابن المسيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المهاقلة  
 والمزانية والمحاقلة ان اشترى الزرع بالفتح والمزانية ان اشترى التمر من ورس  
 الخيل بالتمر واستلوا الارض بالخطه احبنا عبد الرزاق عن النوري عن معاوية  
 ابن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة والمزانية التمر والمحاقلة المير بالبر احبنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا مالك بن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن المزانية والمزانية بيع التمر بالتمر كبا وبيع التمر بالزبيب كبا

**باب بيع الماء وخرصات الخيل**

احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال لا يبيع فضل ما لم يبع به فضل الكلا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية عن  
 طاووس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل ما منع  
 الله فضله يوم القيامة احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية عن ايوب عن ابي قتادة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل ما لم يبع به فضل الكلا سقاه الله  
 فضله يوم القيامة احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عبد الرحمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سمع نفع به احبنا  
 عبد الرزاق عن النوري عن ابي الزناد عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يبيع فضل ما لم يبع به فضل الكلا احبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن مسينة عن عمر بن دينار عن ابي بصير قال سمعت ابا بصير  
 يقول لا يبيعوا الماء في بيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبيع الماء  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مسينة عن ابراهيم بن محمد بن ابي بصير قال قال  
 يعقوب بن اسود قال اشترى له روايا من الغزاة فبيعهما وتصدق بيمينها قال  
 وسال ابن جريح عطا عن الرجل يخذل ما اسوجه قال لا بأس به فاحمله ويعتق فيه  
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن اسباب بن زياد قال اخبرنا ابراهيم  
 ابن مسعود انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع فضل الكلا  
 وعن شبر الجمل بعين بذلك احبنا عبد الرزاق عن النوري عن

بحرهما







احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل بن سالم الاء ثمر عن حيد بن حمر قال  
سمعت ابن عمر وروى ان قد رأت في الهن من ساعون المصاحف ادى يتعلم  
احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن سبط الوراق قال رخص في بيع المصاحف  
الخران الحسن والسعي احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن داود عن الشعبي قال  
انما ينزى ورقه وعمله وقاله خالد بن الحسن احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا  
حبيب بن سليمان عن مالك بن دينار قال دخل على جابر بن زيد وانا اكتب مصحفا  
فقال نعم العمل عليك هذا الكتاب لم يبق من ورقه الى ورقه قال  
مالك وسالت عنه الحسن والسعي فلم يريه مات احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا  
اسرائيل بن عمار قال سمعت سالم بن عبد الله ومحمد بن يعقوب المصاحف فقال  
بين النجاشة هدي فقال جليل بننا يقول اصطلح قال سمعت ابن عمر يقول اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي  
بلي كنبه نهران من اصل الخيزر مصفا سبعة دراهم قال النوري واخبرنا  
عزير بن همام انه لرح كتابها بالاجر **باب تعليم العلمان**  
وسمه الاموال احمر بن عبد الرزاق عن محمد بن عمار بن طاوس عن ابيه انه  
سئل عن يعلم باخذ الاجر فقال اذ لم باخذ بشرط فلا بأس به قال محمد بن عمار  
فماه مثل ذلك احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن منصور بن ابراهيم قال قالوا لابي  
ان ماخذوا الاجر على تعليم العلمان احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن ابراهيم  
عن محمد بن يعقوب العجلي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتقدمون  
في بيع المصاحف ويكرهون الاخذ على العلمان في التعليم احمر بن عبد الرزاق قال  
اخبرنا محمد بن عمار قال اخذت الناس ثلاثا شيئا لم يكن يؤخذ عليهن اجر من اجز  
الفعل وسمه الاموال وتعليم العلمان احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا عمار بن  
ابن مطر عن فناده عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين كرهوا اجاب المقام بالاجر  
احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن الاعشى عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مر  
على رجل يحسب بين قوم باجر فقال له على انما ناكل تحتنا احمر بن عبد الرزاق قال  
قال النوري واخبرنا يوحنا بن عمار عن القاسم بن عبد الرحمن بن محمد بن الخطاب كره  
احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عدي عن عبد العزيز بن ربيع عن موسى بن  
طريف عن ابيه قال مر على رجل يعرض من الناس فيما قالوا يا ابا اسما لموسى اعطته

قال

قال ان شاذ هو تحت احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن ابي قاسم عن ابراهيم  
انه كان احمر بن عبد الرزاق والمغني **باب الصف** احمر بن  
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار ومالك بن عمار عن الزهري قال اخبرنا مالك بن اوس بن  
الحندان قال حرف من علمه من عمداه ورقا ذهب فقال انظر يا حمر يا ابننا خارتنا  
من الغاية سمعها عمر فقال لا والله لا مفارقة حتى سوف يشده صريره فاني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق وما الاهاوها والبر بالبرسا  
الاهاوها والتعير بالتعير وما الاهاوها والنز بالتمر وما الاهاوها احمر بن عبد  
الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال قال عمر اذا مررت  
بمراة فلا يفارقها حتى يا حقا وان استنطق حتى يدخل بيده فلا ينطق فاني اخاف عليكم الربا  
احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن فناده قال اذا مررت بمراة والورق والعرف  
ثلاثة عشر ونصف فاعطى اربعة عشر وقال انك نصف درهم لا بأس بهذا يقول فخر منه  
لنصف درهم اناسا قال ولكن لو كان الصرف ثلاثة عشر ونصف فاعطاه ثلاثة عشر  
وقال سوف ناتيك بالنصف فان هذا لا يصح احمر بن عبد الرزاق قال النوري اذا  
ضربت بمراة عشرة دراهم ونصف فاعطى نصف طعاما ولا شيئا الا فضة فان  
ضربت منه دراهم وصدقات فلا بأس به احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار  
قال فلام عن هشام بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب  
ربا الا انما اسدا احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن فناده عن محمد بن دينار عن  
ابي صالح قال لقي ابو سعيد الخدري بن عباس فقال رأت ما عرفت في الصرف اثنى وحدثه  
في كتاب الله ام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا في ذلكها وانه اصحاب  
محمد صلى الله عليه وسلم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن اسامه من  
زيد اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربا في الفسده قال  
ابو سعيد فانا سمعته يقول الذهب بالذهب مثل مثل الفضة بالفضة مثل مثل  
احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن دينار عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله  
يوفي ادمه مصلية هذا مع لاجل فقال ربحته في سوق المسلسل فذكر له ربح  
ان ارمه البرا بن عازب مصلها فقال لا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الصرف وها تاحرس فقال ان ثار يداسد فلا بأس ولا تسبه احمر بن عبد الرزاق  
قال اخبرنا ابي عن ابي عاصم الواسطي عن رباح قال كنت مع ابن عباس بن ابي صنف



نرجع عن الصرف عبد ازيموت سبعين يوما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن  
 عن قراتا لقرار قال دخلنا على سعد بن جبيرة فغردنا فقال له عبد الملك الزراد  
 كان ابن عباس تل عن الصرف فقال سعيد بن عدي به قبل ان يموت سنة وثلاثين  
 ليله وهو يقول قال وعقد بيده سنة وثلاثين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 اسرائيل بن عمار عن سعد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اشترى الذهب بالفضة فقال اذا احدثت واحدا منها فلا تعارفك صاحبك حتى لا  
 يكره عليك ومنه لس اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عباس عن عمرو بن دينار قال  
 سمعت ابن عمر يقول ان استعرك حلبة نافع فلا تطرح اخبرنا عبد الرزاق عن العوري  
 عن اسحق بن عمار عن ابن عباس قال لا يبيع العبد بشرط اخبرنا عبد الرزاق قال  
 العوري اذا قال ما زاف على من شئ لم يكن حيا ردده عليه فلا بأس به هذا  
 وان لم يشترط انما الشريط سؤل ان رضى عنها والارددها اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن عمر عن قتادة كان يبيع من الصرف عدلها قال وقال غيره من  
 ذلك وقال ذلك شهيد دخلت في الصرف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن  
 قال فان كان فيها زائف فلا بأس ان يستبد لها وقاله الحسن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 معاوية بن ابي سفيان عن رجل قال لي عليه ثياب دينار وارثه فاسلمني ثيابه  
 دينار وناقصه قال لا بأس ان يسلف الدين لغير العقب اذا كانت الدين سلف وارثه ومن  
 اولت ثلثه ناقصه فاسلفك وارثه كان ذلك مكرها اخبرنا عبد الرزاق قال العوري  
 في رجل له على رجل ثياب دينار وارثه فقال اسلمني ثيابه دينار ناقصه فقال خذها  
 من ثيابه الوازنه واحاسك بالفضل فاقبضه مثل قال لا بأس به اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان عن ثيابه من ثياب ذهب في ثيابه من ثياب ذهب  
 اصرها من ثياب فضة هو ثياب المشابه المتقال بوسد فكرهه اخبرنا عبد الرزاق عن  
 النوري عن منصور بن ابراهيم انه كره الدينار الشامي بالدينار الكوفي وببها وصل  
 ان ياحد وصل الشامي فضة اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن عثمان بن الاسود  
 عن معاوية بن ابي سفيان عن العبد بالفضة بينهما فضل قال باخذ بفضله ذهبا  
 اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن عبد الواحد عن الحكم انه لم يكن يبيع ما سأل  
 ياخذ الفضل ورا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال قال عمر  
 لا يبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا متلا متلا لا يفتلوا بعضه على بعض

ولا يبيعوا منه غايبا بناخر فان استطرك يدخل بينه فلا تطرح فاق اخاف علينا  
 الربا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال بلغ ابن عمر ان ابا  
 سعيد الخدري قال قال الصرف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب ابن عمر واما  
 معه فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ادناى هاتين وابهرت  
 عيناى هاتين يقول لا يبيعوا الذهب بالذهب الا متلا متلا لا يفتلوا بعضه على  
 بعض ولا يبيعوا غايبا منه بناخر من زاد وازداد فقدا ربا اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان قال اخبرنا ابن عمر عن نافع قال انما سعد افاق ان  
 الذهب بالذهب والورق بالورق لازما ده بينهما قال نافع فاخذ عبد الله بن عمر بيد  
 الرجل وانا معهما حتى دخلنا على اوس حيد فقال ابن عمر زعم هذا حديثه عبد الله بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ما دى هاتين وابهرت عيني هاتين انه قال الذهب بالذهب والورق بالورق  
 ولا يفتلوا بعضه على بعض ولا يبيعوا منه غايبا بناخر من زاد ولسن زاد فقدا ربا  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن رجل اشاع ثمانيه دراهم بدينار فوجد  
 فيها اربعة زبوا قال اذا وجدها بعد ما فارق صلحها ردها عليه ولم يكن فيها منها  
 رديع ويكون له نصف دينار الا ان يسبقه لاسيما جاد جدا بالنصف دينار وجارت  
 الاربعه الاول ينصف الدينار اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان  
 ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب انما الربا على من اراد ان يبيع ونبي

باب العضة بالفضة والفضة بالذهب

عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن الخطاب عن النوري  
 بالورق الا متلا متلا فقال له عبد الرحمن بن عوف او الربى انهما ترفع عليهما الاقوال  
 فتعطل الحسب وياخذ الطبيب فقال لا يعقلوا والامن اسطقس في القميص فيج نوبل عرف  
 او عرض فاذا امضت وكان بالسعد واعظم ما سئف وخذور قال ان سميت  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان عن عبد الله بن عثمان ان مسعود  
 صرف فضة بورق في بيت المال فلما اتي المدينة سئل فقيل انه لا يصح الا متلا  
 مثل قال ابو اسحق فاخبرني ابو عمرو السيباني انه رأى ابن مسعود يخطو بها  
 يردها ويرى على الصيارفة ويقول لا يصح الورق بالورق الا متلا مثل اخبرنا عبد  
 الرزاق عن النوري عن محمد بن اسحاق عن ابي داود قال خرجت ففتني







ابن دينار عن المحدثين عن ابي بصير انه كان يبيع البع بدنيا را الادوم احبها  
عبد الرزاق قال سالت معاوية عن رجل يبيع ثوبا بدنيا را الادوم الى اجل فقال هو مكر  
قلت فباعه بدنيا را الادوم قال مكر قال فان بن سيرين يبيع هذا طاه احبها  
عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن حبيب اخبره من سمع معاوية وسبل عن الرجل يتبع  
النوب بدنيا را الادوم الى اجل فكرهه ولو ان كان الادوم وصدق نسبه

**باب قطع الدرهم** احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد  
بن عبد الكرم الحارثي اول بيتا وكلها قال سئل عن المسير رجلا مخلود فقال ما  
ثمانه فقالوا كان يقطع الدرهم فقال ابن المسيب هو الصادق في الارض احبنا عبد  
الرزاق قال اخرنا ابن مسعود عن ابي بصير قال سمعت سعد بن المسيب يقول  
قطع الذهب والورق من الصادق في الارض احبنا عبد الرزاق قال اخرنا عمر  
ابن سبيح قال سمعت ابا بصير يقول وقال في المدينة سمعت رجلا  
يقصدون في الارض ولا يظنون قالوا فواي صون الدرهم احبنا عبد الرزاق  
عن داود بن قيس عن ابي بصير قال سئل عن رجل يبيع ثوبا بدنيا را الادوم ففقط  
رجلا كان يبيع الدرهم **باب المحار** احبنا عبد الرزاق

قال اخرنا محمد بن الزهري عن سالم بن عمر قال سالت الناس على محمد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يبيعون اذا اشترى الرجل الطعام جزا فان سجد حرا فاق  
حتى سلخه المذبح احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن الحسن قال  
في السنة التي مضت اتانا باع الرجل طعاما او ودكا مثلا ان يكاله فبدا يبعه  
فاذا باعه السيل منه ايضا اذا باعه مثلا قال ولا يبيع اذا اكاله منه شيئا ان  
اشترى فضله حرا فاذا كان يبعه حرا فابعد ان يباعه مثلا احبنا عبد الرزاق  
قال اخرنا ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن عمرو بن سفيان بن عيينة قال سئل  
عن ثوبان بن عمرو عن ابي بصير قال سئل عن رجل يبيع ثوبا بدنيا را الادوم  
فقط قالوا يبيع الثوب وسفام من ثوبه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف يبعونه  
قالوا يبيع الصاع والصاعين قال اخرنا محمد بن الحسن قال اخرنا  
محمد بن ابراهيم بن طاوس عن ابي بصير قال اذا اكلت كلة الطعام فلا يبعه حرا فان لم يعلم  
ما هو حتى يعلم احبنا عبد الرزاق قال اخرنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل ان يبيع طعاما حرا فان لم يعلم ثوبه حتى يعلم  
صاحبه احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن عمرو بن ابي حفص عن ابي بصير قال سئل عن رجل يبيع ثوبا بدنيا را الادوم

كلا

كلا فاذا لم يبعه ثم قال يبيع بفضله حرا فان لم يعلم ثوبه حتى يعلم  
صاحبه احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن عمرو بن ابي حفص عن ابي بصير قال سئل عن رجل يبيع ثوبا بدنيا را الادوم  
فقط قالوا يبيع الثوب وسفام من ثوبه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف يبعونه  
قالوا يبيع الصاع والصاعين قال اخرنا محمد بن الحسن قال اخرنا  
محمد بن ابراهيم بن طاوس عن ابي بصير قال اذا اكلت كلة الطعام فلا يبعه حرا فان لم يعلم  
ما هو حتى يعلم احبنا عبد الرزاق قال اخرنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل ان يبيع طعاما حرا فان لم يعلم ثوبه حتى يعلم  
صاحبه احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن عمرو بن ابي حفص عن ابي بصير قال سئل عن رجل يبيع ثوبا بدنيا را الادوم

**باب اشترى طعاما فوجدته زائدا**  
احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن عمرو بن ابي حفص عن ابي بصير قال سئل عن رجل يبيع ثوبا بدنيا را الادوم  
فقط قالوا يبيع الثوب وسفام من ثوبه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف يبعونه  
قالوا يبيع الصاع والصاعين قال اخرنا محمد بن الحسن قال اخرنا  
محمد بن ابراهيم بن طاوس عن ابي بصير قال اذا اكلت كلة الطعام فلا يبعه حرا فان لم يعلم  
ما هو حتى يعلم احبنا عبد الرزاق قال اخرنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل ان يبيع طعاما حرا فان لم يعلم ثوبه حتى يعلم  
صاحبه احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن عمرو بن ابي حفص عن ابي بصير قال سئل عن رجل يبيع ثوبا بدنيا را الادوم

**باب العبد والاموال** احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن عمرو بن ابي حفص عن ابي بصير قال سئل عن رجل يبيع ثوبا بدنيا را الادوم  
فقط قالوا يبيع الثوب وسفام من ثوبه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف يبعونه  
قالوا يبيع الصاع والصاعين قال اخرنا محمد بن الحسن قال اخرنا  
محمد بن ابراهيم بن طاوس عن ابي بصير قال اذا اكلت كلة الطعام فلا يبعه حرا فان لم يعلم  
ما هو حتى يعلم احبنا عبد الرزاق قال اخرنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل ان يبيع طعاما حرا فان لم يعلم ثوبه حتى يعلم  
صاحبه احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن عمرو بن ابي حفص عن ابي بصير قال سئل عن رجل يبيع ثوبا بدنيا را الادوم











فقال وان انا حللت له فقد حل احبنا عبد الرزاق عن مالك انه بلغه ان رجلا  
 اتى عمر فقال ما انا عبد الرحمن ان اسلف رجلا سلفا واشترطت عليه ايضا  
 او مثل ما اسلفته فقال ان عمر ذلك الربا قال فليف تاريف قال السلف على ثلاثة  
 وجوه سلف زبديه ووجه الله وملكه ووجه الله وسلف زبديه ووجه صاحبه فليس  
 لك الا وجهه ولفنا اسلفته لتأخذ به حبيبا بطيب قال فليف تاريف قال  
 اري ان يتوصلك فان اخطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي  
 اسلفته ما اخذته احرته وان هو اعطاك افضل مما اسلفته طيبه بها نفسه  
 فذلك شره منك لك وهو احر ما اسلفته احبنا عبد الرزاق قال احبنا عبد الله  
 ابن كعب بن شيبه قال سأل الحكم وجماد عن الرجل يفتن الرجل الدرام فيهرق عليه  
 خرامها قال اذ كان ليس من بيته فلا ماس **باب الهدايا**  
**للأمرأه والذى تسع عنده** احبنا عبد الرزاق عن غاصم عن زر بن  
 حبيش قال قال ابن مسعود السحت الرثوم في الدين قال سفيان يعني في الحكم  
 احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابان عن ابي بصير عن جابر بن عبد الله ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهدايا للأمرأه كلوا احبنا عبد الرزاق  
 قال احبنا محمد والنوري عن منصور عن سالم بن ابراهيم عن مسروق قال حيا  
 من اهل ديارنا فاستعار مسروقا على مطلقه له صديقا زبدا فاحانه فانه يحاربه  
 له بعد ذلك فزدها عليه وقال ان سمعت عبد الله يقول لهذا السحت احبنا عبد  
 الرزاق عن النوري عن كلي بن وايل قال سلف ابن عمر قال قلت لابي عبد الله  
 الخراج ففعلت منه فخرجت فأتاني مكر صكك وان ما علمه ثم حملني على يردون  
 وكان حله قال ارايت لو لم يفعل منه اذ ان يعطيك هذا قال قلت لا قال فلا اذ  
 احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير قال لعن الله الرائي والمرئي  
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن عبد الرحمن  
 او قال عن حاله الميت عن عبد الله بن عمر وان الذي حمل الله عليه وسلم قال لعن  
 الله على الرائي والمرئي احبنا عبد الرزاق قال احبنا عبد الله بن عبد الله  
 قال احبنا ابراهيم بن عثمان رجلا من ولد عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا  
 له سلفه عند عبد العبد بن مروان قال فكانه اسطفاة الدجول عليه فذكر ذلك  
 له فقال ما انكرت من حاجي شيئا ولا في البواب عالني شيئا قال قلت فاعطه  
 قال

قال ما اعطيه و لكنه بلعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لعن الله الرائي والمرئي فانما اكره ان اعطيه شيئا كذلك احبنا عبد الرزاق  
 قال احبنا محمد بن ابراهيم عن الحسن قال ما اعطيت من مال لم يعطه علي ما للموت  
 لانت فنه ما حورده قاله النوري عن ابراهيم احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابراهيم  
 عن عمرو بن زبدي عن جابر بن زبدي عن النعمان قال سمعته يقول فان سئى افجع  
 للناس من الرثوم في زمان زبدا او قال ابن زبدا احبنا عبد الرزاق قال احبنا  
 ابو سفيان عن معاذ بن ابي العلاء عن ابيه قال اعطيتنا على بالوفه وسدح قاروره  
 وعليه سراويل وعلان فقال ما اصبت مدد حلينا عن هذا القاروره اهداها  
 له هفتان **باب طعام الأمرأه واكل الرزق**  
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا النوري عن منصور عن ابي بصير عن مسروق  
 قال قالت خاتمه لما سئل لاسه عز وجل الايات ايات الربا من اخير سورة البقره  
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها علينا فخرجتم البخاره في الخبر احبنا  
 عبد الرزاق عن النوري عن سلمه بن كهيل عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود قال  
 جاء اليه رجل فقال ان رجلا باكل الربا وان لا يزال يدعوى فقال له مناه لك  
 واته عليه قال سفيان فان عرفته بعينه فلا تقصه احبنا عبد الرزاق  
 قال احبنا محمد بن منصور عن سلمه بن كهيل عن زر بن مسعود مثله احبنا  
 عبد الرزاق قال احبنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن سلمان الفارسي قال  
 اذا كان للصدوق غاسل او حار غاسل او دوا قرابه فاعطه فاهدي له فهديه  
 او دعاه الى طعام فاقبله فان مناه لك واته عليه احبنا عبد الرزاق  
 قال احبنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن زر بن مسعود قال سمعت ابا بصير  
 منها ويطلع اصحابه احبنا عبد الرزاق قال احبنا محمد بن منصور قال قلت لابي بصير  
 عرفت لنا يبيط ونصيب من القلم فيدعوني فلا اجيبه قال السفيان عن زر بن  
 ليوقع عدوه وقد كان العيال يسطون ويصيبون ثم يدعون فجاوبوا احبنا  
 عبد الرزاق قال احبنا محمد بن منصور قال قلت لابي بصير تزكيت يعامل من لذي الحجاز  
 قال اوبل قلت فصاحبها قال اقبل ما لم نامر او تقبض احبنا عبد الرزاق  
 قال احبنا محمد بن منصور قال سئل الحسن بن ابي عمير الصارفة فقال وذا خرم الله عن  
 اليهود والنصارى انهم ياكلون الزوى واحل لهم طعامهم احبنا عبد الرزاق









عن قتاده قال اذا باعت عبدا م عيب ثم حدث عند المشتري عنده عيب اخر  
جاز على المبتاع قال سحره وقال ابن سيرين يرد على البائع ويطلبه ما حدث عنده  
من العيب احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن اسحق بن عمار قال  
احسبنا الصالح بن قيس في سلعة وهدىها الرسله وهو داي فذبح يعرف به انه  
ليس ما حدث فعرضه على البائع قال سحره وخرى سليمان التستياي عن النبي  
عن شريح انه قال يقول له ان الناس يعلمون ذلك يقولون لا عهد فيك لست تعلم  
من الناس انه باعك وبه ذلك اذا ومول الصالح احب الى عيانه اذا كان يعرف  
انه ليس ما حدث انه يرد به خبر عنه ويؤخذ عن المشتري انه لم يره فقل ان يشتريه  
ولم يره بعد ما راه ولم يعرفه على البائع بعد ما رايه الدائم اذا كان يعلم انه لا عهد

باب الرجل يبيع من السلعة على البائع

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن شريح قال اذا  
عرض السلعة على البائع وهو يعلم ان بها عيب جازت عليه احسبنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين عن شريح انه اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين عن شريح انه اخبرنا عبد الرزاق  
فقال احدهم باعني هذا جاربه بهذا وقال لا خراشيت من هذا وبعث من هذا  
فقال شريح كذبت الذي عليك ثم اخذ عيونه بالله لعدت بها وما اعلم بها عيب  
هذا الداء وما دلت دا حلت فحلف الرجل على ذلك ثم قال وما كنت لادرس لمسلم  
دا فقال شريح ذلك جبرلك ثم ردها على الاول لان الاول كان باعها وبها ذلك الداء  
واما احلف الاوسط لانه فان يقضى من باي دا ثم عرض على البائع فعد وحسب عليه  
احسبنا عبد الرزاق قال النوري في رجل باع احصا باع احدها سلعة قافرا  
جمعها بالبيع والسلعة ولو لم تكن منه قال القاضي للمشتري احلف بالله ما  
عرضتها على بيع ولا رضتها سدر ابته وان كانت يديه احلف ايضا وتختلف  
البائع ما باءها وصورها

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن  
سيرين عن شريح قال سمعته يقول من شرطه ليس عيب فانه يرد اذا سادى  
عيب احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين عن شريح قال  
عنده المسلم على احنيد وان لم يشترط لاداء ولا عابله ولا يمين ولا حنيد ولا حنيد

السرق

السرق احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين قال  
احسبنا المتبرع رجلان فقال ان احدهما ان هذا باعني جاربه فلما وجد البائع  
قال ان بهاد افقال شريح اذهب بها فان وجدت بها الذي قال فقد شهد على نفسه  
احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن عوف عن ابن سيرين عن شريح قال لو  
ان رجلا باع سلعة فلما وجد البائع قال ايمو الله منعت لدا ولذا قال لا يره  
ان راي بها شيئا ردها واحدا عرا فده احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس  
قال احسبنا رجلان الى اباس ابن معاوية فقال احدهما ان هذا امراني من العرب  
فقال الاخر لم ادر ما العرفن قال لا خراشيتنا طن ان في بائنا في راسه فانه  
فاحسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين قال  
احسبنا المتبرع في رجل باع عبدا وبه عيب في اصل الشعر فالبس  
قلنسوة ولم يعلم بذلك صاحبه فقال شريح كنت الا وارتنا لست فرده  
عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين قال ما  
داب العقاء يحزنون من الداء الا ما نبت ووضعت عليه يدك احسبنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين قال لا يجوز الا ما سميت فاما  
ان تسمى دا مخلط معه غيره فلا وقال معن بن ابي عمير احسبنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين في الرجل يبيع السلعة وسرا من الداء قال  
هو يري مما سمى فيسئل لا يرهيم الرجل يقول لا يرهيم مما سمى قال عبد الرزاق والناس  
الارض منه قال لا حتى يسمي فان سمى فغيره مما سمى قال عبد الرزاق والناس  
عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن منصور عن بعض اصحابه عن  
شريح قال لا يرهيم حتى يضع يده على الداء وقاله ابن جرير عن عطاء احسبنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن سالم بن عبد الله  
ابن عمر قال باع ابن عمر عبدا له بالبراه فوجد الذي اشتراه يد عيبا فقال ابن  
عمر لم يسمه لي فاحضوا الى عثمان بن عفان فقال الرجل يا عني عبدا به دالم يسمه  
لي فقال ابن عمر بعث بالبراه فعرضي عثمان ان يخلع ابن عمر بالله لعدا عه وما به  
دا حله فابى ابن عمر ان يخلع ومثل العبد قال حد الرزاق فاما اهل المدرس  
فانهم يهكون بالبراه يقولون اذا شرا اليه منه والناس على غيره حتى يسمي ذلك  
الداء احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين عن سالم



ان ابن عمر باع غلامه احسه قال بسبع مائة درهم وبعده بالراه فقال  
الذي ابتاع العبد لار غير الصدود المسمي لى فاحصا الى عثمان فقال الرجل  
با من عتقك وبعه دالم بسبعه لى فقال ابن عمر بعته بالراه فضى عثمان على  
ابن عمر باسه لعتداعه وما به ما بعته قال فابن عمر ان خلف وارثع العبد

**باب العهد بعد الموت العتق**  
الذوق عن النورى في العهد بعد الموت يرد ورثته بمنزلة احسن باعد الذوق  
قال اخيرا عمر عن الزهري في العهد بعد الموت قال سقط عنه بعد العيب  
احسن باعد الذوق قال اخيرا عمر عن قتاده قال لا عهد بعد الموت اذ امان حار  
عليه احسن باعد الذوق قال اميرنا محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قال له  
رجل ان هذا ما عن حاربه بهذا قال اردد هاديا بها قال انها قد ماتت قال صدك  
ذلك الداهو الذي قلنا احسن باعد الذوق عن النورى عن زكريا عن الشعبي ان  
رجلا ابتاع عبدا فاعتقه ووجد به عيبا فقال اردد على صاحبه ففضل ما بينهما فعمل  
ما ردد عليه في رقاب لانه قد كان وجهه **باب عهد العتق**

**باب عهد العتق**  
والرجل بسبع اعيرة على من يذبح احسن باعد الذوق قال سفيان بن عمار  
بن رجلين اشترى احدا من صاحبه ثم وجد به عيبا قال له العهد على صاحبه  
يقول يرد ان اشترى احسن باعد الذوق قال اخيرا ابن النعمي قال سئل ابن سيرين  
عن رجل باع سلعة لرجل غاب عليه العهد قال نعم قبل فان كان قد علمهم  
انها لغيره قال وان الى الا ان يسرط عليهم عقدا لبيع ان عهد ولم على صاحب السلعة  
احسن باعد الذوق عن النورى في رجل اشترى من رجل مائة دينار فوجدها  
بعيده فغرف الصدسوف في يده قال افض عليه وافر الذي له على الذي اشترى  
منه **باب الرجل يذبح العتق**

احسن باعد الذوق عن النورى في رجلين شادا لا بعد فوجد احدهما في احد  
العبد من عيبا فبهم العبد النبي العيب قال هذا انما ولي احسن باعد الذوق  
قال اخيرا عمر عن ابي حنيفة عن ابن سيرين قال ساد ان العيب بينهما اهدر على  
صاحبه ما عتق من ذلك العيب **باب عهد العتق**

احسن باعد الذوق قال اخيرا النورى عن ابي وهب عن الشعبي في رجل اشترى  
عتقا بدينار فبشره بالحر قال يرد شرع من الزنا احسن باعد الذوق قال اخيرا عمر عن ابي  
عمر

عن ابن سيرين عن شريح قال احقتم اليه في امه زنت فقال الزنا يرد منه فقال  
الرجل فانها المحرمه فقال شريح من نارد من الزنا احسن باعد الذوق قال  
احسن باعد الذوق قال اخيرا عمر عن ابن سيرين قال سئل عن الزنا والسرقة وشرب  
الخمر واشباهه احسن باعد الذوق قال اخيرا عمر عن ابي حنيفة عن ابن سيرين عن  
النورى عن مطرف عن الشعبي قال لا الحمل يرد به في الامه ببيع وقاله عمر  
عن قتاده **باب هل يرد من العتق والسرقة والذوق والاي**

احسن باعد الذوق عن النورى عن عبد الاعلى عن شريح انه كان يرد العبد  
ببيع من العتق احسن باعد الذوق قال اخيرا النورى عن ابي حنيفة عن امرائه  
كان يرد من عوار الطفر ومن الشامة السائبة احسن باعد الذوق قال اخيرا  
النورى عن عبد الاعلى عن شريح انه كان يرد من الحق واحقتم اليه في حماره سمقا  
فقال صفوا لها حفته من ما كان نزلت فاسرعت منها من حقا وان جعلها اليها  
فلم يفت سمقا احسن باعد الذوق قال اخيرا عمر عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي اسحق  
عبد اخيرا ابي هو وصغيره قال لا يرد من ذلك انما يرد انما فعله وهو كبير

**باب العتق بعد او بيع اخيه هل تراو الشاه**  
**ناكل الدمان**  
احسن باعد الذوق قال اخيرا النورى عن ابي اسحق قال  
كان يرد من العتق والسرقة والذوق قال سفيان بن عمار عن ابن سيرين  
احسن باعد الذوق قال اخيرا عمر عن ابي حنيفة عن ابن سيرين قال كان يرد  
العتق اذ كانت حماره سبيع الحمر وتذبح الحمل اذ لم يمس في ذلك صاحبها وبعد عتقا  
احسن باعد الذوق عن النورى عن هشام بن محمد بن سيرين عن شريح في العتق  
للحمار قال جعل في داره فاحمل وحز فدنظر في ايهما سبيع احسن باعد الذوق  
عن النورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال احقتم الى شريح  
رجلان فقال احدهما اشترى من هذا شاه ناكل الدمان قال ليس بالمجان

**باب شري الشيء يحدده ما ساله عنه**  
احسن باعد الذوق قال اخيرا عمر عن ابي حنيفة عن ابن سيرين قال سبيع رجل ثوبا  
له لون الحمرة ثم حيز به ببعده فلعينه رجل يقال له سبيع هذا الحمرة فقال الرجل  
يكذ او كذا فباعه اياه ثم نظره فاذا هو ليس بمرورى فخاصه الى شريح فقال شريح اشترط  
لذاته هروى فقال لا فاحاز عليه وقال لو استطاع ان يحسن ثوبه لغير ذلك فعمل



باب العلم على البتة والعلم

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بوب عن ابي بصير قال كان شرح حلف على العلم ما نعدت دا علمه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الانباري عن سالم بن عثمان قال حلف على العلم احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن مطرف عن الشعبي قال ما رى من الدافاة حلف على البتة وما لم يرضح على العلم احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري قال حلف على البتة احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن معوية عن الشعبي قال حلف على البتة فذلا بن سيرين قوله الشعبي فكان يقول مثل قوله شرح فلان ذله قول النعم قال فلا ادري اذا قال وقال الشعبي اذا طلب الرجل ديناً لاسه حلف البتة ما امتضاء ابوه شيئا الا حلفا الاخر البتة لغدا مضي احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور بن ابراهيم قال اذا طلب الرجل ديناً لاسه فانه حلف على العلم احسبنا عبد الرزاق عن عمر بن در قال وكان القاسم بن عبد الرحمن يحلف بالله ما يد بعد عن حو بعلمه له

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بوب عن ابي بصير قال اخبرني الى شرح رجلين فقال احدهم ان الرب هذا دابتي فاكلها الاسد فقال شرح هو اوحج الهيا منك ولم تضربها اياه احسبنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شرح مثله احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن هشام بن حسان عن شرح مثله احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي بصير عن شرح قال الكلب المكنى صمان احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن شرح قال

اذا حلف الكلب صمان احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي بصير قال قلت لعطاء كنت على رجلين في بيع ان حكيما على ميتكما وميتكما على بعدكما قال عور وقال عمرو بن دينار وسليمان بن موسى جابر وقال سليمان قال شرح جابر احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير قال حلفت ان لا حلفي الى شرح وكنيت على قوم ابيهم شربت فقتلني عني فقتلني رجل منهم وقال انما على حصتي فقال لي شرح حديها شئت فاخذت ابيهم وكان هو ابيهم احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن معوية قال اذا كنت حتما على بنتها ومليها على سعد كما هو جابر احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بوب وعمر بن ابي بصير قال اذا قال لها بنتا حلفت عني

جميعا

جميعا او شتى قال احسبنا بشر بن طاهر كذلك احسبنا عبد الرزاق عن النوري قال اذا قال بعضهم على بعض فلان وايم شئت احذت جميع عني ان شئت جميعا وان شئت اخذهم ان شئت جميعا وان شئت اخذت احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن النوري عن ابن سيرين قال اذا قال ايم شئت احذت جميع حتى فلا باخذ الا بالمحصن قال محمد وقال ابن سيرين فان دل على احد منها فقبل من صاحبه فهو جاز احسبنا عبد الرزاق قال قال النوري ليس على الشرب صمانا فاكفل لشربك عن غيرك لانه لا ينبغي لاحد ان يتوفى دون صاحبه احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن جابر عن الشعبي ان شرح فعل من جعل نفسه شرح في السجن وقال استواله طعانا وشرا يا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسعبل بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم غارم احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بوب عن ابي بصير قال اخبرني الى شرح رجل قال لرجل ادفع الى فلان حشيت درهمين او لوالدهما من درهم الرجل انه فكر دفعها فقال شرح بينك بما قد دفعت فالامسيت بالله ما علم دفع اليه شيئا فكان الرجل هاب النبي فقال شرح فانما حلف بالله ما احلوه دفع اليه شيئا فقال حشيه لغدرتبه من غير ما كان يقدم عليها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بوب عن ابن سيرين قال سمعت شرحا يقول منك انك تقاضيه فافتر احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل بن ابي ربيعي عن رجل قال يا ابا بصير هذا فانابه كقبيل فما كان عليه فانا له ضامن فقال ليس متى حتى توفت قال وقال ابو حنيفة بلزيمه ذلك قال وقاله يعقوب ايضا

فقال العبد احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بوب عن ابن سيرين قال سمعت رسول الله يقول انما حلف بالله ما احلوه دفع اليه شيئا فكان الرجل هاب النبي فقال شرح فانما حلف بالله ما احلوه دفع اليه شيئا فقال حشيه لغدرتبه من غير ما كان يقدم عليها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بوب عن ابن سيرين قال سمعت شرحا يقول منك انك تقاضيه فافتر احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل بن ابي ربيعي عن رجل قال يا ابا بصير هذا فانابه كقبيل فما كان عليه فانا له ضامن فقال ليس متى حتى توفت قال وقال ابو حنيفة بلزيمه ذلك قال وقاله يعقوب ايضا

جميعا



الشرح معتقد نأين يد به فقلت بعت بردونه لي ولعل لي علام لابن زياد  
 بين بن عزمي وامتنى مال سبي واقتم مال غريمي ووفى فاحاسني شرح فقال ان  
 كان هبزا او كفل لك عزم وان كانا قضي مالك سبي فاشاقوه وان كان الغنما احدا  
 ماله دول هو بينكم بالخصم فجمع اليه الرسول فاحزوه فلم يقل شيئا احبنا  
 عبد الرزاق عن النوري عن ابن ابي ليلى قال قاله الصدوق سئلت من اصابه  
 احبنا عبد الرزاق قال قال النوري ومن قام بهذا الخاب فهو له عاقبه  
 فقام رجل لم يمت حتى عت ولا يله **باب الضمان**  
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير قال اخبرنا  
 رجلان في دار معا احداهما صاحبه بمرد البع فقال الرجل فابى عليه وادى قال  
 شرح فابى شرح ماله احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابن ابي اسحق السعدي  
 عن الشعبي عن شرح قال ان اشاع رجل غلاما فاستعله ثم وجد به جيبا وكان ما  
 استقله فبانه احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابن ابي اسحق السعدي  
 خفاف قال سئلت عداه مني من تركا فامل منه فعمل بعض التركا لم يكن يشد  
 فذكر فاحتمنا القاض بالمدينه فقال له هشام انما سعلت فامر برد العلام  
 فانت عرو ابن الزبير فحدثه فقام معي اليه فقال عرو عدس من عاتاه المومنين  
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخراج ما لعنان قال جمع  
 من قضايه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن الزهري وسئل عن ذلك  
 اعزى فبانه نعمت ثم ما امر برد البع فيه قال يرد مثل عتته والتماله فان الضمان  
 كان عليه احبنا عبد الرزاق عن النوري قال اذا استرتب غنما فتمت حيا  
 امر برد البع فيه قال يرد ما ونا وها والحاربه اذا ولدت مثل ذلك احبنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا النوري قال في الصوف واللبن والافلا ويرد في البيع  
 الفاسد اذا كان هذا يارد في السلعه والديام والررع ليس مثله وان هلك  
 الاصل منه فتمتد وقته التماه في الصوف واللبن والوالد احبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا محمد بن عمار قال اخبرني رجل من اهل المرح انه كلم عمار بن عبد الله بن عمار بن  
 لعصب عليها قال فزدها على ونا وها **باب العتق**  
 حدثنا علي بن الاصبهاني قال حدثنا محمد بن الحسين الطوسي قال فبان علي بن محمد  
 ابن جمل الخمار فقلت اخبرتم عبد الرزاق انهم قام قال اخبرنا محمد بن عمار بن ابي بصير

عن

عن شرح قال سمعته يقول ليس على المستعير ولا على المستودع غير المخلص  
 احبنا عبد الرزاق قال سمعنا ما يذكر عن محمد بن شرح مثله وزاد  
 المثل المهم احبنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور بن ابراهيم قال ليس على  
 صاحب الغاربه ضمان ولا على صاحب الوديعه ضمان لان مخالفا احبنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا ابن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال قال عمر بن الخطاب العاربه بمنزلة الوديعه ولا ضمان فيها الا ان سغدي  
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا حميد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير ان  
 علي بن ابي طالب قال ليس على صاحب العاربه ضمان احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 محمد بن عمار عن الزهري قال فان لا يضمن العاربه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 اسراسل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال لبيت العاربه مضمونه  
 انما هو معروف الا ان مخالفا مضمون فالواحد في غار النجى قال لا يضمن صاحب  
 العاربه ولا الوديعه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن بعض بني صفوان  
 انما سمع قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان عاربه من احماسه بضان  
 والاخرى بغير ضمان احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار قال كان ينادي يقول  
 لا يضمن العاربه الا ان يضمنها صاحبها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسراسل  
 عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 العاربه فقال نعم ان شاء الله احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عدي عن  
 عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن ابي بصير قال العاربه بغير ضمان  
 عمرو واخرى ان لا يملكه غير ابي بصير مثله احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري  
 عن جابر قال سالت الحنم والسقي عن رجل استعار دابة قال لا يملكه من قال الحنم  
 الدرهم له وقال الشعبي الدرهم لصاحب الدابة احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري  
 قال قال اسنان استعار ثوبا فبانه ما دن صاحبه فذهب الرهن يد المستعير  
 الى صاحب المتاع ما كان يضمنه به احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير  
 عن ابن سيرين عن شرح قال ما سئعت القدر ادها وقال لي زادا ما سئعت القدر  
 لا يودها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسراسل عن ابي بصير عن ابي بصير ان مسلم  
 عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول محمد الوداع العاربه  
 موداه والمخفه مردود والذئب يقضى والريم غارم احبنا عبد الرزاق قال

محمدا



احسبنا محمد بن ابي طاهر وس عتبه قال في تفسيره معاد فل غاربه مردود  
 والزعم قارم **باب الوديعه** احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 محمد بن ابي عمار بن سهر بن اذهل اسودع امراته مما بن ردها نحو  
 الديار من ميتها فدهت لها صها الى شريح فقال شريح اميتها قال لا قال فان  
 اخذت منها حنين قال فان سده امر صلح غير يوسف احسبنا عبد الرزاق قال  
 احسبنا محمد بن قاده قال كان عند الكثر بن مالك وديعه فملك من ماله  
 فضنه اياها محمد بن الخطاب فقال محمد بن لان عمر ايتها بولدت دهن من  
 ملك احسبنا عبد الرزاق عن المودى عن عوف عن ابن سيرين عن  
 قال من اسودع وديعه فاسودعها بغير ادنا لها فقد ضمن احسبنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي بن  
 قال ليس على المؤمن ضمان قال محمد بن اسحق احسبنا عبد الرزاق قال  
 ان احسبنا عليه غياحه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن النسيان عن  
 النبي عن النبي قال الوديعه والعاريه بمنزله الدين احسبنا عبد الرزاق عن  
 المودى عن منصور قال سالت ابراهيم بن الوديعه فقال من منزله الدين قال ثم  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن حماد قال سالت عن رجل مات وديعه  
 وديعه و عليه دين فلم تعرف الوديعه من الدين قال هم للمصر وهو احسبنا  
 من طاه الله بشي احسبنا عبد الرزاق قال الثوري عن رجل قال للرجل اسود  
 هذا الثوب قال صدقت ثم قال بعد انا اسودع منه رجل اخر قال الثوب هو  
 للاول ويغرم للاخر ثوبا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن الحسن قال  
 اذا حالف المسودع غيره امر به ضمن وان فاز فيه فضل فله بيمينه  
 قال هشام وقال النبي لا تمل له احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام عن  
 عن النبي قال الدين والمصاربه والوديعه م فيها شرعها احسبنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن طاهر وس عتبه قال من اقر بشي في دينه قال قول  
 قوله قال الحسن وقاله الحسن وعثمان بن ابي قال وقال ابن طاهر وس هو الرجل  
 يقول للرجل فدك انا عندك وديعه ثم دفعها اليك صدق اذا كان معها  
 بغير يمينه وهو قول الحسن وعثمان بن ابي احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 عن ابن ابي الوديعه محمد بن ابي الجبل قال اذا دفعت اليه محومه فليس

خاتمها

خاتمها فاخذ منها شيئا فموصنا من لها والا فلا ضمان عليه قال وقال احسبنا  
 لا يضمن الا ما استنفق **باب الوصي** احسبنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار بن سيرين قال في الوصي لا يجوز الا  
 ان يكون منها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري و غيره عن جابر عن  
 الشعبي قال اذا اتم الوصي فانه يجوز او يدخل معه غيره **باب**  
**الرجل يبيع السلعه ثم يرد اشراها** احسبنا عبد الرزاق قال  
 احسبنا محمد بن الثوري عن ابي اسحق عن امراته انها دخلت على غايه في نوبه  
 فقال لها امراه فقالت يا ام المومنين كانت ل جاريه فبعتها من زيد بن ارفق  
 بنان ما به الا اجل ثم اشترتها منه بثمانه ففقدته التمايه وكتب عليه ثمان مائة  
 فقالت غايه بيس والله ما اشترت و بيس والله ما اشترت احسبنا عبد الرزاق  
 ارفق انه فدا بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يوفى بثلث  
 المراه لعائشه اياها ان اشترت و بيس والله ما اشترت احسبنا عبد الرزاق  
 موعظه من ربه فاشترى الايد او قالت ان يتم ملككم روس اموالكم الايد اخبرنا  
 عبد الرزاق عن المودى عن ابي اسحق عن امراته قالت سعتني ام اي السعد  
 تقول سالت عائشه فقالت بعثت زيد بن ارفق جاريه الى العطاء بنان مائة درهم  
 واشترتها منه بثمانه فقالت لها غايه بيس ما اشترت او بيس ما اشترت  
 المني ربه ان ارفق انه فدا بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا  
 ان يوفى بثلث ارفق ان اشترت و بيس والله ما اشترت احسبنا عبد الرزاق  
 فاشترى فله ما سلف احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو بن مسلم قال  
 سالت طاووسا عن رجل باع من رجل منا ما اشترى به منه فبذل اربعة فقال  
 رخص فيه ناس وكرهه ناس وانا لكرهه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد  
 بن عمرو بن مسلم عن طاووس قال من اشترى سلعه بنطرح من رجل فلا يبيعها  
 اياه ومن اشترى سلعه فلا يبيعها اياه بنطرح احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 محمد بن ابي اسحق قال سالت جادا عن رجل اشترى من رجل سلعه هل يبيعها منه قبل  
 ان يفتق منه صبعه قال لا وكرهه حتى يفتق احسبنا عبد الرزاق عن محمد  
 بن عمرو بن مسلم عن طاووس مثل قول جادا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 محمد بن ابي عمار بن سيرين قال لا بأس بان يشترى ما اشترى من رجل ثم يبيعه من



الذي اعترضه منه باقل الثمن اذ افاصت وكان معر يقين ذلك احبنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن رجل عن عبد بن  
 جبير قال اذ اذعت ثوبا او عبئا لاجل فوجدته بعينه فقال اشتره  
 مني فاشتره بما بعته منه او باقل او اكثر ما لم يكن فيه نطر احبنا  
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بيان بالعينه ما سألنا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن ابي بصير  
 قال ما كان يكون ورق يورق بينهما جازيه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري  
 عن ابي بصير عن مجاهد قال سئل ابي بصير عن رجل باع سرجا بنقد ثرا اذ ان يباعه  
 بدون ما يباعه قبل ان ينقد فلا لعله لو باعه كمن غيره باعه بدون ذلك فلم  
 يره ما سأل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن ابي بصير قال حدثنا  
 ابي بصير قال سمعت ابي بصير يقول اذا بعتم السرق من سرق واحد برئيه  
 فلا تقروا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن سليمان قال اخبرنا ابي بصير  
 لي انه سأل مجاهدا قال قلت لابي بصير عن رجل باع ثوبا لاجل فلما حضره  
 الاجل وجد معه حرم احد منه قال لا تلحقه الا ما كثر ما بعته منه  
 اذا كان لاجل فان خرج من يده الى غيره فلا باس ان يباعه بما سأل  
 اخبرنا عبد الرزاق قال سالت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالقدس  
 يريها من يباعها باقل مما باعها قبل ان ينقد فقال اخبرنا ابي بصير عن ابي بصير  
 والاعشى عن ابي بصير انها كرهاه قال واخرى ممنوعه عن ابي بصير قال اذا كان قد  
 اخطا وتغيرت حالها فلا بأس به وبه كان الثوري يعني

**باب البضاعة مخالفت صاحبها** اخبرنا عبد الرزاق

قال اخبرنا محمد بن داود عن ابي بصير عن ابي بصير قال اذ اذعت ثوبا او عبئا لاجل فوجدته بعينه فقال اشتره  
 مني فاشتره بما بعته منه او باقل او اكثر ما لم يكن فيه نطر احبنا  
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بيان بالعينه ما سألنا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن ابي بصير  
 قال ما كان يكون ورق يورق بينهما جازيه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري  
 عن ابي بصير عن مجاهد قال سئل ابي بصير عن رجل باع سرجا بنقد ثرا اذ ان يباعه  
 بدون ما يباعه قبل ان ينقد فلا لعله لو باعه كمن غيره باعه بدون ذلك فلم  
 يره ما سأل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن ابي بصير قال حدثنا  
 ابي بصير قال سمعت ابي بصير يقول اذا بعتم السرق من سرق واحد برئيه  
 فلا تقروا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن سليمان قال اخبرنا ابي بصير  
 لي انه سأل مجاهدا قال قلت لابي بصير عن رجل باع ثوبا لاجل فلما حضره  
 الاجل وجد معه حرم احد منه قال لا تلحقه الا ما كثر ما بعته منه  
 اذا كان لاجل فان خرج من يده الى غيره فلا باس ان يباعه بما سأل  
 اخبرنا عبد الرزاق قال سالت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالقدس  
 يريها من يباعها باقل مما باعها قبل ان ينقد فقال اخبرنا ابي بصير عن ابي بصير  
 والاعشى عن ابي بصير انها كرهاه قال واخرى ممنوعه عن ابي بصير قال اذا كان قد  
 اخطا وتغيرت حالها فلا بأس به وبه كان الثوري يعني

بسمه

بضمه المشترى كله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا باعتم رجل  
 مع رجل ثوبا لاجل فوجدته بعينه دون ثمنه فذلك لم يضمن اخبرنا عبد الرزاق  
 عن الثوري قال اذا قال الرجل للرجل اشترى ثوبا لاجل فوجدته بعينه فذلك لم يضمن  
 دينا فوجد ذلك العبد فاشتره فاشتره فاشتره فاشتره فاشتره فاشتره فاشتره  
 ل عند ذلك وكذا بما به فوجد له عده من ماله على تلك الصفة فانه لا يجوز للاول  
 وبعض الاخر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابن اليمان عن رجل اشترى له غلامين بعتهما له فلم يجد على عود ما بعته له فاشترى  
 غلامين فباع بينهما ثمان مائة درهم فقال لبيد فباعه رد اليها راسا اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن ابي بصير قال اخبرنا هشام بن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن عروة بن ابي بصير قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما جاز اشترى له اخصيه ثم لعيني اسان فصعقت اياه فاشترى له  
 اخرى بدنيا فاعتبه بها وبالدينار واخرته بالثمن فصعقت فذمها وبالدينار فصعقت  
 سميت قال فاشترت شيئا الا رجعت شيئا قال عبد الرزاق فانا الثوري عن  
 حماد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بعته لثمنه من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صدق النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي بصير  
 عن رجل قال للرجل اشترى قلام فلان فقال نعم ثم قام فاشتره لنفسه فمولى له  
 الا ان يكون قال عند الشرا انما اشترته لنفسى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي بصير  
 التميمي عن رجل عن حماد بن ابي بصير قال قال في رجل اشترى له جارية  
 بالثمن فاشترها بالثمن وحسن ماله قال ان مات في الطريق قبل ان يبيعها فمضى  
 للثمن وان وصلت الى الرجل فهو له اخبرنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الثوري اذا امرت رجلا ان يشتري له عبدا بالثمن فاشتره بصفه فانه يضمن  
 بالثمن

**باب البيع يقطع الاجارة** اخبرنا عبد الرزاق

قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 لا يقطع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 البيع يقطع الاجارة قال نعم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي بصير عن  
 اسمعيل بن ابي بصير قال حدثنا امرأه الى الشعبي فقالت ان اخبرنا اسمعيل غلاما



لهذا القاضي سنة اشهر وانها ماتت قبل السنة فرأى النبي ان الشرط  
 يقتصر ان شاء الدين ورتقا العبد قال عبد الرزاق الذين يعقونوا الصوف  
 احسبنا عبد الرزاق عن الثوري قال البيع والموت يقطع الاجارة اما في الموت  
 فمقتضى النبي واما عن مقتول في البيع **باب استعانة العبد**  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن حماد عن حماد بن عمار عن ابي بصير  
 مولى محمد بن احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اشعث بن عمار عن ابي بصير  
 مثله **باب الخلاص في البيع** احسبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن ابي بصير في بيع للخلاص اذا ما عهده وهو يرى انه  
 له ثم استحق بعد فانه يرد البيع الى اصله ويرد الى المشتري راس ماله ومن باع وهو  
 يعلم انه ليس له احد بالشروي احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير  
 ان ابا سنان بن معاوية قضى في الخلاص في مثل قول طاووس احسبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا محمد بن طاووس عن منصور عن الحكم بن عيينة ان امراه باعت وانطسا  
 حاربه لها زوجها فولدت لها جارية للنبي اتيها ثم حارزوها ففهم اني عمل وقال له  
 ابيع ولم اصب قال فذم ما عاتبتك وبععت امرتك قال ان كنت ترى لحقا فاعطني قال  
 لحد جارتك وانها ثم يحسن المراه وانها حتى تخلصت له فلما رأى ذلك الزوج سلم  
 البيع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير ان ابا سنان بن معاوية قضى في  
 زمن عمر بن عبد العزيز وبعث امراه دارا لزوجها وهو غائب فها فقال دارى ثم ابيع  
 ولم اصب ولم امن فزاد ابا سنان لدارا لزوجها ثم يحسبها وقال لا يخرج من الحجر حتى تاتي  
 بمنك الدار في مثل هذا الموضع قال لا اعلم الا قال فلما رأى الزوج ذلك  
 ابيع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير قال سالت الزهري عن الخلاص في البيع  
 فقال هذا يكون على وجهي فقلت انا ان باع رجل سيبا ليس له ثم قال له على خلاصه  
 قال ليس هذا بشي قال معر فذكرت لابي قول الزهري قال نعم ما قال احسبنا  
 عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الثوري عن اشعث بن عمار قال من شرط الخلاص سلم  
 ما عت او اردد ما احدث قال الثوري ولا ما احد بالشروي في الخلاص احسبنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن رجل اشترى من رجل دارا فقال لثني ابيعها  
 منك فانا ذك كل واحد من الزك فقلت مثل ذلك من دارى الاخرى قال البيع  
 جائز بشرطه مثل ذلك ما عمل احسبنا عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير عن منصور

عن ابي بصير قال كل شرط في بيع فالبيع جائز والشرط باطل **باب**  
**اذا باع المحيزان** احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير  
 عن ابن سيرين عن شريح والثوري عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا باع المحيزان  
 فالبيع للاول فاذمعت حديثه قال وقال في رجل باع سلعة من رجلين قال فابيع  
 للاول منها فان كان لا يدري من ايها باع اوله فقول الذي هو في يده احسبنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابن سيرين عن رجل باع من رجلين قال البيع  
 للاول والاخر الشروي قال الثوري اذا لم يعلم ايها اعلم فهو مردود **باب**  
**الغايه في بيع وكسرت بعضها**  
 احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن سيرين عن عمار بن ابي بصير قال اشترى  
 قال باع رجل اشترى لثني فانه له مرضت واشترط منها ما عتت فزعت منها  
 فاقوا عمران الخياط فقصوا عليه القصة فقال انوا مليا وعضوا عليه القصة  
 فانوه فقال ادهبا بها فانماها في السوق فاذا بلغت فبقي منها فاعطه من  
 بينها من ثمنها احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير  
 ان ابن سيرين باع بقره واشترط راسها ثم يبايعها فاسلمها فبقي منها ثمنها فبقي  
 راسها قال الثوري ونحن نقول البيع فاسد **باب بيع الحمر**  
 احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي بصير عن مسروق قال قالت  
 عائشه لما انزل الله عز وجل آيات الربا من اخرج من المرقم قام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقراها علينا ثم حرم الخمر في الحزب احسبنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عمر عن ابي بصير قال بلغ عمران عماله ما حذون  
 الحمر الحزبه فشدوهم ثلاثا فقبل ايمهم ليعقلون ذلك قال ففلا فاعلموا والحق ولو لم  
 سعيها فان اليهود حذرت عليهم الخمر فباعوها واكفوا اناها احسبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن عسكينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال بلغ عمران  
 سيرة ما حذرت فقال قاتل الله سمرح اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال قاتل اليهود حذرت عليهم الخمر فباعوها فباعوها احسبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن عسكينة عن عبد الملك بن عمرو عن رجل عن ابن عباس قال انت  
 عمر بن الخطاب كفته ويقول قاتل الله سمرح عوبل لنا بالعراق فخلط في في المسلمين  
 من الحزب والحزب من حرام وبنها حرام احسبنا عبد الرزاق قال الثوري







اليوم قال كان فاسدا لولا ان كنت اريد عليهم فاصعد فقال عمر كنت تريد  
 عليهم ولا تريد ان تشرك قال نعم قال عمر هذا احسن والخص لا يحل العجب منا وما  
 نأذي ان البيع مردود وان الخص لا يحل **باب احكامه**  
 احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انه سمع ابا الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عيسى بن مريم  
 سنة لم يجعلنا مني من نوره فجعلنا لاله احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا  
 محمد بن يحيى بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 حبت منه نفقة اهلي قال يعني المان يخرج العطا الاخر احسبنا عبد النفاق  
 قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير قال كان يكون عنده الطعام من ارضه  
 السنين في الثلاث بربد سبعة من طريبه الغللا احسبنا عبد النفاق عن ابي بصير  
 ومحمد بن يحيى بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال اخبرنا الاسلمي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عليه وسلم عن مع الحكم احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير  
 كان لا يرى الاحتكار الربا ثانيا احسبنا عبد النفاق عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن عمال العدوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي قال  
 ابن المسيب فقلت له فانك احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا ابراهيم بن اسحاق  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 العدوى وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر  
 الا خاطي قال ابن المسيب فقلت له فانك تحتكر الزيت قال استغفر الله منه  
 احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا الاسلمي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا الخواصون الا الخاطيون الامنون احسبنا عبد  
 النفاق عن ابي بصير عن ابراهيم بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم  
 ابن العاصي قال ما من رجل يبيع الطعام لغيره بخارج غيره الا فان خاطيا او باعنا  
 احسبنا عبد النفاق قال التوري سمعنا في بعض الحديث ان المختل ملعون والمختل  
 مردود احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا اسرائيل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابن زيد عن ابن المسيب قال المختل ملعون والمختل مردود واهل البيت  
 النفاق قال اخبرنا اسرائيل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

محمد

المختل ملعون والمختل مردود احسبنا عبد النفاق قال سمعنا  
 المختل الذي يشتري من السوق الذي يبيع في السوق الذي يبيع في السوق الذي يبيع  
 ليس بمختل واذا ابتاع في السوق فلم يفر السعر فلا بأس عليه احسبنا  
 عبد النفاق قال اخبرنا اسمعيل بن عمار قال اخبرنا جابر بن ابراهيم عن ابي بصير  
 العسري عن ابي بصير قال كان يوزن من اجتناب طعاما من اجتناب ليلته ثم باعه  
 فتصدق بمنه لم يقبل منه **باب هل يسعد**  
 احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 من بالمدينة فقال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخالق البارق  
 الفاضل الباسط المسر وان لا رجوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يظلمني احد عظمه طمنا لاه  
 في اهل ولا مال احسبنا عبد النفاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم سئلنا فقال ان الله هو المسر المقوم  
 الفاضل الباسط احسبنا عبد النفاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قيل للنبي صلى الله عليه وسلم سئلنا الطعام فقال ان علة السرور حصه  
 سيد الله واقاربها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يظلمني احد عظمه طمنا لاه  
 احسبنا عبد النفاق عن ابي بصير عن ابراهيم بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم  
 قال قدم طعام للدينه فخرج اليه اهل السوق وابتاعوه وقال عمر في رفاشنا لمجدون  
 اشركوا الناس واخر حواواتنا فاشترها ثم ابوا صبغوا احسبنا عبد  
 النفاق قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن ابراهيم بن محمد  
 ابن واندان عبد الله بن عمر قال قال عمر من جار صبا بطعه فليس بها  
 اراد وهو صفي حتى يخرج وهو اسوتنا ولا يبيع في سوقنا تحتك احسبنا عبد  
 النفاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم  
 ابن جريح ومحمد بن مسلم عن ابراهيم بن ابراهيم قال قال عمر الخاطي من باع في سوقنا  
 نحن له صانون ولا يبيع في سوقنا تحتك احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا  
 محمد بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم  
 وبيع كيف شئت احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم  
 ابن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب ابن ابي بلعه وهو يبيع زبيبا له



في السوق فقال له عمدا ما ان تزيد في السعر واما ان ترفع عن سوقنا  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ان جرح عن عمرو بن شبيب قال وحده  
 عمدا ان الخطاس ان يبيع الزبيب بالمدينة فقال لفتنم باطن  
 فقال مدني فقال يتاعون يا نواتنا واملتنا واسواقنا يقطعون في رفانا  
 ثم سبوا ذلك شتمت ببع ضاعا والا فلا تبع في سوقنا ولا تصروا في الارض  
 واحلبوا ثم سبوا الفتنم ببع ضاعا والا فلا تبع في سوقنا ولا تصروا في الارض  
 واجلبوا ثم سبوا الفتنم **باب جعل في الاوق**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلى في الاوق يوجد في الحرم بعينه فداهم اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا هشام بن محمد ان شريحا كان يقول اذا وجد في مصر فضة واذا وجد  
 خارجا فادعوا درهمها اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن محمد  
 عن شريح مثله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح مثله  
 قال الثوري وقال للحكم المسلم بردي على اخيه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري  
 عن ابي صالح عن ابي عمرو النسيان قال انفتحت صغود ما في اصنهم بالعين  
 فقال الاحمر والعينية فلهذا الاجر في الضبنة قال ابو يعقوب درهما اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن مفضل في يوم بد دينار  
 وفي يومين دينارين وفي ثلاثة ايام ثلاثة دنانير فان زاد على الاربعة فليس له الا  
 اربعة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عبد الرحمن بن  
 ابي عن علي قال المسلمون يرد بعضهم على بعض **باب العبد**  
**الاقوق** قال اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اسحق بن اسحق  
 قال سعتني ببال عن رجل اخذ عبدا انقا فابوق منه قال ليس عليه ضمان اخبرنا  
 عبد الرزاق عن الثوري عن سير بن جرم او حرم ابن سير عن جابر بن اخرب قال بعثنا  
 مولاي بعد اخذ بالسواد احتفل فيه فابوق العبد فاحضنا الى شريح فجهنمته  
 فاتيها عليها فقصاص عليه القصد فقال لذب شريح واما العصا خلف العبد  
 الاسود العبد الاحمر لا يوق ابقا وليس عليه شي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن البتمي قال سئل ابن ابي عمير عن رجل اخذ ابنا فمهرت منه قال ان كان اخذ ابنا  
 ضمن والا فلا ضمان عليه **باب العتق على الاوق الصالة**

اخبرنا

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الرجل يهدى العتق  
 عليه قال ليس له من عتقه شي انما هو شي احتسب به عليه اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا محمد بن قتادة قال من احب اياه فتي له يقول افا الفاهاهلما ع  
 الرزاق قال اخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من احب اياه فتي له اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر او د عن الشعبي  
 عن رجل وجد اياه فعتقه قال جعل عمر بن عبد العزيز العتق قال داود وقال  
 الشعبي ليس له عتق اخبرنا عبد العبر قال اخبرنا عمير بن العلاء عن مطرف عن  
 الشعبي سئل عن رجل سب اياه فاحذ هذا رجل فاصط لها قال قضى في هذا قبل اليوم  
 ان كان سبها في فلا وما فلا شي وان كان سبها في معار وبقا فم قال الذي اصح اليها  
 الحقها **باب الذي يشري العبد وهو ابوق**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابيوب عن ابن سيرين قال ابوق غلام لرجل  
 فعلم مكانه اخذ فقال يعني غلامك فاستراه منه فاصمه الى شريح بعد ذلك سمعت  
 شريحا يقول انما علمته مكانه فم استراه فزاد البيع لانه لم يكن اعلمه اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا عمير بن العلاء عن جهم بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شريح  
 ابن جوشب الاشعري عن ابي عبد الله الخدي قال هي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن مع العبد وهو اق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان وبيع عن  
 زكريا بن عامر عن رجل اشترى عبدا انقا فروا ان وحده فان لم يجد فزده وقال  
 هذا امر قال واخر في ذهب من عتقه قال هو بالخيار اذا وجد **ع**  
**باب الذي يتعدى**  
 قال اخبرنا محمد بن حماد قال من اتى فعتق فهدى فله الكرى الا ولد والضان على  
 وان سلم فلا شي الا الكرا الاول قال محمد وقال ابن شريم له الكرا الاول والعا  
 وكرا ما يتعدى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن ابي سيرين عن رجل استاجر  
 احب على عمل فطرح سالا الى مكان معلوم فزاد عليه فغرمه شريح بقدر ما زاد عليه  
 بحساب ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابيوب عن ابن سيرين قال  
 جعل شريح على رجل يتعدى بقدر ما يتعدى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري  
 عن اسعد عن الحارث بن المكري عاقت قال اذا سلمت اجنعت عليه الكرا من كرا  
 ما وقت وكرا ما ناد اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري اذا اتى رجل من

د



وله يوم ما جعل ولم يوقت قال جعل على الغايه مائتا ولا يتعدى ما يرى الناس انه  
 عمل ويرود ان ما ويرد في كرض الناس فان سمي شيئا لم يعده واما اكثرى ايه  
 فالا ما غيره ضمن وان كان سئل شرطه اخبرنا عبد الرزاق قال قال محمد اذا  
 دمنها المذبل على غيرها سئل شرطه قال لا شيء عليه ولا ضمان اخبرنا عبد الرزاق  
 قال الثوري عن الثعلباني عن النعمان قال هو ضامن فيما حالف وليس عليه كسرا  
**باب الرجل يكرى الدابة فتموت في بعض الطريق**  
 او يقعد فلا يخرج اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل استاجر  
 من رجل ثوبا فلما كان يوم يدرهم قلبه شهرا لا يومين قال ياخذ منه اجر الثوبين  
 لانه سغه منفعة والاخر والدابة بمنزله ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 محمد بن ابي طاهر قال كان ابي يوصي الناس اذا خرج الرجل الى مكة وان مات قبل  
 ان يبلغ قال اني طاروس ورايت اهل المدينة كراما كراما الصمان وكرا بغير ضمان  
 يتبرطونه يقولون ان مات فكري اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن صالح  
 الزهري عن رجل اكرى بعيرا فمات الرجل في الطريق قال ان كان العبير يرجع قال  
 ليس عليه شيء فكري له يدر ما ركب بعيره اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في  
 رجل اكرى فمات المذري في بعض الطريق قال هو بالحساب اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا الثوري قال سئل النبي عن رجل استاجر دابة الى مكان فمضى  
 خائفة دون ذلك المكان قال له من الاجر بقدره للمكان الذي ارى السيد  
 اخبرنا عبد الرزاق قال سفيان اذا قلت لثري ان كان لك الطعام في فمك  
 الدرامعة فمك محمله على الله قال له امر مثله قال عبد الرزاق وذكرته لعمرو  
 فقال يرصيد بقدر ما عناه **باب الرجل يكرى على الثوبين**  
 اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل يكرى من  
 رجل الى مكة ويضمن له الدرا نققته الى ان يبلغ قال لا الا ان يوقت اياها معلومة  
 وذلك معلومة من الطعام يعطيه اياه كل يوم اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت محمدا  
 سئل عن الرجل يكرى الدابة كل يوم يكرى وكذا فقال لا بأس به قال سئل  
 بمكة ان قضيت من اوليك احد المحدث فم القوا لاجداد ان اوصيته فسالته عبد  
 فقال كانا في محبته وكان بكر عليه في القياس قال فقلت فم محبته قال لا بد عمل الناس  
 قال وقال ان من لم يدع القياس في هلبس الفقهاء لم يفقه احد يا عبد الرزاق عن

الثوري

الثوري عن رجل اكرى دابة الى مكة قال هو الى ان يطبع الفجر اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن ابي صير قال كان عنده وعليه ثوبان مسقان  
 فخطب فيهم فقال لجلدته بخط ابو هريرة في الختان بعد راتين واخر  
 فيما بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو غائبة معشبا على من الخوخ فمضى  
 الرجل فيقع على صدره فاقول ليس في ذلك انما هو من الخوخ قال وقال ابي سلمة  
 في عصفان و ابنه عزوان على عصفه رجل يتبع طني او قال طعام بطني اخبرنا  
 واسوق بهم اذا ارتحلوا قال فقلت يوما لركبته فاما ولزدت حافيا قال لم وجها  
 الله بعد فقلت لركبته خافيا ولزكيبه وهو قافر قال وثابت فيه مزاحه يعني باهين  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن رجل اكرى من رجل دابة الى مكة  
 معلومة فان خرج قال اذا اجات منزله فعقد رهنها لم يلزمه الكرا اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا جعفر بن هشام عن الحسن بن الرجل يكرى بالدمع قال لا اركب  
 باسا اذا فعده كراه كله وكان انما يحسره كرهه من ماله وكره ان يكون كراهه من اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي اسحق عن رجل اكرى من رجل الى مكة فاستط  
 عليه فمضته قال ان لم يعطه ورقا فلا بأس به اذا اعطاه طعاما ما **باب**  
**صمان الاجر الذي يعمل بيده** اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا محمد بن ابي عمار عن فائدة قال يضمن كل عامل احد احمدا اذا اصبح قال سمعوا وقال  
 ابن سيرين لا يضمن الا ما اعنت بيده اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حمزة  
 عن ابي بصير قال يضمن كل اخبر من ترك الا خادما قاله وكان حمادا لا يضمن شيئا من هذا  
 قال الثوري وقال مطرف عن الشعبي ما اعنت يضمن ما اعنت بيده اخبرنا  
 عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن مسلم عن الشعبي عن تميم بن عبد الله بن ابي  
 عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على بعض الجباط والاصابع واشباه ذلكها طالع  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اجعلها بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن يكرى من عبد الله بن ابي اسحق ان عمر بن الخطاب صغر الصباغ الذي جعل بيده اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير قال كانا نعملان الاحمر  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير قال سئل لثوبين صبر و ابي  
 ليل عن رجل استاجر سفينة فانكسرت فقلت ليس عليه ضمان وقال ابن ابي ليلى

الثوري







ان سمرقند قال لا يحتمل للترج في رجل يادوم يقوم على ان يخرج من ربحها فانكرت  
 فقال ترج من كبر عودا له قوله لا عليه مثله وقال ان صاحبها فمادون فقال ترج  
 الا ان يادونا خبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مسينه عن زكريا بن القتيبي قال ساءم  
 عمر بن حنبل بن عجل عليه عمر فارسان من قبله لينظر اليه فغضب الفرس فقال عمر هو  
 مالك وقال الاخرى هو مالك قال فاحيل بيني وبينك من تحت قال لا احيل بيني وبينك  
 عن عبد العزاق فاباه فقال عمر ان هذا قد صني بك بعض عليه العضة فقال ترج  
 لعمر حتى ما اشريت اورد فاحدث فقال عمر هل العضا الا ذلك فعنه عمر  
 فاصيا وكان اول من بعته **باب في ساد البيع اذا لم يكن النقد**  
**حد وهل لشري ينقد عن حد** اخبرنا عبد الرزاق  
 على النوري في رجل سلفه جلا دينا او دما في طعام فوجده الدرهم زوفا  
 قال ابيع فاسد فان سلفه جلا عشرة دراهم في درهم حطه وشعره فوجده محمد  
 ربه فابيع فاسد لانك لا تدري النعيم في الحظه فان فرقها حمله في رومحمد  
 في سعة فوجده بنهار يوم قار الدني وحده الريبوق اخبرنا عبد الرزاق عن النوري  
 في رجل سلفه جلا دينا او دما في حله بدرج معلوم فحباخذ الدرهمين فاباه قال  
 برابيع ولو كان طعاما حسن ان لا يخذ بعضه ويديم بعضه واداسلعت دما في  
 شى الى اجل مكان في دما هلكنا بعددت عليك وسقط من البيع بقدر فارد بعدد  
 بحسب ذلك وكان مانع من الدرهم الطيبه على حساب ما سلف فيه احسبها  
 عبد الرزاق عن النوري قال اذا قال عني ثوبك هذا بدينه الملبه درهم فلاد مع  
 الدرهم ادا هي ثوبها قال بدينه البيع ويبرم له دما فاحبا اذا قال النوري اذا قال  
 رجل لا رجل معنى سلفك بدينه الدرهم واراها اياه وهو طيبه عيوننا وهو ناقصه  
 فلا بأس اذا اريتها اياه اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن سلم عن عبد الرحمن  
 انما ولي ليل فلا قال عمر الخطاب انضه بالعقه وزنا بوزن والذهب بالذهب  
 وزنا بوزن واما رجل في اف حله ورقه فلا يخرج بها الف الناس عليها انها طوب و  
 لسفل من معنى هذه الريبون نحو ثوب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن  
 عن ابن سمرقند قال سئل عن الورق الا متلا مثل فقال له عبد الرحمن ان الورق والذهب  
 انها ترف حلتنا الامداق فحطت الحسنة ولخذ الطيب قال فلا ففعلوا وللمن اطلق  
 الى البئع منع فذلك ثوب او عرض فادافتمت وكان ذلك فبعده واهض ما

س

سيت وخذ ما حنت احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور بن ابي عمير  
 قال كان سمونا بن جاسم ادا وقع في بده قدمه فاجلسه وقال لا يغربك منكم  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو جعفر الرازي عن سبيع بن ابراهيم قال رات  
 صفوان بن يحيى عن ابي السوف ومعه درهم زاب فقال من سعى من اهل بيدهم  
 حبت فاشركي ولم تشهد وفكر النوري عن ابن مومن عن ابن سبي بن قالا من  
 اذ احته **باب في بيع المنابر والملاسه**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن  
 سعد الخدي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عتق ومن لم يعتق  
 اما اللبثان فاشتما لا العا بنبل في ثوب واحد يمنع طرفي الثوب على غايقه  
 الايسر ويرتفعه الايمن والاخران عتق في ثوب واحد ليس عليه غيره يعني  
 يعرجه الى السما واما السعتان فللمنابر والملاسه والمنابر ان يقولوا فانه  
 هذا الثوب فقد وحب البيع والملاسه ان يسكب بيده ولا يشتره ولا يقليه  
 اذامه فقد وحب البيع قلت لا ويكبر يعني يرتفعه الايمن مثل الا مطع  
 قال نعم الا ان لا مطع يجمع الثوب تحت ابطه اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا محمد بن ابراهيم عن عاتقه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن ثوبين ومرتجعين اما اللبثان فاشتما لا العا واز عتق في ثوب واحد  
 معصبا يعرجه الى السما واما السعتان فالمنابر والملاسه اخبرنا عبد  
 الرزاق عن النوري عن ابن مومن عن عبد الرحمن الا عرج عن ابي هريره قال سئل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبين اللباس والنباد والباسان ليس  
 الثوب والنباد ان يلقى الثوب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح  
 قال اخبرنا ابن سنان عن عمرو بن محمد بن ابي قاسم اذا قال والصواعير  
 ابن سعد انه قال سمع ابا عبد الحميد يقول سئل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الملاسه والملاسه لثوب لا سطر له وهو مطرح  
 الثوب اصل الى الرجل بالبيع قبل ان يقليه ونظر اليه اخبرنا عبد الرزاق  
 اخبرنا ابن جريح قال اخبرني محمد بن يونس عن عطاء بن سينا عن ابي  
 هريره انه قال سئل عن صيام يومين وعن لسبتين فاما الوبان فينوم العطر  
 ويوم الصبر واما السعتان فالملاسه والمنابر اما الملاسه فان لم يمسك

س



واحد منهم ثوب واحد بغير بشر والمناجيد ان عند كل واحد منهما ثوب  
 الى الآخر ولو سطر واحد منها الى ثوب صاحبه واما اللبستان فان عن الرجل  
 ثوب واحد مفضيا قال عمر وانه يرون انه اذا حر فرجه فلا يلبسها  
 اللبنة الاخرى فان لبني داخله ازاره وخارجها على احدى غابقيه ومبرز  
 صفة ثوبه احمر ناعدا الرناق قال اخيرا ابن جرير قال قلت لعمر وان جمع من  
 طين على ثوبه الايمن قال ما راسهم الا يزحون ذلك **باب**  
**بيع امرأته** احمر ناعدا الرناق عن النوري في رجل  
 اشترى ثوبه ثوب بالثوب درهم فزدها ثوبا قال لا يبيعها مراجه احمر ناعدا  
 الرناق عن النوري في سلعة بين رجلين قام نفعها على احدهما بما به وقام نفعها  
 على الآخر فحسب نفعها مراجه فلصاحب المايه الثلثان من الرزح ولصاحب الجسد  
 ثلث الرزح وكذلك ان باع ثوبه درهمين واداه وان باعاه ثوبه فزاد المال والاربع  
 منها نصفان احمر ناعدا الرناق عن النوري قال سئل الحكم والنهي من سلعة  
 بين رجلين قامت على احدهما بما قامت على الآخر فباعها مراجه قال الحكم الرزح نصفان  
 وقال النبي الرزح على مال قال النبي وان كانا باعاهما مساوئ فزاد المال  
 والاربع بينهما نصفان ومول النبي احمر ناعدا الرناق عن النوري  
 قال قالوا استت ثوبا بما به ثم غلظت فقلت استت محسب وقا به ورجل محسب  
 ثم اطلع على ذلك قال النبي المحسب وزجها ويكون له المايه ورجها بقول ثلثي الرزح  
 احمر ناعدا الرناق قال النوري في رجل قبل له ثوب من هذا الصنف قال ما به  
 فقال رجل لك رزح من ثوبه النينه انه احد غلظت قال فان لم ينكر احد  
 المحسب ونصف الرزح وان انكر رد عليه البيع **باب الرجل يشترى**  
**بنظره فيبعده مراجه** احمر ناعدا الرناق عن النوري في رجل  
 اشترى ثوبا نظره ثم باعه مراجه ثم اطلع على ذلك قال سمعت عن محمد بن  
 عن شريح قال له مثل يقدح ومثل اخلبه قالوا لا يا ابا عبد الله انما احد  
 وان تشارك فان استهلك المانع هو بالبعد احمر ناعدا الرناق عن هشام عن محمد  
 عن شريح قال له مثل يقدح ومثل اخلبه احمر ناعدا الرناق قال اخيرا عمر  
 عن ابوبه عن ابن سيرين قال اذا احدث ثوبا نظره او اطلع صاحبه فبعه مراجه  
 فاعلم ببيعه مثل الذي تعلم قال معمر وقال فناده لو كنته ثم اطلع عليه فان له  
 مثل

مثل الذي اشعه من النظره **باب** الرجل يشترى ثوبا فيجده  
 الى مكان ثم يبعه مراجه وهل ياخذ ثوبه  
 احمر ناعدا الرناق قال اخيرا عمر عن ابوبه عن ابن سيرين قال ان رجل  
 يقول اسعك بزوج كذا وكذا والبدل وذلك ان الرباع السود والسفن بينهما  
 فصل كبر فتقول بك السفر احمر ناعدا الرناق عن النوري في الذي يبيع  
 السلعة بثوبه كونه نوحا الشام فقال نوح اخذها فقال بكذا وكذا فقبل للدم  
 منه قال قل له راس المال الغنا يباع به كونه وله الرزح ثاميه احمر ناعدا  
 عن الرناق عن النوري قال يبيع اشترى قوم جماعة فلا يبيعوا بعضه مراجه  
 واذا اشترى ثوبا من ثوبه فاقوامه فاحذله واحدهما بفضيه فليس له ان يبعه  
 مراجه لانه فان نفاشترى معه غيره احمر ناعدا الرناق قال اخيرا عمر  
 قال نبيت ان ابن مسعود كره ان ياخذ للفقير رجلا احمر ناعدا الرناق قال اخيرا  
 عمر عن مناده قال سالت ابن المسيب عن بيع ثوبه اشترىه قال لا بأس به ما لم  
 ياخذ للفقير احمر ناعدا الرناق قال اخيرا عمر عن مناده عن نوح ابن ابي  
 مريم سمعت ابن المسيب يقول لا بأس ببيع ده وارده ماله محسب الا احمر ناعدا  
 عن الرناق عن النوري عن العطاء عن ابراهيم قال اذا نكرهه ثم لم يزره ما ساع  
 احمر ناعدا الرناق قال اخيرا ابن مسعود قال اخيرا عمر عن عبد الرحمن بن  
 محلان عن ابراهيم الحنفي انه قال لا بأس ان ياخذ للفقير رجلا احمر ناعدا الرناق  
 قال سفيان بن عيينه امر العسال واسباهه **باب** **دوا زده**  
 احمر ناعدا الرناق قال اخيرا النوري عن عمار الذهبي عن ابن ابي عمير  
 قال سمع ده دوا زده ربا احمر ناعدا الرناق قال اخيرا ابن مسعود عن عبد الله  
 بن ابي نعيم قال سمعت ابن عباس يكره بيع ده دوده قال ودال بيع الا فاحس  
 احمر ناعدا الرناق قال اخيرا عمر عن ابوبه عن ابن سيرين قال واخر ناعدا  
 عن الرناق عن النوري عن خالد بن ابي سفيان قال لا بأس ببيع ده دوا زده وبحسب  
 الفقير على النيات احمر ناعدا الرناق عن النوري عن الامتس وعن ابراهيم  
 عن جده بن دكران عن شريح قال لا بأس بده دوا زده قال سفيان ومول شريح  
**باب** **بيع الدرهم**  
 احمر ناعدا الرناق قال اخيرا عمر عن ابوبه عن ابن سيرين انه قال ان بكره ان يقول







قال معمر وكان الحسن يقول ذهب الرهن بما فيه احسبنا عبد الداق عن  
 النوري عن ابي بصير وشريح قال ذهب الرهن بما فيها قال الشعبي وذا الدرهم  
 درهم بالف والتمديد احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن الحكم  
 عن علي قال ترا حمان الفضل منها احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن  
 قتاده عن علي مثله بموله ترا حمان الفضل يقول انما السلفه دينار في درهم  
 عشرة دينار فذهب كان ثمنه مئتي دينار احسبنا عبد الرزاق عن النوري  
 عن العطاء عن ابي بصير قال ان كان الرهن اكثر من الثمن فما فيه وان كان اقل رد عليه  
 الفضل قال النوري ومحمد بن علي ذلك احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن قتاده  
 وابو بصير مثله **باب رهن الحيوان وكيف ان هلك قبل**  
**يدفع اليه ما رهن به** احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر  
 عن الحسن والزهرى وفتاده وانظر اوس عن ابيه قالوا من ارهن حيوانا هلك  
 فهو بما فيه احسبنا عبد الداق عن النوري في رجل ارهن عبدا فابى فالصبر وملك  
 لثمنه اوس وان مات ضمن احسبنا عبد الرزاق قال اخيرا معمر عن الزهرى  
 وفتاده قال اذا رهن الحيوان فهو بمنزلة عجز احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر  
 عن ابن شبرمه عن الشعبي في الحيوان من هلك قال لا يذهب من حقه شيء يرجع  
 على صاحبه احسبنا عبد الداق عن النوري قال اذا رهنك دابة بعشرة  
 دنائير فاعطاك الدنانير تفرقت ثاقبها قال هي في ضمان المرهن حتى يرد لها وشرح  
 منه الدنانير **باب الرهن اذا وضع على يدى عدل**  
**قبض وكيف ان هلك** احسبنا عبد الداق  
 قال اخيرا معمر عن جابر عن الشعبي وعز وجل عن الحسن قال اذا وضع على يد عدل  
 هلك فهو بما فيه قال وسبلا اموالهم او الغنم او الاقويع احسبنا  
 عبد الداق عن النوري عن ابي بصير قال كان للحكم والسعي مختلفان في الرهن وضع  
 على عدل قال للحكم ليس رهن وقال الشعبي هو رهن وانما يملك ما خذ يقول الحكم  
 احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن قتاده مثله احسبنا عبد الرزاق  
 قال اخيرا معمر عن فتاده قال ان هلك على يد غيره وليس بمعروض قال هو فدية  
 والغنم او ما عداها احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن فتاده قال من ارهن ثيابا هتفت  
 فمواخوفه دون الغنم احسبنا عبد الداق قال اخيرا النوري عن جابر عن

الشعبي

الشعبي قال اذا قبض المرهن بتمنات الراهن وعليه دين فمواخوفه من الغنم  
**باب الرهن بخلاف بعضه او كله** احسبنا عبد الداق  
 قال اخيرا معمر قال سئل فتاده عن رجل من الخليلين هلك احداهما قال خذ  
 في الباقي منها احسبنا عبد الرزاق قال اخيرا النوري عن العطاء عن ابي بصير  
 قال في الرهن اذا كان اكثر من ذهب منه شيء ذهب من الخبز بقدر ما ذهب من الرهن  
 واذا كان الحق اكثر ذهب من الحق الذي ذهب من الرهن احسبنا عبد الرزاق قال  
 احسبنا النوري في رجل رهن حماره رهننا فاعطى الراهن بعينه الحق ثم هلك  
 الرهن قال يرد ما اخذ من الحق قال يرد ما اخذ **باب من رهن**  
**جارية ثم وطئها** احسبنا عبد الرزاق قال اخيرا معمر قال  
 وسئل فتاده عن رجل ارهن وليده قال لا يصيبها قلت له فاقبض من الرهن رهنها  
 الى سبدها فاقبضها فاحلت قال لا يباع ان لم يكن كسفا مال قال وسئل فتاده قال  
 معمر وسالت عنها ابن شبرمه فقال ليس ولا يباع احسبنا عبد الداق عن النوري  
 عن مطرف عن الشعبي في رجل رهن جارية ثم خالفها قال كان بكره ذلك قال  
 سفيان ومحمد بن يعقوب فان حملت من سبدها فاقبضها فاحلت احسبنا عبد الداق  
 عن النوري عن جابر عن الشعبي قال اذا ولدت فالولد من الرهن انما هو زيادة فيها  
**باب اختلاف المرهن والراهن اذا هلك وكان قايما**  
 احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن الحسن قال اذا اختلف الراهن والمرهن  
 فالقول قول الراهن احسبنا عبد الداق قال اخيرا النوري عن ابي بصير عن رجل  
 عن ابي بصير قال اذا اختلف المرهن والراهن فمقالا الراهن رهنه بدرهم وقال  
 المرهن رهنه بالف فالقول قول الراهن لان المرهن يدعي الفضل فان هلك  
 الرهن فالقول قول المرهن الا ان مات الراهن بالدينه على قيمه رهنه قال سفيان  
 واصحابنا يقولون في عبد الرزاق قال اخيرا معمر عن ابن شبرمه قال القول  
 قول الراهن احسبنا عبد الرزاق قال اخيرا معمر عن ابي بصير عن رجل  
 وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن فتاده قالوا اذا اختلف الراهن والمرهن  
 الذي هو في يده الا ان يبيع منه الرهن الا ان مات الراهن بالدينه احسبنا عبد الداق  
 قال اخيرا معمر عن الزهرى وابن شبرمه في الرجل يرهن الشيء ثم يوفى ويبيع  
 الاخر يرهن قال هو ودعيه الا ان مات الاخر يدينه انه رهن احسبنا

٢٢٧



عبدالذوق قال اخبرنا النوري في رجل ارهن ثوبا واخذ منه الدراهم ثم قال  
 لصاحب الثوب امر فالبه فذلك قال اذا ارده فذهب الرهن هو من مال  
 الراهن **باب ما حمل للرهن من الرهن** اخبرنا  
 عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن ابي اسحاق عن ابي بصير قال ارهن ثوبا  
 ومعلون ومعلون قال لا تخش مذكرة ذلك لابي رهم فذكر ان يستغنى من الرهن  
 اخبرنا عبدالذوق عن النوري عن عبد الله بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم في الرهن الدرر والظهر مركب ومعلوب سقطت اخبرنا  
 عبدالذوق عن النوري عن الاعشى عن ابي رهم واسم على عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من الرهن سني اخبرنا عبدالذوق عن النوري عن جابر عن ابي رهم عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انما قال الرجل يرهن البقرة ثم يبيعها اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا  
 ابن مسعود عن منصور عن ابي رهم قال لم يكونوا يخذون من حوتا ومهر الا اذا  
 وكذا او الرهن مركب ومعلوب اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا النوري عن خالد  
 بن ابي رهم قال حارجل المان مسعود فقال ان دخل ارضي فزنا وكسبت  
 قال ما اصنف من طبرها هور يا اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن ابي  
 طاهر عن ابي رهم قال في كتاب معاد ابراهيم من ارضها وهو محسب في رها  
 لصاحب الرهن من عام حج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا  
 النوري عن زكريا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فاصفت له قال بعزم  
 لصاحب الحاربه فبئره رضاع النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن ابي رهم  
 انه ان رهن المصحف فان فعل فلا ماس ان يقرأ فيه **باب هل يباع**  
 اذا احتسب فبانه **عبدالسلطان** اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا  
 محمد بن ابي رهم عن ابي رهم قال لا يباع الرهن الا عند السلطان اخبرنا عبد  
 الذوق عن النوري عن خالد الحداد اعل قال محمد بن ابي رهم عن ابي رهم عن ابي رهم عن ابي رهم  
 ابا رهم معاوية وكان قاضيا يومئذ فاستاند له في سعة فاق اخاف عليه الفساق  
 فاذن له اخبرنا عبدالذوق عن النوري قال القاضى بنظر للغياب في الرهن  
 الذي عشي فبانه قال سليمان انا ذن في الرهن صاحبه باعه والايح عند السلطان  
 واذا باع العدل الرهن جازا اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن ابي رهم عن جابر بن عامر  
 في رجل رهنه فوصفه على يدي عدل قال فقال له فان شاعه بالعدل

وان عالج يبعده اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن جابر عن جابر بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال يقول لصاحب الرهن انما علم ان ياتي ان يبيع فبيع اخبرنا عبدالذوق  
 عن النوري قال اذا ارهنك ثوبا من عشرة فخاله منه فقالا فكن نصف الرهن قال  
 لا يبيع اليه حتى يتقوى فقلت لان الاصل ان يبيع للمق **باب**  
**نقعه المضارب** ووضعته اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا  
 محمد بن ابي رهم عن جابر بن عامر قال لا تبت الفسقة ومنه خرج على من  
 النقعه قال النقعه في المال والرجح على ما اصطفا عليه والوصفه على المال  
 اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا النوري عن هشام بن ابي رهم قال قال اهل الصا  
 فعودين عليه قال النوري واخبرنا عن ابي رهم قال باكل وليس بالمعروف  
 وقال البيع عن الحسن باكل بالمعروف اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا النوري عن محمد  
 بن ابي رهم قال ما صنع به الفارص فهو على المال اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا  
 محمد بن ابي رهم عن ابي رهم قال لا في المضاربة الوضيفة على المال  
 والرجح على ما اصطفا عليه اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن ابي رهم  
 وخار عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبدالذوق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضاربة الوضيفة على المال والرجح على ما اصطفا عليه ولما  
 النوري فذكر عن ابي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضاربة او التي يمكن اخبرنا عبدالذوق  
 قال اخبرنا محمد بن ابي رهم قال لا يبيع للمق **باب هل يباع**  
 من وصفه فهو على المال اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا النوري عن ابي رهم عن  
 هاشم بن ابي رهم عن ابي رهم واسم على الاسدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غامر الاحول عن جابر بن ابي رهم  
 قالوا الرجح على ما اصطفا عليه والوصفه على المال هذا الذي يمكن ان هذا يباع  
 وهذا ياتي اخبرنا عبدالذوق قال النوري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل ارهن ثوبا  
 واحدها عن غيره الا في وان تتركها ولم يخالط اموالها فكل احدها عند من يولى علم  
 يبع تتركها قال القصار والنوري عليه وليس على الاخرى قال سفيان بن عيينة عن ابي رهم  
 اموالها اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا عبد الله بن ابي رهم عن جابر بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 النبي صلى الله عليه وسلم انا اشرك الرجل في البيع فان كان ربحا فله وان كان وصيفة فليس  
 عليه انما على طبعه اطعمها اياه اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن ابي رهم عن جابر بن عامر  
 عن ابي رهم في رجل ارهن ثوبا فاستركا ثم عمل منها احدها



قال للذي علم زرع ما به وله نصف اكرم المايه الاخرى قال معروف بالعم  
 الرج بينهما وهو صاحب البنا احسننا عبد الرزاق قال اخرا ما سمع من حماد قال ان  
 لم يشترط الزكاه عليه قال فاد على صاحب المال احسننا عبد الرزاق من حماد  
 عن قتاده قال نفضه المعارض على المال **باب المضاربه والعرض**  
 احسننا عبد الرزاق عن الثوري عن معين عن ابي بصير انه كره البر مضاربه يقول  
 الا الذهب والفضه قال سفيان ومحمد بن نفعول له اجر مثله اذا اعطاه العرض  
 مضاربه احسننا عبد الرزاق قال اخرا ما سمع من حماد في الرجل يبيع على البر مضاربه  
 قال اصل مضاربه على الذي يبيع به العرض على احسننا عبد الرزاق قال اخرا ما سمع  
 من ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير ان من دفع العرض فضا وبوقت له وضا محاد وان  
 يبيعه برون ذلك فيقول قد بعث بالثمن مرتين قال وقال الحسن ولبت شيا  
 ودخلت فيه احسننا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وابي بصير ان من يبيع  
 رخص ان يبيع البر مضاربه مره واحده فانما عليه ان يبيع بينهما ويرد ما  
 ثم ان ساد مضاربه بعد **باب اختلاف المضاربه اذا ضرب به اخرى**  
 احسننا عبد الرزاق قال اخرا ما سمع من ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال لا  
 رجل دفع الرجل مضاربه فضا بعضه او وضع قال ان كان صاحب المال  
 بجاسه حتى ضرب به اخرى فزح فلا ربح للمضاربه حتى يتوفى صاحب المال ليرثه  
 وان كان قد جاسه او اوجع ثم ضرب به من اخرى فتمتسا الرج بينهما وكان الوضوع  
 الاول على المال احسننا عبد الرزاق قال قال ابن النخعي عن عوف عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال عوف وقال للمسن اذا ملك منه شئ فاعلم صاحب المال ولم يعلم بضره به  
 الثاني فانما يقبضها الرج الذي كان في الضربه الثانيه ويكون الضمان على  
 راس المال الاول خاصة احسننا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع الرجل  
 الف درهم فباع بالثمن مائة درهم فزح ووجدت تلك الفاراس مائة وليس  
 له منه وقال صاحب المال لم يدفع المداكر مالى بعد قال لا ربح للمضاربه في هذا  
 راس المال الا ان ياتي سبه انه قد دفع اليه راسه ما احسننا عبد الرزاق  
 قال اخرا ما سمع من رجل دفع الرجل مضاربه فضا بالمال ووضعه من الرج  
 فدفعه اليه ثم ادعى انه غلط قال اذا خرج المال منه لم يبيدوا احسننا عبد  
 الرزاق عن الثوري في رجل دفع الرجل مضاربه فضا صاحب المال بالثمن  
 وول

وقال الاخر بالضعف قال الفول فقول صاحب المال ان باقى الاخر بينه  
 احسننا عبد الرزاق قال اخرا ما سمع من ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الرجل يقول ان هذا خا نتي يقول بينك ان امينك خا نتي هذا في المضاربه  
 واذا قال له اصابني لينا ولذا قال بينك بمصيده بعد ربهما احسننا عبد الرزاق  
 عن الثوري في رجل دفع الرجل مضاربه ولم يشترط شيئا ففعل بالمال مال  
 له احسننا عبد الرزاق **باب ضمان المقارض اذا تعدى وكمن الرج**  
 احسننا عبد الرزاق قال اخرا ما سمع من ابو بصير عن ابي بصير قال اذا خالف  
 المقارض من احسننا عبد الرزاق قال اخرا ما سمع من ابو بصير عن ابي بصير قال  
 في المضاربه اذا تعدى فالضمان على من تعدى والرجع كما استرطوا وهو قول حماد  
 احسننا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير قال قوله بقاء  
 وسره منه فيضد قبح قال الثوري وقال غاصم عن ابي بصير قوله بقاء احسننا  
 عبد الرزاق قال اخرا ما سمع من ابو بصير عن ابي بصير قال الضمان على من تعدى والرجع لصاحب  
 المال احسننا عبد الرزاق قال سمعنا من حماد بن عمار قال لا يبيع الرجل لواحده منها  
 والضمان على من تعدى قال سمعنا من حماد بن عمار قال لا يبيع الرجل لواحده منها  
 عن عمرو بن الحسن بن سيرين قال لا في المضاربه اذا خالف ضمن احسننا عبد الرزاق  
 عن ابن النخعي عن سفيان بن عيينه عن عبد الله بن الحارث عن ابي بصير قال من قام بالرجع  
 فلا ضمان عليه احسننا عبد الرزاق قال اخرا ما سمع من الحسن بن الوليد في المقارض  
 بيناه رب المال ان يبيع حيوانا او يتركه في بطنه او قال هو رجل اراد المحضر قال لا  
 تضمن احسننا عبد الرزاق قال اخرا ما سمعنا من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير قال اذا اشترى عليه رب المال ان لا يتركه في بطنه او منزله فهذا هو  
 احسننا عبد الرزاق قال اخرا ما سمعنا من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بصير بن ابي بصير اذا كان نظرا لصاحب المال احسننا عبد الرزاق قال اخرا ما سمعنا  
 ابو بصير في رجل دفع الرجل مضاربه فضا على الاخر فضا على الرج قال ما فاض  
 بضربه الا ان يكون قد سقاه بعض المال في يوم فاعطى ذلك الخطر له ولصاحبه  
 احسننا عبد الرزاق قال اخرا ما سمعنا من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ففعل به وخلط منه مالا ولم يعلم الاخر قال ان هذا مال فلا ضمان عليه وان  
 كان منه زرع فهو بالخص احسننا عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قوله







المؤري عن اشعث عن ابن سيرين قال المعاوضة في مال اجمع وكان يبيع  
 بكرة الميراث يقول هو من ورثته اذا ورث احد المفاوضين قال وكان ابن  
 ابي ليلى يقول المتقاوسين اذا ورثا حدهما بالاشرك الاخر معه احزنا عبد  
 الرزاق قال احزنا هتم عن سيار بن الحنفية عن النبي قال كل شريك سبعة جاز  
 في شركه الا شريك الميراث احزنا عبد الرزاق قال احزنا سعيان قال لا  
 تكون المعاوضة حتى تكون مولا المالك وحتى يخلط امواليه ولا تكون المعاوضة  
 والشركة بالعروض ان يبي هذا يعرض وهذا يعرض الا ان يكون بينهما عبد او دار  
 او ذهب او فضة فخلطان متقاوتان فيه وفي نقل من هذه المعاوضة ولو  
 كانت بينهما دنائرا او دراهم فلا تكون معاوضة حتى يخلطها وانما اذا كان واحد من المتقاوسين  
 فقال فدادت كذا وكذا وهو يصدق على صاحبه وانما اذا ورث احد الاخران  
 شاة الغنم يراعيها باع سلعة احد المتبايعين ولا تكون المعاوضة ان  
 يقول الرجل ما اغتانا وانما يبيعه في يمينه ويملك من غنم يخلطها شاة  
 ما ادعى واحد منهما انه اشترى سبل الغنم انه اشترى على صاحبه اذا محله  
 على صاحبه وانما ناركه **باب الرجل يبيع على من الكيل والعقد**  
 احزنا عبد الرزاق عن المؤري قال طبع لسبعة كيل ولا وزن ولا عدد  
 نحوان وحده ويقصد على المشتري وهو يبيع منه قبيل او وزن او عدد فهو الالباع  
 حتى يوزنه اياه فاذا قال الرجل لي ابيعك ثمن هذه الضلع فان جدد على اشركي  
**باب الرجل يبيع على السلعة ويشترى منها**  
 احزنا عبد الرزاق قال احزنا سمعنا عن ابي بصير قال شهدت شريحا وجاء  
 رجلان يكتسبان في شاة لهما احداهما صاحبه لعنه من درهم وهو شريك فيها فباعها  
 المشتري ما حد ومتر من درهم فذهب بها الذي اشتراها وبالدرهم فاحسبها ان شترى  
 فقال للذي باع الكاروت الربا فلم يرد الا ما كان شريك في درهم واحد احزنا  
 عبد الرزاق قال احزنا سمعنا عن ابي بصير قال فان لم يرد ان يبيع سلعة  
 ما كان شريك فيها بالبيع احزنا عبد الرزاق عن المؤري عن ابي بصير عن ابي بصير  
 كان يقول لا بأس ان يقول للسلعة ابيعها ويطبها او يبيعها احزنا عبد  
 الرزاق قال احزنا النبي عن ابيه قال اذا راع ان يقول ابيعك هذا او يبيعه وليس  
 يقول ابيعك يبيعه احزنا عبد الرزاق قال احزنا سمعنا عن فناده مثله

احزنا

احزنا عبد الرزاق قال قال سمعنا في رجل دفع اليه مالا مضاربه فباعه  
 واستثنى فيه شاة الغنم فباعه قال لم يرد ان يقول باعته ثم اطلب من مسك  
 وقال الحسن ولبت شاة دخلت فيه **باب بيع الثمرة**  
**ويشترط منه كيبلا** احزنا عبد الرزاق قال احزنا سمعنا عن ابي بصير  
 نحايقا له الرزاق يوسله قال سمعنا عن عمرو بن دينار قال سمعنا عن ابي بصير  
 ما ربيعة الا فوطعام اليه بيان الدين يخلو بها احزنا عبد الرزاق قال احزنا سمعنا  
 عن فناده في رجل قال له ابيعك ثمن خايطي ما به دينارا لا حمتين في فافكرهه وقال  
 الا ان يشترط فخلطت معلونات احزنا عبد الرزاق عن المؤري عن ابي بصير  
 عن جعفر بن عمرو بن ابي بصير قال يبيع ان يبيع الخيل وسعتي منه كلبا لخلو  
 قال سعيان فلا بأس ان يستثنى هذه الخلة وهذه الخلة احزنا عبد الرزاق  
 قال احزنا مالك عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعنا عن ابي بصير  
 الا ان يشترط منها ثم احزنا عبد الرزاق قال احزنا ابو سعيان ولعمري  
 غنمنا سعيان يجمع انه سال سالم بن عبد الله عن ثمن باعه واستثنى منه كيبلا فقال  
 لا بأس به احزنا عبد الرزاق قال احزنا سمعنا عن عبد الله بن عمرو بن ابي بصير  
 القاسم بن محمد قال لما اشترى بالعمامة لولا ان عمر لكرهه وكان عندنا موصيا  
 يعني ان يبيع ثمنه ويشتري فخلطت معلونات **باب الحاحد**  
 احزنا عبد الرزاق قال احزنا سمعنا قال كان اهل المدينة يتفقون في الحاحد  
 يقولون ما فان دون الثلث فهو على المشتري ما الثلث فاذا كان فوق الثلث  
 من حاحده وما رايهم يخلون الحاحد الا في النمار وذلك في ذكرت لهدم المبحرف  
 والرفيق يوتون قال سمعنا عن ابي بصير عن ابي بصير قال قلت له ما الحاحد قال  
 النصف احزنا عبد الرزاق قال احزنا الاسلمي عن ابن ابي عمير عن ابي بصير  
 عن جعفر عن ابي قال الحاحد الثلث فصاعدا يطرح عن صاحبها وما كان دون ذلك فهو  
 عليه والحاحد المطرح والربع والحماد والمرفق احزنا عبد الرزاق عن المؤري  
 الحاحد في اشباع ثمن بعد ما سدد واصلاحها فقبضها في ضمانه **باب**  
**الاحاقق** احزنا عبد الرزاق  
 قال احزنا سمعنا عن ابي بصير قال ما راعى باع من رجل سلعة فاولس المشتري  
 فان وجد الباطع سلعة بعينها فمواحقها فان كان ثمن من ثمنها شيئا فهو والعرا



بها سوا وان مات المشتري فالبايع اسوه الغرما احسبنا عبد الدواق قال  
 اخبرنا ملك عن ابنه سحر بن بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا رجل باع رجلا متاعا فافلس المتاع ولم  
 يعينها فوافقها دون الغرما احسبنا عبد الدواق قال اخبرنا ابو سفيان عن  
 المشركي وهو فيها اسوه الغرما احسبنا عبد الدواق قال اخبرنا ابو سفيان عن هشام  
 صاحب الدستور قال حدثني قتاده عن شبيب بن فضيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثل حديث الزهري احسبنا عبد الدواق قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن ابي بكر بن محمد عن عمارة بن عبد الرحمن بن بكر بن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال ابا رجل باع رجلا فادل الرجل ما له بعينه فوافق  
 به من غيره احسبنا عبد الدواق عن السورى عن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابو بكر بن محمد  
 بن عبد الرحمن بن حزم عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ابا رجل باع رجلا فافلس وعنده سلعة بعينها فوافقها دون الغرما  
 احسبنا عبد الدواق قال اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن ديناور عن هشام بن ابي يحيى  
 بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوافق البايع سلعة  
 بعينها فوافقها دون الغرما احسبنا عبد الدواق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن  
 عمرو بن دينار عن هشام بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 احسبنا عبد الدواق قال اخبرنا ابي عبد الله عن عمرو بن دينار عن هشام بن ابي يحيى  
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي هريرة  
 عن ابيه قال اذا باع الرجل سلعة من رجل فافلس البايع قال ان وجد سلعة  
 بعينها واقرب فوافقها وان كان المشتري قد استهلك منها شيئا قبل او كثر  
 فالبايع اسوه الغرما وقال ابن حزم عن عطاء بن احسبنا عبد الدواق قال اخبرنا محمد  
 بن قتادة عن الرجل يشتري سلعة من رجل فافلس فوافقها فافلس فوافقها  
 دون الغرما فاذا لم يكن افضى من جفده فبها احسبنا عبد الدواق  
 قال اخبرنا محمد بن عمرو بن قتادة عن عمرو بن عبد الرحمن قال ان افضى من غيرها شيئا  
 فوافقها والغرما سوا وقاله الزهري ايضا احسبنا عبد الدواق قال اخبرنا محمد  
 بن ابي يونس عن ابن سيرين عن تميم قال ابا رجل باع رجلا فوافقها فافلس  
 فوافقها دون الغرما سوا ما هم به وبه فان بقيت من غيرها شيئا فوافقها

اخبرنا

اخبرنا اسرايل عن عبد العهر بن ذريح عن ابنه مالك قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من باع سلعة بوجه لم ينفقه ثم افلس الرجل فوافقها  
 بعينها فلما اخذها دون الغرما احسبنا عبد الدواق قال اخبرنا ابو سفيان عن  
 الدستواي عن قتاده عن خلاس بن علي قال هو فيها اسوه الغرما اذا وجدها بعينها  
 احسبنا عبد الدواق عن النورى عن مغيرة عن ابي هريرة قال هو هو الغرما فيها شرع  
 وبه ياخذ النورى قال الا فلاس الموت عندنا سوا ما اخذ يقول ابي هريرة  
**باب المقاس والمحور عا**  
 قال اخبرنا محمد بن محمد قال سمعت ابا القاسم عمار بن محمد بن قاسم بن جابر قال اذا صح  
 به فلا حدث له في ماله احسبنا عبد الدواق عن النورى عن عمرو بن سمون  
 بن محمد بن عبد العهر بن ذريح عن ابي القاسم عمار بن محمد بن قاسم بن جابر قال قال النورى  
 وكان ابن ابي ليلى يفتيه للناس اذا اخبر ان هذه ماله في السر ولا ينظر له شي  
 احسبنا عبد الدواق قال اخبرنا محمد بن عمرو بن جابر عن ابي هريرة الضعفي قال سيع  
 المحور فانباعه حايير فاقام عليه الحدود وبوحد به في الاجرة احسبنا  
 عبد الدواق عن النورى قال سيع القاسم وانباعه حايير فاقام عليه السلطان  
 فان اذ ان المحور عليه حايير ما اذ ان وانباعه بقول لا يحجر على مسلم احسبنا  
 عبد الدواق قال اخبرنا جابر بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد  
 الله بن جعفر الزبير فقال اني اتعت سباعا فكذا وان عليا يريدان باي عثمان  
 فبئس له ان يحجر على فقال له الزبير فانا نتركك في البيع فانا على عثمان فقال له  
 ان اتركه فبئس له لئلا فاحسبنا عليه فقال انما الزبير انما نتركه في هذا البيع  
 فقال عثمان سمع الحجر على رجل في بيع تركه الزبير احسبنا عبد الدواق قال  
 سمعنا الزهري عن عبد الرحمن بن ابي مالك عن ابيه قال كان معاد بن ابي  
 رجلا سمحا شامحا من فضل شباب قومه وكان لا يبيد شيئا فلم يزل يبدان  
 حتى اعلو ماله كله من الدر فان النبي صلى الله عليه وسلم طلبها اليه ان يبال  
 غرما ان يصغوا له فابوا فلو تركوا الا احد من اجل احد تركوا معاد بن ابي رجلا  
 النبي صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم كل ماله في دينه حتى  
 قام معاد بغير شيئا احسبنا اذا ان عام فمعه مائة بعته النبي صلى الله عليه وسلم على  
 طاعة من العير ما سوا ما هم به فمكثت معاد بن ابي العير فمكثت له من حشر



في مال الله هو ومكت من اصاب ومن تصدق النبي صلى الله عليه وسلم فلما  
 قيل قال عمر لا يجرى على هذا الرجل يذبح له ما يعيظه وخذ سائر ما  
 فقال ابو بكر اغا بعينه النبي صلى الله عليه وسلم لعينه وولت باخذ منه سائر  
 الا ان يعطيني ما نطق به الى معاد اذ لم يبعه ابو بكر فذكر ذلك عمر لعاد فقال  
 معاد اغا ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم لعينه وولت بها على نفسي  
 معاد عمر فقال هذا طمعت وانا فاعل يا ارنى به اني ارت في المنام اني احرمت  
 ما في حشمت العرق فخلصني منه يا عمر فاما عمر يا بكر فذكر ذلك ليه وحلف ليه  
 انه لم يكنه شيئا من سائر له سوطه فقال ابو بكر لا والله لا احب منك فذمته  
 قال عمر هذا حين فاب رجل قال خرج معاد عند ذلك لثام قال عمر فاحرف  
 رجل من قريش قال سمعت الرقري يقول لما دع النبي صلى الله عليه وسلم قال معا  
 اوقفه للناس فقال من باع هذا شيئا فهو باطل **باب الاحاله**  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن عمار عن قتاده او غيره عن الحسن قال ليس على من  
 رجل مسلم توى ان لم يقبضه رجع على صاحبه العتق حاله عليه احسبنا عبد الرزاق  
 عن الثوري عن معمر بن عمار بن رهم قال كان قال لا توى على ما لم يسل رجع على غيره  
 الا ولعذلة الاحاله ما قال فلما وان اخذ معمر حقه قال فان كان يقال لا توى على  
 حرم مسلم احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في رجل اجد رجلا على اخر فلم يقبضه شيئا فقال شريح للمني حال يتك انك اذ كنت  
 وادى منك قال فانه فدا ما في قال بيتك انه تقررا فلا سا وطلما فذم عليه  
 احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق انه خاصم الى شريح ان رجلا احاله  
 على رجل قال ففاضيته فقبل لا يقضي فخاصمه الى شريح فردد الى صاحبه الاول  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرايل بن عمار ان شريح قال يقبضه وانه في سلم  
 درهم على رجل يظنني منها شريح ثم اعطاه درهم فقال هذه مسك فاربها حيا بال  
 فقال انا هي يا مسك وسك وقال فاصاوي هذا ما به درهم قال فرددتها اليه  
 ثم اتى سبي الاول قال فانطلقت به الى شريح فجلسنا بين يديه فقال انه قد اراد  
 فعلت انه فدا امرانه ولذمه اذ انا رجل يظنني ثم اعطاه درهم فركبها  
 عليه قال ثم فاعطه حقه احسبنا عبد الرزاق قال سمعت معمر بن عمار واخرى من  
 سمعت حديث عن قتاده ان عليا قال لا يرجع على صاحبه الا ان يفسد او يموت

**باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين**  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جهم عن عمرو بن مغيرة عن ابيه عن  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعي عليه او لبي من اليمين اذا لم يكن  
 منه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن معمر بن عبد الرحمن عن القاسم  
 ابن عبد الرحمن ان ابن مسعود باع الاتعق ان يفسر بيعا فاختلعا في التمس فقال  
 عبد الله بن عمر بن وقالا لا تعق بعثه فقال عبد الله اجعل بيني وبينك من سب  
 اجعل بيني وبينك رجلا فقال لا تعق ات سبيني وبينك فقال عبد الله  
 فان اقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف السواحل علم بل  
 عينه فالقول قول رب المال وبزاز ان البيع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 معمر قال سلت حمادا عن رجل اشترى جاربه فوطها ثم حاد النبي باعها فقال عبد  
 الله دينار وقال اخبرنا ابنها محمد بن قال البيه الان على الماربع احسبنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا معمر قال سالت حمادا عن رجل اشترى سلعة فاختلعا وودعها  
 السلعة قال البيه الماربع او بمن المشترك فان كانت السلعة بعينها استحلعا  
 ورد البيع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي بصير عن ابي بصير قال اذا اختلف  
 الماربعان في البيع حلفا جميعا فان حلفا راد البيع وان حلف احدهما وحلفا لاخرهما  
 للمني حلف وان حلفا راد البيع احسبنا عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني معمر  
 بن عمار يقول اذا اختلف السبعان وودع السلعة قال قول قول المسرك  
 الا ان حلف الماربع سبينة فان كانت فايه فاقام هذا سبينة واقام هذا سبينة  
 حينه الذي هم على الفصل احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن ابي عمير عن داود بن  
 هند قال طعن عن شريح انه قال فضل الخطاب السلهدان على التمس والمدعي على التمس  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال ليس على المظلم  
 عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عبيد عن عمرو بن دينار قال قضى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان اليمين على المدعي عليه احسبنا عبد الرزاق قال  
 احسبنا محمد بن مسلم قال اخبرني ابن جهم عن ابي مالك ان امرأتا كانتا يحترقان  
 في بيت مسجود في البيت عجزهما فخر حنجرهما وودعهن في نظر لفته ما سعى حتى  
 حرض من طهر لفتها فقول لطفينها صاحبتها وشكر الاخريه فارسلت الى ابن عباس  
 فاحسبنا عبد الرزاق لا تقضي شيئا الا باليمينه فان رسول الله صلى الله عليه



وسلم قال لو يعطى الناس مما هم لادى على اموالهم والى من على  
 للمدى عليه فادعها فافا عليها ان الذي يشركون بعهد الله وانما هم عناء لئلا  
 الامه فان قلت فاعترفت قال عبد الرزاق نعمت اني سمعت محمد بن  
 بعد سنة احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا مع رسول من رجل اشركي نومن  
 من رجل وقال له اذهب بها فابها رصنت ففدا لئمن فذلك احدهم فقال قوم  
 هذا للمنى بنى واجعل الفضل من الذي ملك احسبنا عبد الرزاق عن المورى قال  
 اما احسبنا من رجلين من سلعين على الرضى فقال كل واحد منهما لغير المؤمنين  
 قاله لوقول المراد يرد اربها شاخر المؤمنين فاذا لم يعرفه البيع واشتقها  
 حيز المؤمنين احسبنا عبد الرزاق عن المورى في رجل باع نومن فباع المشتري اخر المؤمنين  
 ورجد ما لاخر عيبا فاقام البيه فقال للمشتري سمع الذي بيع لك او كذا وقال الاخر  
 بل كما ولذا قاله لوقول السابق الا ان باى المشتري بيته احسبنا عبد الرزاق قال  
 وقال محمد بن اسلم عن عبد الصبح لا رد النوب الباقي عنده عدل احسبنا عبد  
 الرزاق قال سالت المورى عن رجل قال لرجل بعثت حارى وانا اعلام فقال الجناح  
 على بعثتى وانى رجل قال البيه على البايع انه باعها وهو غلام البيع حارى حتى  
 بعده البايع فقال له الرجل فارقها قال لوقول البايع فمك كعت اليه  
 احسبنا عبد الرزاق قال المورى اذا اعترفت فوما على الرضى فرددته فقال  
 صعبا للمؤمنين هذا نوبى قاله لوقول الراى احسبنا عبد الرزاق قال سالت محمدا  
 عن رجل قضى رجلا دينا فزده عليه وقال هو ناقص وقال الاخر اعطيتك وازنا  
 قال ان كان اعطاه اياه بعينه بيته قاله لوقول الراى ان كان اشهد عليه بالبره  
 قاله لوقول السابق الا ان باى الاخر سمع انه ناقض احسبنا عبد الرزاق قال  
 قال محمد بن اسلم قال لرجل سلفك دينا فزاده وقال الاخر على منتهى قال هو سلف  
 الا ان باى الاخر بيته انه وهبه له وقال محمد بن اسلم قاله لوقول الراى  
 سرفى وقال الاخر منتهى معنى فقال لوقول الراى قاله لوقول الراى  
 باب الرجل يدعى بالسعد فبقيت واحدة منها  
 احسبنا عبد الرزاق عن المورى عن سماك بن حرب عن نعيم بن ابراهيم انه ان دخلت احسبنا  
 لا النبي صلى الله عليه وسلم في بيعه فاقام كل واحد منهما شاهدين فعنه النبي صلى  
 الله عليه وسلم بينهما احسبنا عبد الرزاق قاله لوقول الراى قاله لوقول الراى  
 انه

انه سمع نعيم بن ابراهيم الطائى يقول جرحلان الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 جرحلان فاقام كل واحد منهما شهيدا انه سمع منه وان له بقضى به بينهما احسبنا عبد  
 الرزاق عن المورى عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سالت عن ابي  
 فاحسبنا عبد ربحلان في فرس فاقام كل واحد منهما انه ربه فسمعه انه لم يبعه ولم  
 يبيعه فقال ابو الرزاق ان احسبنا لثا رب ثم سمع بينهما نصفين قال ابو الرزاق واما  
 احسبنا الى السلسله مثل سلسله بن اسرائيل فالت تنزل فاقام عنى الطالم احسبنا  
 عبد الرزاق قال احسبنا محمد بن اسلم عن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم فاقام  
 كل واحد منهما منه انها دابة قاله للمنى في بده او قال من اقرتني في بديه قال لوقول  
 قوله احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا محمد بن اسلم عن ابي اسلم بن ابي اسلم فاقام  
 اليه رجحلان في فرس فاقام كل واحد منهما فاقام كل واحد منهما منه انه  
 تبخها فقال تبيع البايع احق من العارب وجعل للمنى هو في بديه وقال ان هو لم  
 ير الوابره هانك بديه وهو لا عرفه فاقام محمد بن اسلم فاقام كل واحد منهما فاقام  
 عن سالك بن حرب عن جرحلان عن علي قال احسبنا عبد ربحلان فاقام كل واحد منهما  
 عنه شهيد وانه سمع وجا الاخر شهيد من شهدا انه سمع فقال لوقول  
 هذه فاقام عن ابي اسلم بن ابراهيم بن ابي اسلم بن ابراهيم بن ابراهيم فاقام  
 واصل وساو عنكم العضا والصلح اما الصلح فبقيت بينهما لهذا احسبنا عبد ربحلان  
 وانا الفضان فمخلفا حرم مع يهوده وماخذ العبل وانما ان يغلط في الميراث باخذ  
 البخل احسبنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عيسى بن المزار قال احسبنا  
 المتكدر رجحلان في دابة وهو في بده فاقام هذا عيبه انها دابته واقام هذا  
 عيبه انها دابته فعضى بها للمنى في بده فاقام كل واحد منهما فاقام كل واحد منهما  
 فاقام كل واحد منهما انها دابة من بينهما احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد ربحلان  
 قال احسبنا عبد ربحلان في دابة فاقام في العابه باى هذا بالشهدا عليها وماى هذا  
 بالتهدا انها للمنى هو عنده فاقام كل واحد منهما فاقام كل واحد منهما فاقام كل واحد منهما  
 الاكبر لك فاجز ما قاله فلا اعلم اما عطا الاقالى اذا فاقولك العدل سواها  
 فاقام في العدل الا اذا اشك احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد ربحلان فاقام كل واحد منهما  
 انه يوحى بالاصول والاكبر قاله وقال ابن عباس في غلبه فاقام كل واحد منهما فاقام كل واحد منهما  
 رجل انما يغلبه واقام عنده رهنه فشهدوا فاقامه واقام الاخر بيته شهيد







وانما عمل المهر فقلبه ما عمل به وان كان اكثر من ثمن العبد قال محمد وقال  
 الزهري هو على السيد اذا اذله **باب هل يباع العبد**  
 من دينه اذا اذن له او احره وكف ان ياتك السيد والعبد  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري قال اذا اذن له سيد في الشرا  
 فهو من له يبيعوا اذا لم ياذله فهو في ذمة السيد يقول لاسماع اخبرنا محمد  
 التياق قال الثوري وقولنا يباع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عماره قال  
 دين السيد في قبضه لا يباع ان يقول ماذا انت لكم ان يبيع من يقول يباع  
 اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن بن عمرو عن ابراهيم قال يباع  
 العبد في دين وان كان اكثر من ثمنه ويقول كما سواه فليس يقوه قال  
 الثوري وقال ابن ابي ليلى لاسماع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مطرف  
 عن الحكم بن العبد المادون له في التجارة قال لاسماع الا ان يحبط الدين في قبضه فيباع  
 حينئذ قال سفيان في عده حرق يباع حرقا قال يقول اذا اشد ما لا او حرق  
 تياقا فهو في ذمة العبد بمنزلة الدين واذا خرج حراجه قيل للسيد ان يستفله  
 بخاتمه وان تبت فاعزم عنه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري  
 قال ذلك ان يكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم دون ما علمنا حراجه في دين  
 اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومعه وعن ابراهيم قال اذا اذن السيد  
 لعده في التجارة ثم اعفاه فلم يزد الا صلاحا يبيع الزمان العبد عتقا اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري قال اذا اعفوا الرجل عده وعليه دين  
 قاله بن علي السيد اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اصحابنا خاد وعمر فقالوا  
 اذا اعفاه وعليه دين فبسه العبد على السيد ومنعه عن ما وعه بها زاد على العتة  
 وهو احسب العوامين فان فصلت عن ثمنه العبد يباع بعبد اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن ابي بصير قال احسب العبد في رجل يباع عبدا وعلى  
 العبد دينا فقال له يا عن هذا عبدا وعليه دين فقال لا اخر بعته ولا اشتره بدينه  
 وانما اخيره فقال شرح ادى حال فذكر **باب الفصح**

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير قال كثير قال بنو سبيع المحاضر  
 والمحاضر ان يشري الفصح حريتا وتلا ثا قبل ان يبلع واسباه للذبيعت  
 غير محبر من محبي ابي بصير انما النبي صلى الله عليه وسلم بنو سبيع المحاضر  
 والمحاضر

والمحاضر ببيع التمير قبل ان يذوا ويزهوا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 محمد بن محمد بن مسلم او ثلثهما عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال لاسماع العتيا لا  
 حرم واحد ولا الحنا والعتيا لاسماع الاجرة واحد اخبرنا عبد الرزاق قال  
 محمد بن عمار بن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال في بيع الثمن قال سبيد  
 بقله واحد يعني حوزا العطب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار  
 ابن ابي عمير قال لاسماع يبيع الثمن للعطب قبل ان يذوا واصلاحه اذا كان  
 من مكانه قال فلن يبيع ففعلت عنه من فاد طعاما قال لاسماع

**باب الشريك في حرق واحد منها رجلا**  
 فيخرج من احد الرجلين وينوي الاخر اخبرنا عبد الرزاق  
 قال سالت محمد بن ابي بصير عن رجلين اشترى غنما فاخذها بعضهم وهذا بعضهم فبئس  
 ادمهم وخرج نصيب الاخر فقال كان الحسن يقول اذا ابراه منهم فهو حاسب  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الثوري عن معوية بن ابراهيم قال لسنتي  
 ما خرج او نوى فهو بينهما قال محمد وهو اعجاب الغوليين اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ماس قال تخارج النزيك  
 واما ان يجرى فذكر عن عطاء بن ماس قال لاسماع بان تخارج القوم في التزك يكون  
 بينهم في احوال بعضهم من الذهب التي يبيعهم باخذها عشرة نفدا وياخذها عشرة  
 دينارا قال عطاء بن ماس بان لا الذهب والفضة اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن النبي عن الحسن كره ان  
 تخارج الشريكان واهل الميراث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي بصير  
 ان ابي ماس قال لاسماع بان تخارج اهل الميراث من الدين يخرج بعضهم من بعض  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابن ابي عمير قال الشريكان  
 بينهما عرض ومتاع لا يخال ولا يوزن لاسماع ان يشتره احدهما من الاخر

**باب المراه يباع على نفسه**  
 اخبرنا عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي عن ثوبان قال لاسماع  
 امره صولحت على ثمنها لم يبعها ميراث زوجها فذلك الربيه لها اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امره عبد الرحمن بن عوف  
 اخبرها اهلها من ثلث التمس ثلثا وثانين الف درهم



مكتبة أبي عبد العزيز  
عليه السلام بن الحسن بن علي بن الحسين

من مات وعليه دين  
معه من الرزق عراى عليه عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يصل على رجل عليه دين فان سميت فقال له من دينه قالوا نعم ديننا ان  
قال فقلوا على صاحبكم قال ابو قتادة عما على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اول رجل مؤمن من بعثه من نزل  
دينا فقلنا ومن نزل ما لا فلو رتبته احببنا عبد المداق قال احببنا عبد الله  
ابن عمر قال حدثنا ابو النصر عن ابي بن مائة عن ابيه قال ان النبي صلى الله  
عليه وسلم حنان رجل من قومي فضلى عليها فقال على صاحبكم دين فلو انعم  
عليه بضعه عشر درهما قال فقلوا على صاحبكم قلت هي على رسول الله قال  
فضلى عليه احببنا عبد المداق قال احببنا جعفر بن سليمان قال حدثني ابي  
ابن عبيد بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ابا قتادة بعد ذلك  
فقال ادب عن صاحبك قال انا فيه رسول الله ثم الثانية ثم الثالثة  
فقال فذرفت برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وان  
يردون عن صاحبك مصعبه احببنا عبد المداق قال احببنا ابراهيم بن يزيد  
قال حدثنا محمد بن عباد بن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ ان  
حنان لعلى عليها قال انا على صاحبكم دين فان فلو انعم قال اترك وفاقان فلو انعم  
صلى عليه وان فلو لا لم يصل عليه فان رجل سأل عن المسئلة فقالوا لا  
فقال صلوا على صاحبكم فقال انعم على دينه فضلى عليه ثم قال ما نسي صلوا على  
ان يدخلوا صاحبكم الجنة قالوا ففعل ما ذاب رسول الله قال قال يقصون عنه  
دينه قال حسب انه قال ففعلوا وقالوا ما هو لادينا ان احببنا عبد المداق  
قال احببنا محمد بن عمار بن ميمونة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انا اول الناس بالمؤمنين في كتاب الله فانكم ما نزل دينا او صعبه فاذ  
تاوليه وانكم ما نزل ما لا فقلوا انما له عصبة من كان احببنا عبد المداق قال  
عن الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من نزل ما لا فقلوا له ومن نزل دينا او صعبا فان وعلى فانا اول  
المؤمنين احببنا عبد المداق عن الثوري قال حدثنا ابو جعفر عن ابي بصير عن  
سمر بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنان فقال اناها